

اغتَاثُ الرَّسَائِلِ الْفَنَاءِ

من

مَصَائِدِ الشَّيْطَانِ

تأليف

الإمام الحافظ

أبي عبد الله محمد بن أبي بكر التَّهْمِيذِيِّ بن قِيمِ الْجَوْزِيَّةِ

(٦٩١ - ٨٧٥ هـ)

تحقيق

محمد سعيد كيلاني

ماجستير من كلية آداب جامعة القاهرة

الجزء الأول

مكتبة دار التراث

٢٢ شارع الجمهورية - القاهرة

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

المؤلف هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي ، الفقيه الأصولي ،
المفسر النحوي ، العارف شمس الدين أبو عبد الله بن قيم الجوزية .

ولد سنة ٦٩١ هـ وسمع من شيوخ عصره ، ولازم ابن تيمية ودرس عليه وتأثر به ،
وحمل لواء رسالته من بعده ، فألف الكتب الكثيرة في الدعاية لأرائه وتعاليمه . وقد ناله
ضرر كبير كما نال شيخه ابن تيمية : لحبس مرات كثيرة في حياة أستاذه ، ولم يسترد حريته
كاملة إلا عقب وفاة ابن تيمية .

ومن أشهر مؤلفات ابن القيم :

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية على حرب المعلقة والجهمية ، مطبوع .

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، مطبوع .

(٣) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ، مطبوع .

(٤) إغاثة اللفغان من مصايد الشيطان ، طبع لأول مرة بالمطبعة الميمنية بالقاهرة
سنة ١٣٣٠ .

(٥) بدائع الفوائد ، مطبوع .

(٦) التبيان في أقسام القرآن ، مطبوع

(٧) تحفة الودود في أحكام المولود ، مطبوع .

(٨) تفسير المعوذتين ، مطبوع .

(٩) جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام ، مطبوع .

(١٠) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، مطبوع .

(١١) حادى الأرواح إلى بلاد الأفراح ، مطبوع .

(١٢) الروح ، مطبوع .

(١٣) روضة المحبين ، ونزهة المشتاقين ، مطبوع .

(١٤) زاد المعاد في هدى خير العباد ، مطبوع .

(١٥) شفاء العليل ، مطبوع .

(١٦) الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، مطبوع .

(١٧) طريق المهجرتين ، مطبوع .

(١٨) عدة الصابرين ، وذخيرة الشاكرين ، مطبوع .

(١٩) الفوائد ، مطبوع .

(٢٠) الكافية الشافية في الفرقة الناجية ، مطبوع .

(٢١) مدارج السالكين ، مطبوع .

(٢٢) مفتاح دار السعادة ، مطبوع .

(٢٣) هداية الخيارى من اليهود والنصارى ، مطبوع .

(٢٤) الوابل الصيب من الكلم الطيب ، مطبوع .

(٢٥) الرسالة التبوكية ، مطبوع .

وله كتب كثيرة لم تطبع .

ومن هنا نعلم أن ابن القيم كان غزير المادة ، وافر الحصول العلمى ، جم النشاط .

* * *

ومن المعروف أن ابن تيمية كان يدعو إلى إصلاح المجتمع الإسلامى وتطهيره مما علق به من مظاهر الوثنية والشرك وبخاصة موضوع زيارة القبور ، وبناء الأضرحة ، وحمل النذور إلى أصحابها ، وإيقاد الشموع بداخلها ، والاستغاثة بالأموات ، والتوسل بهم لقضاء الحاجات . وكان ابن تيمية يرى فى هذا الشرك الأكبر . فتبعه تلميذه ابن القيم ونسج على منواله فأفرد حيزا كبيرا من كتابه « إغاثة اللهفان » لمهاجمة هذه المظاهر ، والدعوة إلى تركها لأنها لا تتفق مع التوحيد الذى قرره الدين الإسلامى .

وكما أن ابن تيمية حمل على النقائص والعيوب التى انتشرت بين المسلمين فأبعدتهم عن روح الإسلام ، كذلك فعل ابن القيم . فما أورده عن موضوع الطلاق ، والحلل والتحليل لم يكن إلا صدى لما انتشر فى عصره بين المسلمين . لذلك ترى أنه لم يأل جهدا فى الحملة على الذين يتخذون الحلل . وقد استنفذ طاقته فى سرد الأدلة والبراهين من القرآن والحديث وآراء أئمة المذاهب على بطلان ما يذهب إليه القائلون بالتحليل من فقهاء عصره ، وقد بين لنا الطرق التى كان يلجأ إليها الكثيرون فى اتخاذ الحلل وفيها ما يضحك الشكلى .

وكما أن ابن تيمية خصص حيزا كبيرا فى كتبه للرد على أهل البدع والأهواء ، ونقض مذاهب المعتزلة والجبرية وإبطال ما يذهب إليه النصارى واليهود ، فكذلك فعل ابن القيم . ففى كتابه هذا يجد القارئ صفحات كثيرة فى تفنيد مزاعم تلك الطوائف وإظهار ما هم عليه من خطأ وضلال وبعد عن الحقائق التى تتقبلها العقول السليمة . ويقول ابن القيم : إن الشيطان قد نصب أحاييله وأقام شراكه ودبر المكائد حتى أفلح فى اصطياد هؤلاء الضالين فابتعدوا عن الصراط المستقيم ، وأعرضوا عن الطريق القويم .

وكذلك عرض بالمتصوفة وسخر من مزاعمهم ، وندد بما يتخذونه من طقوس كالغناء والرقص في حلقات الذكر . كما أنه ندّد بمن يحتجب عن الناس وينطوى على نفسه معتكفاً في مسجد أورباط . قال « ومن كيده وخداعه - يعنى الشيطان - أنه يأمر الرجل بانقطاعه في مسجد أورباط أوزاوية أو تربة ، ويحبسه هناك وينهاه عن الخروج . ويقول له : متى خرجت تبذل للناس ، وسقطت من أعينهم ، وذهبت هيبتك من قلوبهم ، وربما ترى في طريقك منكراً . وللعذو - يعنى الشيطان - في ذلك مقاصد خفية يريد بها منه . منها الكبر واحتقار الناس . . . وهو يريد أن يزور ولا يزور ويقصده الناس ولا يقصدهم . . . »

وبعد أن صور ابن القيم أحوال تلك الطائفة تصويراً دقيقاً ، أخذ يدلّل من أخبار النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضی الله عنهم على فساد طريقة هؤلاء القوم وبعدها عن روح الإسلام لمخالفتها للسنة النبوية .

وقد صور ابن القيم أحوال فريق من المسلمين اشتهرت عنهم الوسوسة . فهم يفعلون الشيء ثم يتشككون في كونهم فعلوه . قال « . . . وهؤلاء يغسل أحدهم عضوه غسلًا يشاهده ببصره ويكبر ، ويقرأ بلسانه بحيث تسمعه أذناه ويعلمه قلبه ، بل يعلمه غيره منه ويتيقنه . ثم يشك : هل فعل ذلك أم لا ؟ وكذلك يشككه الشيطان في نيته وقصده التي يعلمها من نفسه يقينا ، بل يعلمها غيره منه بقرائن أحواله . ومع هذا يقبل قول إبليس في أنه مانوى الصلاة ولا أرادها ، مكابرة منه لعيانه ، وجحدا ليقين نفسه ، حتى تراه متلذذا متحيرا ، كأنه يعالج شيئا يحتذبه ، أو يجد شيئا في باطنه يستخرجه . كل ذلك مبالغة في طاعة إبليس وقبول وسوسته . »

* * *

فكتاب « إغاثة اللفهان » كما يرى القارى ينطوى على صور اجتماعية طريقة . فلا غنى عنه للمؤرخ الذى يهتم بدراسة المجتمع الإسلامى في القرنين السابع والثامن الهجريين ، هذا بجانب ما فيه من فوائد دينية في التفسير ، وآراء فقهية .

* * *

وقد طبع لأول مرة بالمطبعة الميمنية بالقاهرة سنة ١٣٢٠ هـ . ثم طبعته شركة مكتبة
ومطبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٧ هـ و ١٩٣٩ م .
وفي هذه الأيام كلفتني الشركة المذكورة بإعداده للطبع . فراجعت نصوصه ،
وضبطت الآيات القرآنية وبيّنت موضعها من السور . وضبطت الأحاديث النبوية بعد أن
راجعتها على ماورد في كتب الحديث . كما ضبطت الآيات والقصائد ، فعسى أن يفتنح به
لأساتذة والطلاب ، والله الموفق للصواب ؟

محمد سيد كبروني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى ظهر لأولياته بنعوت جلاله ، وأنار قلوبهم بمشاهدة صفات كماله ، وتعرف إليهم بما أسداه إليهم من إنعامه وإفضاله ، فعلموا أنه الواحد الأحد ، الفرد الصمد . الذى لا شريك له فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله ، بل هو كما وصف به نفسه وفوق ما يصفه به أحد من خلقه فى إكثاره وإقلاله ، لا يحصى أحد ثناء عليه ، بل هو كما أثنى على نفسه على لسان من أكرمهم بإرساله . الأول الذى ليس قبله شيء ، والآخر الذى ليس بعده شيء ، والباطن الذى ليس دونه شيء ، ولا يحجب المخلوق عنه تستره بسر باله . الحى القيوم ، الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، المنفرد بالبقاء ، وكل مخلوق منتهى إلى زواله ، السميع الذى يسمع ضجيج الأصوات باختلاف اللغات على تفنن الحاجات ، فلا يشغله سمع عن سمع ، ولا تغلظه المسائل ، ولا يتبرم بالحاح الملحين فى سؤاله ، البصير الذى يرى ديبب النملة السوداء على الصخرة الصماء فى الليلة الظلماء حيث كانت من سهله أو جبالة . وألطف من ذلك رؤيته لتقارب قلب عبده ، ومشاهدته لاختلاف أحواله . فإن أقبل إليه تلقاه . وإنما إقبال العبد عليه من إقباله وإن أعرض عنه لم يسكله إلى غيره ولم يدعه فى إهماله ؛ بل يسكون أرحم به من الوالدة بولدها الرفيقة به فى حمله ورضاعه وفصاله ، فإن تاب فهو أفرح بتوبته من الفاقد لراحلته التى عليها طعامه وشرابه فى الأرض الدوية (١) المهلكة إذا وجدها وقد تهيأ لموته وانقطاع (٢) أوصاله ، وإن أصر على الإعراض ولم يتعرض لأسباب الرحمة بل

(١) الدرية والداوية بالتشديد وتخفيف : الصحرَاء الموحشة .

(٢) فى الكلام إشارة إلى ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو « الله أفرح بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل فى أرض دوية مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه ، فوضع رأسه فنام فاستيقظ وقد ذهبت راحلته ، فطلبها حتى إذا اشتد عليه الحر والعطش أو ما شاء الله قال : أرجع إلى مكافى الذى كنت فيه فأنام حتى أموت ، فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ فإذا راحلته عنده عليها زاده وشرابه ، فوالله أشد فرحاً بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته » .

أصر على العصيان في إداره وإقباله ، وصالح عدو الله وقاطع سيده ، فقد استحق الهلاك ولا يهلك على الله إلا الشقى الهالك لعظيم رحمته وسعة إفضاله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهنا واحداً أحداً فرداً صمداً جل عن الأشباه والأمثال ، وتقدس عن الأضداد والأنداد والشركاء والأشكال ، لا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع ، ولا راد لحكمه ولا معقب لأمره :

(وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ ^(١)).

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله القائم له بحقه ، وأمينه على وحيه ، وخيرته من خلقه أرسله رحمة للعالمين ، وإماماً للمؤمنين ، وحسرة على الكافرين ، وحجة على العباد أجمعين ، بعثه على حين فترة من الرسل ، فهدى به إلى أقوم الطرق وأوضح السبل . وافترض على العباد طاعته ومحبته ، وتعظيمه وتوقيره والقيام بحقوقه ، وسد إلى جنته جميع الطرق فلم يفتح لأحد إلا من طريقه . فشرح له صدره ، ووضع عنه وزره ، ورفع له ذكره ، وجعل الدل والصغار على من خالف أمره ، وأقسم بحياته في كتابه المبين وقرن اسمه باسمه ، فلا يذكر إلا ذكر معه ؛ كما في التشهد والخطب والتأذين ، فلم يزل صلى الله عليه وسلم قائماً بأمر الله لا يردده عنه راد ، مشمراً في مرضاة الله لا يصد عنه ذلك صاد ، إلى أن أشرق الدنيا برسالته ضياءً وابتهاجا ، ودخل الناس في دين الله أفواجا أفواجا ، وسارت دعوته مسير الشمس في الأقطار ، وبلغ دينه القيم ما بلغ الليل والنهار ، ثم استأثر الله به لينجز له ما وعده به في كتابه المبين ، بعد أن بلغ الرسالة وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق الجهاد ، وأقام الدين ، وترك أمته على البيضاء الواضحة البيضاء للساكنين . وقال :

(هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ^(٢)).

أما بعد ، فإن الله سبحانه لم يخلق خلقه سدى هملاً ، بل جعلهم مورداً للتكليف ، ومجلاً للأمر والنهي ، وألزمهم فهم ما أرشدهم إليه مجملاً ومفصلاً ، وقسمهم إلى شقى وسعيد ، وجعل لكل واحد من الفريقين منزلاً ، وأعطاهم مواد العلم والعمل : من

القلب ، والسمع ، والبصر ، والجوارح ، نعمة منه وتفضيلا ، فمن استعمل ذلك في طاعته ، وسلك به طريق معرفته على ما أرشد إليه ولم يبيغ عنه عدولا ، فقد قام بشكر ما أوتي من ذلك ، وسلك به إلى مرضاة الله سبيلا ، ومن استعمله في إرادته وشهواته ولم يرع حق خالقه فيه يخسر إذا سئل عن ذلك ، ويحزن حزنا طويلا . فإنه لا بد من الحساب على حق هذه الأعضاء لقوله تعالى :

(إِنْ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ^(١)) .

ولما كان القلب لهذه الأعضاء كالمملك المتصرف في الجنود ، الذى تصدر كلها عن أمره ، ويستعملها فيما شاء ، فكلها تحت عبوديته وقهره ، وتكتسب منه الاستقامة والزيف ، وتتبعه فيما يعقده من العزم أو يحله ، قال النبي صلى الله عليه وسلم :

« أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ » .

فهو ملكها ، وهى المنفذة لما يأمرها به ، القابلة لما يأتيها من هديته ، ولا يستقيم لها شيء من أعمالها حتى تصدر عن قصده ونية . وهو المسئول عنها كلها ، لأن كل راع مسئول عن رعيته : كان الاهتمام بتصحيحه وتسديده أولى ما اعتمد عليه السالكون . والنظر فى أمراضه وعلاجها أهم ما تنسك به الناسكون .

ولما علم عدو الله إبليس أن المدار على القلب والاعتماد عليه ، أجنب عليه بالوساوس ، وأقبل بوجوه الشهوات إليه ، وزين له من الأحوال والأعمال ما يصد به عن الطريق ، وأمدّه من أسباب الغى بما يقطع عن أسباب التوفيق ، ونصب له من المصايد والخبائل ما إن سلم من الوقوع فيها لم يسلم من أن يحصل له بها التعويق ، فلا نجاة من مصايده ومكايده إلا بدوام الاستعانة بالله تعالى ، والتعرض لأسباب مرضاته ، والتجاء القلب إليه وإقباله عليه فى حركاته وسكناته ، والتحقق بذل العبودية الذى هو أولى ما تلبس به الإنسان ليحصل له الدخول فى ضمان :

(إِنْ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ^(٢)) .

فهذه الإضافة هى القاطعة بين العبد وبين الشياطين ، وحصولها سبب تحقيق مقام

(١) الإسراء آية ٣٦ (٢) الحجر آية ٤٢ .

العبودية لرب العالمين ، وإشعار القلب بإخلاص العمل ودوام اليقين ، فإذا أشرب القلب العبودية والإخلاص صار عند الله من المقربين ، وشمله استثناء :
(إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ)^(١) .

ولما من الله الكريم بلطفه بالإطلاع على ما اطلع عليه من أمراض القلوب وأدوائها وما يعرض لها من وساوس الشياطين أعدائها ، وما تثمر تلك الوساوس من الأعمال . وما يكتسب القلب بعدها من الأحوال . فإن العمل السيء مصدره عن فساد قصد القلب ، ثم يعرض للقلب من فساد العمل قسوة ، فيزداد مرضا على مرضه حتى يموت ، ويبقى لأحياء فيه ولا نور له . وكل ذلك من انفعاله بوسوسة الشيطان ، وركونه إلى عدوه الذى لا يفلح إلا من جاهره بالعصيان . أردت أن أقيد ذلك فى هذا الكتاب ، لأستذكره معترفا فيه لله بالفضل والنعمة ، ولينتفع به من نظر فيه داعيا لمؤلفه بالمغفرة والرحمة وسميته :

إضافة اللهفان من مصايد الشيطان

ورتبته على ثلاثة عشر بابا :

الباب الأول : فى انقسام القلوب إلى صحيح وسقيم وميت .

الباب الثانى : فى ذكر حقيقة مرض القلب .

الباب الثالث : فى انقسام أدوية أمراض القلب إلى طبيعية وشرعية .

الباب الرابع : فى أن حياة القلب وإشراقه مادة كل خير فيه ، وموته وظلمته مادة كل شر وفتنة فيه .

الباب الخامس : فى أن حياة القلب وصحته لا تحصل إلا بأن يكون مدركا للحق ، مريدا له ، مؤثرا له على غيره .

الباب السادس : فى أنه لا سعادة للقلب ولا لذة ولا نعيم ولا صلاح إلا بأن يكون إلهه وفطره وحده هو معبوده وغاية مطلوبه ، وأحب إليه من كل ماسواه .

الباب السابع : فى أن القرآن الكريم متضمن لأدوية القلب وعلاجه من جميع أمراضه .

الباب الثامن : فى زكاة القلب .

الباب التاسع : فى طهارة القلب من أدرانته وأنجاسه ؛

الباب العاشر : فى علامات مرض القلب وصحته .

الباب الحادى عشر : فى علاج مرض القلب من استيلاء النفس عليه .

الباب الثانى عشر : فى علاج مرض القلب بالشیطان .

الباب الثالث عشر : فى مكاید الشیطان التى یکید بها ابن آدم . وهو الباب الذى

لأجله وضع الكتاب . وفيه فصول جمّة الفوائد ، حسنة المقاصد .

والله تعالى یجعله خالصاً لوجهه ، مؤمّناً من السكرة الخاسرة ، وينفع به مصنفه

وكتابه ، والناظر فيه فى الدنيا والآخرة ، إنه سميع علیم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله

العلی العظیم .

الباب الأول

في انقسام القلوب إلى صحيح وسقيم وميت

لما كان القلب يوصف بالحياة وضدها ، انقسم بحسب ذلك إلى هذه الأحوال الثلاثة :

فالقلب الصحيح : هو القلب السليم الذى لا ينجو يوم القيامة إلا من أتى الله به ، كما قال تعالى :

(يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ^(١)).

والسليم هو السالم ، وجاء على هذا المثل لأنه للصفات ، كالطويل والقصير والظريف ، فالسليم القلب الذى قد صارت السلامة صفة ثابتة له ، كالعليم والقدير ، وأيضا فإنه ضد المريض ، والسقيم ، والعليل .

وقد اختلفت عبارات الناس في معنى القلب السليم ، والأمر الجامع لذلك : أنه الذى قد سلم من كل شهوة تخالف أمر الله ونهيه ، ومن كل شبهة تعارض خبره . فسلم من عبودية ماسواه ، وسلم من تحكيم غير رسوله . فسلم في محبة الله مع تحكيمه لرسوله ، في خوفه ورجائه والتوكل عليه ، والإنابة إليه ، والدل له ، وإيثار مرضاته في كل حال والتباعد من سخطه بكل طريق . وهذا هو حقيقة العبودية التى لا تصلح إلا لله وحده .

فالقلب السليم : هو الذى سلم من أن يكون لغير الله فيه شرك بوجه ما ، بل قد خلصت عبوديته لله تعالى : إرادة ومحبة ، وتوكلا ، وإذابة ، وإخباتا ، وخشية ، ورجاء ، وخلص عماه الله ، فإن أحب أحب في الله ، وإن أبغض أبغض في الله ، وإن

(١) الشعراء آية ٨٨ ، ٨٩ .

أعطى أعطى الله ، وإن منع منع الله ولا يكفيه هذا حتى يسلم من الانقياد والتحكيم لكل من عدا رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فيعقد قلبه معه عقدا محكما على الائتمام والافتداء به وحده ، دون كل أحد في الأقوال والأعمال ، من أقوال القلب ، وهى العقائد ، وأقوال اللسان ، وهى الخبر عما فى القلب . وأعمال القلب . وهى الإرادة والمحبة والكراهة وتوابعها وأعمال الجوارح ، فيكون الحاكم عليه فى ذلك كاه دقه وجله هو ماجاء به الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فلا يتقدم بين يديه بعقيدة ولا قول ولا عمل ، كما قال تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ^(١)).

أى لا تقولوا حتى يقول ، ولا تفعلوا حتى يأمر . قال بعض السلف : ما من فعلة وإن صغرت إلا ينشر لها ديوانان : لم ؟ وكيف ؟ أى لم فعلت ؟ وكيف فعلت ؟ فالأول سؤال عن علة الفعل وباعثه وداعيه : هل هو حظ عاجل من حظوظ العامل ، وغرض من أغراض الدنيا فى محبة المدح من الناس أو خوف ذمهم ، أو استجلاب محبوب عاجل ، أو دفع مكروه عاجل ؟ أم الباعث على الفعل القيام بحق العبودية ، وطلب التودد والتقرب إلى الرب سبحانه وتعالى ، وابتغاء الوسيلة إليه ؟ ومحل هذا السؤال : أنه ، هل كان عليك أن تفعل هذا الفعل لمولاك ، أم فعلته لحظك وهواك ؟ .

والثانى : سؤال عن متابعة الرسول عليه الصلاة والسلام فى ذلك التعبد ، أى هل كان ذلك العمل مما شرعته لك على لسان رسولى ، أم كان عملا لم أشرعه ولم أرضه ؟ . فالأول سؤال عن الإخلاص ، والثانى عن المتابعة ، فإن الله سبحانه لا يقبل عملا إلا بهما .

فطريق التخلص من السؤال الأول : بتجريد الإخلاص ، وطريق التخلص من السؤال الثانى : بتحقيق المتابعة ، وسلامة القلب من إرادة تعارض الإخلاص ، وهوى يعارض الاتباع . فهذه حقيقة سلامة القلب الذى ضمنت له النجاة والسعادة .

فصل فى القلب الميت

والقلب الثانى : ضد هذا ، وهو القلب الميت الذى لاهياة به ، فهو لا يعرف ربه ، ولا يعبد ربه بأمره وما يحبه ويرضاه ، بل هو واقف مع شهواته ولذائذاته ، ولو كان فيها سخط ربه وغضبه ، فهو لا يبالي إذا فاز بشهوته وحظه ، رضى ربه أم سخط ، فهو متعبد لغير الله : حبا ، وخوفا ، ورجاء ، ورضا ، وسخطا ، وتعظيما ، وذلا . إن أحب أحب لهواه ، وإن أبغض أبغض لهواه ، وإن أعطى أعطى لهواه ، وإن منع منع لهواه : فهو آثر عنده وأحب إليه من رضا مولاه . فالهوى إمامه ، والشهوة قائده ، والجهل سائقه ، والغفلة مركبه : فهو بالفكر فى تحصيل أغراضه الدنيوية مغمور ، وبسكرة الهوى وحب العاجلة مغمور . ينادى إلى الله وإلى الدار الآخرة من مكان بعيد ، فلا يستجيب للناصح ، ويتبع كل شيطان مريد . الدنيا تسخطه وترضيه . والهوى يصمه عما سوى الباطل ويعميه . فهو فى الدنيا كما قيل فى ليلى :

عَدُوٌّ لِمَنْ عَادَتْ ، وَسَلِيمٌ لِأَهْلِهَا وَمَنْ قَرَّبَتْ لَيْلَى أَحَبَّ وَأَقْرَبًا
فمخالطة صاحب هذا القلب سقم . ومعاشرته سم . ومجالسته هلاك .

فصل فى القلب المريض

والقلب الثالث : قلب له حياة وبه علة . فله مادتان ، تمتد هذه مرة ، وهذه أخرى . وهو لما غلب عليه منهما ، ففيه من محبة الله تعالى والإيمان به والإخلاص له ، والتوكل عليه : ما هو مادة حياته . وفيه من محبة الشهوات وإيثارها والحرص على تحصيلها ، والحسد والكبر والعجب ، وحب العلو والفساد فى الأرض بالرياسة : ما هو مادة هلاكه وعطبه ، وهو ممتحن بين داعيين : داع يدعو إلى الله ورسوله والدار الآخرة ، وداع يدعو إلى العاجلة . وهو إنما يجيب أقربهما منه بابا ، وأدناهما إليه جوارا . فالقلب الأول ، حى نخب لين واع ، والثانى يابس ميت ، والثالث مريض ، فإما إلى السلامة أدنى ، وإما إلى العطب أدنى .

وقد جمع الله سبحانه بين هذه القلوب الثلاثة في قوله :

(وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ^(١)).

فجعل الله سبحانه وتعالى القلوب في هذه الآيات ثلاثة : قلبين مفتونين ، وقلبا ناجيا ، فالفتونان : القلب الذى فيه مرض ، والقلب القاسى . والناجى : القلب المؤمن الخبت إلى ربه . وهو المطمئن إليه الخاضع له ، المستسلم المنقاد .

وذلك : أن القلب وغيره من الأعضاء يراد منه أن يكون صحيحا سليما لا آفة به ، يتأتى منه ماهية له وخلق لأجله . وخروجه عن الاستقامة إما لیبسه وقساوته ، وعدم التأتى لما يراد منه ، كاليد الشلاء ، واللسان الأخرس ، والأنف الأخشم ، وذكر العيين ، والعين التى لا تبصر شيئا . وإما بمرض وآفة فيه تمنعه من كمال هذه الأفعال ووقوعها على السداد . فلذلك انقسمت القلوب إلى هذه الأقسام الثلاثة .

فالقلب الصحيح السليم : ليس بينه وبين قبول الحق ومحبة وإيثاره سوى إدراكه ، فهو صحيح الإدراك للحق ، تام الانقياد والقبول له والقلب الميت القاسى : لا يقبله ولا ينقاد له .

والقلب المريض : إن غلب عليه مرضه التحق بالميت القاسى . وإن غلبت عليه صحته التحق بالسليم .

فما يلقى الشيطان فى الأسماع من الألفاظ ، وفى القلوب من الشبه والشكوك : فتنة لهذين القلبين ، وقوة للقلب الحى السليم . لأنه يرد ذلك ويكرهه ويبغضه ، ويعلم أن الحق فى خلافه ، فيخبت للحق ويطمئن وينقاد ، ويعلم بطلان ما ألقاه الشيطان ، فيزداد إيمانا بالحق ومحبة له وكفرا بالباطل وكراهة له . فلا يزال القلب المفتون فى مرية من إلقاء الشيطان . وأما القلب الصحيح السليم فلا يضره ما يلقى الشيطان أبدا .

قال حذيفة بن اليمان رضى الله عنه : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَعَرْضِ الْخَصِيرِ عَوْدًا عَوْدًا . فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نُكَيْتَتْ فِيهِ نُكَيْتَةُ سَوْدَاهُ ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكَيْتَتْ فِيهِ نُكَيْتَةُ بَيْضَاهُ ، حَتَّى تَعُودَ الْقُلُوبُ عَلَى قَلْبَيْنِ : قَلْبٍ أَسْوَدَ مُرَبَّادًا كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا . لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا ، إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ ، وَقَلْبٍ أَبْيَضَ فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ » .

فشبهه عرض الفتن على القلوب شيئا فشيئا كعرض عيذان الحصير ، وهى طاقاتها شيئا فشيئا ، وقسم القلوب عند عرضها عليها إلى قسمين : قلب إذا عرضت عليه فتنة أشربها ، كما يشرب السفنج الماء فتشكت فيه نكته سوداء ، فلا يزال يشرب كل فتنة تعرض عليه حتى يسود وينتكس ، وهو معنى قوله « كالكوز مجخيا » أى مكبوبا منكوسا ، فإذا اسود وانتكس عرض له من هاتين الآفتين مرضان خطران متراميان به إلى الهلاك : أحدهما : اشتباه المعروف عليه بالمنكر ، فلا يعرف معروفا ، ولا ينكر منكرا ، وربما استحكم عليه هذا المرض حتى يعتقد المعروف منكرا والمنكر معروفا ، والسنة بدعة والبدعة سنة ، والحق باطلا والباطل حقا ، الثانى : تحكيمه هواه على ما جاء به الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وانقياده للهوى واتباعه له .

وقلب أبيض قد أشرق فيه نور الإيمان ، وأزهر فيه مصباحه ، فإذا عرضت عليه الفتنة أنكرها وردّها ، فازداد نوره وإشراقه وقوته .

والفتن التى تعرض على القلوب هى أسباب مرضها ، وهى فتن الشهوات وفتن الشهات ، فتن الغنى والفضلال ، فتن المعاصى والبدع ، فتن الظلم والجهل . فالأولى توجب فساد القصد والإرادة ، والثانية توجب فساد العلم والاعتقاد .

وقد قسم الصحابة رضى الله تعالى عنهم القلوب إلى أربعة ، كما صح عن حذيفة ابن اليمان :

« الْقُلُوبُ أَرْبَعَةٌ : قَلْبٌ أَجْرَدٌ ، فِيهِ سِرَاجٌ يُزْهِرُ ، فَذَلِكَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ ، وَقَلْبٌ أَغْلَفٌ ، فَذَلِكَ قَلْبُ الْكَافِرِ ، وَقَلْبٌ مَّنْكَوسٌ ، فَذَلِكَ قَلْبُ الْمُنَافِقِ ، عَرَفَ

ثُمَّ أَنْكَرَ، وَأَبْصَرَ ثُمَّ عَمِيَ، وَقَلْبٌ تَمُدُّهُ مَادَّتَانِ: مَادَّةُ إِيْمَانٍ، وَمَادَّةُ نِفَاقٍ، وَهُوَ لِمَا غَلَبَ عَلَيْهِ مِنْهُمَا^(١) .

فقوله « قلب أجرد » أى متجرد مما سوى الله ورسوله ، فقد تجرد وسلم مما سوى الحق . و « فيه سراج يزهر » وهو مصباح الإيمان : فأشار بتجرده إلى سلامته من شبهات الباطل وشهوات الغنى ، وبحصول السراج فيه إلى إشرافه واستنارته بنور العلم والإيمان . وأشار بالقلب الأغلف إلى قلب الكافر ، لأنه داخل فى غلافه وغشائه ، فلا يصل إليه نور العلم والإيمان ، كما قال تعالى ، حاكيا عن اليهود : (وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ)^(٢) .

وهو جمع أغلف ، وهو الداخل فى غلافه ، كقلف وأقلف ، وهذه الغشاوة هى الأكنة التى ضربها الله على قلوبهم ، عقوبة لهم على رد الحق والتكبر عن قبوله . فهى أكنة على القلوب ووقر فى الأسماع ، وعمى فى الأبصار ، وهى الحجاب المستور عن العيون فى قوله تعالى :

(وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا)^(٣) .

فإذا ذكر لهذه القلوب تجريد التوحيد وتجريدها للمتابعة ، وإلى أصحابها على أدبارهم نفورا .

وأشار بالقلب المنكوس - وهو المكبوب - إلى قلب المنافق ، كما قال تعالى :

(فَالَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا)^(٤)

(١) روى أبو سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « القلوب أربعة: قلب أجرد فيه مثل السراج يزهر ، وقلب أغلف مربوط على غلافه ، وقلب منكوس ، وقلب مصفح . فأما القلب الأجرد فقلب المؤمن فيه نوره . وأما القلب الأغلف فقلب الكافرين . وأما القلب المنكوس فقلب المنافق عرف ثم أنكر . وأما القلب المصفح فقلب فيه إيمان ونفاق . فقل الإيمان فيه كمثل البقلة يمدّها الماء الطيب . ومثل النفاق فيه كمثل القرحة يمدّها القيح والدم : فأى المادتين غلب على الأخرى غلب عليه » انظر مسند أحمد

(٢) البقرة آية ٨٨

١٧ / ٣

(٣) الإسراء آية ٤٥ ، ٤٦ (٤) النساء آية ٨٨ .

أى نكسهم وردهم فى الباطل الذى كانوا فيه ، بسبب كسبهم وأعمالهم الباطلة
وهذا شر القلوب وأخبثها ، فإنه يعتقد الباطل حقاً ويوالى أصحابه ، والحق باطلا ويعادى
أهله ، فالله المستعان .

وأشار بالقلب الذى له مادتان إلى القلب الذى لم يتمكن فيه الإيمان ولم يزهر فيه
سراجُه ، حيث لم يتجرد للحق المحض الذى بعث الله به رسوله ، بل فيه مادة منه ومادة
من خلافه ، فتارة يكون للكفر أقرب منه للإيمان ، وتارة يكون للإيمان أقرب منه
للكفر ، والحكم للغالب وإليه يرجع .

الباب الثاني

في ذكر حقيقة مرض القلب

قال الله تعالى عن المنافقين (فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا ^(١)) وقال تعالى (لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ^(٢)) ، وقال تعالى (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ اتَّقِيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ^(٣)) ، أمرهن أن لا يكنَّ في كلامهن ، كما تلين المرأة المعطية اللبان في منطقها ، فيطمع الذي في قلبه مرض الشهوة ، ومع ذلك فلا يخشن في القول بحيث يلتحق بالفحش ، بل يقلن قولاً معروفاً ، وقال تعالى (لَنْ يَنْتَعِمَ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ^(٤)) الآية) وقال تعالى (وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزِدَّادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا وَلَا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا ^(٥)) .

أخبر الله سبحانه عن الحكمة التي جعل لأجلها عدة الملائكة الموكلين بالنار تسعة عشر ، فذكر سبحانه خمس حكم : فتنة الكافرين . فيكون ذلك زيادة في كفرهم وضلالهم ، وقوة يقين أهل الكتاب ، فيقوى يقينهم بموافقة الخبر بذلك لما عندهم عن أنبيائهم من غير تلق من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهم ، فتقوم الحجة على

(١) البقرة آية ١٠ (٢) الحج آية ٥٣ (٣) الأحزاب آية ٣٢ ، ٦٠ (٤) المدثر آية ٣١

معاندهم ، وينقاد للإيمان من يرد الله أن يهديه . وزيادة إيمان الذين آمنوا بكمال تصديقهم بذلك والإقرار به ، وانتفاء الريب عن أهل الكتاب لجزمهم بذلك ، وعن المؤمنين لكمال تصديقهم به .

فهذه أربعة حكم : فتنة الكفار ، ويقين أهل الكتاب ، وزيادة إيمان المؤمنين ، وانتفاء الريب عن المؤمنين ، وأهل الكتاب .
والخامسة : حيرة الكافر ومن في قلبه مرض ، وعمى قلبه عن المراد بذلك ، فيقول :

(مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا) .

وهذا حال القلوب عند ورود الحق المنزل عليها : قلب يفتن به كفرا وجحودا ، وقلب يزداد به إيمانا وتصديقا ، وقلب يتيقنه ، فتقوم عليه به الحجة ، وقلب يوجب له حيرة وعمى ، فلا يدري ما يراد به .

واليقين وعدم الريب في هذا الموضع ، إن رجعا إلى شيء واحد ، كان ذكر عدم الريب مقرا لليقين ومؤكدا له ، ونافيا عنه ما يضاده بوجه من الوجوه . وإن رجعا إلى شيئين ، بأن يكون اليقين راجعا إلى الخبر المذكور عن عدة الملائكة ، وعدم الريب عائدا إلى عموم ما أخبر الرسول به ، للدلالة هذا الخبر الذي لا يعلم إلا من جهة الرسل على صدقه ، فلا يرتاب من قد عرف صحة هذا الخبر بعد صدق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، ظهرت فائدة ذكره .
والمقصود : ذكر مرض القلب وحقيقته .

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَ تَكْثُفُكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ)^(١) .

فهو شفاء لما في الصدور من مرض الجهل والغنى ، فإن الجهل مرض شفاؤه العلم والهدى . والغنى مرض شفاؤه الرشداً ، وقد نزه الله سبحانه نبيه عن هذين الداءين . فقال :

(وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ)^(٢) .

ووصف رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خلفاء بضدّها فقال :
 « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي » .
 وجعل كلامه سبحانه موعظة للناس عامة ، وهدى ورحمة لمن آمن به خاصة ،
 وشفاء تاما لما فى الصدور ، فمن استشفى به صحح وبرئ من مرضه ومن لم يستشف به
 فهو كما قيل :

إِذَا بَلَغَ مِنْ دَاءٍ بِهِ ظَنَّ أَنَّهُ نَجَا وَبِهِ الدَّاءُ الَّذِي هُوَ قَاتِلُهُ
 وقال تعالى (وَنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ
 إِلَّا خَسَارًا ^(١)) .

والأظهر أن « من » ههنا لبيان الجنس ، فالقرآن جميعه شفاء ورحمة للمؤمنين .

فصل فى أسباب ومشخصات مرض البدن والقلب

ولما كان مرض البدن خلاف صحته وصلاحه ، وهو خروجه عن اعتداله الطبيعى
 لفساد يعرض له ، يفسد به إدراكه وحركته الطبيعية ، فلما أن يذهب إدراكه بالكلية
 كالعمى والصمم والشلل ، ولما أن ينقص إدراكه لضعف فى آلات الإدراك مع استقامة
 إدراكه ، ولما أن يدرك الأشياء على خلاف ماهى عليه ، كما يدرك الحلو مرا ، والخبيث
 طيبا ، والطيب خبيثا .

وأما فساد حركته الطبيعية : فمثل أن تضعف قوته الهاضمة ، أو الماسكة ، أو الدافعة
 أو الجاذبة ، فيحصل له من الألم بحسب خروجه عن الاعتدال ، ولكن مع ذلك لم
 يصل إلى حد الموت والهلاك ، بل فيه نوع قوة على الإدراك والحركة .

وسبب هذا الخروج عن الاعتدال : إما فساد فى الكمية أو فى الكيفية .

فالأول : إما لنقص فى المادة ، فيحتاج إلى زيادتها ، وإما لزيادة فيها ، فيحتاج
 إلى نقصانها .

والثانى : إما بزيادة الحرارة ، أو البرودة ، أو الرطوبة ، أو اليبوسة ، أو نقصانها

عن القدر الطبيعي ، فيداوى بمقتضى ذلك ، ومدار الصحة على حفظ القوة ، والحمية عن المؤذى ، واستفراغ المواد الفاسدة . ونظر الطبيب دائر على هذه الأصول الثلاثة ، وقد تضمنها الكتاب العزيز ، وأرشد إليها من أنزله شفاء ورحمة .

فأما حفظ القوة : فإنه سبحانه أمر المسافر والمريض أن يفطرا في رمضان ، ويقضى المسافر إذا قدم ، والمريض إذا برىء ، حنظلا لقوتهمما عليهما ، فإن الصوم يزيد المريض ضعفا ، والمسافر يحتاج إلى توفير قوته عليه لمشقة السفر ، والصوم يضعفها .

وأما الحمية عن المؤذى : فإنه سبحانه حمى المريض عن استعمال الماء البارد في الوضوء والغسل ، إذا كان يضره ، وأمره بالعدول إلى التيمم ، حمية له عن ورود المؤذى عليه من ظاهر بدنه ، فكيف بالمؤذى له في باطنه ؟

وأما استفراغ المادة الفاسدة : فإنه سبحانه أباح للمحرم الذى به أذى من رأسه أن يحلقه ، فيستفرغ بالخلق الأبخرة المؤذية له ، وهذا من أسهل أنواع الاستفراغ وأخفها ، فنبه به على ما هو أحوج إليه منه .

وذاكرت مرة بعض رؤساء الطب بمصر بهذا ، فقال : والله لو سافرت إلى الغرب في معرفة هذه الفائدة لكان سفرا قليلا ، أو كما قال .

وإذا عرف هذا ، فالقلب محتاج إلى ما يحفظ عليه قوته ، وهو الإيمان وأوراد الطاعات ، وإلى حمية عن المؤذى الضار ، وذلك باجتناب الآثام والمعاصي ، وأنواع المخالفات ، وإلى استفراغه من كل مادة فاسدة تعرض له ، وذلك بالتوبة النصوح ، واستغفار غافر الخطيئات . ومرضه هو نوع فساد يحصل له ، يفسد به تصوره للحق وإرادته له ، فلا يرى الحق حقا ، أو يراه على خلاف ما هو عليه ، أو ينقص إدراكه له ، وتفسد به إرادته له ، فيبغض الحق النافع ، أو يحب الباطل الضار ، أو يجتمعان له ، وهو الغالب ، ولهذا يفسر المرض الذى يعرض له ، تارة بالشك والريب ، كما قال مجاهد وقتادة في قوله تعالى :

(فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ ^(١)) .

أى شك . وتارة بشهوة الزنا ، كما فسر به قوله تعالى :

(فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَّرَضٌ ^(٢)) .

فالأول مرض الشبهة ، والثانى مرض الشهوة .
والصحة تحفظ بالمثل والشبه ، والمرض يدفع بالضد والخلاف ، وهو يقوى بمثل
سببه ، ويزول بضده ، والصحة تحفظ بمثل سببها وتضعف أو تزول بضده .
ولما كان البدن المريض يؤذيه مالا يؤذى الصحيح : من يسير الحر ، والبرد ،
والحركة ، ونحو ذلك ، فكذلك القلب إذا كان فيه مرض آذاه أدنى شئ : من الشبهة
أو الشهوة ، حيث لا يقوى على دفعهما إذا وردا عليه ، والقلب الصحيح القوى يطرقه
أضعاف ذلك وهو يدفعه بقوته وصحته .
وبالجملة فإذا حصل للمريض مثل سبب مرضه زاد مرضه وضعفت قوته وتراعى إلى
التلف ، ما لم يتدارك ذلك بأن يحصل له ما يقوى قوته ويزيل مرضه .

الباب الثالث

فى انقسام أدوية أمراض القلب إلى قسمين : طبيعية ، وشرعية

مرض القلب نوعان : نوع لا يتألم به صاحبه فى الحال ، وهو النوع المتقدم ، كمرض الجهل ، ومرض الشبهات والشكوك ، ومرض الشهوات . وهذا النوع هو أعظم النوعين ألماً ، ولكن لفساد القلب لا يُحس بالألم ، ولأن سكرة الجهل والهوى تحول بينه وبين إدراك الألم ، وإلا فألمه حاضر فيه جاصل له ، وهو متوار عنه باشتغاله بضده ، وهذا أخطر المرضين وأصعبهما . وعلاجه إلى الرسل وأتباعهم ، فهم أطباء هذا المرض .

والنوع الثانى : مرض مؤلم له فى الحال ، كالحم والغم والحزن والغيظ ، وهذا المرض قد يزول بأدوية طبيعية ، كإزالة أسبابه ، أو بالمداواة بما يضاد تلك الأسباب ، وما يدفع موجبها مع قيامها ، وهذا كما أن القلب قد يتألم بما يتألم به البدن ويشقى بما يشقى به البدن ، فكذلك البدن يتألم كثيراً بما يتألم به القلب ، ويشقى ما يشقى به .

فأمراض القلب التى تزول بالأدوية الطبيعية من جنس أمراض البدن ، وهذه قد لا توجب وحدها شقاء وعذابه بعد الموت . وأما أمراضه التى لا تزول إلا بالأدوية الإيمانية النبوية فهى التى توجب له الشقاء والعذاب الدائم ، إن لم يتداركها بأدويتها المضادة لها ، فإذا استعمل تلك الأدوية حصل له الشفاء ، ولهذا يقال « شفى غيظه » فإذا استولى عليه عدوه ألمه ذلك ، فإذا انتصف منه اشتفى قلبه ، قال تعالى :

(قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ^(١)) .

(١) التوبة آية ١٤ ، ١٥

فأمر بقتال عدوهم ، وأعلمهم أن فيه ست فوائد .
فالغیظ يؤلم القلب ، ودواؤه في شفاء غيظه ، فإن شفاؤه بحق اشتفى ، وإن شفاؤه
بظلم وباطل زاده مرضاً من حيث ظن أنه يشفيه ، وهو كمن شفى مرض العشق بالفجور
بالمعشوق ، فإن ذلك يزيد مرضه ، ويوجب له أمراضاً آخر أصعب من مرض العشق
كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وكذلك الغم والحزن أمراض للقلب ، وشفاؤها
بأضدادها : من الفرح والسرور ، فإن كان ذلك بحق اشتفى القلب وصح وبرئ من
مرضه ، وإن كان بباطل توارى ذلك واستتر ، ولم يزل ، وأعقب أمراضاً هي
أصعب وأخطر .

وكذلك الجهل مرض يؤلم القلب . فمن الناس من يداويه بعلوم لا تنفع ، ويعتقد
أنه قد صح من مرضه بتلك العلوم ، وهي في الحقيقة إنما تزيد مرضاً إلى مرضه ،
لكن اشتغل القلب بها عن إدراك الألم السكامن فيه ، بسبب جهله بالعلوم النافعة ، التي
هي شرط في صحته وبرئه ، قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الذين أفتوا
بالجهل ، فهلك المستفتي بفتواهم « قتلوه ، قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ فإنما
شفاء العی السؤال » فجعل الجهل مرضاً وشفاؤه سؤال أهل العلم .

وكذلك الشاك في الشيء المرتاب فيه ، يتألم قلبه حتى يحصل له العلم واليقين ، ولما
كان ذلك يوجب له حرارة قيل لمن حصل له اليقين : ثلج صدره ، وحصل له برد
اليقين ، وهو كذلك يضيق بالجهل والضلال عن طريق رشده ، وينشرح بالهدى والعلم ،
قال تعالى :

(فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ
صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ) (١) .

وسيأتي ذكر مرض ضيق الصدر وسببه وعلاجه ، إن شاء الله تعالى .
والمقصود : أن من أمراض القلوب ما يزول بالأدوية الطبيعية ، ومنها ما لا يزول إلا
بالأدوية الشرعية الإيمانية ، والقلب له حياة وموت ، ومرض وشفاء ، وذلك أعظم
مما للبدن .

الباب الرابع

فى أن حياة القلب وإشراقه مادة كل خير فيه

وموته وظلمته مادة كل شر فيه

أصل كل خير وسعادة للعبد ، بل لكل حى ناطق : كمال حياته ونوره . فالحياة والنور مادة الخير كله ، قال الله تعالى :

(أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا^(١)) .

فجمع بين الأصلين : الحياة ، والنور ، فالحياة تكون قوته ، وسمعه وبصره ، وحيائه وعفته ، وشجاعته وصبره ، وسائر أخلاقه الفاضلة ، ومحبه للعسن ، وبغضه للقيح . فكلما قويت حياته قويت فيه هذه الصفات ، وإذا ضعفت حياته ضعفت فيه هذه الصفات ، وحيائه من القبائح هو بحسب حياته فى نفسه ، فالقلب الصحيح الحى إذا عرضت عليه القبائح نفر منها بطبعه وأبغضها ، ولم يلتفت إليها ، بخلاف القلب الميت ، فإنه لا يفرق بين الحسن والقيح ، كما قال عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه « هلك من لم يكن له قلب يعرف به المعروف ويشكر به المنكر » .

وكذلك القلب المريض بالشهوة ، فإنه لضعفه يميل إلى ما يعرض له من ذلك بحسب قوة المرض وضعفه .

وكذلك إذا قوى نوره وإشراقه انكشفت له صور المعلومات وحقائقها على ما هى

(١) الأنعام آية ١٢٢

عليه ، فاستبان حُسْنَ الحسن بنوره ، وآثره بحياته ، وكذلك قبح القبيح ، وقد ذكر سبحانه وتعالى هذين الأصلين في مواضع من كتابه . فقال تعالى :

(وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا ، مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ، وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ^(١)) .

فجمع بين الروح الذي يحصل به الحياة ، والنور الذي يحصل به الإضاءة والإشراق ، وأخبر أن كتابه الذي أنزله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم متضمن للأمرين ، فهو روح تحيا به القلوب ، ونور تستضيء وتشرق به ، كما قال تعالى :

(أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا ^(٢)) .

أى أو من كان كافراً ميت القاب ، مغموراً فى ظلمة الجهل : فهديناه لإرشده ، ووقفناه للإيمان ، وجعلنا قلبه حياً بعد موته ، مشرقاً مستنيراً بعد ظلمته ؟ فجعل الكافر لانصرافه عن طاعته ، وجهله بمعرفته ، وتوحيده وشرائع دينه ، وترك الأخذ بنصيبه من رضاه ، والعمل بما يؤديه إلى نجاته وسعادته : بمنزلة الميت الذى لا ينفع نفسه بنافعة ، ولا يدفع عنها من مكروه ، فهديناه للإسلام وأنعشناه به ، فصار يعرف مضار نفسه ومنافعها ، ويعمل فى خلاصها من سخط الله تعالى وعقابه ، فأبصر الحق بعد عماه عنه ، وعرفه بعد جهله به ، واتبعه بعد إعراضه عنه ، وحصل له نور وضياء يستضيء به ، فيمشى بنوره بين الناس ، وهم فى سدف الظلام ، كما قيل :

لَيْلِي بِوَجْهِكَ مُشْرِقٌ وَظِلَامُهُ فِي النَّاسِ سَارِي
النَّاسُ فِي سُدُفِ الظَّلَامِ ، وَتَحْنُ فِي ضَوْءِ النَّهَارِ

ولهذا يضرب الله سبحانه وتعالى المثاليين المائى والنارى أوحية وعباده :

أما الأول فكما قال فى سورة الرعد (أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ

مِثْلُهُ ، كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ ، فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ^(١) .

فضرب لوحيه المثل بالماء ، لما يحصل به من الحياة ، وبالنار لما يحصل بها من الإضاءة والإشراق ، وأخبر سبحانه أن الأودية تسيل بقدرها ، فواد كبير يسع ماء كثيراً ، وواد صغير يسع ماء قليلاً . كذلك القلوب مشبهة بالأودية ، فقلب كبير يسع علماً كثيراً ، وقلب صغير إنما يسع بقدره . وشبه ما تحمله القلوب من الشهوات والشهوات ، بسبب مخالطة الوحي لها ، وإمازته لما فيها من ذلك ، بما يحتمله السيل من الزبد . وشبه بطلان تلك الشهوات باستقرار العلم النافع فيها ، بذهاب ذلك الزبد ، وإلقاء الوادي له ، وإنما يستقر فيه الماء الذي به النفع . وكذلك في المثل الذي بعده : يذهب الخبث الذي في ذلك الجوهر ، ويستقر صفوه .

وأما ضرب هذين المثلين للعباد ، فكما قال في سورة البقرة :

(مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا ، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ صُمُّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ) فهذا المثل الناري ثم قال (أَوْ كَصَيْبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ ، يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ^(٢))

فهذا المثل المائي .

وقد ذكرنا الكلام على أسرار هذين المثلين وبعض ما تضمنناه من الحكم في كتاب المعالم وغيره .

والمقصود : أن صلاح القلب وسعادته وفلاحه موقوف على هذين الأصلين . قال تعالى :

(إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ لِيُذَكِّرَ مَنْ كَانَ حَيًّا^(٣)) .

فأخبر أن الانتفاع بالقرآن والإنذار به إنما يحصل لمن هو حي القلب ، كما قال في موضع آخر .

(إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ^(١)) وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ^(٢)).

فأخبر سبحانه وتعالى أن حياتنا إنما هي باستجابتنا لما يدعونا إليه الله والرسول من العلم والإيمان . فعلم أن موت القلب وهلاكه بفقد ذلك .

وشبه سبحانه من لا يستجيب لرسوله بأصحاب القبور . وهذا من أحسن التشبيه ، فإن أبدانهم قبور لقلوبهم . فقد ماتت قلوبهم وقبرت في أبدانهم . فقال الله تعالى :
(إِنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ^(٣)) .

ولقد أحسن القائل :

وَفِي الْجَهْلِ قَبْلَ الْمَوْتِ مَوْتٌ لِأَهْلِهِ وَأَجْسَامُهُمْ ، قَبْلَ الْقُبُورِ ، قُبُورُ
وَأَرْوَاحُهُمْ فِي وَحْشَةٍ مِنْ جُسُومِهِمْ وَلَيْسَ لَهُمْ حَتَّى النُّشُورِ نُشُورٌ

ولهذا جعل سبحانه وحيه الذي يلقيه إلى الأنبياء روحا ، كما قال تعالى :

(يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ^(٤)) . في موضعين من كتابه ،
وقال (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا^(٥)) .

لأن حياة الأرواح والقلوب به ، وهذه الحياة الطيبة هي التي خص بها سبحانه من قبيل وحيه ، وعمل به فقال :

(مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَنَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً
وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ^(٦)) :

فخصهم سبحانه وتعالى بالحياة الطيبة في الدارين . ومثله قوله تعالى :

(وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى
وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ^(٧)) ومثله قوله تعالى (لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا

(١) المائدة آية ٣٧ (٢) الأنفال آية ٢٤ (٣) فاطر آية ٢٢ :

(٤) غافر آية ١٥ (٥) الشورى آية ٥٢ ، والموضع الثاني في سورة النحل آية ٢ (ينزل

الملائكة بالروح من أمره على من يشاء من عباده) . (٦) النحل آية ٩٧ ، ٣٠

حَسَنَةً وَلِدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ (ومثله قوله تعالى (لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ ^(١)) .

فبين سبحانه أنه يسعد المحسن بإحسانه في الدنيا وفي الآخرة ، كما أخبر أنه يشقى المسيء بإساءته في الدنيا والآخرة . قال تعالى :

(وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ^(٢)) .

وقال تعالى ، وقد جمع بين النوعين :

(فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ^(٣)) .

فأهل الهدى والإيمان لهم شرح الصدر واتساعه وانفساحه ، وأهل الضلال لهم ضيق الصدر والخرج .

وقال تعالى :

(أَفَعَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ ^(٤))

فأهل الإيمان في النور وانسراح الصدر ، وأهل الضلال في الظلمة وضيق الصدر . وسيأتي في باب طهارة القلب مزيد تقرير لهذا إن شاء الله تعالى .

والمقصود : أن حياة القلب وإضاءته مادة كل خير فيه ، وموته وظلمته مادة كل

شر فيه .

(٢) طه آية ١٢٤

(١) الزمر آية ١٠

(٤) الزمر آية ٢٢ ،

(٣) الأنعام آية ٣٢٥

الباب النحس

فى أن حياة القلب وصحته لا تحصل إلا بأن يكون مدركا للحق

مریدا له ، مؤثرا له على غيره

لما كان فى القلب قوتان : قوة العلم والتميز ، وقوة الإرادة والحب ، كان كماله وصلاحه باستعمال هاتين القوتين فيما ينفعه ، ويعود عليه بصلاحه وسعادته . فكماله باستعمال قوة العلم فى إدراك الحق ، ومعرفته ، والتميز بينه وبين الباطل ، وباستعمال قوة الإرادة والمحبة فى طلب الحق ومحبته وإيثاره على الباطل . فمن لم يعرف الحق فهو ضال ، ومن عرفه وآثر غيره عليه فهو مغضوب عليه . ومن عرفه واتبعه فهو مُنْعَمٌ عليه

وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى أن نسأله فى صلاتنا أن يهدينا صراط الذين أنعم الله عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، ولهذا كان النصارى أخص بالضلال ، لأنهم أمة جاهل . واليهود أخص بالغضب ، لأنهم أمة عناد ، وهذه الأمة هم المنعم عليهم . ولهذا قال سفيان بن عيينة : من فسد من عبّادنا ففيه شبه من النصارى ، ومن فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود ، لأن النصارى عبدوا بغير علم ، واليهود عرفوا الحق وعدلوا عنه . وفى المسند والترمذى من حديث عدى بن حاتم عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى ضَالُونَ »

وقد جمع الله سبحانه بين هذين الأصلين فى غير موضع من كتابه ، فمنها قوله تعالى :

(وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ^(١)) .

فجمع سبحانه بين الاستجابة له والإيمان به . ومنها قوله عن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم :

(فَأَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ^(٢)) وقال تعالى (أَلَمْ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا يَرِيبُ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ^(٣)) وقال تعالى في وسط السورة (وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ^(٤)) وقال تعالى (وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ^(٥)) .

فأقسم سبحانه وتعالى بالدهر الذي هو زمن الأعمال الراجعة والخاسرة ؛ على أن كل واحد في خسر ، إلا من كمل قوته العامية بالإيمان بالله ، وقوته العملية بالعمل بطاعته : فهذا كماله في نفسه ، ثم كمل غيره بوصيته له بذلك ، وأمره إياه به ، وبملك ذلك ، وهو الصبر . فكمّل نفسه بالعلم النافع والعمل الصالح ، وكمل غيره بتعليمه إياه ذلك ، ووصيته له بالصبر عليه ، ولهذا قال الشافعي رحمه الله : لو فكر الناس في سورة والعصر ، لكفّتهم .

وهذا المعنى في القرآن في مواضع كثيرة : يخبر سبحانه أن أهل السعادة هم الذين عرفوا الحق واتبعوه ، وأن أهل الشقاوة هم الذين جهلوا الحق وضلوا عنه ، أو علموه وخالفوه واتبعوا غيره .

(١) البقرة آية ١٨٦ (٢) الأعراف آية ١٥٧ (٣) البقرة آية ١ - ٥ .

(٤) البقرة آية ١٧٧ (٥) العصر آية ١ - ٣ .

وينبغي أن تعرف أن هاتين القوتين لا تتعطلان في القلب ، بل إن استعمال قوته العلمية في معرفة الحق وإدراكه ، وإلا استعمالها في معرفة ما يليق به ويناسبه من الباطل ، وإن استعمال قوته الإرادية العملية في العمل به ، وإلا استعمالها في ضده ، فالإنسان حارث همّام بالطبع ، كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم :

« أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ : حَارِثٌ وَهَمَّامٌ » .

فالخارث الكاسب العامل ، والهمام المريد ، فإن النفس متحركة بالإرادة . وحركتها الإرادية لها من لوازم ذاتها ، والإرادة تستلزم مراداً يكون متصوِّراً لها ، متميزاً عندها ، فإن لم تتصور الحق وتطلبه وتريده تصورت الباطل وتطلبته ، وأرادته ولا بد . وهذا يتبين بالبَاب الذي بعده : فنقول :

الباب السادس

فى أنه لاسعادة للقلب . ولا انة ، ولا نعيم ، ولا صلاح

إلا بأن يكون الله هى إلهه وفطره وحده ، وهو معبوده

وغاية مطلوبه ، وأحب إليه من كل ماسواه

معلوم أن كل حى سوى الله سبحانه : من ملك أو إنس أو جن أو حيوان ، فهو فقير إلى جلب ماينفعه ودفع ما يضره ، ولا يتم ذلك له إلا بتصوره للنافع والضار ، والمنفعة من جنس النعيم واللذة ، والمضرة من جنس الألم والعذاب .

فلا بد له من أمرين : أحدهما معرفة ما هو المحبوب المطلوب الذى ينتفع به ويلتذ بإدراكه ، والثانى : معرفة المعين الموصل المحصل لذلك المقصود . وبإزاء ذلك أمران آخران ، أحدهما : مكروه بغيض ضار ، والثانى : معين دافع له عنه ، فهذه أربعة أشياء :

أحدها : أمر هو محبوب مطلوب الوجود . الثانى : أمر مكروه مطلوب العدم . الثالث : الوسيلة إلى حصول المطلوب المحبوب . الرابع : الوسيلة إلى دفع المكروه . فهذه الأمور الأربعة ضرورية للعبد ، بل ولكل حيوان لايقوم وجوده وصلاحه إلا بها .

فإذا تقرر ذلك ، فالله تعالى هو الذى يجب أن يكون هو المقصود المدعو المطلوب ، الذى يراد وجهه ، ويبتغى قربه ، ويطلب رضاه ، وهو المعين على حصول ذلك . وعبودية ماسواه والاتفات إليه ، والتعلق به : هو المكروه الضار ، والله هو المعين على دفعه ، فهو سبحانه الجامع لهذه الأمور الأربعة دون ماسواه . فهو المعبود المحبوب

المراد . وهو المعين لعبده على وصوله إليه وعبادته له : والمكروه البغيض إنما يكون بمشيئته وقدرته ، وهو المعين لعبده على دفعه عنه ، كما قال أعرف الخلق به :

« أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَأَعُوذُ بِمَعَاذِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ »
وقال : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَلْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ ، وَلَا مَنَاجِيَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ » .

فنه المنجى ، وإليه الملجأ ، وبه الاستعاذة من شر ما هو كائن بمشيئته وقدرته ، فالإعاذة فعله ، والمستعاذ منه فعله ، أو مفعوله الذي خلقه بمشيئته .

فالأمر كله له ، والحمد كله له ، والملك كله له ، والخير كله في يديه ، لا يحصى أحد من خلقه ثناء عليه ، بل هو كما أثنى على نفسه ، وفوق ما يثنى عليه كل أحد من خلقه ولهذا كان صلاح العبد وسعادته في تحقيق معنى قوله :

(إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ^(١)) .

فإن العبودية تتضمن المقصود المطلوب ، لكن على أكل الوجوه ، والمستعان هو الذى يستعان به على المطلوب .

فالأول : من معنى ألوهيته ، والثانى : من معنى ربوبيته ، فإن الإله هو الذى تأله القلوب : محبة ، وإنابة ، وإجلالا ، وإكراما ، وتعظيما ، وذلا ، وخضوعا ، وخوفا ورجاء ، وتوكلا . والرب هو الذى يربى عبده ، فيعطيه خلقه ، ثم يهديه إلى مصالحه فلا إله إلا هو ، ولا رب إلا هو ، فكما أن ربوبية ما سواه أبطل الباطل ، فكذلك إلهية ما سواه .

وقد جمع الله سبحانه بين هذين الأصلين فى مواضع من كتابه كقوله :

(فَأَعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ^(٢)) وقوله عن نبيه شعيب (وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ^(٣)) وقوله (وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ ^(٤)) وقوله : (وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا ^(٥))

(٢) هود آية ٨٨

(٣) هود آية ١٢٣

(١) الفاتحة آية ٥

(٤) المزمل آية ٨ ، ٩

(٥) الفرقان آية ٥٨ .

وقوله (قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ^(١)) وقوله عن الحنفاء أتباع إبراهيم عليه السلام (رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ^(٢)).

فهذه سبعة مواضع تنتظم هذين الأصلين الجامعين لمعنى التوحيد اللذين لاسعادة للعبد بدونهما ألبتة .

الوجه الثانى : أن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق لعبادته ، الجامعة لمعرفته والإجابة إليه ومحبته ، والإخلاص له ، فبذكره تطمئن قلوبهم ، وتسكن نفوسهم ، وبرؤيته فى الآخرة تقرّ عيونهم ، ويتم نعيمهم ، فلا يعطيهم فى الآخرة شيئا هو أحب إليهم ، ولا أقر لعيونهم ، ولا أنعم لقلوبهم : من النظر إليه ، وسماع كلامه منه بلا واسطة . ولم يعطهم فى الدنيا شيئا خيرا لهم ولا أحب إليهم ، ولا أقر لعيونهم من الإيمان به ، ومحبته والشوق إلى لقائه ، والأنس بقربه ، والتنعيم بذكره .

وقد جمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بين هذين الأمرين فى الدعاء الذى رواه النسائى والإمام أحمد ، وابن حبان فى صحيحه وغيرهم ، من حديث عمار بن ياسر : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدعو به « اللهم بعلمك الغيب ، وقدرتك على الخلق ، أحبنى ما علمت الحياة خيرا لى ، وتوفى إذا كانت الوفاة خيرا لى ، وأسألك خشيتك فى الغيب والشهادة ، وأسألك كلمة الحق فى الغضب والرضى ، وأسألك القصد فى الفقر والغنى ، وأسألك نعيما لا ينفد ، وأسألك قرة عين لا تنقطع ، وأسألك الرضى بعد القضاء ، وأسألك برد العيش بعد الموت ، وأسألك لذة النظر إلى وجهك وأسألك الشوق إلى لقائك ، فى غير ضراء مضرة ، ولا فتنة مضلة . اللهم زينا بزينة الإيمان ، واجعلنا هداة مهتدين » .

فجمع فى هذا الدعاء العظيم القدر بين أطيب شىء فى الدنيا ، وهو الشوق إلى لقائه سبحانه ، وأطيب شىء فى الآخرة ، وهو النظر إلى وجهه سبحانه .

ولما كان كمال ذلك وتمامه موقوفا على عدم ما يضر فى الدنيا : ويفتن فى الدين قال : « فى غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة » .

ولما كان كمال العبد فى أن يكون عالما بالحق متبعا له معما لغيره ، مرشدا له قال :

« وَاجْعَلْنَا هُدًى مُّتَدِينٍ » .

ولما كان الرضى النافع المحصل للمقصود هو الرضى بعد وقوع القضاء لاقبله ، فإن ذلك عزم على الرضى ، فإذا وقع القضاء انفسخ ذلك العزم ، سأل الرضى بعده ، فلما المقدور يستكشفه أمران : الاستخارة قبل وقوعه والرضى بعد وقوعه . فمن سعادة العبد أن يجمع بينهما ، كما في المسند وغيره عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إن من سعادة ابن آدم استخارة الله ورضاه بما قضى الله ، وإن من شقاوة ابن آدم ترك استخارة الله ، وسخطه بما قضى الله تعالى » .

ولما كانت خشية الله عز وجل رأس كل خير في المشهد والمغيب ، سألته خشيته في الغيب والشهادة .

ولما كان أكثر الناس إنما يتكلم بالحق في رضاه ، فإذا غضب أخرجه غضبه إلى الباطل ، وقد يدخله أيضا رضاه في الباطل ، سأل الله عز وجل أن يوفقه لكلمة الحق في الغضب والرضى ، ولهذا قال بعض السلف : لا تكن ممن إذا رضى أدخله رضاه في الباطل ، وإذا غضب أخرجه غضبه من الحق .

ولما كان الفقر والغنى بامنين ومختنين ، يبتلى الله بهما عبده . ففى الغنى يبسط يده ، وفى الفقر يقبضها ، سأل الله عز وجل القصد فى الحالين ، وهو التوسط الذى ليس معه إسراف ولا تقتير .

ولما كان النعيم نوعين : نوعا للبدن ، ونوعا للقلب ، وهو قررة العين ، وكأله بدوامه واستمراره ، جمع بينهما فى قوله « أسألك نعيما لا ينفد ، وقررة عين لا تنقطع » . ولما كانت الزينة زينتين : زينة البدن ، وزينة القلب ، وكانت زينة القلب أعظمهما قدرا وأجلهما خطرا ، وإذا حصلت زينة البدن على أكمل الوجوه فى العقبى ، سأل ربه الزينة الباطنة فقال :

« زَيْنًا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ » .

ولما كان العيش فى هذه الدار لا يبرد لأحد كائنا من كان ، بل هو شوشو بالغصص والنكد ، ومحفوف بالآلام الباطنة والظاهرة ، سأل برد العيش بعد الموت :

والمقصود : أنه جمع فى هذا الدعاء بين أطيب ما فى الدنيا ، وأطيب ما فى الآخرة ، فإن حاجة العباد إلى ربهم فى عبادتهم إياه وتأليفهم له ، كحاجتهم إليه فى خلقهم ،

ورزقه إياهم ، ومعاافة أبدانهم ، وستر عوراتهم ، وتأمين روعاتهم ، بل حاجتهم إلى تأليهم ومحبتهم وعبوديته أعظم ، فإن ذلك هو الغاية المقصودة لهم ، ولا صلاح لهم ولا نعيم ولا فلاح ولا لذة ولا سعادة بدون ذلك بحال ، ولهذا كانت « لا إله إلا الله » أحسن الحسنات ، وكان توحيد الإلهية رأس الأمر ، وأما توحيد الربوبية الذي أقرب به المسلم والكافر ، وقرره أهل الكلام في كتبهم ، فلا يكفي وحده ، بل هو الحجة عليهم ، كما بين ذلك سبحانه في كتابه الكريم في عدة مواضع ، ولهذا كان حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، كما في الحديث الصحيح الذي رواه معاذ بن جبل رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « أتدري ما حق الله على عباده ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : حقه على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً . أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : حقه عليهم عليه أن لا يعذبهم بالنار » ولذلك يحب سبحانه عباده المؤمنين الموحدين ويفرح بتوبتهم ، كما أن في ذلك أعظم لذة العبد وسعادته ونعيمه ، فليس في الكائنات شيء غير الله عز وجل يسكن القلب إليه ، ويطمئن به ويأنس به ، ويتنعم بالتوجه إليه ، ومن عبد غيره سبحانه وحصل له به نوع منفعة ولذة ، فضرته بذلك أضعاف أضعاف منفعته ، وهو بمنزلة أكل الطعام المسموم اللذيذ ، وكما أن السموات والأرض لو كان فيهما آلهة غيره سبحانه لفسدتا ، كما قال تعالى :

(لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا^(١)).

فكذلك القلب إذا كان فيه معبود غير الله تعالى فسد فساداً لا يرجى صلاحه إلا بأن يخرج ذلك المعبود منه ، ويكون الله تعالى وحده إلهه ومعبوده الذي يحبه ويرجوه ، ويخافه ويتوكل عليه وينيب إليه .

الوجه الثالث : أن فقر العبد إلى أن يعبد الله سبحانه وحده لا يشرك به شيئاً ليس له نظير فيقاس به . لكن يشبهه من بعض الوجوه حاجة الجسد إلى الغذاء والشراب والنفس ، فيقاس بها . لكن بينهما فروق كثيرة ، فإن حقيقة العبد قلبه وروحه ، ولا صلاح له إلا بإله الحق الذي لا إله إلا هو ، فلا يطمئن إلا بذكره ، ولا يسكن إلا بمعرفته وحبه ، وهو كادح إليه كدحاً فلاقية ، ولا بدله من لقائه ، ولا صلاح له إلا بتوحيد محبته

وعبادته وخوفه ورجائه، ولو حصل له من اللذات والسرور بغيره ما حصل فلا يدوم له ذلك. بل ينتقل من نوع إلى نوع، ومن شخص إلى شخص ويتنعم بهذا في حال، وبهذا في حال، وكثيرا ما يكون ذلك الذي يتنعم به هو أعظم أسباب ألمه ومضرته. وأما إله الحق فلا بد له منه في كل وقت وفي كل حال، وأينما كان فنفس الإيمان به ومحبه وعبادته وإجلاله وذكره هو غذاء الإنسان وقوته، وصلاحه وقوامه، كما عليه أهل الإيمان، ودلت عليه السنة والقرآن، وشهدت به الفطرة والجنان، لا كما يقوله من قل نصيبه من التحقيق والعرفان، وُبَحِّسَ حظه من الإحسان: إن عبادته وذكره وشكره تكليف ومشقة، لمجرد الابتلاء والامتحان، أو لأجل مجرد التعويض بالثواب المنفصل كالمعاوضة بالأثمان، أو لمجرد رياضة النفس وتهذيبها ليرتفع عن درجة البهيم من الحيوان، كما هي مقالات من نحس حظه من معرفة الرحمن، وقل نصيبه من ذوق حقائق الإيمان، وفرح بما عنده من زبد الأفكار وزبالة الأذهان، بل عبادته ومعرفته وتوحيده وشكره قرّة عين الإنسان، وأفضل لذة للروح والقلب والجنان، وأطيب نعيم ناله من كان أهلا لهذا الشأن، والله المستعان، وعليه التكلان.

وليس المقصود بالعبادات والأوامر المشقة والكلفة بالقصد الأول، وإن وقع ذلك ضمنا وتبعاً في بعضها، لأسباب اقتضته لابد منها، هي من لوازم هذه النشأة. فأوامره سبحانه، وحقه الذي أوجبه على عباده، وشرائعه التي شرعها لهم هي قرّة العيون ولذة القلوب، ونعيم الأرواح وسرورها، وبها شفاؤها وسعادتها وفلاحها، وكاملها في معاشها ومعادها، بل لاسرورها ولا فرح ولا لذة ولا نعيم في الحقيقة إلا بذلك، كما قال تعالى:

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَ تَكْمُلُ مَوْعِظَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ. قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ^(١))

قال أبو سعيد الخدري «فضل الله: القرآن، ورحمته: أن يجعلكم من أهله» وقال هلال بن يساف «بالإسلام الذي هداكم إليه. وبالقرآن الذي علمكم إياه، هو خير مما تجمعون: من الذهب والفضة» وكذلك قال ابن عباس والحسن وقتادة «فضله:

(١) يونس آية ٥٧، ٥٨

الإسلام ، ورحمته : القرآن » وقالت طائفة من السلف « فضله : القرآن ، ورحمته : الإسلام » .

والتحقيق : أن كلا منهما فيه الوصفان ، الفضل والرحمة ، وهما الأمران اللذان أمّن الله بهما على رسوله عليه الصلاة والسلام فقال :

(وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ^(١)) .

والله سبحانه إنما رفع من رفع بالكتاب والإيمان . ووضع من وضع بعدهما .

فلان قيل : فقد وقع تسمية ذلك تكليفا في القرآن كقوله :

(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ^(٢)) وقوله : (لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ^(٣)) .

قيل : نعم ، إنما جاء ذلك في جانب النفي ، ولم يسم سبحانه أوامره ووصاياه وشرائعه تسكيفا قط ، بل سماها روحا ونورا ، وشفاء وهدى ورحمة ، وحياة ، وعهدا ، ووصية ، ونحو ذلك .

الوجه الرابع : أن أفضل نعيم الآخرة وأجله وأعلاه على الإطلاق هو النظر إلى وجه الرب عز وجل ، وسماع خطابه ، كما في صحيح مسلم عن صهيب رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد : يا أهل الجنة إن لكم عند الله موعدا يريد أن ينجزكموه ، فيقولون : ما هو ؟ ألم يبيض وجوهنا ، ويثقل موازيننا ، ويدخلنا الجنة ، ويُخْرِجَنَا من النار ؟ قال : فيكشف الحجاب ، فينظرون إليه ، فما أعطاهم شيئا أحب إليهم من النظر إليه » وفي حديث آخر « فلا يلتفتون إلى شيء من النعيم ماداموا ينظرون إليه » فبين عليه الصلاة والسلام أنهم مع كمال تنعمهم بما أعطاهم ربهم في الجنة ، لم يعطهم شيئا أحب إليهم من النظر إليه ، وإنما كان ذلك أحب إليهم لأن ما يحصل لهم به من اللذة والنعيم والفرح والسرور وقرّة العين ، فوق ما يحصل لهم من التمتع بالأكل والشرب والخور العين ، ولا نسبة بين اللذتين والنعيمين ألبتة . ولهذا قال سبحانه وتعالى في حق الكفار :

(١) الشورى آية ٥٢ . (٢) البقرة آية ٢٨٦ . (٣) الأنعام آية ١٥٣ .

(كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ. ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ^(١)).

فجمع عليهم نوعى العذاب : عذاب النار ، وعذاب الحجاب عنه سبحانه ، كما جمع لأولياته نوعى النعيم : نعيم المتمتع بما فى الجنة ، ونعيم المتمتع برؤيته ، وذكر سبحانه هذه الأنواع الأربعة فى هذه السورة فقال فى حق الأبرار :

(إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ. عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ^(٢)).

ولقد هضم معنى الآية من قال : ينظرون إلى أعدائهم يعذبون ، أو ينظرون إلى قصورهم وبساتينهم ، أو ينظر بعضهم إلى بعض ، وكل هذا عدول عن المقصود إلى غيره ، وإنما المعنى ينظرون إلى وجه ربهم ، ضد حال الكفار الذين هم عن ربهم لمحجوبون .

(ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ).

وتأمل كيف قابل سبحانه ما قاله الكفار فى أعدائهم فى الدنيا وسخروا به منهم ، بضده فى القيامة ، فإن الكفار كانوا إذا مر بهم المؤمنون يتغامزون ويضحكون منهم :

(وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءَ لَضَالُّونَ^(٣)) فقال تعالى : (فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ) مقابلة لتغامزهم وضحكهم منهم ، ثم قال : (عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ^(٤)).

فأطلق النظر ، ولم يقيده بمنظور دون منظور ، وأعلى ما نظروا إليه وأجله وأعظمه هو الله سبحانه . والنظر إليه أجل أنواع النظر وأفضلها ، وهو أعلى مراتب الهداية ، فقابل بذلك قولهم :

(إِنَّ هَؤُلَاءَ لَضَالُّونَ).

فالنظر إلى الرب (ه) سبحانه مراد من هذين الموضعين ولا بد ، إما بخصوصه ، وإما

(١) المطففين آية ١٥ ، ١٦ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٣ .

(٢) المطففين آية ٣٤ ، ٣٥ .

(ه) أنكر المعتزلة رؤية الله فى الآخرة . فرد عليهم ابن النسيم فى مواضع كثيرة من كتبه . مثال ذلك ما جاء فى كتابه « حادى الأرواح » ص ٢٠٢ ط الأنوار بالتأخرة سنة ١٩٣٨ وهو :

بالعموم والإطلاق ، ومن تأمل السياق لم يجد الآيتين تحتلان غير إرادة ذلك ، خصوصا أو عموما .

فصل : في أن لذة النظر إلى وجه الله يوم القيامة

تابعة للتلذذ بمعرفته ومحبته في الدنيا

وكما أنه لا نسبة لنعيم ما في الجنة إلى نعيم النظر إلى وجهه الأعلى سبحانه ، فلا نسبة

« ... وقد أخبر الله سبحانه من أعلم الخلق به في زمانه ، وهو كلمه ونبيه وصفيه من أهل الأرض أنه سأل ربه تعالى النظر إليه فقال له ربه تبارك وتعالى - لن تراني ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني ، فلما تجل ربه للجبل جعله دكا - وبيان الدلالة من هذه الآية من وجوه عديدة :

أحدها : أنه لا يظن بكلام الرحمن ورسوله الكريم عليه أن يسأل ربه مالا يجوز عليه ، بل هو من أبطل الباطل وأعظم المحال :

الوجه الثاني : أن الله سبحانه وتعالى لم ينكر عليه سؤاله ، ولو كان محالا لأنكره عليه . ولهذا لما سأل إبراهيم الخليل ربه تبارك وتعالى أن يريه كيف يحيى الموتى لم ينكر عليه .

الوجه الثالث : أنه أجابه بقوله - لن تراني - ولم يقل لا تراني - ولا أتى لست بمري ولا تجوز رؤيتي . والفرق بين الجوابين ظاهر لمن تأمله . وهذا يدل على أنه سبحانه وتعالى يرى ويسكن موسى لا تحتل قواه رؤيته في هذه الدار لضعف قوة البشر فيها من رؤيته تعالى ، يوضحه :

الوجه الرابع وهو قوله : ويسكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني . فأعلمه أن الجبل مع قوته وصلابته لا يثبت لتجليه له في هذه الدار ، فكيف بالبشر الضعيف الذي خلق من ضعف ؟ .

الوجه الخامس : أن الله سبحانه وتعالى قادر على أن يجعل الجبل مستقرا مكانه وليس هذا بممتنع مقدوره ، بل هو ممكن . وقد علق به الرؤية ، ولو كانت محالا في ذاتها لم يعلقها بالممكن في ذاته . ولو كانت الرؤية محالا لكان ذلك نظير أن يقول : إن استقر الجبل فسوف آكل وأشرب وأنام ، فالأمران عندكم سواء :

الوجه السادس : قوله سبحانه وتعالى : فلما تجل ربه للجبل جعله دكا . وهذا من أبين الأدلة على جواز رؤيته تبارك وتعالى : فإنه إذا جاز أن يتجل للجبل الذي هو جواد لا ثواب له ولا عقاب ، فكيف يمتنع أن يتجل لأتبيانه ورسله وأوليائه في دار كرامته ويريهم نفسه .

الوجه السابع : أن ربه سبحانه وتعالى قد كلمه منه إليه وخاطبه وناجاه وناذاه ، ومن جاز عليه التكلم والتكليم ، وأن يسمع مخاطبه بكلامه معه بغير واسطة فرؤيته أولى بالجواز : ولهذا لا يتم إنكار الرؤية إلا بإنكار التكليم :

وأما قوله تعالى : لن تراني ، فإنما يدل على النفي في المستقبل ، ولا يدل على دوام النفي .

لنعم الدنيا إلى نعيم محبته ومعرفة الشوق إليه والأنس به ، بل لذة النظر إليه سبحانه تابعة لمعرفتهم به ومحبتهم له ، فإن اللذة تتبع الشعور والمحبة : فكلما كان الحب أعرف بالمحبوب ، وأشد محبة له كان التذاذه بقربه ورؤيته ووصوله إليه أعظم :

الوجه الخامس : أن المخلوق ليس عنده للعبد نفع ولا ضرر ، ولا عطاء ولا منع ، ولا هدى ولا ضلال ، ولا نصر ولا خذلان ، ولا خفض ولا رفع ، ولا عز ولا ذل ، بل الله وحده هو الذي يملك له ذلك كله ، قال الله تعالى :

(مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ^(١)) وقال تعالى : (وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ ، وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ ، يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ^(٢)) وقال تعالى : (إِنْ يَنْصُرْكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ، وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ ^(٣)) الآية . وقال تعالى عن صاحب يس : (أَأَتَّخِذُ مِنْ دُونِ آلِهَةٍ إِنْ يَرِدْنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَا تُغْنِي عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُونِ ^(٤)) وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ؟ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنْتَى تُؤْفَكُونَ ^(٥)) وقال تعالى : (أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَكُمْ يَنْصُرُكُمْ مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ ؟ إِنْ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ . أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ ؟ بَلْ لَجُوا فِي عُتُوٍّ وَنُفُورٍ ^(٦)) .

فجمع سبحانه بين النصر والرزق ، فإن العبد مضطر إلى من يدفع عنه عدوه بنصره ، ويجلب له منافع برزقه ، فلا بد له من ناصر ورازق . والله وحده هو الذي ينصر ويرزق ، فهو الرزاق ذو القوة المتين . ومن كمال فطنة العبد ومعرفة : أن يعلم أنه إذا مسه الله بسوء لم يرفع عنه غيره . وإذا ناله بنعمة لم يرزقه لإياها سواه . ويذكر أن الله تعالى أوحى إلى بعض أنبيائه .

« أَذْرِكُ لِي لَطِيفَ الْفِطْنَةِ ، وَخَفِيَ اللَّطْفِ ، فَإِنِّي أَحِبُّ ذَلِكَ . قَالَ : يَا رَبِّ .

(١) فاطر آية ٢ (٢) يونس آية ١٠٧ (٣) آل عمران آية ١٦٠
(٤) يس آية ٢٣ (٥) فاطر آية ٣ (٦) الملك آية ٢٠ ، ٢١ .

وَمَا لَطِيفُ الْفِطْنَةِ؟ قَالَ: إِنَّ وَقَعَتْ عَلَيْكَ ذُبَابَةٌ فَأَعْلَمْ أَنَّي أَنَا أَوْ قَعْتَهَا فَاسْأَلْنِي أَرْفَعَهَا .
قَالَ: وَمَا خِيفُ اللَّطْفِ؟ قَالَ: إِذَا أَتَتْكَ حَبَّةٌ فَأَعْلَمْ أَنَّي أَنَا ذَكَرْتُكَ بِهَا « وقد قال
تعالى عن السحرة: (وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ^(١)) .

فهو سبحانه وحده الذى يكفى عبده وينصره ويرزقه ويكافئه .

قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال : سمعت وهبا يقول :

قال الله تعالى فى بعض كتبه :

« بَعِزَّتِي ، إِنَّهُ مَنْ اعْتَصَمَ بِي ، فَإِنْ كَادَتْهُ السَّمَوَاتُ مِنْ فَيْهِنَّ ، وَالْأَرْضُونَ
مِنْ فَيْهِنَّ ، فَإِنِّي أَجْعَلُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَخْرَجًا ، وَمَنْ لَمْ يَعْتَصِمْ بِي ، فَإِنِّي أَقْطَعُ يَدَيْهِ
مِنْ أَسْبَابِ السَّمَاءِ وَأَخْشِفُ بِهِ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ الْأَرْضَ ، فَأَجْعَلُهُ فِي الْهَوَاءِ ، ثُمَّ
أَكِلُهُ إِلَى نَفْسِهِ ، كَفَى لِعَبْدِي مَلَايَ ، إِذَا كَانَ عَبْدِي فِي طَاعَتِي أُعْطِيَهِ قَبْلَ أَنْ
يَسْأَلَنِي ، وَأَسْتَجِيبُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْعُونِي ، فَأَنَا أَعْلَمُ بِحَاجَتِهِ الَّتِي تَرَفَّقُ بِهِ مِنْهُ » .

قال أحمد : وحدثنا هاشم بن القاسم حدثنا أبو سعيد المؤدب ، حدثنا من سمع عطاء

الخراساني قال : لقيت وهب بن منبه ، وهو يطوف بالبيت ، فقلت له : حدثني حديثا

أحفظه عنك فى مقامى هذا وأوجز ، قال نعم :

« أَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى دَاوُدَ : يَا دَاوُدُ ، أَمَّا وَعِزَّتِي وَعَظْمَتِي لَا يَعْتَصِمُ
بِي عَبْدٌ مِنْ عِبِيدِي دُونَ خَلْقِي - أَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْ نَيْتِهِ - فَتَسْكِيدهُ السَّمَوَاتِ
السَّيْعُ وَمَنْ فَيْهِنَّ ، وَالْأَرْضُونَ السَّيْعُ وَمَنْ فَيْهِنَّ إِلَّا جَعَلْتُ لَهُ مِنْ بَيْنَهُنَّ مَخْرَجًا ؛
أَمَّا وَعِزَّتِي وَعَظْمَتِي لَا يَعْتَصِمُ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي بِمَخْلُوقِي دُونِي - أَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْ
نَيْتِهِ - إِلَّا قَطَعْتُ أَسْبَابَ السَّمَاءِ مِنْ يَدِهِ ، وَأَسَخْتُ الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ
لَا أَبَالِي بِأَيِّ وَادٍ هَلَكَ » .

وهذا الوجه أظهر للعامة من الذى قبله . ولهذا خوطبوا به فى القرآن أكثر من الأول

ومنه دعت الرسل إلى الوجه الأول . وإذا تدبر اللبيب القرآن وجد الله سبحانه يدعو

عباده بهذا الوجه إلى الوجه الأول ، وهذا الوجه يقتضى التوكل على الله تعالى والاستعانة به ، ودعائه ومسألته دون ما سواه ، ويقتضى أيضا : محبته وعبادته ، لإحسانه إلى عبده ، وإسباغ نعمه عليه ، فإذا أحبوه وعبدوه وتوكلوا عليه من هذا الوجه دخلوا منه إلى الوجه الأول .

ونظير ذلك : من ينزل به بلاء عظيم ، أو فاقة شديدة ، أو خوف مقلق ، فيجعل يدعو الله سبحانه ويتضرع إليه . حتى فتح له من لذيذ مناجاته وعظيم الإيمان به ، والإنابة إليه ما هو أحب إليه من تلك الحاجة التي قصدها أولا . ولسكنه لم يكن يعرف ذلك أولا حتى يطأ به . ويشتاق إليه . وفي نحو ذلك قال القائل :

جَزَى اللَّهُ يَوْمَ الرَّوْعِ خَيْرًا ، فَإِنَّهُ أَرَانَا عَلَى عِـلَاتِهِ أَمَّ ثَابِتٍ
أَرَانَا مَصُونَاتِ الْحِجَالِ ، وَلَمْ نَكُنْ نَرَاهُ إِلَّا عِنْدَ نَعْتِ النَّوَاعِثِ

الوجه السادس : أن تعلق العبد بما سوى الله تعالى مضرة عليه . إذا أخذ منه فوق القدر الزائد على حاجته ، غير مستعين به على طاعته ، فإذا نال من الطعام والشراب والنكاح واللباس فوق حاجته ضره ذلك ، ولو أحب سوى الله ما أحب . فلا بد أن يسأله ويفارقه ، فإن أحبه لغير الله فلا بد أن تضره محبته ويعذب بمحبوبه ، إما فى الدنيا وإما فى الآخرة . والغالب أنه يعذب به فى الدارين ، قال تعالى :

(وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ^(١)) وقال تعالى : (فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ ، إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ^(٢)) .

ولم يصب من قال : إن الآية على التقديم والتأخير ، كالجرجاني ، حيث قال : ينتظم قوله « فى الحياة الدنيا » بعد فصل آخر ليس بموضعه ، على تأويل « فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم فى الحياة الدنيا » إنما يريد الله ليُعَذِّبَهُمْ بِهَا فى الآخرة » وهذا القول

يروى عن ابن عباس رضى الله عنهما . وهو منقطع ، واختاره قتادة وجاعة ، وكأنهم لما أشكل عليهم وجه تعذيبهم بالأموال والأولاد فى الدنيا ، وأن سرورهم ولذتهم ونعيمهم بذلك ، فروا إلى التقديم والتأخير .

وأما الذين رأوا أن الآية على وجهها ونظمها فاختلفوا فى هذا التعذيب ، فقال الحسن البصرى : يعذبهم بأخذ الزكاة منها والإنفاق فى الجهاد ، واختاره ابن جرير ، وأوضحه . فقال : العذاب بها إلزامهم بما أوجب الله عليهم فيها من حقوقه وفرائضه ، إذ كان يؤخذ منه ذلك ، وهو غير طيب النفس ، ولا راج من الله جزاء ، ولا من الآخذ منه حمدا ولا شكرا ، بل على صغار منه وكره :

وهذا أيضا عدول عن المراد بتعذيبهم فى الدنيا بها ، وذهاب عن مقصود الآية .

وقالت طائفة : تعذيبهم بها أنهم يتعرضون بكفرهم لغنيمة أموالهم ، وسبى أولادهم فإن هذا حكم الكافر ، وهم فى الباطن كذلك . وهذا أيضا من جنس ما قبله فإن الله سبحانه أقر المنافقين ، وعصم أموالهم وأولادهم بالإسلام الظاهر وتولى سرأثرهم ، فلو كان المراد ما ذكره هؤلاء لوقع مراده سبحانه من غنيمة أموالهم وسبى أولادهم ، فإن الإرادة ههنا كونية بمعنى المشيئة ، وما شاء الله كان ولا بد ، وما لم يشأ لم يكن .

والصواب ، والله أعلم ، أن يقال : تعذيبهم بها هو الأمر المشاهد من تعذيب طلاب الدنيا ومحبيها ومؤثريها على الآخرة : بالحرص على تحصيلها ، والتعب العظيم فى جمعها ومقاساة أنواع المشاق فى ذلك ، فلا تجد أتعب ممن الدنيا أكبر همه ، وهو حريص بجهده على تحصيلها . والعذاب هنا هو الألم والمشقة والنصب ، كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ » وقوله : « إِنْ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » .

أى يتألم ويتوجع ، لأنه يعاقب بأعمالهم ، وهكذا من الدنيا كل همه أو أكبر همه . كما قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى الحديث الذى رواه الترمذى وغيره من حديث أنس رضى الله عنه :

« مَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ ، وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ ، وَأَتَتْهُ »

الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِبَةٌ ، وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ .

ومن أبلغ العذاب في الدنيا : تشتيت الشمل وتفريق القلب ، وكون الفقر نصب عيني العبد لا يفارقه ، ولولا سكرة عشاق الدنيا بحبها لاستغاثوا من هذا العذاب ، على أن أكثرهم لا يزال يشكو ويصرخ منه . وفي الترمذي أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ابْنُ آدَمَ ، تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمَّا صَدْرُكَ غِنًى ، وَأَسَدُ فَقْرِكَ ، وَإِنْ لَا تَفْعَلْ مَلَأْتُ يَدَيْكَ شُعْلًا ، وَلَمْ أُسَدِّ فَقْرَكَ . »

وهذا أيضا من أنواع العذاب ، وهو اشتغال القلب والبدن بتحمل أنكداد الدنيا ومحاربة أهلها إياه ، ومقاساة معاداتهم ، كما قال بعض السلف : من أحب الدنيا فليوطن نفسه على تحمل المصائب . ومحِب الدنيا لا ينفك من ثلاث : همٌّ لازم ، وتعب دائم ، وحسرة لا تنقضي ، وذلك أن محبها لا ينال منها شيئا إلا طمحت نفسه إلى ما فوقه ، كما في الحديث الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام :

« لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَبْتَغِي لَهْمًا ثَالِثًا . »

وقد مثل عيسى ابن مريم عليه السلام محب الدنيا بشارب الخمر ، كلما ازداد شربا ازداد عطشا ،

وذكر ابن أبي الدنيا أن الحسن البصري كتب إلى عمر بن عبد العزيز « أما بعد : فإن الدنيا دار ظعن ، ليست بدار إقامة ، إنما أنزل إليها آدم عليه السلام عقوبة ، فاحذر يا أمير المؤمنين ، فإن الزاد منها تركها ، والغنى فيها فقرها ، لها في كل حين قتيل ، تذلل من أعزها ، وتفقر من جمعها . هي كالسم يأكله من لا يعرفه ، وهو حفته فكن فيها كالمداوى جراحه ، يحتسى قليلا ، مخافة ما يكره طويلا ، ويصبر على شدة الدواء مخافة طول البلاء ، فاحذر هذه الدار الغرارة ، الخداعة الختالة ، التي قد تزينت بخدعها ، وفتنت بغرورها ، وختلت بآمالها ، وتشوفت لخطاياها ، فأصبحت كالعروس المجلوة ، فالعيون إليها ناظرة ، والقلوب عليها والهة ، والنفوس لها عاشقة ، وهي لأزواجها كلهم قاتلة ، فعباشق لها قد ظفر منها بحاجته فاغتر وطغى ، ونسى المعاد

فشغل بها لُبَّه ، حتى زلت عنها قدمه ، فعظمت عليها ندامته ، وكثرت حسرته ، واجتمعت عليه سكرات الموت وألمه ، وحسرات الفوت . وعاشق لم ينل منها بغيته ، فعاش بغضته ، وذهب بكده ، ولم يدرك منها ما طلب ، ولم تسترح نفسه من التعب ، فخرج بغير زاد ، وقدم على غير مهاد . فكن أسراً ما تكون فيها أحذر ما تكون لها ، فإن صاحب الدنيا كلما اطمأن منها إلى سرور أشخصته إلى مكروه ، وصيل الرخاء منها بالبلاء ، وجعل البقاء فيها إلى فناء . سرورها مشوب بالحزن ، أمانها كاذبة ، وآمالها باطلة ، وصفوها كدر ، وعيشها نكد ، فلو كان ربنا لم يخبر عنها خبراً ، ولم يضرب لها مثلاً ، لكانت قد أيقظت النائم ، ونهت الغافل . فكيف وقد جاء من الله فيها واعظ وعنها زاجر ؟ فما لها عند الله قدر ولا وزن ، ولا نظر إليها منذ خلقها . ولقد عرضت على نبينا بمفاتيحها وخزائنها لا ينقصها عند الله جناح بعوضة ، فأبى أن يقبلها ، كره أن يحب ما أبغض خالقها ، أو يرفع ما وضع مليكها . فرواها عن الصالحين اختياراً ، وبسطها لأعدائه اغتراراً . فيظن المغرور بها المقتدر عليها أنه أكرم بها ، ونسى ما صنع الله عز وجل برسوله حين شد الحجر على بطنه .

وقال الحسن أيضاً : إن قوماً أكرموا الدنيا فصلبتهم على الخشب . فأهينوها فأهناً ماتكون إذا أهنتموها . وهذا باب واسع .

وأهل الدنيا وعشاقها أعلم بما يقاسونه من العذاب وأنواع الألم في طلبها . ولما كانت هي أكبر همٍّ من لا يؤمن بالآخرة ، ولا يرجو لقاء ربه ، كان عذابه بها بحسب حرصه عليها ، وشدة اجتهاده في طلبها .

وإذا أردت أن تعرف عذاب أهلها بها فتأمل حال عاشق فان في حب معشوقه ، وكلما رام قرباً من معشوقه نأى عنه ، ولا يفي له ويهجره ويصل عدوه . فهو مع معشوقه في أنكد عيش ، يختار الموت دونه ، فمعشوقه قليل الوفاء ، كثير الخفاء ، كثير الشركاء سريع الاستحالة ، عظيم الخيانة ، كثير التلون ، لا يأمن عاشقه معه على نفسه ولا على ماله ، مع أنه لا صبر له عنه ولا يجد عنه سبيلاً إلى سلوة تريحه ، ولا وصال يدوم له ، فلو لم يكن لهذا العاشق عذاب إلا هذا العاجل لكفى به ، فكيف إذا حيل بينه وبين لذاته كلها ، وصار معذباً بنفس ما كان ملتذاً به على قدر لذته به ، التي شغلته عن سعيه في طلب زاده ، ومصالح معاده ؟ .

وسنعود إلى تمام الكلام في هذا الباب في باب ذكر علاج مرض القلب بحب الدنيا إن شاء الله تعالى ، إذ المقصود بيان أن من أحب شيئا سوى الله تعالى ، ولم تكن محبته له لله تعالى ، ولا لسكونه معيناً له على طاعة الله تعالى : عذب به في الدنيا قبل يوم القيامة ، كما قيل :

أَنْتَ الْقَتِيلُ بِكُلِّ مَنْ أَحْبَبْتَهُ فَاخْتَرْ لِنَفْسِكَ فِي الْهَوَى مِنْ تَصْطَفِي

فإذا كان يوم المعاد وإلى الحكم العدل سبحانه كل محب ما كان يحبه في الدنيا : فكان معه : إما منعماً أو معذباً . ولهذا :

« يُمَثَّلُ لِصَاحِبِ الْمَالِ مَالُهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَأْخُذُ بِلَهْزَمَتَيْهِ ، يَعْنِي شَدْقِيهِ ، يَقُولُ : أَنَا مَالِكٌ ، أَنَا كَنْزُكَ ، وَيُصَفَّحُ لَهُ صَفَائِحٌ مِنْ نَارٍ يُكْوَى بِهَا جَبِينُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ » .

وكذلك عاشق الصور إذا اجتمع هو ومعشوقه على غير طاعة الله تعالى جمع الله بينهما في النار ، وعذب كلُّ منهما بصاحبه . قال تعالى :

(الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ)^(١) .

وأخبر سبحانه أن الذين توادوا في الدنيا على الشرك يكفر بعضهم ببعض يوم القيامة : ويلعن بعضهم بعضاً وماؤاهم النار وما لهم من ناصرين^(٢) .

فالحب مع محبوبه دنيا وأخرى . ولهذا يقول الله تعالى يوم القيامة للخلق :

« أَلَيْسَ عَدُوًّا مِثِّي أَنْ أُولَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مَا كَانَ يَتَوَلَّى فِي دَارِ الدُّنْيَا ؟ »

وقال صلى الله تعالى عليه وسلم : « الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ » وقال الله تعالى : (وَيَوْمَ يَعْصِي الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا . يَا وَيْلَتَا لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا . لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي ، وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا)^(٣) وقال تعالى : (أَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ مِنْ

(١) الزعراف آية ٦٧ (٢) إشارة إلى آية ٢٥ من سورة العنكبوت (٣) الفرقان آية ٢٧ — ٢٩

دُونِ اللَّهِ فَأَهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ . وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ^(١)

قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه « أزواجهم : أشباههم ونظراؤهم » وقال تعالى :
(وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ^(٢)) .

فقرن كل شكل إلى شكله ، وجعل معه قرينا وزوجا : البر مع البر ، والفاجر مع الفاجر .
والمتصود : أن من أحب شيئا سوى الله عز وجل فالضرر حاصل له بمحبوبه : إن وجد وإن فقد ، فإنه إن فقد عذب بفواته وتألم على قدر تعلق قلبه به ، وإن وجده كان ما يحصل له من الألم قبل حصوله ، ومن النكد في حال حصوله ، ومن الحسرة عليه بعد فواته ، أضعاف أضعاف ما في حصوله له من اللذة :

فَمَا فِي الْأَرْضِ أَشَقَى مِنْ مُحِبٍّ وَإِنْ وَجَدَ الْهَوَى حُلُولَ الْمَذَاقِ
تَرَاهُ بَاكِيًا فِي كُلِّ حَالٍ خَافَةَ فُرْقَتَهُ ، أَوْ لِأَشْتِيَاقِ
فَيَبْكِي إِنْ نَأَوْا ، شَوْقًا إِلَيْهِمْ وَيَبْكِي إِنْ دَنَوْا ، حَذَرَ الْفِرَاقِ
فَتَسْخَنُ عَيْنُهُ عِنْدَ التَّلَاقِ وَتَسْخَنُ عَيْنُهُ عِنْدَ الْفِرَاقِ

وهذا أمر معلوم بالاستقراء والاعتبار والتجارب ، ولهذا قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحديث الذى رواه الترمذى وغيره « الدنيا ملعونة ، ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه » فذكره : جميع أنواع طاعته ، فكل من كان فى طاعته فهو ذاكر له ، وإن لم يتحرك لسانه بالذكر ، وكل من والاه الله فقد أحبه وقرّبه ، فاللعنة لانتال ذلك بوجه ، وهى نائلة كل ماعداه .

الوجه السابع : أن اعتماد العبد على المخلوق وتوكله عليه يوجب له الضرر من جهة هو ولا بد ، عكس ما أمله منه ، فلا بد أن يخذل من الجهة التى قدر أن ينصر منها ، ويذم من حيث قدر أن يحمى ، وهذا أيضا كما أنه ثابت بالقرآن والسنة فهو معلوم بالاستقراء والتجارب ، قال تعالى :

(وَاتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لَيْسَ كُفُونًا لَّهُمْ عِزًّا . كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ

وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا^(١)) وقال تعالى : (وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لَعَلَّهُمْ
يُنصَرُونَ . لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُنْدٌ مُخَضَّرُونَ^(٢)) .

أى يغضبون لهم ويحاربون ، كما يغضب الجنود ويحارب عن أصحابه ، وهم لا يستطيعون
نصرهم ، بل هم ككل عليهم . وقال تعالى :

(وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ
دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ ، وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ^(٣)) أى غير تخسير ،
وقال تعالى : (فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ^(٤)) وقال تعالى :
(لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَخْذُولًا^(٥)) .

فإن المشرك يرجو بشركه النصر تارة ، والحمد والثناء تارة ، فأخبر سبحانه أن
مقصوده ينعكس عليه ، ويحصل له الخذلان والدم .

والمقصود : أن هذين الوجهين فى المخلوق ضدهما فى الخالق سبحانه . فصلاح القلب
وسعادته وفلاحه فى عبادة الله تعالى والاستعانة به ، وهلاكه وشقاؤه وضرره العاجل
والآجل فى عبادة المخلوق والاستعانة به .

الوجه الثامن : أن الله سبحانه غنى كريم ، عزيز رحيم . فهو يحسن إلى عبده مع
غناه عنه ، يريد به الخير ، ويكشف عنه الضر ، لا جلب منفعة إليه من العبد ، ولا
لدفع مضرة ، بل رحمة منه وإحسانا . فهو سبحانه لم يخلق خلقه ليتكبر بهم من قلة ،
ولا ليعتز بهم من ذلة ، ولا ليرزقوه ولا لينفعوه ، ولا ليدفعوا عنه ، كما قال تعالى :

(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ . مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ
يُطْعِمُونِ . إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ^(٦)) وقال تعالى : (وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلَّةِ
وَكَبِّرُهُ تَكْبِيرًا^(٧)) .

(١) مريم آية ٨١ ، ٨٢

(٢) يس آية ٧٤ ، ٧٥

(٣) هود آية ١٠١

(٤) الشعراء آية ٢١٣

(٥) الإسراء آية ٢٢

(٦) الذاريات آية ٥٦ - ٥٨

(٧) الإسراء آية ١١١

فهو سبحانه لا يوالى من يواليه من الذل ، كما يوالى المخلوق المخلوق ، وإنما يوالى
أوليائه لإحسانا ورحمة ومحبة لهم . وأما العباد فإنهم كما قال تعالى :
(وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ ^(١))

فهم لفقرهم وحاجتهم إنما يحسن بعضهم إلى بعض لحاجته إلى ذلك وانتفاعه به
عاجلا أو آجلا . ولولا تصور ذلك النفع لما أحسن إليه . فهو في الحقيقة إنما أراد
الإحسان إلى نفسه ، وجعل إحسانه إلى غيره وسيلة وطريقا إلى وصول نفع ذلك الإحسان
إليه . فإنه إما أن يحسن إليه لتوقع جزائه في العاجل ، فهو محتاج إلى ذلك الجزاء ، أو
معاوضة بإحسانه ، أو لتوقع حمده وشكره . وهو أيضا إنما يحسن إليه ليحصل منه ما هو
محتاج إليه من الثناء والمدح ، فهو محسن إلى نفسه بإحسانه إلى الغير . وإما أن يريد
الجزاء من الله تعالى في الآخرة ، فهو أيضا محسن إلى نفسه بذلك ، وإنما آخر جزاءه إلى
يوم فقره وفاقته ، فهو غير ملوم في هذا القصد ، فإنه فقير محتاج ، وفقره وحاجته
أمر لازم له من لوازم ذاته ، فكيف له أن يحرص على ما ينفعه ولا يعجز عنه ، وقال تعالى :
(إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ ^(٢)) وقال : (وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَّ إِلَيْكُمْ
وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ ^(٣)) .

وقال تعالى ، فيما رواه عنه رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« يَا عِبَادِي : إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي ، وَلَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي
فَتَضُرُّونِي : إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ ، ثُمَّ أَوْفِيكُمْ إِيَّاهَا ، فَمَنْ
وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » .

فالمخلوق لا يقصد منفعتك بالقصد الأول ، بل إنما يقصد انتفاعه بك . والرب
تعالى إنما يريد نفعك لا انتفاعه به ، وذلك منفعة محضة لك خالصة من المضرة ، بخلاف
إرادة المخلوق نفعك ، فإنه قد يكون فيه مضرة عليك ، ولو بتحمل منته .

فتدبر هذا فإن ملاحظته تمنعك أن ترجو المخلوق أو تعامله دون الله عز وجل ،
أو تطلب منه نفعاً ، أو دفعا أو تعلق قلبك به ، فإنه إنما يريد انتفاعه بك لا محض

(٣) البقرة آية ٢٧٢ .

(٢) الإسراء آية ٧

(١) محمد آية ٣٨

نفعك ، وهذا حال الخلق كلهم بعضهم مع بعض ، وهو حال الولد مع والده ، والزوج مع زوجته . والمملوك مع سيده ، والشريك مع شريكه فالسعيد من عاملهم الله تعالى لاهم ، وأحسن إليهم الله تعالى ، وخاف الله تعالى فيهم ، ولم يخفهم مع الله تعالى ، ورجا الله تعالى بالإحسان إليهم ، ولم يرجهم مع الله ، وأحبهم لحب الله ، ولم يحبهم مع الله تعالى ، كما قال أولياء الله عز وجل :

(إِنَّمَا نَطْعُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا^(١)).

الوجه التاسع : أن العبد المخلوق لا يعلم مصلحتك حتى يعرفه الله تعالى إياها ، ولا يقدر على تحصيلها لك ، حتى يقدره الله تعالى عليها ، ولا يريد ذلك حتى يخلق الله فيه إرادة ومشية . فعاد الأمر كله لمن ابتداء منه ، وهو الذي بيده الخير كله ، وإليه يرجع الأمر كله ، فتعلق القلب بغيره رجاء وخوفا وتوكلا وعبودية : ضرر محض ، لا منفعة فيه ، وما يحصل بذلك من المنفعة فهو سبحانه وحده الذي قدرها ويسرها وأوصلها إليك .

الوجه العاشر : أن غالب الخلق إنما يريدون قضاء حاجاتهم منك ، وإن أضّر ذلك بدينك ودنياك ، فهم إنما غرضهم قضاء حوائجهم ولو بمضرتك ، والرب تبارك وتعالى إنما يريدك لك ، ويريد الإحسان إليك لك لا لمنفعته ، ويريد دفع الضرر عنك ، فكيف تعلق أملك ورجاءك ، وخوفك بغيره ؟ وجماع هذا أن تعلم :

« أَنْ أُنْخَلَقَ كُلُّهُمْ لِيُجْتَمِعُوا عَلَيَّ أَنْ يَنْفَعُوا بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوا إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ » قال تعالى : (قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ، هُوَ مَوْلَانَا وَ عَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ^(٢)) .

خاتمة لهذا الباب

لما كان الإنسان ؛ بل وكل حي متحرك بالإرادة ، لا ينفك عن علم وإرادة وعمل بتلك الإرادة ، وله مراد مطلوب ، وطريق وسبب يوصل إليه ، معين عليه ، وتارة يكون السبب منه ، وتارة يكون من خارج منفصل عنه ، وتارة منه ومن الخارج ، فصار الحى مجبولا على أن يقصد شيئا ويريده ، ويستعين بشيء ويعتمد عليه فى حصول مراده .

والمراد تسمان : أحدهما : ماهو مراد لنفسه . والثانى : ماهو مراد لغيره ؛ والمستعان قسمان ؛ أحدهما : ماهو مستعان بنفسه ، والثانى : ماهو تبع له وآلة . فهذه أربعة أمور : مراد لنفسه ؛ ومراد لغيره ، ومستعان بنفسه ، ومستعان بكونه آلة ، وتبعاً للمستعان بنفسه .

فلا بد للقلب من مطلوب يطمئن إليه ، وتنتهى إليه محبته . ولا بد له من شيء يتوصل به ؛ ويستعين به فى حصول مطلوبه ، والمستعان مدعو ومسئول ، والعبادة والاستعانة كثيرا ما يتلازمان ، فمن اعتمد القلب عليه فى رزقه ونصره ونفعه خضع له ، وذل له ، وانقاد له وأحبه من هذه الجهة ، وإن لم يحبه لذاته ، لكن قد يغلب عليه حكم الحال حتى يحبه لذاته ، وينسى مقصوده منه ، وأما من أحبه القلب وأراد وقصده فقد لا يستعين به ، ويستعين بغيره عليه ، كمن أحب مالا أو منصباً أو امرأة ، فإن علم أن محبوبه قادر على تحصيل غرضه استعان به ، فاجتمع له محبته والاستعانة به .

فالأقسام أربعة : محبوب لنفسه وذاته ، مستعان بنفسه . فهذا أعلى الأقسام ، وليس ذلك إلا لله وحده . وكل ماسواه فإنما ينبغى أن يحب تبعا لمحبته ، ويستعان به لكونه آلة وسببا (الثانى) محبوب لغيره ومستعان به أيضا ، كالمحبوب الذى هو قادر على تحصيل غرض محبه (الثالث) محبوب مستعان عليه بغيره (الرابع) مستعان به غير محبوب فى نفسه .

فإذا عرف ذلك تبين من أحق هذه الأقسام الأربعة بالعبودية والاستعانة ، وأن محبة غيره واستعانتها به إن لم تكن وسيلة إلى محبته واستعانتها ، وإلا كانت مضرة على العبد ، ومفسدة أعظم من مصلحتها . والله المستعان وعليه التكلان .

الباب السابع

في أن القرآن متضمن لأدوية القلب ، وعلاجه من جميع أمراضه

قال الله عز وجل : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ ^(١)) وقال تعالى : (وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ^(٢)) .

وقد تقدم أن جاع أمراض القلب هي أمراض الشهوات والشبهات . والقرآن شفاء للنوعين . ففيه من البينات والبراهين القطعية ما يبين الحق من الباطل ، فتزول أمراض الشبه المفسدة للعلم والتصور والإدراك ، بحيث يرى الأشياء على ما هي عليه ، وليس تحت أديم السماء كتاب متضمن للبراهين والآيات على المطالب العالية : من التوحيد ، وإثبات الصفات ، وإثبات المعاد والنبوات ، وردّ النحل الباطلة والآراء الفاسدة ، مثل القرآن . فإنه كفيل بذلك كله ، متضمن له على أتم الوجوه وأحسنها ، وأقربها إلى العقول وأفصحها بيانا . فهو الشفاء على الحقيقة من أدواء الشبه والشكوك ، ولكن ذلك موقوف على فهمه ومعرفة المراد منه . فمن رزقه الله تعالى ذلك أبصر الحق والباطل عيانا بقلبه ، كما يرى الليل والنهار ، وعلم أن ماعداه من كتب الناس وآرائهم ومعقولاتهم بين علوم لائقة بها ، وإنما هي آراء وتقليد ، وبين ظنون كاذبة لا تغني عن الحق شيئا ، وبين أمور صحيحة لا منفعة للقلب فيها ، وبين علوم صحيحة قد وعروا الطريق إلى تحصيلها ، وأطالوا الكلام في إثباتها ، مع قلة نفعها . فهي :

« لَحْمٌ جَلِيٌّ غَثٌ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَغَيْرٍ ، لَا تَسْهَلُ فَيَرْتَقَى ، وَلَا تَسِينُ فَيُنْتَقَلُ ^(٣) »

(١) يونس آية ٥٧

(٢) الإسراء آية ٨٢

(٣) من وصف المرأة الأولى أزوجها في حديث أم زرع الذي رواه البخاري .

وأحسن ما عند المتكلمين وغيرهم فهو في القرآن أصح تقريراً وأحسن تفسيراً ، فليس عندهم إلا التكلف والتطويل والتعقيد ، كما قيل :

لَوْلَا التَّنَافُسُ فِي الدُّنْيَا لَمَا وُضِعَتْ كُتُبُ التَّنَازُلِ ، لَا الْمَغْنَى وَلَا الْعُمْدُ
يُحْكِلُونَ بِزَعْمٍ مِنْهُمْ عَقْدًا وَبِالَّذِي وَضَعُوهُ زَادَتْ الْعُقَدُ

فهم يزعمون أنهم يدفعون بالذي وضعوه الشبه والشكوك ، والفاضل الذي يعلم أن الشبه والشكوك زادت بذلك . ومن المحال أن لا يحصل الشفاء والهدى ، والعلم واليقين من كتاب الله تعالى وكلام رسوله ، ويحصل من كلام هؤلاء المتحيرين المتشككين الشاكين ، الذين أخبر الواقف على نهايات لإقدامهم بما انتهى إليه من مرامهم ، حيث يقول (١) :

نِهَآيَةُ إِقْدَامِ الْعُقُولِ عِقَالُ وَأَكْثَرُ سَعْيِ الْعَالَمِينَ ضَلَالٌ
وَأَرْوَاحُنَا فِي وَحْشَةٍ مِنْ جُسُومِنَا وَحَاصِلُ دُنْيَانَا أَذَى وَوَبَالٌ
وَلَمْ نَسْتَفِدْ مِنْ بَحْثِنَا طَوْلَ عُمْرِنَا سِوَى أَنْ جَمَعْنَا فِيهِ قِيلَ وَقَالُوا

لقد تأملت الطرق الكلامية ، والمناهج الفلسفية ، فما رأيتها تشفى غليلاً ، ولا تروى غليلاً . ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن ، اقرأ في الإثبات :

(الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى)^(٢) - إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ^(٣)) وقرأ في النفي : (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ)^(٤) - وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا^(٥)) .

ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي .

فهذا إنشاده وألفاظه في آخر كتبه . وهو أفضل أهل زمانه على الإطلاق في علم الكلام والفلسفة ، وكلام أمثاله في مثل ذلك كثير جداً قد ذكرناه في كتاب الصواعق^(٦) وغيره . وذكرنا قول بعض العارفين بكلام هؤلاء « آخر أمر المتكلمين الشك ، وآخر أمر المتصوفين الشطح » والقرآن يوصلك إلى نفس اليقين في هذه المطالب التي هي أعلى

(١) هو الفخر الرازي ، قال هذا في غير موضع من كتبه ، مثل كتاب أقسام اللذات .

(٢) طه آية ٥ (٣) فاطر آية ١٠ (٤) الشورى آية ١١ (٥) طه آية ١١٠ -

(٦) كتاب الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة .

مطالب العباد ، ولذلك أنزله من تكلم به . وجعله شفاء لما في الصدور ، وهدى ورحة للمؤمنين .

وأما شفاؤه لمرض الشهوات فذلك بما فيه من الحكمة والموعظة الحسنة بالترغيب والترهيب ، والتزهيد في الدنيا ، والترغيب في الآخرة ، والأمثال والقصص التي فيها أنواع العبر والاستبصار ، فيرغب القلب السليم إذا أبصر ذلك فيما ينفعه في معاشه ومعاده ويرغب عما يضره ، فيصير القلب محبا للرشد ، مبغضا للغى . فالقرآن مزيل للأمراض الموجهة للإرادات الفاسدة ، فيصلح القلب ، فتصلح إرادته ، ويعود إلى فطرته التي فطر عليها ، فتصلح أفعاله الاختيارية الكسبية ، كما يعود البدن بصحته وصلاحه إلى الحال الطبيعي ، فيصير بحيث لا يتقبل إلا الحق ، كما أن الطفل لا يقبل إلا اللبن :

وَعَادَ الْفَتَى كَالطُّفْلِ ، لَيْسَ بِقَابِلٍ سِوَى الْمَحْضِ شَيْئًا ، وَاسْتَرَأَتْ عَوَازِلُهُ (١)

فيتغذى القلب من الإيمان والقرآن بما يزكيه ويقويه ، ويؤيده ويفرحه ، ويسره وينشطه ، ويثبت ماسكه ، كما يتغذى البدن بما ينميهِ ويقويه . وكل من القلب والبدن محتاج إلى أن يتربى فينمو ويزيد . حتى يكمل ويصلح ، فكما أن البدن محتاج إلى أن يزكو بالأغذية المصلحة له والحامية عما يضره ، فلا ينمو إلا بإعطائه ما ينفعه ، ومنع ما يضره ، فكذلك القلب لا يزكو ولا ينمو ، ولا يتم صلاحه إلا بذلك ، ولا سبيل له إلى الوصول إلى ذلك إلا من القرآن ، وإن وصل إلى شيء منه من غيره فهو نزر يسير لا يحصل له به تمام المقصود ، وكذلك الزرع لا يتم إلا بهذين الأمرين ، فحينئذ يقال : زكا الزرع وكمل .

ولما كانت حياته ونعيمه لا تتم إلا بركاته وطهارته لم يكن بد من ذكر هذا وهذا

فمنقول :

(١) المحض : الخالص من اللبن الذي لم يخلط بماء .

الباب الثامن

في زكاة القلب

الزكاة في اللغة : هى النماء والزيادة فى الصلاح ، وكمال الشيء ، يقال : زكا الشيء إذا نما ، قال الله تعالى :

(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا^(١)) .

فجمع بين الأمرين : الطهارة والزكاة ، لتلازمهما . فإن نجاسة الفواحش والمعاصي فى القلب بمنزلة الأخلاط الرديئة فى البدن ، وبمنزلة الدغل فى الزرع ، وبمنزلة الخبث فى الذهب والفضة والنحاس والحديد ، فكما أن البدن إذا استفرغ من الأخلاط الرديئة تخلصت القوة الطبيعية منها فاستراحت ، فعملت عملها بلا معوق ولا ممانع ، فمنها البدن ، فكذلك القلب إذا تخلص من الذنوب بالتوبة فقد استفرغ من تخليطه ، فتخلصت قوة القلب وإرادته للخير ، فاستراح من تلك الجواذب الفاسدة والمواد الرديئة : زكا ونما ، وقوى واشتد ، وجلس على سرير ماسكه ، ونفذ حكمه فى رعيته ، فسمعت له وأطاعت ، فلا سبيل له إلى زكاته إلا بعد طهارته كما قال تعالى :

(قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ^(٢)) .

فجعل الزكاة بعد غض البصر وحفظ الفرج .

ولهذا كان غض البصر عن المحارم يوجب ثلاث فوائد عظيمة الخطر ، جليلة القدر : إحداها : حلاوة الإيمان ولذته ، التى هى أحلى وأطيب وألذ مما صرف بصره

عنه وتركه لله تعالى . فإن من ترك شيئا لله عوضه الله عز وجل خيرا منه ، والنفس مولعة بحب النظر إلى الصور الجميلة ، والعين رائد القلب . فبيعت رائده لنظر ما هناك ، فإذا أخبره بحسن المنظور إليه وجماله ، تحرك اشتياقا إليه ، وكثيرا ما يتعب ويتعب رسوله ورائده ، كما قيل :

وَكُنْتَ مَتَى أَرْسَلْتَ طَرْفَكَ رَائِدًا لِقَلْبِكَ يَوْمًا أَنْعَبْتَكَ الْمَنَاطِرُ
رَأَيْتَ الَّذِي لَا كُلَّهُ أَنْتَ قَادِرٌ عَلَيْهِ ، وَلَا عَنْ بَعْضِهِ أَنْتَ صَابِرٌ

فإذا كف الرائد عن الكشف والمطالعة استراح القلب من كلفة الطلب والإرادة ، فن أطلق لحظاته دامت حسراته ، فإن النظر يولد المحبة . فتبدأ علاقة يتعلق بها القلب بالمنظور إليه . ثم تقوى فتصير صباية . ينصب إليه القلب بكليته . ثم تقوى فتصير غراما يلزم القلب ، كلزوم الغريم الذي لا يفارق غريمه . ثم يقوى فيصير عشقا . وهو الحب المفرط . ثم يقوى فيصير شغفا . وهو الحب الذي قد وصل إلى شغاف القلب وداخله . ثم يقوى فيصير تنهيا . والتتيم التعبد ومنه تيمه الحب إذا عبده . وتيم الله عبد الله . فيصير القلب عبدا لمن لا يصلح أن يكون هو عبدا له . وهذا كله جنانية النظر فحينئذ يقع القلب في الأسر . فيصير أسيرا بعد أن كان ملكا ، ومسجوناً بعد أن كان مطلقا . يتظلم من الطرف ويشكوه . والطرف يقول : أنا رائدك ورسولك ، وأنت بعثتني . وهذا إنما تبثلي به القلوب الفارغة من حب الله والإخلاص له ، فإن القلب لا بد له من التعليق بمحبوب . فن لم يكن الله وحده محبوبه وإلهه ومعبوده فلا بد أن يتعبد قلبه لغيره . قال تعالى عن يوسف الصديق عليه السلام :

(كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ)^(١) .

فامرأة العزيز لما كانت مشركة وقعت فيما وقعت فيه ، مع كونها ذات زوج . ويوسف عليه السلام لما كان مخلصا لله تعالى نجا من ذلك مع كونه شابا عزبا غريبا مملوكا .

(الفائدة الثانية) في غرض البصر : نور القلب وصحة الفراسة . قال أبو شجاع الكرمانى : من عمر ظاهره باتباع السنة ، وباطنه بدوام المراقبة ، وكف نفسه عن

الشهوات ، وغض بصره عن المحارم ، واعتاد أكل الحلال لم تخطى* له فراسة » وقد ذكر الله سبحانه قصة قوم لوط وما ابتلوا به ، ثم قال بعد ذلك :
(إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ^(١)).

وهم المتفرسون الذين سلموا من النظر المحرم والفاحشة ، وقال تعالى عقيب أمره للمؤمنين بغض أبصارهم وحفظ فروجهم .
(اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ^(٢)).

وسر هذا : أن الجزاء من جنس العمل . فمن غض بصره عما حرم الله عز وجل عليه عوضه الله تعالى من جنسه ما هو خير منه ، فكما أمسك نور بصره عن المحرمات أطلق الله نور بصيرته وقلبه ، فرأى به فالمد يره من أطلق بصره ولم يغضه عن محارم الله تعالى ، وهذا أمر يحسه الإنسان من نفسه . فإن القلب كالمرآة ، والهوى كالصدل فيها . فإذا خلصت المرأة من الصدل انطبعت فيها صور الحقائق كما هي عليه . وإذا صدئت لم تنطبع فيها صور المعلومات . فيكون علمه وكلامه من باب الخرص والظنون .

(الفائدة الثالثة) قوة القلب وثباته وشجاعته ، فيعطيه الله تعالى بقوته سلطان النصره ، كما أعطاه بنوره سلطان الحججة ، فيجمع له بين السلطانين ، ويهرب الشيطان منه ، كما في الأثر :

« إِنَّ الَّذِي يُخَالِفُ هَوَاهُ يُفَرِّقُ الشَّيْطَانُ مِنْ ظِلِّهِ » .

ولهذا يوجد في المتبع هواه من ذل النفس وضعفها ومهانتها ما جعله الله لمن عصاه ، فإنه سبحانه جعل العز لمن أطاعه والذل لمن عصاه . قال تعالى :

(وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ^(٣)) وقال تعالى : (وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ^(٤)) وقال تعالى : (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا^(٥)) .

أى من كان يطالب العزة فليطلبها بطاعة الله : بالكلم الطيب ، والعمل الصالح .

(١) الحجر آية ٧٥ (٢) النور آية ٣٥ (٣) المنافقون آية ٨

(٤) آل عمران آية ١٣٩ (٥) فاطر آية ١٠

وقال بعض السلف « الناس يطلبون العز بأبواب الملوك ولا يجدونه إلا في طاعة الله »
وقال الحسن « وإن هَمَلْتِجَتْ بِهِمُ الْبِرَازِينَ ، وَطَقَطَقْتَ بِهِمُ الْبِغَالَ إِنْ ذَلِ الْمَعْصِيَةُ لِنِي
قُلُوبِهِمْ ، أَيْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَنْ يُذِلَّ مِنْ عَصَاهُ ، وَذَلِكَ أَنْ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ تَعَالَى فَقَدْ
وَالَاهُ . وَلَا يَذِلُّ مِنْ وَالَاهُ رَبَّهُ ، كَمَا فِي دَعَاءِ الْقَنُوتِ :

« إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ » .

والمقصود : أن زكاة القلب موقوفة على طهارته ، كما أن زكاة البدن موقوفة على
استفراغه من أخلاطه الرديئة الفاسدة ، قال تعالى :

(وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ
يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ^(١)) .

ذكر ذلك سبحانه عقيب تحريم الزنا والقذف ونكاح الزانية ، فدل على أن الزكاة
هو باجتناب ذلك ، وكذلك قوله تعالى في الاستئذان على أهل البيوت :

(وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ ^(٢)) .

فإنهم إذا أمروا بالرجوع لثلاثا يطلعوا على عورة لم يجب صاحب المنزل أن يُطْلَعَ عليها
كان ذلك أزكى لهم ، كما أن رد البصر وغضه أزكى لصاحبه ، وقال تعالى :

(قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَى . وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ^(٣)) .

وقال تعالى عن موسى عليه السلام في خطابه لفرعون :

(هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَى ^(٤)) وقال تعالى : (وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ

الزَّكَاةَ ^(٥)) .

قال أكثر المفسرين من السلف ومن بعدهم : هي التوحيد : شهادة أن لا إله إلا
الله ، والإيمان الذي به يزكو القلب ، فإنه يتضمن نفي إلهية ماسوى الحق من القلب ،
وذلك طهارته ، وإثبات إلهيته سبحانه ؛ وهو أصل كل زكاة ونماء ، فإن التزكى — وإن
كان أصله النماء والزيادة والبركة — فإنه إنما يحصل بإزالة الشر : فلهذا صار التزكى ينتظم

(٣) الأمل آية ٣٤ .

(٢٤١) النور آية ٢١ ، ٢٨ .

(٥) فصلت آية ٦ .

(٤) النازعات آية ١٨ .

الأميرين جميعا . فأصل ما تزكو به القلوب والأرواح . هو التوحيد . والتزكية جعل
الشيء زكيا ، إما في ذاته ، وإما في الاعتقاد والخبر عنه ، كما يقال : عدلته وفسدته ،
إذا جعلته كذلك في الخارج ، أو في الاعتقاد والخبر ، وعلى هذا فقوله تعالى :

(فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ^(١)) هو على غير معنى (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ^(٢)) .

أى لا تخبروا بزكاتها وتقولوا : نحن زاكون صالحون متقون ، ولهذا قال
عقيب ذلك :

(هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى) وكان اسم « زينب » « بَرَّة » فقال « تُزَكَّى نَفْسَهَا ؟ »
فسماها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « زينب » وقال : « اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبَيْتِ
مِنْكُمْ » وكذلك قوله : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ ^(٣)) .

أى يعتقدون زكاءها ويخبرون به ، كما يزكى المزكى الشاهد ، فيقول عن نفسه
مايقول المزكى فيه ، ثم قال الله تعالى :

(بَلَى اللَّهُ يَزَكِّي مَنْ يَشَاءُ) .

أى هو الذى يجعله زاكيا ، ويخبر بزكاته ، وهذا بخلاف قوله :

(قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ^(٢)) فإنه من باب قوله : (هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى ^(٤)) أى
تعمل بطاعة الله تعالى ، فتصير زاكيا ، ومثله قوله : (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ^(٥)) .

وقد اختلف فى الضمير المرفوع فى قوله : (زكاهها) فقليل : هو الله . اى أفلحت
نفس زكاهها الله عز وجل ، وخابت نفس دساها ، وقيل : إن الضمير يعود على فاعل
(أفلح) ، وهو « من » سواء كانت موصولة أو موصوفة ، فإن الضمير لو عاد على
الله سبحانه لقال : قد أفلح من زكاه وقد خاب من دساها . والأولون يقولون « من »
وإن كان لفظها مذكرا فإذا وقعت على مؤنث ، جاز إعادة الضمير عليها بلفظ المؤنث ،
مراعاة للمعنى ، ولفظ المذكر مراعاة للفظ ، وكلاهما من الكلام الفصيح ، وقد وقع
فى القرآن اعتبار لفظها ومعناها ، فالأول كقوله :

(٣) النساء آية ٤٩

(٢) الشمن آية ٩ .

(١) النجم آية ٣٢

(٥) الأهل آية ١٤

(٤) النازعات آية ١٨

(وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ^(١)) فأفرد الضمير ، والثاني كقوله : (وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ^(٢)) .

قال المرجحون للقول الأول : يدل على صحة قولنا : مارواه أهل السنن من حديث ابن أبي مليكة عن عائشة رضى الله عنها قالت :

« أَتَيْتُ لَيْلَةً ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : رَبِّ أَعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا ، وَزَكَّاهَا ، أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا ، أَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا » .

فهذا الدعاء كال تفسير لهذه الآية ، وأن الله تعالى هو الذى يزكى النفوس فتصير زاكية ، فالله هو المزكى ، والعبد هو المتزكى . والفرق بينهما فرق ما بين الفاعل والمطاع . قالوا : والذى جاء فى القرآن من إضافة الزكاة إلى العبد إنما هو بالمعنى الثانى ، دون الأول . كقوله :

(قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّى^(٣)) وقوله : (هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى^(٤)) .

أى تقبل تزكية الله تعالى لك ، فترزكى ؟ قالوا : وهذا هو الحق . فإنه لا يفلح إلا من زكاه الله تعالى . قالوا : وهذا اختيار ترجمان القرآن ابن عباس ، فإنه قال فى رواية على بن أبى طلحة وعطاء والكلبى :

« قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّى اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ » وقال ابن زيد : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّى اللَّهُ نَفْسَهُ » .

واختاره ابن جرير . قالوا : ويشهد لهذا القول أيضا قوله فى أول السورة :

(فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا^(٥)) .

قالوا : وأيضا فإنه سبحانه وتعالى أخبر أنه خالق النفس وصفاتها . وذلك هو معنى التسوية .

قال أصحاب القول الآخر : ظاهر الكلام ونظمه الصحيح : يقتضى أن يعود الضمير على « من » أى أفلح من زكى نفسه . هذا هو المفهوم المتبادر إلى الفهم ، بل

(١) الأنعام آية ٢٥ (٢) يونس آية ٤٢ .

(٣) الأعلى آية ١٤ (٤) الشمس آية ٨

لا يكاد يفهم غيره ، كما إذا قلت : هذه جارية قد ربح من اشتراها ، وصلاة قد سعد من صلاها ، وضالة قد خاب من آواها . ونظائر ذلك .

قالوا : والنفس مؤنثة ، فلو عاد الضمير على الله سبحانه لكان وجه الكلام : قد أفلحت نفس زكاها ، أو أفلحت من زكاها ، لوقوع « مَن » على النفس . قالوا : وإن جاز تفريغ الفعل من التاء لأجل لفظ « من » كما تقول قد أفلح من قامت منك ، فذاك حيث لا يقع اشتباه والتباس . فإذا وقع الاشتباه لم يكن بد من ذكر مايزيله .

قالوا : و « مَن » موصولة بمعنى الذى . ولو قيل : قد أفلح الذى زكاها الله لم يكن جائزا ، لعود الضمير المؤنث على الذى . وهو مذكر . قالوا : وهو سبحانه قصد نسبة الفلاح إلى صاحب النفس إذا زكى نفسه . ولهذا فرغ الفعل من التاء ، وأتى بـ « من » التى هى بمعنى الذى . وهذا الذى عليه جمهور المفسرين ، حتى أصحاب ابن عباس رضى الله عنهما . وقال قتادة :

(قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا) .

« من عمل خيرا زكاها بطاعة الله عز وجل » وقال أيضا : « قد أفلح من زكى نفسه بعمل صالح » وقال الحسن : « قد أفلح من زكى نفسه فأصلحها وحملها على طاعة الله تعالى ، وقد خاب من أهلكها وحملها على معصية الله تعالى » قال ابن قتيبة : « يريد أفلح من زكى نفسه ، أى نماها وأعلاها بالطاعة والبر والصدقة ، واصطناع المعروف » .

(وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا) .

أى نقصها وأخفاها بترك عمل البر وركوب المعاصي . والفاجر أبدا خفى المسكان ، زَمِنَ المروءة ، غامض الشخص ، ناكس الرأس . فترتكب الفواحش قد دس نفسه وقبحها ، ومصطنع المعروف قد شهر نفسه ورفعها . وكانت أجواد العرب تنزل الربى (١) ويفاع (٢) الأرض لشهر أماكنها للمعتفين (٣) . وتوقد النيران فى الليل للطارقين . وكانت اللثام تنزل الأولاج (٤) والأطراف والأهضام (٥) ، لتخفى أماكنها على الطالبين ، فأولئك

(١) الربى : جمع ربوة وهى الأرض المرتفعة (٢) يفاع الأرض : الأرض القليلة الارتفاع .

(٣) المعتفين : جمع المعتفى وهو طالب الإحسان أو الضيف .

(٤) الأولاج : جمع ولجة ، بفتح اللام : المغارة فى الجبل يلجأ إليها الإنسان فرارا من الأمطار والعواصف .

(٥) الأهضام : جمع هضمة بفتح الهاء وكسرها وهى بطن الوادى ، والأرض المنخفضة المستوية .

(٥ — إغاثة اللفظان — أول)

أعلوا أنفسهم وزكوها ، وهؤلاء أخفوا أنفسهم ودسوها . وأنشد :

وَبَوَّابِ بَيْتِكَ فِي مَعْلَمٍ رَحِيبِ الْمِبَازَةِ وَالْمَسْرَحِ
كَفَيْتَ الْفُقَاةَ طِلَابَ الْقِرَى وَنَبَّحَ الْكِلَابَ لِمُسْتَنْبِحِ
فهذان قولان مشهوران في الآية .

وفيها قول ثالث : أن المعنى : خاب من دس نفسه مع الصالحين وليس منهم ،
حكاه الواحدي ، قال : ومعنى هذا : أنه أخفى نفسه في الصالحين ، يرى الناس أنه
منهم وهو منطوى على غير ما ينطوى عليه الصالحون .

وهذا - وإن كان حقا في نفسه - لكن في كونه هو المراد بالآية نظر ، وإنما يدخل
في الآية بطريق العموم . فإن الذي يدس نفسه بالفجور إذا خالط أهل الخير دس نفسه
فيهم ، والله تعالى أعلم .

الباب التاسع

في طهارة القلب من أدرانته وأنجاسه

هذا الباب وإن كان داخلا فيما قبله ، كما بينا أن الزكاة لا تحصل إلا بالطهارة ، ولكننا أفردناه بالذكر لبيان معنى طهارته ، وشدة الحاجة إليها ، ودلالة القرآن والسنة عليها . قال الله تعالى :

(يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ . قُمْ فَأَنْذِرْ . وَرَبَّكَ فَسْكَبَر . وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ^(١)) وقال تعالى :
(أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ . لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ^(٢)) .

وجهور المفسرين من السلف ومن بعدهم على أن المراد بالثياب ههنا القلب ، والمراد بالطهارة لإصلاح الأعمال والأخلاق .

قال الواحدى : اختلف المفسرون في معناه ، فروى عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « يعنى من الإثم ، ومما كانت الجاهلية تجيزه » وهذا قول قتادة ومجاهد ، قالوا « نفسك فطهرها من الذنب » ونحوه قول الشعبي وإبراهيم والضحاك والزهرى ، وعلى هذا القول : « الثياب » عبارة عن النفس ، والعرب تسكنى بالثياب عن النفس ومنه قول الشماخ :

رَمَوْهَا بِأَنْتَوَابٍ خِفَافٍ ، فَلَا تَرَى لَهَا شَبَهًا إِلَّا النَّعَامَ الْمُنْفَرَا

رموها يعنى الركاب بأبدانهم . وقال عنتره :

(١) المدثر آية ١ - ٤ (٢) المائدة آية ٤١ .

فَشَكَتُ بِالرُّمَحِ الْأَصَمِّ ثِيَابَهُ لَيْسَ الْكَرِيمُ عَلَى الْقَنَى بِمُحَرَّمٍ
يعنى نفسه .

وقال فى رواية السكاكى : يعنى لا تغدر ، فتكون غادرا دنس الثياب . وقال سعيد
ابن جبير : « كان الرجل إذا كان غادرا قيل : دنس الثياب ، وخبيث الثياب » وقال
عكرمة : « لا تلبس ثوبك على معصية ، ولا على فُجْرة » وروى ذلك عن ابن عباس ،
واحتج بقول الشاعر :

وَإِنِّي بِمُحَمَّدٍ اللَّهِ لَا ثَوْبَ غَادِرٍ لَدَيْتُ ، وَلَا مِنْ خِزْيَةٍ أَتَقَنَعُ
وهذا المعنى أراد من قال فى هذه الآية « وعملك فأصلح » وهو قول أبى رزين ورواية
منصور عن مجاهد وأبى رَوْق ، وقال السُّدى : يقال للرجل إذا كان صالحا : إنه لطاهر
الثياب ، وإذا كان فاجرا : إنه لخبيث الثياب . قال الشاعر :

لَا هُمْ إِنْ عَايَرَ بَنَ جَهَنَّمَ أَوْ ذَمَّ حَجًّا فِي ثِيَابٍ دُسِّمَ^(١)
يعنى أنه متدنس بالخطايا ، وكما وصفوا الغادر الفاجر بدنس الثوب وصفوا الصالح
بطهارة الثوب ، قال امرؤ القيس :

* ثِيَابُ بَنِي عَوْفٍ طَهَّارَى نَفِيَّةٌ *

يريد أنهم لا يغدرون ، بل يفون ، وقال الحسن : « خلُّك فحسنة » ، وهذا قول
القرطبي ، وعلى هذا : الثياب عبارة عن الخلق ، لأن خلق الانسان يشتمل على أحواله
اشتغال ثيابه على نفسه .

وروى العوفي عن ابن عباس فى هذه الآية « لا تكن ثيابك التى تلبس من مكسب
غير طيب » والمعنى طهرها من أن تكون مغصوبة ، أو من وجه لا يحل اتخاذها منه ،
وروى عن سعيد بن جبير : « وقلبك ونيتك فطهر » وقال أبو العباس : الثياب اللباس
ويقال : القلب ، وعلى هذا ينشد :

* فَسَلِّ^(٢) ثِيَابِي مِنْ ثِيَابِكَ تَنْسُلِ *

(١) أَوْ ذَمَّ الحج : فرضه على نفسه . والدسم : جمع دسم أى الدنس . والمعنى : أنه أحرم بالحج وهو
محمل بالذنوب والأوزار .

(٢) صدر بيت من معلقة امرئ القيس ، وتماهه :

وإن تلك قد ساءتلك منى خلقة فسلى ثيابي من ثيابك فتنسل
وفسل الريش ينسل : سقط .

وذهب بعضهم في تفسير هذه الآية إلى ظاهرها ، وقال : إنه أمر بتطهير ثيابه من النجاسات التي لا تجوز معها الصلاة ، وهو قول ابن سيرين ، وابن زيد ، وذكر أبو إسحاق : « وثيابك فقصر » ، قال لأن تقصير الثوب أبعد من النجاسة ، فإنه إذا انجز على الأرض لم يؤمن أن يصيبه ما ينجسه ، وهذا قول طاوس . وقال ابن عرفة « معناه : نساءك طهرهن » وقد يكتفى عن النساء بالثياب واللباس . قال تعالى :

(أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ^(١))

ويسكت عنهن بالإزار ، ومنه قول الشاعر :

أَلَا أُبْلِغُ أَبَا حَفْصٍ رَسُولًا فِدَى لَكَ مِنْ أَخِي ثِقَةٌ : إِزَارِي

أى أهلى ، ومنه قول البراء بن معرور للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة العقيقة ، « لَنَمْنَعَنَّكَ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أَزْرًا » أى نساءنا .

قلت : الآية تعم هذا كله ، وتدل عليه بطريق التنبيه واللزوم ، إن لم تتناول ذلك لفظا فإن الأمور به إن كان طهارة القلب ، فطهارة الثوب وطيب مكسبه تكميل لذلك ، فإن خبث الملبس يكسب القلب هيئة خبيثة ، كما أن خبث المطعم يكسبه ذلك ، ولذلك حرم لبس جلود النمر والسباع بنهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك فى عدة أحاديث صحاح لا معارض لها ، لما تكسب القلب من الهيئة المشابهة لتلك الحيوانات ، فإن الملابس الظاهرة تسرى إلى الباطن ، ولذلك حرم لبس الحرير والذهب على الذكور لما يكتسب القلب من الهيئة التي تكون لمن ذلك لبسه من النساء وأهل الفخر والخيلاء .

والمقصود : أن طهارة الثوب وكونه من مكسب طيب هو من تمام طهارة القلب وكماها ، فإن كان الأمور به ذلك فهو وسيلة مقصودة لغيرها ، فالمقصود لنفسه أولى أن يكون مأمورا به وإن كان الأمور به طهارة القلب وتركبة النفس ، فلا يتم إلا بذلك ، فتبين دلالة القرآن على هذا وهذا .

وقوله : (أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ ^(١)) عقيب قوله : (سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يَحْرِفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ) .

مما يدل على أن العبد إذا اعتاد سماع الباطل وقبوله أكسبه ذلك تحريفا للحق عن مواضعه ، فإنه إذا قبل الباطل أحبه ورضيه ، فإذا جاء الحق بخلافه رده وكذبه إن قدر على ذلك ، وإلا حرفه ، كما تصنع الجهمية بآيات الصفات وأحاديثها ، يردون هذه بالتأويل الذي هو تكذيب بحقائقها ، وهذه بكونها أخبار آحاد لا يجوز الاعتماد عليها في باب معرفة الله تعالى وأسمائه وصفاته : فهو لاء وإخوانهم من الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم ، فإنها لو طهرت لما أعرضت عن الحق ، وتعوضت بالباطل عن كلام الله تعالى ورسوله ، كما أن المنحرفين من أهل الإرادة لما لم تطهر قلوبهم تعوضوا بالسماع الشيطاني عن السماع القرآني الإيماني . قال عثمان بن عفان رضى الله عنه : « لو طهرت قلوبنا لما شبعنا من كلام الله » .

فالقلب الطاهر ، لكمال حياته ونوره وتخلصه من الأدراذ والخبائث ، لا يشبع من القرآن ، ولا يتغذى إلا بحقائقه ، ولا يتداوى إلا بأدويته ، بخلاف القلب الذي لم يطهره الله تعالى ، فإنه يتغذى من الأغذية التي تناسبه ، بحسب مافيه من النجاسة . فإن القلب النجس كالبدن العليل المريض ، لا تلائمه الأغذية التي تلائم الصحيح . ودلت الآية على أن طهارة القلب موقوفة على إرادة الله تعالى ، وأنه سبحانه لما لم يرد أن يطهر قلوب القائلين بالباطل ، المحرفين للحق ، لم يحصل لها الطهارة . ولا يصح أن تفسر الإرادة ههنا بالإرادة الدينية ، وهى الأمر والمحبة ، فإنه سبحانه قد أراد ذلك لهم أمرا ومحبة ، ولم يرده منهم كونا فأراد الطهارة لهم وأمرهم بها ، ولم يرد وقوعها منهم ، لما له في ذلك من الحكمة التي فواتها أكره إليه من فوات الطهارة منهم .

وقد أشبعنا الكلام في ذلك في كتابنا الكبير في القدر (٢) هـ

ودلت الآية على أن من لم يطهر الله قلبه فلا بد أن يناله الخزي في الدنيا والعذاب في الآخرة ، بحسب نجاسة قلبه وخبثه . ولهذا حرم الله سبحانه الجنة على من في

(١) المائدة آية ٤١ .

(٢) هو كتاب « شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر ، والحكمة ، والتعليل » مطبوع .

قلبه نجاسة وخبث ، ولا يدخلها إلا بعد طيبه وطهره . فإنها دار الطيبين . ولهذا يقال لهم .
(طَبِّئْتُمْ فَأَدْخُلُوهَا خَالِدِينَ^(١)) .

أى ادخلوها بسبب طيبكم : والبشارة عند الموت لهؤلاء دون غيرهم ، كما قال تعالى :
(الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ
بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ^(٢)) .

فالجنة لا يدخلها خبيث ، ولا من فيه شيء من الخبث . فمن تطهر في الدنيا ولقي
الله طاهراً من نجاساته دخلها بغير معوق ، ومن لم يتطهر في الدنيا فإن كانت نجاسته
عينية ، كالكافر ، لم يدخلها بحال . وإن كانت نجاسته كسبية عارضة دخلها بعد ما يتطهر
في النار من تلك النجاسة ، ثم لا يخرج منها ، حتى إن أهل الإيمان إذا جازوا الصراط
حبسوا على قنطرة بين الجنة والنار ، فَيُشَدُّ بُونَ وَيُنْتَقَمُونَ من بقايا بقيت عليهم ، قصرت
بهم عن الجنة ، ولم توجب لهم دخول النار ، حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في
دخول الجنة .

والله سبحانه بحكمته جعل الدخول عليه موقوفاً على الطهارة ، فلا يدخل المصلي
عليه حتى يتطهر . وكذلك جعل الدخول إلى جنته موقوفاً على الطيب والطهارة ، فلا
يدخلها إلا طيب طاهر . فهما طهارتان : طهارة البدن ، وطهارة القلب . ولهذا شرع
للمتوضئ أن يقول عقيب وضوئه :

« أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي
مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ » .

فطهارة القلب بالتوبة ، وطهارة البدن بالماء : فلما اجتمع له الطهران صلح للدخول
على الله تعالى ، والوقوف بين يديه ومناجاته :

وسألت شيخ الإسلام^(٣) عن معنى دعاء النبي صلى الله عليه وسلم :

« اللَّهُمَّ طَهِّرْ نِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ » .

(١) الزمر آية ٧٣

(٢) النحل آية ٣٢

(٣) هو شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحارثي المولود سنة ٦٦١ هـ

والمات في بلدة دمشق سنة ٧٢٣ هـ .

كيف يظهر الخطايا بذلك ؟ وما فائدة التخصيص بذلك ؟ وقوله في لفظ آخر « والماء البارد » والجار أبلغ في الإنقاء ؟ :

فقال : الخطايا توجب للقلب حرارة ونجاسة وضعفا ، فيرتخي القلب وتضطرم فيه نار الشهوة وتنجسه ، فإن الخطايا والذنوب له بمنزلة الحطب الذي يمد النار ويوقدها ولهذا كلما كثرت الخطايا اشتدت نار القلب وضعفه ، والماء يغسل الخبث ويطفىء النار ، فإن كان باردا أورث الجسم صلابة وقوة ، فإن كان معه ثلج وبرد كان أقوى في التبريد وصلابة الجسم وشدته ، فكان أذهب لأثر الخطايا : هذا معنى كلامه ، وهو محتاج إلى مزيد بيان وشرح .

فاعلم أن ههنا أربعة أمور : أمران حسيان ، وأمران معنويان . فالنجاسة التي تزول بالماء هي ومزيلها حسيان ، وأثر الخطايا التي تزول بالتوبة والاستغفار هي ومزيلها معنويان ، وصلاح القلب وحياته ونعيمه لا يتم إلا بهذا وهذا . فذكر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كل شطر قسما نبه به على القسم الآخر . فتضمن كلامه الأقسام الأربعة في غاية الاختصار ، وحسن البيان . كما في حديث الدعاء بعد الوضوء .

« اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ » .

فإنه يتضمن ذكر الأقسام الأربعة . ومن كمال بيانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وتحقيقه لما يخبر به ، ويأمر به : تمثيله الأمر المطلوب المعنوي بالأمر المحسوس : وهذا كثير في كلامه ، كقوله في حديث علي بن أبي طالب :

« سَلِ اللَّهَ الْهَدَى وَالسَّادَ ، وَافْكُرْ بِالْهَدَى هِدَايَتِكَ الطَّرِيقَ ، وَبِالسَّادِ

سَدَادَ السَّهْمِ » .

إذ هذا من أبلغ التعليم والنصح ، حيث أمره أن يذكر إذا سأل الله الهدى إلى طريق رضاه وجنته : كونه مسافرا ، وقد ضل عن الطريق ، ولا يدرى أين يتوجه ، فطلع له رجل خبير بالطريق عالم بها ، فسأله أن يدلّه على الطريق ، فهكذا شأن طريق الآخرة تمثيلا لها بالطريق المحسوس للمسافر : وحاجة المسافر إلى الله سبحانه : إلى أن يهديه تلك الطريق ، أعظم من حاجة المسافر إلى بلد إلى من يدلّه على الطريق الموصل إليها . وكذلك السداد ، وهو إصابة القصد قولاً وعملاً ، فثله مثل رامى السهم ، إذا وقع سهمه في نفس الشيء الذي رماه ، فقد سدد سهمه وأصاب ولم يقع باطلا ، فهكذا

المصيب للحق في قوله وعمله بمنزلة المصيب في رمية . وكثيرا ما يقرن في القرآن هذ وهذا . فمنه قوله تعالى :

(وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى) (١).

أمر الحاج بأن يتزودوا لسفرهم ، ولا يسافروا بغير زاد ، ثم نبههم على زاد سفر الآخرة ، وهو التقوى . فكما أنه لا يصلح المسافر إلى مقصده إلا بزاد يبلغه إياه ، فكذلك المسافر إلى الله تعالى والدار الآخرة لا يصلح إلا بزاد من التقوى ، فجمع بين الزادين ، ومنه قوله تعالى :

(يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورِي سَوَآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ) (٢).

فجمع بين الزينتين : زينة البدن باللباس ، وزينة القلب بالتقوى ، زينة الظاهر والباطن ، وكمال الظاهر والباطن ، ومنه قوله تعالى :

(فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى) (٣).

فنفى عنه الضلال ، الذي هو عذاب القلب والروح ، والشقاء الذي هو عذاب البدن والروح أيضا ، فهو منعم القلب والبدن بالهدى والفلاح ، ومنه قول امرأة العزيز عن يوسف عليه السلام لما أرته النسوة اللاثمات لها في حبه :

(فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ) (٤) فأرتهن جماله الظاهر . ثم قالت : (وَلَقَدْ رَاودْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ) (٥).

فأخبرت عن جماله الباطن بعفته ، فأخبرتهن بجمال باطنه ، وأرتهن جمال ظاهره . فنبه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقوله :

«اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالشَّلْجِ وَالْبَرَدِ» .

على شدة حاجة البدن والقلب إلى ما يطهرهما ويبردهما ويقويهما ، وتضمن دعاؤه سؤال هذا وهذا ، والله تعالى أعلم .

(١) البقرة آية ١٩٧ (٢) الأعراف آية ٢٦ (٣) طه آية ١٣٢ .

(٤، ٥) يوسف آية ٣٢

وقريب من هذا : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ : غُفِرَ أَنْكَ » .

وفي هذا من السر والله أعلم ، أن النجوى يثقل البدن ويؤذيه باحتباسه ، والذنوب تثقل القلب وتؤذيه باحتباسها فيه ، فهما مؤذيان مضران بالبدن والقلب ، فحمد الله عند خروجه على خلاصه من هذا المؤذى لبدنه ، وخفة البدن وراحته ، وسأل أن يخلصه من المؤذى الآخر ويريح قلبه منه ويخففه .
رأسرار كلماته وأدعيتته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فوق ما يخطر بالبال .

فصل فيما في الشرك والزنا واللواط من الخبث

وقد وسم الله سبحانه الشرك والزنا واللواط بالنجاسة والخبث في كتابه دون سائر الذنوب وإن كانت مشتملة على ذلك ، لكن الذى وقع فى القرآن قوله تعالى :
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ^(١)) وقوله تعالى فى حق اللوطية :
(وَلَوْطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ^(٢)) ، وقالت اللوطية : (أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنْكَرٌ^(٣) يَتَّبِعُونَ^(٤)) .

فأقروا مع شركهم وكفرهم أنهم هم الأخباث الأنجاس ، وأن لوطا وآله مطهرون من ذلك باجتناّبهم له ، وقال تعالى فى حق الزناة :
(الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ^(٥)) .

فأما نجاسة الشرك فهى نوعان : نجاسة مغلظة ، ونجاسة مخففة ، فالمغلظة : الشرك الأكبر الذى لا يغفره الله عز وجل ، فإن الله لا يغفر أن يشرك به . والمخففة : الشرك الأصغر ، كيسير الرياء ، والتصنع للمخلوق ، والحلف به وخوفه ورجائه ، ونجاسة الشرك عينية . ولهذا جعل سبحانه الشرك نجسا ، بفتح الجيم ، ولم يقل : إنما المشركون

(٢) الأنبياء آية ٧٤

(١) التوبة آية ٢٨

(٤) النور آية ٢٦ :

(٣) النحل آية ٥٦

نجس ، بالسكسر ، فإن النجس عين النجاسة ، والنجس ، بالسكسر ، هو المتهنجس .
فالثوب إذا أصابه بول أو خمر نجس . والبول والخمر نجس . فأنجس النجاسة الشرك ،
كما أنه أظلم الظلم . فإن النجس في اللغة والشرع هو المستقذر الذي يطلب مبعده والبعد
منه ، بحيث لا يلمس ولا يشم ولا يرى ، فضلا أن يخالط ويلبس لقذارته ، ونفرة
الطباع السليمة عنه . وكلما كان الحى أكل حياة وأصبح حياء كان إبعاده لذلك أعظم
ونفرته منه أقوى .

فالأعيان النجسة إما أن تؤذى البدن أو القلب ، أو تؤذيهما معا . والنجس قد يؤذى
برائحته ، وقد يؤذى بملابسته ، وإن لم تكن له رائحة كريهة .

والمقصود : أن النجاسة تارة تكون محسوسة ظاهرة ، وتارة تكون معنوية باطنة
فيغلب على الروح والقلب الخبث والنجاسة ، حتى إن صاحب القلب الحى ليشم من
تلك الروح والقلب رائحة خبيثة يتأذى بها ، كما يتأذى من شم رائحة النتن ، ويظهر
ذلك كثيرا في عرقه ، حتى ليوجد لرائحة عرقه نتن . فإن نتن الروح والقلب يتصل
بباطن البدن أكثر من ظاهره . والعرق يفيض من الباطن ، ولهذا كان الرجل الصالح
طيب العرق . وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أطيب الناس عرقا . قالت
أم سليم ، وقد سألت رسول الله عليه الصلاة والسلام عنه وهى تلتقطه « هو من أطيب
الطيب » فالنفس النجسة الخبيثة يقوى خبثها ونجاستها حتى يبدو على الجسد : والنفس
الطيبة بضدها ، فإذا تجردت وخرجت من البدن وجد لهذه كأطيب نفحة مسك وجدت
على وجه الأرض ، ولتلك كأتين ريح جيفة وجدت على وجه الأرض .

والمقصود : أن الشرك لما كان أظلم الظلم ، وأقبح القبائح ، وأنكر المنكرات ،
كان أبغض الأشياء إلى الله تعالى وأكرهها له ، وأشدّها مقتا لديه . ورتب عليه من
عقوبات الدنيا والآخرة ما لم يرتبه على ذنب سواه ، وأخبر أنه لا يغفره ، وأن أهله
نجس ، ومنعهم من قربان حرمه ، وحرم ذبائحهم ومناكحتهم ، وقطع الموالاة بينهم
وبين المؤمنين ، وجعلهم أعداء له سبحانه وللملائكة ورسله وللمؤمنين ، وأباح لأهل
التوحيد أموالهم ونساءهم وأبنائهم ، وأن يتخذوهم عبيدا ، وهذا لأن الشرك هضم
لحق الربوبية ، وتنقيص لعظمة الإلهية ، وسوء ظن برب العالمين ، كما قال تعالى :
(وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ

عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا^(١) .

فلم يجمع على أحد من الوعيد والعقوبة ما يجمع على أهل الشرك ، فإنهم ظنوا به ظن السوء ، حتى أشركوا به ، ولو أحسنوا به الظن لو حُدوده حق توحيده ، ولهذا أخبر سبحانه عن المشركين أنهم ما قدروه حق قدره في ثلاثة مواضع من كتابه (٢) وكيف يقدره بحق قدره من جعل له عدلا ونادا ، يحبه ، ويخافه ، ويرجوه ، ويدل له ، وينخضع له ، ويهرب من سخطه ، ويؤثر مرضاته ؟ قال تعالى :

(وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ^(٣)) .

وقال تعالى : (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ^(٤)) .

أى يجعلون له عدلا في العبادة والمحبة والتعظيم . وهذه هي التسوية التي أثبتها المشركون بين الله وبين آلهتهم ، وعرفوا ، وهم في النار ، أنها كانت ضلالا وباطلا ، فيقولون لآلهتهم وهم في النار معهم :

(تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ^(٥)) .

ومعلوم أنهم ماسووهم به في الذات والصفات والأفعال ، ولا قالوا : إن آلهتهم خلقت السموات والأرض ، وأنها تحي وتُميت ، وإنما سووها به في محبتهم لها ، وتعظيمهم لها ، وعبادتهم إياها ، كما ترى عليه أهل الإشراك ممن ينتسب إلى الإسلام ، ومن العجب أنهم ينسبون أهل التوحيد إلى التنقص بالمشايخ والأنبياء والصالحين ، وما ذنبهم إلا أن قالوا : إنهم عبيد لا يملكون لأنفسهم ولا لغيرهم ضرا ولا نفعا ، ولا موتا ولا حياة ولا نشورا ، وأنهم لا يشفعون لعابديهم أبدا ، بل قد حرم الله شفاعتهم لهم ، ولا يشفعون لأهل التوحيد إلا بعد إذن الله لهم في الشفاعة ، فليس لهم من الأمر

(١) الفتح آية ٦ .

(٢) الموضع الأول قوله تعالى في الآية ٩١ من سورة الأنعام : (وما قدروا الله حق قدره ، إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء) والثاني ما جاء في آية ٧٤ من سورة الحج وهو (ما قدروا الله حق قدره إن الله لقوى عزيز) والثالث ما جاء في آية ٦٧ من سورة الزمر وهو (وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون) .

(٣) البقرة آية ١٦٥ (٤) الأنعام آية ١ (٥) الشعراء آية ٩٧ ، ٩٨ .

شيء ، بل الأمر كله لله ، والشفاعة كلها له سبحانه ، والولاية له ، فليس خلقة من دونه
ولى ولا شفيع

فالشرك والتعطيل مبنيان على سوء الظن بالله تعالى ، ولهذا قال إبراهيم لإمام الخنفاء
لخصائمه من المشركين :

(أَفْكَاءُ آلِهَةٍ دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ . فَمَا ظَنُّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ^(١)).

وإن كان المعنى : ما ظنكم به أن يعاملكم وبجازيتكم به ، وقد عبدتم معه غيره ،
وجعلتم له ندا ؟ فأنت تجدد تحت هذا التهديد : ما ظننتم بربكم من السوء حتى عبدتم معه
غيره ؟ فإن المشرك إما أن يظن أن الله سبحانه يحتاج إلى من يدبر أمر العالم معه : من وزير ،
أو ظهير ، أو عون . وهذا أعظم التنقيص لمن هو غنى عن كل ماسواه بذاته ، وكل
ماسواه فقير إليه بذاته ، وإما أن يظن أن الله سبحانه إنما تتم قدرته بقدرته الشريك ،
وإما أن يظن بأنه لا يعلم حتى يعلمه الواسطة ، أولا يرجم حتى يجعله الواسطة يرحم ،
أولا يكفى عبده وحده ، أو لا يفعل ما يريد العبد حتى يشفع عنده الواسطة ، كما يشفع
المخلوق عند المخلوق ، فيحتاج أن يقبل شفاعته لحاجته إلى الشافع وانتفاعه به ، وتكثره
به من القلة ، وتعززه به من الذلة ، أو لا يجيب دعاء عباده حتى يسألوا الواسطة أن
ترفع تلك الحاجات إليه ، كما هو حال ملوك الدنيا ، وهذا أصل شرك الخلق . أو يظن
أنه لا يسمع دعاءهم لبعده عنهم ، حتى يرفع الوسائط إليه ذلك ، أو يظن أن للمخلوق
عليه حقا ، فهو يقسم عليه بحق ذلك المخلوق عليه ، ويتوسل إليه بذلك المخلوق ، كما
يتوسل الناس إلى الأكابر والملوك بمن يعز عليهم ولا يمكنهم مخالفتهم ، وكل هذا تنقص
للربوبية ، وهضم لحقها ، ولو لم يكن فيه إلا نقص محبة الله تعالى وخوفه ورجائه ،
والتوكل عليه ، والإنابة إليه ، من قلب المشرك ، بسبب قسمته ذلك بينه سبحانه وبين
من أشرك به ، فينقص ويضعف أو يضمحل ذلك التعظيم والمحبة والخوف والرجاء ،
بسبب صرف أكثره أو بعضه إلى من عبده من دونه — لكفى فى شناعته .

فالشرك ملزوم لتنقص الرب سبحانه ، والتنقص لازم له ضرورة ، شاء المشرك أم
أبى ، ولهذا اقتضى حمده سبحانه وكمال ربوبيته أن لا يغفره ، وأن يخلد صاحبه فى العذاب
الأليم ، ويجعله أشقى البرية . فلا تجد مشركا قط إلا وهو متنقص لله سبحانه ، وإن زعم

أنه يعظمه بذلك . كما أنك لا تجد مبتدعا إلا وهو متنقص للرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وإن زعم أنه معظم له بتلك البدعة . فإنه يزعم أنها خير من السنة وأولى بالصواب ، أو يزعم أنها هي السنة ، إن كان جاهلا مقلدا ، وإن كان مستبصرا في بدعته فهو مشاق لله ورسوله .

فالمتنقصون المنقوصون عند الله تعالى ورسوله وأوليائه : هم أهل الشرك والبدعة ولا سيما من بنى دينه على أن كلام الله ورسوله أدلة لفظية لأنفيذ اليقين ، ولا تغنى من اليقين والعلم شيئا . فيالله للمسلمين ، أى شىء فات من هذا التنقص ؟ . وكذلك من نفى صفات الكمال عن الرب تعالى ، خشية ما يؤولهم من التشبيه والتجسيم فقد جاء من التنقص بضد ما وصف الله سبحانه به نفسه من الكمال . والمقصود : أن هاتين الطائفتين هم أهل التنقص في الحقيقة ، بل هم أعظم الناس تنقصا ، لبس عليهم الشيطان حتى ظنوا أن تنقصهم هو الكمال . ولهذا كانت البدعة قرينة الشرك في كتاب الله تعالى ، قال تعالى :

(قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ^(١))
فالإثم والبغى قرينان ، والشرك والبدعة قرينان .

فصل

وأما نجاسة الذنوب والمعاصي ، فإنها بوجه آخر ، فإنها لا تستلزم تنقيص الربوبية ، ولا سوء الظن بالله عز وجل . ولهذا لم يرتب الله سبحانه عليها من العقوبات والأحكام ما رتبته على الشرك ، وهكذا استقرت الشريعة على أنه يعنى عن النجاسة المخففة ، كالنجاسة في محل الاستجمار ، وأسفل الخف ، والحذاء ، أو بول الصبي الرضيع وغير ذلك ، مالا يُعَفَّى عن المغلظة ، وكذلك يعنى عن الصغائر مالا يعنى عن الكبائر ، ويعنى لأهل التوحيد المحض الذى لم يشوبه بالشرك مالا يعنى لمن ليس كذلك ، فلو لقي الموحده الذى لم يشرك بالله شيئا البتة ربه بقُرَاب الأرض خطايا أتاه بقرابها مغفرة ، ولا يحصل

هذا لمن نقص توحيده وشابه بالشرك . فإن التوحيد الخالص الذى لا يشوبه شرك لا يبقى معه ذنب . فإنه يتضمن من محبة الله تعالى وإجلاله ، وتعظيمه ، وخوفه ، ورجائه وحده ما يوجب غسل الذنوب ، ولو كانت قُرَاب الأرض ، فالنجاسة عارضة ، والدافع لها قوى فلا تثبت معه ، ولكن نجاسة الزنا واللواط أغلظ من غيرها من النجاسات ، من جهة أنها تفسد القلب ، وتضعف توحيده جدا ، ولهذا كان أحظى الناس بهذه النجاسة أكثرهم شركاء ، فكلمنا كان الشرك فى العبد أغلب كانت هذه النجاسة والخبائث فيه أكثر ، وكلمنا كان أعظم إخلاصا كان منها أبعد ، كما قال تعالى عن يوسف الصديق عليه السلام .

(كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ^(١)).

فإنَّ عشق الصور المحرمة نوع تَعَبُّد لها ، بل هو من أعلى أنواع التعبد ، ولا سيما إذا استولى على القلب وتمكَّن منه صار تَتَبُّعًا ، والتتبع التعبد ، فيصير العاشق عابدا لمعشوقه ، وكثيرا ما يغلب حبه وذكره والشوق إليه ، والسعى فى مرضاته ، وإيثار محبته على حب الله وذكره ، والسعى فى مرضاته ، بل كثيرا ما يذهب ذلك من قلب العاشق بالكلية ، ويصير متعاقبا بمعشوقه من الصور ، كما هو مشاهد ، فيصير المعشوق هو إلهه من دون الله عز وجل ، يقدم رضاه وحبه على رضى الله وحبه ، ويتقرب إليه مالا يتقرب إلى الله ، ويُنفق فى مرضاته مالا ينفقه فى مرضاة الله ، ويتجنب من سخطه مالا يتجنب من سخط الله تعالى ، فيصير أثر عنده من ربه : حُبًّا ، وخضوعا ، وذلا وسمعا ، وطاعة .

ولهذا كان العشق والشرك متلازمين ، وإنما حكى الله سبحانه العشق عن المشركين من قوم لوط ، وعن امرأة العزيز ، وكانت إذ ذاك مشركة ، فكلمنا قوى شرك العبد بلى بعشق الصور ، وكلمنا قوى توحيده صرف ذلك عنه . والزنا واللواط كمال لذهما إنما يكون مع العشق ولا يخلو صاحبهما منه ، وإنما ليتنقله من محل إلى محل لا يبقى عشقه مقصورا على محل واحد بل ينقسم على سهام كثيرة ، لكل محبوب نصيب من تألُّفه وتعبد .

فليس فى الذنوب أفسد للقلب والدين من هاتين الفاحشتين ، ولهما خاصية فى تبعيد

(١) يوسف آية ٢٤ .

القلب من الله ، فإنهما من أعظم الخبائث ، فإذا انصغ القلب بهما بعد من هو طيب ، لا يصعد إليه إلا طيب ، وكلما ازداد خبثا ازداد من الله بعدا ، ولهذا قال المسيح فيما رواه الإمام أحمد في كتاب الزهد « لا يكون البطالون من الحكماء ، ولا يلج الزناة ملكوت السماء » .

ولما كانت هذه حال الزنا كان قريبا للشرك في كتاب الله تعالى . قال الله تعالى :

(الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ^(١)) .

والصواب : القول بأن هذه الآية محكمة يعمل بها لم ينسخها شيء ، وهي مشتملة على خبر وتحريم ، ولم يأت من ادعى نسخها بحجة ألينة ، والذي أشكل منها على الناس واضح بحمد الله تعالى ، فإنهم أشكل عليهم قوله « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة » هل هو خبر أو نهى ، أو إباحة ؟ فإن كان خبرا فقد رأينا كثيرا من الزناة ينكح عفيفة ، وإن كان نهيا فيكون قد نهى الزاني أن يتزوج إلا بزانية أو مشركة ، فيكون نهيا له عن نكاح المؤمنات العفاف ، وإباحة له في نكاح المشركات والزواني ، والله سبحانه لم يرد ذلك قطعا ، فلما أشكل عليهم ذلك طلبوا للآية وجها يصح حملها عليه .

فقال بعضهم : المراد من النكاح الوطء والزنا ، فكأنه قال : الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة .

وهذا فاسد ، فإنه لا فائدة فيه ، ويصان كلام الله تعالى عن حمله على مثل ذلك ، فإنه من المعلوم أن الزاني لا يزني إلا بزانية ، فأى فائدة في الإخبار بذلك ؟ ولما رأى الجمهور فساد هذا التأويل أعرضوا عنه :

ثم قالت طائفة : هذا عام اللفظ خاص المعنى ، والمراد به رجل واحد وامرأة واحدة وهي عتاق البغى وصاحبها فإنه أسلم ، واستأذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في نكاحها . فنزلت هذه الآية .

وهذا أيضا فاسد ، فإن هذه الصورة المعينة وإن كانت سبب النزول فالقرآن لا يقتصر به على محال أسبابه ولو كان كذلك لبطل الاستدلال به على غيرها .

وقالت طائفة : بل الآية منسوخة بقوله :

(وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ^(١)).

وهذا أفسد من الكل ، فإنه لا تعارض بين هاتين الآيتين ، ولا تناقض إحداهما الأخرى ، بل أمر سبحانه بإنكاح الأيامي ، وحرم نكاح الزانية ، كما حرم نكاح المعتدة والمحرمة ، وذوات المحارم ، فأين الناسخ والمنسوخ في هذا ؟
فإن قيل : فما وجه الآية ؟ .

قيل : وجهها ، والله أعلم ، أن المتزوج أمر أن يتزوج المحصنة العفيفة ، وإنما أيسح له نكاح المرأة بهذا الشرط ، كما ذكر ذلك سبحانه في سورتي النساء والمائدة (٢) والحكم المعلق على الشرط ينتفى عند انتفائه ، والإباحة قد علق على شرط الإحصان ، فإذا انتفى الإحصان انتفت الإباحة المشروطة به ، فالمتزوج إما أن يلتزم حكم الله وشرعه الذي شرعه على لسان رسوله ، أولا يلتزمه ، فإن لم يلتزمه فهو مشرك لا يرضى بنكاحه إلا من هو مشرك مثله ، وإن التزمه وخالفه ونكح ما حرم عليه ، لم يصح النكاح ، فيكون زانيا ، فظهر معنى قوله :

(لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً).

وتبين غاية البيان وكذلك حكم المرأة .
وكما أن هذا الحكم هو موجب القرآن وصريحه فهو موجب الفطرة ، ومقتضى العقل ، فإن الله سبحانه حرم على عبده أن يكون قَرْنَانَا دَيُّوثَا زوج بغى ، فإن الله تعالى فطر الناس على استقباح ذلك واستهجانته ، ولهذا إذا بالغوا في سب الرجل قالوا : زوج قبيحة ، فحرم الله على المسلم أن يكون كذلك .

فظهرت حكمة التحريم وبان معنى الآية ، والله الموفق :
ومما يوضح التحريم ، وأنه هو الذى يليق بهذه الشريعة الكاملة : أن هذه الجناية من المرأة تعود بفساد فراش الزوج وفساد النسب الذى جعله الله تعالى بين الناس لتمام

(١) النور آية ٣٢ .

(٢) يشير إلى آية ٣ من سورة النساء وهى - فأنكحوا ما طاب لكم من النساء - وإلى آية ٢٤ من السورة المتقدمة وهى - وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين - وإلى آية ٥ من سورة المائدة وهى - والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم - .

(٦ - إغاثة اللفهان - أول)

مصالحهم ، وعنده من جملة نعمه عليهم ، فالزنا يفضى إلى اختلاط المياه ، واشتباها الأنساب ، فمن محاسن الشريعة : تحريم نكاح الزانية ، حتى تتوب وتُستبرأ .

وأيضاً فإن الزانية خبيثة ، كما تقدم بيانه ، والله سبحانه جعل النكاح سبباً للمودة والرحمة والمودة وخالص الحب ، فكيف تكون الخبيثة مودودة للطيب ، زوجها له ، والزوج سمي زوجاً من الأزواج وهو الاشتباه فالزوجان الإثنين المتشابهان ، والمنافرة ثابتة بين الطيب والخبيث شرعاً وقدرًا ، فلا يحصل معها الأزواج والتراحم والتواد ، فلقد أحسن كل الإحسان من ذهب إلى هذا المذهب ، ومنع الرجل أن يكون زوج قبيحة . فأين هذا من قول من جوز أن يتزوجها ويوطأها الليلة ، وقد وطأها الزاني البارحة ، وقال : ماء الزاني لا حرمة له ، فهب أن الأمر كذلك ، فماء الزوج له حرمة ، فكيف يجوز اجتماعه مع ماء الزاني في رحم واحد ؟

والمقصود : أن الله سبحانه سمي الزواني والزناة خبيثين وخبيثات ، وجنس هذا الفعل قد شرعت فيه الطهارة ، وإن كان حلالاً ، وسمى فاعله جنباً ، لبعده عن قراءة القرآن ، وعن الصلاة ، وعن المساجد ، فمنع من ذلك كله حتى يتطهر بالماء . فكذلك إذا كان حراماً يبعد القلب عن الله تعالى ، وعن الدار الآخرة ، بل يحول بينه وبين الإيمان ، حتى يحدث طهراً كاملاً بالتوبة ، وطهراً لبدنه بالماء . وقول اللوطية .

(أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ^(١)) .

من جنس قوله سبحانه في أصحاب الأخدود .

(وَمَا نَقْمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ^(٢)) وقوله تعالى (قُلْ يَا أَهْلَ

الكِتَابِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِن قَبْلُ^(٣)) .

وهكذا المشرك إنما ينقم على الموحّد تجريدّه للتوحيد ، وأنه لا يشوبه بالإشراك . وهكذا المبتدع : إنما ينقم على السنّي تجريدّه متابعة الرسول ، وأنه لم يشبها بأراء الرجال ، ولا بشيء مما خالفها . فصبر الموحّد المتبع للرسول على ما ينقمه عليه أهل الشرك والبدعة خير له وأنفع ، وأسهل عليه من صبره على ما ينقمه الله ورسوله عليه من موافقة أهل الشرك والبدعة .

إِذَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ الصَّبْرِ، فَاصْطَبِرْ عَلَى الْحَقِّ، ذَاكَ الصَّبْرُ يُحْمَدُ عُبَادَهُ

الباب العاشر

في علامات مرض القلب وصحته

كل عضو من أعضاء البدن خلق لفعل خاص ، به كماله في حصول ذلك الفعل منه ، ومرضه : أن يتعذر عليه الفعل الذي خلق له ، حتى لا يصدر منه ، أو يصدر مع نوع من الاضطراب ، فمرض اليد : أن يتعذر عليها البطش ، ومرض العين : أن يتعذر عليها النظر والرؤية ، ومرض اللسان : أن يتعذر عليه النطق ، ومرض البدن : أن يتعذر عليه حركته الطبيعية أو يضعف عنها ، ومرض القلب : أن يتعذر عليه ما خلق له من معرفة الله ومحبه والشوق إلى لقائه ، والإنابة إليه ، وإيثار ذلك على كل شهوة ، فلو عرف العبد كل شيء ولم يعرف ربه ، فكأنه لم يعرف شيئاً ، ولو نال كل حظ من حظوظ الدنيا ولذاتها وشهواتها ولم يظفر بمحبة الله ، والشوق إليه ، والأنس به ، فكأنه لم يظفر بلذة ولا نعيم ولا قرّة عين ، بل إذا كان القلب خالياً عن ذلك عادت تلك الحظوظ واللذات عذاباً له ولا بد ، فيصير معذباً بنفس ما كان منعماً به من جهتين من جهة حسرة فوته ، وأنه حيل بينه وبينه ، مع شدة تعلق روحه به ، ومن جهة فوت ما هو خير له وأنفع وأدوم ، حيث لم يحصل له ، فالمحبوب الحاصل فات ، والمحبوب الأعظم لم يظفر به ، وكل من عرف الله أحبه ، وأخلص العبادة له ولا بد ، ولم يؤثر عليه شيئاً من المحبوبات ، فمن أثر عليه شيئاً من المحبوبات فقلبه مريض ، كما أن المعدة إذا اعتادت أكل الخبيث وآثرته على الطيب سقطت عنها شهوة الطيب ، وتعوّضت بمحبة غيره .

وقد يمرض القلب ويشتد مرضه ، ولا يعرف به صاحبه ، لاشتغاله وانصرافه عن معرفة صحته وأسبابها ، بل قد يموت وصاحبه لا يشعر بموته ، وعلامة ذلك أنه لا تؤلمه جراحات القبائح ، ولا يوجعه جهله بالحق وعقائده الباطلة ، فإن القلب إذا كان فيه

حياة تألم بوزود القبيح عليه ، وتألم بجهله بالحق بحسب حياته .

* وَمَا لِحُرْحٍ بِمَيِّتٍ إِبْلَامُ *

وقد يشعر بمرضه ، ولكن يشتد عليه تحمل مرارة الدواء والصبر عليها ، فهو يؤثر بقاء أله على مشقة الدواء ، فإن دواءه في مخالفة الهوى ، وذلك أصعب شيء على النفس وليس لها أنفع منه :

وتارة يوطن نفسه على الصبر ، ثم ينفسخ عزمه ، ولا يستمر معه لضعف علمه وبصيرته وصبره : كمن دخل في طريق مخوف مفض إلى غاية الأمن ، وهو يعلم أنه إن صبر عليه انقضى الخوف وأعقبه الأمن ، فهو محتاج إلى قوة صبر ، وقوة يقين بما يصير إليه ، ومتى ضعف صبره ويقينه رجع من الطريق ، ولم يتحمل مشقتها ، ولا سيما إن عدم الرفيق ، واستوحش من الوحدة ، وجعل يقول : أين ذهب الناس فلي بهم أسوة . وهذه حال أكثر الخلق ، وهى التى أهلكتهم ، فالْبصير الصادق لا يستوحش من قلة الرفيق ولا من فقدته إذا استشعر قلبه مرافقة الرعيل الأول ، الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ، فتفرد العهد في طريق طلبه دليل على صدق الطلب .

ولقد سئل إسحاق بن راهويه عن مسألة فأجاب . فقيل له : إن أخاك أحمد بن حنبل يقول فيها بمثل ذلك . فقال : ما ظننت أن أحدا يوافقنى عليها ولم يستوحش بعد ظهور الصواب له من عدم الموافقة ، فإن الحق إذا لاح وتبين لم يحتاج إلى شاهد يشهد به والقلب يبصر الحق كما تبصر العين الشمس . فإذا رأى الرأى الشمس لم يحتاج فى علمه بها واعتقاده أنها طالعة إلى من يشهد بذلك ويوافقه عليه .

وما أحسن ما قال أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبى شامة فى كتاب الحوادث والبدع « حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه ، وإن كان المتمسك به قليلا والمخالف له كثيرا » لأن الحق هو الذى كانت عليه الجماعة الأولى من عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه ، ولا نظر إلى كثرة أهل البدع بعدهم . قال عمرو بن ميمون الأودى : صحبت معاذا باليمن . فما فارقتة حتى وارىته فى التراب بالشأم ، ثم صحبت بعده أفقه الناس عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، فسمعتة يقول : عليكم بالجماعة ، فإن يد الله على الجماعة ، ثم سمعتة يوما من الأيام وهو يقول :

سَيَلِي عَلَيْكُمْ وَلَا يُوْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمَقَاتِهَا ، فَهِيَ الْفَرِيضَةُ ، وَصَلُّوا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ : قَالَ قُلْتُ : يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ، مَا أَدْرَى مَا تَحْدِثُونَا ؟ قَالَ وَمَا ذَاكَ ؟ قُلْتُ تَأْمُرُنِي بِالْجَمَاعَةِ وَتَحْضِنِي عَلَيْهَا . ثُمَّ تَقُولُ : صَلِّ الصَّلَاةَ وَحْدَكَ ، وَهِيَ الْفَرِيضَةُ ، وَصَلِّ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَهِيَ نَافِلَةٌ ؟ قَالَ : يَاعْمُرُوْا بَنِي مِيمُونٍ ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّكَ مِنْ أَفْقِهِ أَهْلُ هَذِهِ الْقَرْيَةِ ، تَدْرِي مَا الْجَمَاعَةُ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : إِنَّ جَمْهُورَ الْجَمَاعَةِ : الَّذِينَ فَارَقُوا الْجَمَاعَةَ . الْجَمَاعَةُ مَا وَافَقَ الْحَقُّ ، وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ « وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى « فَضْرَبَ عَلَى فِخْذِي وَقَالَ : وَيْحَكَ ، إِنَّ جَمْهُورَ النَّاسِ فَارَقُوا الْجَمَاعَةَ . وَإِنَّ الْجَمَاعَةَ مَا وَافَقَ طَاعَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ « قَالَ نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ « يَعْنِي إِذَا فَسَدَتْ الْجَمَاعَةُ فَهَلِيَانِ بِمَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ قَبْلَ أَنْ تَفْسُدَ ، وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ ، فَإِنَّكَ أَنْتَ الْجَمَاعَةُ حِينَئِذٍ » ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَقَالَ أَبُو شَامَةَ عَنْ مَبَارَكٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ « السُّنَّةُ ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ بَيْنَ الْغَالِي وَالْجَانِفِ ، فَاصْبِرُوا عَلَيْهَا رَحِمَكُمُ اللَّهُ ، فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ كَانُوا أَقْلَ النَّاسِ فِيمَا مَضَى وَهُمْ أَقْلُ النَّاسِ فِيمَا بَقِيَ : الَّذِينَ لَمْ يَذْهَبُوا مَعَ أَهْلِ الْإِتْرَافِ فِي إِتْرَافِهِمْ ، وَلَا مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي بِدْعِهِمْ ، وَصَبِرُوا عَلَى سُنَّتِهِمْ حَتَّى لَقُوا رَبَّهُمْ ، فَكَذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكُونُوا » : وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمٍ الطُّوسِيُّ ، الْإِمَامُ الْمُتَّقِ عَلَى إِمَامَتِهِ ، مَعَ رَتَبَتِهِ ، أَتْبَعَ النَّاسَ لِلْسُّنَّةِ فِي زَمَانِهِ ، حَتَّى قَالَ : « مَا بَلَغَنِي سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَمِلْتُ بِهَا ، وَلَقَدْ حَرَصْتُ عَلَى أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ رَاكِبًا ، فَمَا مُكِّنْتُ مِنْ ذَلِكَ ، فَسُئِلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي زَمَانِهِ عَنِ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ الَّذِينَ جَاءَ فِيهِمُ الْحَدِيثُ : « إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ » .

فَقَالَ « مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمٍ الطُّوسِيُّ هُوَ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ » وَصَدَقَ وَاللَّهُ ، فَإِنَّ الْعَصْرَ إِذَا كَانَ فِيهِ عَارِفٌ بِالسُّنَّةِ دَاعٍ إِلَيْهَا فَهُوَ الْحُجَّةُ ، وَهُوَ الْإِجْمَاعُ ، وَهُوَ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ ، وَهُوَ سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ الَّتِي مِنْ فَارَقَهَا وَاتَّبَعَ سِوَاهَا وَلَاَهُ اللَّهُ مَا تَوَلَّى ، وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ ، وَسَاءَتْ مَصِيرًا .

وَالْمَقْصُودُ : أَنْ مِنْ عِلَامَاتِ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ عَدُولُهَا عَنِ الْأَغْذِيَةِ النَّافِعَةِ الْمُوَافِقَةِ لَهَا إِلَى الْأَغْذِيَةِ الضَّارَّةِ ، وَعَدُولُهَا عَنْ دَوَائِهَا النَّافِعِ إِلَى دَائِهَا الضَّارِّ ، فَهَذَا أَرْبَعَةُ أُمُورٍ : غِذَاءٌ نَافِعٌ ، وَدَوَاءٌ شَافٍ ، وَغِذَاءٌ ضَارٌّ ، وَدَوَاءٌ مَهْلِكٌ .

فالقلب الصحيح يؤثر النافع الشافي على الضار المؤذى ، والقلب المريض
يضد ذلك .
وأنفع الأغذية غذاء الإيمان ، وأنفع الأدوية دواء القرآن ، وكل منهما فيه
الغذاء والدواء .

ومن علامات صحته أيضا : أن يرتحل عن الدنيا حتى ينزل بالآخرة ، ويحل فيها
حتى يبقى كأنه من أهلها وأبنائها ، جاء إلى هذه الدار غربيا يأخذ منها حاجته ، ويعود إلى
وطنه ، كما قال عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عمر :

« كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ ، وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ » .

فَحَيَّ عَلَى جَنَّاتٍ عَدْنٍ فَإِنَّهَا مَنَازِلُكَ الْاُولَى وَفِيهَا الْمُخَيَّمُ^(١)
وَلَكِنَّا سَيِّئُ الْعَدُوِّ ، فَهَلْ تَرَى نَعُودُ إِلَى أَوْطَانِنَا وَنُسَلِّمُ ؟

وقال على بن أبي طالب رضى الله عنه « إن الدنيا قد ترحلت مدبرة ، وإن الآخرة
قد ترحلت مقبلة ، ولكل منهما بنون ، فكونوا من أبناء الآخرة ، ولا تكونوا من
أبناء الدنيا فإن اليوم عمل ولا حساب ، وغدا حساب ولا عمل » .

وكلما صح القلب من مرضه ترحل إلى الآخرة وقرب منها حتى يصير من أهلها ،
وكلما مرض القلب واعتل أثر الدنيا واستوطنها ، حتى يصير من أهلها .

ومن علامات صحة القلب أنه لا يزال يضرب على صاحبه حتى ينيب إلى الله ويخبت
إليه ، ويتعلق به تعلق المحب المضطر إلى محبوبه ، الذى لاهية له ولا فلاح ولا نعيم
ولا سرور إلا برضاه وقربه والأنس به ، فبه يطمئن ، وإليه يسكن ، وإليه يأوى ،
وبه يفرح ، وعليه يتوكل ، وبه يثق ، وإياه يرجو ، وله يخاف . فذكره قوته
وغذاؤه ومحبته ، والشوق إليه حياته ونعيمه ولذته وسروره ، والالتفات إلى غيره

(١) البيتان من قصيدة طويلة لابن القيم مظهرها :

وما ذاك إلا غيرة أن ينالها سوى كفها ، والرب بالخلق أعلم
وإن حجبنا عنا بكل كريهة . وحفت بما يؤذى النفوس ويؤلم
فلله ما فى حشوها من مسرة وأصناف لذات بها يقتنم

(انظر حادى الأرواح إلى بلاد الأفراح لابن القيم ص ١٠ ط الأنوار بالقاهرة سنة ١٩٣٨) .

والتعلق بسواه دأؤه ، والرجوع إليه دواؤه ، فإذا حصل له ربه سكن إليه واطمأن به وزال ذلك الاضطراب والقلق ، وانسدت تلك الفاقة ، فإن في القلب فاقة لا يسدها شيء سوى الله تعالى أبدا ، وفيه شعث لا يلحمه غير الإقبال عليه ، وفيه مرض لا يشفيه غير الإخلاص له ، وعبادته وحده ، فهو دائما يضرب على صاحبه حتى يسكن ويطمئن إلى إلهه ومعبوده ، فحينئذ يباشر روح الحياة ، ويدوق طعمها ، ويصير له حياة أخرى غير حياة الغافلين المعرضين عن هذا الأمر الذي له خالق الخلق ، ولأجله خلقت الجنة والنار ، وله أرسلت الرسل ونزلت الكتب ، ولو لم يكن جزاء إلا نفس وجوده لسكنى به جزاء وكفى بفوته حسرة وعقوبة .

قال بعض العارفين « مساكين أهل الدنيا ، خرجوا من الدنيا وما ذاقوا أطيّب ما فيها ، قيل : وما أطيّب ما فيها ؟ قال : محبة الله والأنس به والشوق إلى لقائه ، والتنعيم بذكره وطاعته » .

وقال آخر « إنه ليمر بي أوقات أقول فيها إن كان أهل الجنة في مثل هذا إنهم لفي عيش طيب » .

وقال آخر « والله ما طابت الدنيا إلا بمحبته وطاعته ، ولا الجنة إلا برؤيته ومشاهدته » .

وقال أبو الحسين الوراق « حياة القلب في ذكر الحى الذى لا يموت ، والعيش الهنى الحياة مع الله تعالى لا غير » .

ولهذا كان الفوت عند العارفين بالله أشد عليهم من الموت ، لأن الفوت انقطاع عن الحق ، والموت انقطاع عن الخلق ، فكيف بين الانقطاعين ؟ .

وقال آخر « من قرّت عينه بالله تعالى قرّت به كل عين ، ومن لم تقر عينه بالله تقطع قلبه على الدنيا حسرات » .

وقال يحيى بن معاذ « من سر بخدمته الله سرت الأشياء كلها بخدمته ، ومن قرّت عينه بالله قرّت عيون كل أحد بالنظر إليه » .

ومن علامات صحة القلب : أن لا يفتر عن ذكر ربه ، ولا يسأم من خدمته ، ولا يأنس بغيره ، إلا بمن يدلّه عليه ، ويذكره به ، ويذكره بهذا الأمر .

ومن علامات صحته : أنه إذا فاتته ورّدّه وجد لفواته ألما أعظم من تألم الحريص بفوات ماله وفقده .

ومن علامات صحته : أنه يشفق إلى الخدمة ، كما يشفق الجائع إلى الطعام والشراب .

ومن علامات صحته : أنه إذا دخل ، في الصلاة ذهب عنه همه وغمه بالدنيا ، واشتد عليه خروجه منها ، ووجد فيها راحتته ونعيمه ، وقرّة عينه وسرور قلبه .

ومن علامات صحته : أن يكون همه واحدا ، وأن يكون في الله .

ومن علامات صحته : أن يكون أشجع بوقته أن يذهب ضائعا من أشد الناس شحاً بماله .

ومنها : أن يكون اهتمامه بتصحيح العمل أعظم منه بالعمل ، فيحرص على الإخلاص فيه والنصيحة والمتابعة والإحسان ، ويشهد مع ذلك منة الله عليه فيه وتقصيره في حق الله .

فهذه ست مشاهد لا يشهدا إلا القلب الحى السليم .

وبالجملة فالقلب الصحيح : هو الذى همه كله فى الله ، وحبه كله له ، وقصده له ، وهدنه له ، وأعماله له ، ونومه له ، يقظته له ، وحديثه والحديث عنه أشهى إليه من كل حديث : وأفكاره تحوم على مراضيه ومحابه : الخلوة به آثر عنده من الخلطة إلا حيث تكون الخلطة أحب إليه وأرضى له ، قرّة عينه به ، وطمأنينته وسكونه إليه ، فهو كلما وجد من نفسه الثفانا إلى غيره تلا عليها .

(يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ^(١)) .

فهو يردد عليها الخطاب بذلك ليسمعه من ربه يوم لقائه فينصيح القلب بين يدي إلهه ومعبوده الحق بصيغة العبودية ، فتصير العبودية صفة له وذوقا لا تكلفا ، فيأتى بها توددا وتحببا وتقربا ، كما يأتى الحب المقيم فى محبة محبوبه بخدمته وقضاء أشغاله . فكلما عرض له أمر من ربه أونهى أحسن من قلبه ناطقا ينطق « لبّيك وسعديك ، إني سامع مطيع ممثّل ، ولك على المنّة فى ذلك ، والحمد فيه عائد إليك » .

وإذا أصابه قدّر وجد من قلبه ناطقا يقول « أنا عبدك ومسكينك وفقيرك ، وأنا عبدك الفقير العاجز الضعيف المسكين ، وأنت ربى العزيز الرحيم ، لاصبر لى إن لم

تصبرني ، ولا قوة لي إن لم تحملني وتقوني ، لا ملجأ لي منك إلا إليك ولا مستعان لي إلا بك ، ولا انصراف لي عن بابك ، ولا مذهب لي عنك .

فينطرح بمجموعه بين يديه ، ويعتمد بكلية عليه ، فإن أصابه بما يكره قال :
رحمة أهديت لي ، ودواء نافع من طبيب مشفق . وإن صرف عنه ما يحب قال : شرا
صرف عني :

وَكَمْ رُمْتُ أَمْرًا خِرتَ لِي فِي انْصِرَافِهِ وَمَا زِلْتُ بِي مِثِّي أَبْرَّ وَأَزْهَمًا
فكل مامسه به من السراء والضراء اهتدى بها طريقا إليه ، وانفتح له منه باب
يدخل منه عليه ، كما قيل :

مَا مَسَّنِي قَدَرٌ يَكْرَهُ أَوْ رَضِيَ إِلَّا اهْتَدَيْتُ بِهِ إِلَيْكَ طَرِيقًا
أَمْضِ الْقَضَاءَ عَلَى الرَّضَى مِثِّي بِهِ إِنِّي وَجَدْتُكَ فِي الْبَلَاءِ رَفِيقًا

ولله هاتيك القلوب وما انطوت عليه من الضمائر ، وماذا أودعته من الكنوز
والذخائر ، ولله طيب أسرارها ولا سبيل يوم تبلى السرائر .

سَيَبْدُو لَهَا طِيبٌ وَنُورٌ وَبَهْجَةٌ وَحُسْنُ ثَنَاءٍ يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ

بالله ، لقد رفع لها علم عظيم فشمرت إليه ، واستبان لها صراط مستقيم فاستقامت
عليه ، ودعاها مادون مطلوبها الأعلى فلم تستجب إليه ، واختارت على ماسواه وآثرت
مالديه .

الباب الحادى عشر

فى علاج مرض القلب من استيلاء النفس عليه

هذا الباب كالأساس والأصل لما بعده من الأبواب ، فإن سائر أمراض القلب إنما تنشأ من جازب النفس ، فالمواد الفاسدة كلها إليها تنصب ، ثم تنبعث منها إلى الأعضاء . وأول ما تنال القلب ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبة الحاجة .

« اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ نَسْتَعِيْنُهُ وَنَسْتَهْدِيْهِ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوْذُ بِاللّٰهِ مِنْ شُرُوْرِ اَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ اَعْمَالِنَا » .

وفى المسند والترمذى من حديث حصين بن عبيد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له :

« يَا حُصَيْنُ ، كَمْ تَعْبُدُ ؟ قَالَ : سَبْعَةٌ ، سِتَّةٌ فى الْأَرْضِ وَوَاحِدٌ فى السَّمَاءِ ، قَالَ : هَمِّنِ الَّذِى تُعْبُدِ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ ؟ قَالَ : الَّذِى فى السَّمَاءِ . قَالَ : أَسْلِمَ حَتَّى أَعْلَمَكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا ، فَأَسْلَمَ . فَقَالَ : قُلِ : اَللّٰهُمَّ اَلْهِنِىْ رُشْدِىْ ، وَقِنِىْ شَرَّ نَفْسِىْ »

وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من شرها عموماً ، ومن شر ما يتولد منها من الأعمال ، ومن شر ما يترتب على ذلك من المسكاره والعقوبات ، وجمع بين الاستعاذة من شر النفس ومن سيئات الأعمال . وفيه وجهان :

أحدهما : أنه من باب إضافة النوع إلى جنسه ، أى أعوذ بك من هذا النوع من الأعمال .

والثانى : أن المراد به عقوبات الأعمال التى تسوء صاحبها .

فعلى الأول : يكون قد استعاذ من صفة النفس وعملها .

وعلى الثانى : يكون قد استعاذ من العقوبات وأسبابها .

ويدخل العمل السيئ فى شر النفس . فهل المعنى : مايسوءنى من جزاء عملى ، أو من عملى السيئ ؟ وقد يرجح الأول ، فإن الاستعاذة من العمل السيئ بعد وقوعه إنما هى استعاذة من جزائه وموجبه ، وإلا فالموجود لا يمكن رفعه بعينه .

وقد اتفق السالكون إلى الله على اختلاف طرقهم ، وتباين سلوكهم على أن النفس قاطعة بين القلب وبين الوصول إلى الرب ، وأنه لا يدخل عليه سبحانه ولا يوصل إليه إلا بعد إيماتها وتركها بمخالفتها والظفر بها .

فإن الناس على قسمين : قسم ظفرت به نفسه فملكته وأهلكته وصار طوعا لها تحت أوامرها . وقسم ظفروا بنفوسهم فقهروها ، فصارت طوعا لهم منقادة لأوامرهم : قال بعض العارفين : انتهى سفر الطالبين إلى الظفر بأنفسهم . فن ظفر بنفسه أفلح وأنجح ، ومن ظفرت به نفسه خسر وهلك . قال تعالى :

(فَأَمَّا مَنْ طَغَى وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى . وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ^(١)) .

فالنفس تدعو إلى الطغيان وإيثار الحياة الدنيا ، والرب يدعو عبده إلى خوفه ونهى النفس عن الهوى . والقلب بين الداعين ، يميل إلى هذا الداعى مرة وإلى هذا مرة . وهذا موضع المحنة والابتلاء ، وقد وصف سبحانه النفس فى القرآن بثلاثة صفات : المطمئنة ، والأمارة بالسوء ، واللوامة .

فاختلف الناس : هل النفس واحدة ، وهذه أوصاف لها ؟ أم للعبد ثلاث أنفس ؟ : نفس مطمئنة ، ونفس لوامة ، ونفس أمارة .

فالأول قول الفقهاء والمتكلمين وجمهور المفسرين وقول محققى الصوفية . والثانى قول كثير من أهل التصوف .

والتحقيق : أنه لانزاع بين الفريقين ، فإنها واحدة باعتبار ذاتها ، وثلاث باعتبار نفاتها . فإذا اعتبرت بنفسها فهى واحدة ، وإن اعتبرت مع كل صفة دون الأخرى

فهي متعددة ، وما أظنهم يقولون إن لكل أحد ثلاث أنفس : كل نفس قائمة بذاتها مساوية للأخرى في الحد والحقيقة ، وأنه إذا قبض العبد قبضت له ثلاث أنفس ، كل واحدة مستقلة بنفسها .

وحيث ذكر سبحانه النفس ، وأضافها إلى صاحبها ، وإنما ذكرها بلفظ الإفراد ، وهكذا في سائر الأحاديث ، ولم يجيء في موضع واحد « نفوسك » و « نفوسه » ولا « أنفسك » و « أنفسه » وإنما جاءت مجموعة عند إرادة العموم ، كقوله :
(وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ^(١)) .

أو عند إضافتها إلى الجمع ، كقوله صلى الله عليه وسلم :
« إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِبَيْدِ اللَّهِ » .

ولو كانت في الإنسان ثلاث أنفس لجاءت مجموعة إذا أضيفت إليه ولو في موضع واحد .

فالنفس إذا سكنت إلى الله ، واطمأنت بذكره ، وأثبتت إليه ، واشتأقت إلى لقائه ، وأنست بقربه ، فهي مطمئنة ، وهي التي يقال لها عند الوفاة :

(يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ . ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً^(٢)) :

قال ابن عباس : (يا أيها النفس المطمئنة) يقول : المصدقة ، وقال قتادة : « هو المؤمن ، اطمأنت نفسه إلى ما وعد الله » وقال الحسن « المطمئنة بما قال الله . والمصدقة بما قال » ، وقال مجاهد « هي المنية المحببة التي أيقنت أن الله ربه ، وضربت جأشا لأمره وطاعته ، وأيقنت بلقائه » .

وحقيقة الطمأنينة : السكون والاستقرار ، فهي التي قد سكنت إلى ربه وطاعته وأمره وذكره ، ولم تسكن إلى سواه ، فقد اطمأنت إلى محبته وعبوديته وذكره ، واطمأنت إلى أمره ونهيه وخبره ، واطمأنت إلى لقائه ووعده ، واطمأنت إلى التصديق بحقائق أسمائه وصفاته ، واطمأنت إلى الرضى به ربا ، وبالإسلام دينه ، وبمحمد رسولا واطمأنت إلى قضائه وقدره ، واطمأنت إلى كفايته وحسبته وضمانه ، فاطمأنت بأنه

(١) التكوير آية ٧ (٢) الفجر آية ٢٧ ، ٢٨ :

وحده ربها وإلهها ومعبودها ومليكها ومالك أمرها كله ، وأن مرجعها إليه ، وأنها لا غنى لها عنه طرفة عين .

وإذا كانت بضد ذلك فهي أماراة بالسوء تأمر صاحبها بما تهواه : من شهوات الغنى ، واتباع الباطل ، فهي مأوى كل سوء . وإن أطاعها قادتته إلى كل قبيح وكل مكروه . وقد أخبر سبحانه أنها أماراة بالسوء ، ولم يقل « آمرة » لكثرة ذلك منها ، وأنه عاداتها ودأبها إلا إذا رحمها الله وجعلها زاكية تأمر صاحبها بالخير ، فذلك من رحمة الله ، لا منها . فإنها بذاتها أماراة بالسوء ، لأنها خلقت في الأصل جاهلة ظالمة ، إلا من رحمة الله ، والعدل والعلم طارىء عليها بإلهام ربها وفاطرها لها ذلك ، فإذا لم يلهمها رشدًا بقيت على ظلمها وجهلها . فلم تكن أماراة إلا بموجب الجهل والظلم ، فلولا فضل الله ورحمته على المؤمنين ما زكت منهم نفس واحدة .

فإذا أراد الله سبحانه بها خيرا جعل فيها ما تركو به وتصلح : من الإرادات والتصورات ، وإذا لم يرد بها ذلك تركها على حالها التي خلقت عليها من الجهل والظلم . وسبب الظلم : إما جهل ، وإما حاجة . وهي في الأصل جاهلة . والحاجة لازمة لها ، فلذلك كان أمرها بالسوء لازما لها إن لم تدركها رحمة الله وفضله .

وبهذا يعلم أن ضرورة العبد إلى ربه فوق كل ضرورة ، ولا تشبهها ضرورة تقاس بها ، فإنه إن أمسك عنه رحمته وتوفيقه وهدايته طرفة عين خسر وهلك .

فصل

وأما اللوامة

فاختلف في اشتقاق هذه اللفظة ، هل هي من التلوم ، وهو التلون والتردد ، أو هي من اللوم ؟ وعبارات السلف تدور على هذين المعنيين .

قال سعيد بن جبير « قلت لابن عباس : ما اللوامة ؟ قال : هي النفس اللثوم » . وقال مجاهد « هي التي تُنذِم على مافات وتلوم عليه » .

وقال قتادة « هي الفاجرة » وقال عكرمة « تلوم على الخير والشر » وقال عطاء عن

ابن عباس « كل نفس تلوم نفسها يوم القيامة ، تلوم المحسن نفسه أن لا يكون ازداد إحسانا ، وتلوم المسيء نفسه أن لا يكون رجع عن إساءته » .

وقال الحسن « إن المؤمن ، والله ، ماتراه إلا يلوم نفسه على كل حالاته ؛ يستقصرها . في كل ما يفعل فيندم ويلوم نفسه ، وإن الفاجر ليمضي قدما لا يعاتب نفسه » .

فهذه عبارات من ذهب إلى أنها من اللوم .

وأما من جعلها من التلوم فلكثره ترددها وتلومها ، وأنها لا تستقر على حال واحدة .

والأول أظهر ، فإن هذا المعنى لو أريد لقليل : المتلومة . كما يقال : المتلونة والمتردة . ولكن هو من لوازم القول الأول ، فإنها لتلومها وعدم ثباتها تفعل الشيء ثم تلوم عليه . فالتلوم من لوازم اللوم .

والنفس قد تكون تارة أماراة ، وتارة لومة ، وتارة مطمئنة ، بل في اليوم الواحد والساعة الواحدة يحصل منها هذا وهذا . والحكم للغالب عليها من أحوالها ، فكونها مطمئنة وصف مدح لها . وكونها أماراة بالسوء وصف ذم لها . وكونها لومة ينقسم إلى المدح والذم ، بحسب ما تلوم عليه .

والمقصود : ذكر علاج مرض القلب باستيلاء النفس الأماراة عليه . وله علاجان :

محاسبتها ، ومخالفتها ، وهلاك القلب من إهمال محاسبتها ، ومن موافقتها واتباع هواها ، وفي الحديث الذي رواه أحمد وغيره من حديث شذاد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله » دان نفسه : أى حاسبها .

وذكر الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال « حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا ، وزنوا أنفسكم قبل أن توزنوا ، فإنه أهون عليكم في الحساب غدا أن تحاسبوا أنفسكم اليوم ، وتزينوا للعرض الأكبر ، يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية » .

وذكر أيضا عن الحسن قال « لا تلقى المؤمن إلا يحاسب نفسه : وماذا أردت بعملين ؟ وماذا أردت تأكلين ؟ وماذا أردت تشربين . والفاجر يمضي قدما لا يحاسب نفسه » . وقال قتادة في قوله تعالى :

(وَكَانَ أَمْرُهُ قُرْطًا^(١)) .

أضاع نفسه وغبن ، مع ذلك تراه حافظا لماله مضيعا لدينه .
وقال الحسن : « إن العبد لا يزال بخير ما كان له واعظ من نفسه ، وكانت المحاسبة من همته » .

وقال ميمون بن مهران « لا يكون العبد تقيا حتى يكون لنفسه أشد محاسبة من الشريك لشريكه ، ولهذا قيل : النفس كالشريك الخوآن ، إن لم تحاسبه ذهب بمالك » .
وقال ميمون بن مهران أيضا « إن التقى أشد محاسبة لنفسه من سلطان العاص ، ومن شريك شحيح » .

وذكر الإمام أحمد عن وهب قال « مكتوب في حكمة آل داود : حق على العاقل أن لا يغفل عن أربع ساعات : ساعة يناجى فيها ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يخلو فيها مع إخوانه الذين يخبرونه بعيوبه ويصدقونه عن نفسه ، وساعة يخلو فيها بين نفسه وبين لذاتها فيما يخل ويحمل ، فإن في هذه الساعة عوننا على تلك الساعات ، وإجماما للقلوب » وقد روى هذا مرفوعا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . رواه أبو حاتم وابن حبان وغيره .

وكان الأحنف بن قيس يجيء إلى المصباح ، فيضع أصبعه فيه ، ثم يقول : حس يا خفيف ما حملك على ما صنعت يوم كذا ؟ ما حملك على ما صنعت يوم كذا ؟ وببيكي .
وكتب عمر بن الخطاب إلى بعض عماله « حاسب نفسك في الرخاء قبل حساب الشدة فإن من حاسب نفسه في الرخاء قبل حساب الشدة عاد أمره إلى الرضى والغبطة ، ومن ألهته حياته وشغلته أهواؤه عاد أمره إلى الندامة والحسرة » .

وقال الحسن : « المؤمن قوام على نفسه ، يحاسب نفسه لله ، وإنما خف الحساب يوم القيامة على قوم حاسبوا أنفسهم في الدنيا ، وإنما شق الحساب يوم القيامة على قوم أخذوا هذا الأمر من غير محاسبة . إن المؤمن يفاجئه الشيء ويعجبه ، فيقول : والله إنى لأشتهيك . وإنك لمن حاجتى ، ولكن والله ما من صلة إليك ، هيات هيات . حيل بينى وبينك ، ويفرط منه الشيء فيرجع إلى نفسه ، فيقول : ما أردت إلى هذا ؟ مالى

ولهذا ؟ والله لا أعود إلى هذا أبدا ، إن المؤمنين قوم أوقفهم القرآن وحال بينهم وبين هلكتهم ، إن المؤمن أسير في الدنيا يسعى في فسكك رقبته ، لا يأمن شيئا حتى يلتقى الله ، يعلم أنه مأخوذ عاياه في سمعه وفي بصره ، وفي لسانه ، وفي جوارحه ، مأخوذ عليه في ذلك كله .

قال مالك بن دينار « رحم الله عبدا قال لنفسه : ألسنت صاحبة كذا ؟ ألسنت صاحبة كذا ؟ ثم زمها ، ثم خطمها ، ثم ألزمها كتاب الله عز وجل ، فكان لها قائدا » .

وقد مثلت النفس مع صاحبها بالشريك في المال ، فكما أنه لا يتم مقصود الشركة من الربح إلا بالمشاركة على ما يفعل الشريك أولا ، ثم بمطالعة ما يعمل ، والإشراف عليه ومراقبته ثانيا ، ثم بحاسبته ثالثا ، ثم بمنعه من الخيانة إن اطلع عليها رابعا ، فكذلك النفس : يشارطها أولا على حفظ الجوارح السبعة التي حفظها هو رأس المال ، والربح بعد ذلك . فمن ليس له رأس مال ، فكيف يطمع في الربح ؟ وهذه الجوارح السبعة وهي العين ، والأذن ، والفم ، واللسان والفرج ، واليد ، والرجل : هي مراكب العطب والنجاة ، فمنها عطب من عطب بإهمالها . وعدم حفظها ، ونجا من نجا بحفظها ومراعاتها .

فحفظها أساس كل خير ، وإهمالها أساس كل شر . قال تعالى :

(قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ^(١)) . وقال تعالى :

(وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَجًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا ^(٢))

وقال (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ^(٣)) وقال (وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ^(٤)) وقال (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَمْنُوا فَرَسًا كَمَا اتَّقَوْا اللَّهَ فَلْيَكُونُوا مِنْ كَافِرِينَ أَهْمًا ^(٥)) وقال (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرُوا نَفْسَهُمْ مَقَدِّمَتَ لَعْنٍ) .

(١) النور آية ٣٠ (٢) (٣) الإسرأ آية ٣٧ ، ٣٨ (٤) الإسرأ آية ٥٣

(٥) الأحزاب آية ٧٠

فإذا شارطها على حفظ هذه الجوارح انتقل منها إلى مطالعتها والإشراف عليها ، ومراقبتها ، فلا يهملها ، فإنه إن أهملها لحظة رتعت في الخيانة ولا بد ، فإن تهادى على الإهمال تبادت في الخيانة حتى تُذهب رأس المال كله ، فتنى أحسن بالنقصان انتقل إلى المحاسبة ، فحينئذ يتبين له حقيقة الربح والخسران ، فإذا أحسن بالخسران وتيقنه استدرك منها ما يستدركه الشريك من شريكه : من الرجوع عليه بما مضى ، والقيام بالحفظ والمراقبة في مراقبته ومحاسبته ، وليحذر من إهماله .

ويعينه على هذه المراقبة والمحاسبة : معرفته أنه كلما اجتهد فيها اليوم استراح منها غدا إذا صار الحساب إلى غيره ، وكلما أهملها اليوم اشتد عليه الحساب غدا .

ويعينه عليها أيضا : معرفته أن ربح هذه التجارة سكنى الفردوس ، والنظر إلى وجه الرب سبحانه ، وخسارتها : دخول النار والحجاب عن الرب تعالى ، فإذا تيقن هذا هان عليه الحساب اليوم . فحق على الحازم المؤمن بالله واليوم الآخر أن لا يغفل عن محاسبة نفسه والتضييق عليها في حركاتها وسكناتها وخطواتها ، فكل نفس من أنفاس العمر جوهرة نفيسة لاحظ لها يمكن أن يشتري بها كنز من السكنوز لا يتناهى نعيمه أبد الآباد . فإضاعة هذه الأنفاس ، أو اشتراء صاحبها بها ما يجلب هلاكه : خسران عظيم لا يسمح بمثله إلا أجهل الناس وأحمقهم وأقلهم عقلا . وإنما يظهر له حقيقة هذا الخسران يوم التغابن :

(يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا^(١)) :

فصل

ومحاسبة النفس نوعان :

نوع قبل العمل ، ونوع بعده .
فأما النوع الأول : فهو أن يقف عند أول همه وإرادته ، ولا يبادر بالعمل حتى يتبين له رجحانه على تركه .

(١) آل عمران آية ٣٠ .

قال الحسن رحمه الله : رحم الله عبدا وقف عندهم ، فإن كان لله مضي ، وإن كان لغيره تأخر .

وشرح هذا بعضهم فقال : إذا تحركت النفس لعمل من الأعمال وهم به العبد ، وقف أولا ونظر : هل ذلك العمل مقدور له أو غير مقدور ولا مستطاع ؟ فإن لم يكن مقدورا لم يقدم عليه ، وإن كان مقدورا وقف وقفة أخرى ونظر : هل فعله خير له من تركه ، أو تركه خير له من فعله ؟ فإن كان الثاني تركه ولم يقدم عليه ، وإن كان الأول وقف وقفة ثالثة ونظر : هل الباعث عليه إرادة وجه الله عز وجل وثوابه أو إرادة الجاه والثناء والمال من المخلوق ؟ فإن كان الثاني لم يقدم ، وإن أفضى به إلى مطلوبه ، لئلا تعتاد النفس الشرك . ويخف عليها العمل لغير الله ، فبقدر ما يخف عليها ذلك يثقل عليها العمل لله تعالى ، حتى يصير أثقل شيء عليها ، وإن كان الأول وقف وقفة أخرى ونظر هل هو معان عليه ، وله أعوان يساعدونه وينصرونه إذا كان العمل محتاجا إلى ذلك أم لا ؟ فإن لم يكن له أعوان أمسك عنه ، كما أمسك النبي صلى الله عليه وسلم عن الجهاد بمكة حتى صار له شوكة وأنصار : وإن وجده معانا عليه فليقدم عليه فإنه منصور ، ولا يفوت النجاح إلا من قوت خصلة من هذه الخصال ، وإلا فع اجتماعها لا يفوته النجاح .

فهذه أربع مقامات يحتاج إلى محاسبة نفسه عليها قبل العمل ، فإكل ما يريد العبد فعله يكون مقدورا له ، ولا كل ما يكون مقدورا له يكون فعله خيرا له من تركه ، ولا كل ما يكون فعله خيرا له من تركه يفعل الله ، ولا كل ما يفعل الله يكون معانا عليه ، فإذا حاسب نفسه على ذلك تبين له ما يقدم عليه ، وما يحجم عنه .

فصل

النوع الثاني : محاسبة النفس بعد العمل ، وهو ثلاثة أنواع : أحدها : محاسبتها على طاعة قصّرت فيها من حق الله تعالى ، فلم توقعها على الوجه الذي ينبغي .

وحق الله تعالى في الطاعة ستة أمور تقدمت ، وهي : الإخلاص في العمل ، والنصيحة لله فيه ، ومتابعة الرسول فيه ، وشهود مشهود الإحسان فيه ، وشهود مسنة الله عليه ، وشهود تقصيره فيه بعد ذلك كله .

فيحاسب نفسه : هل وَفَى هذه المقامات حقها ؟ وهل أتى بها في هذه الطاعة ؟
الثاني : أن يحاسب نفسه على كل عمل كان تركه خيرا له من فعله .
الثالث : أن يحاسب نفسه على أمر مباح ، أو معتاد : لم فعله ؟ وهل أراد به الله
والدار الآخرة ؟ فيكون رابحا ، أو أراد به الدنيا وعاجلها ، فيخسر ذلك الربح ويفوته
الظفر به .

فصل

وأخر ما عليه الإهمال ، وترك المحاسبة والاسترسال ، وتسهيل الأمور وتمشيها ،
فإن هذا يثول به إلى الهلاك ، وهذه حال أهل الغرور : يغمض عينيه عن العواقب ،
ويُتمشّي الحال ، ويتكل على العفو ، فيهمل محاسبة نفسه والنظر في العاقبة . وإذا فعل ذلك
سهل عليه مواجهة الذنوب ، وأنس بها ، وعسر عليها فطامها ، ولو حضره رشده لعلم
أن الحمية أسهل من الفطام وترك المألوف والمعتاد .

قال ابن أبي الدنيا : حدثني رجل من قریش ، ذكر أنه من ولد طلحة بن عبيد الله
قال : كان توبة بن الصِّمَّة بالرقّة ، وكان محاسباً لنفسه ، فحسب يوما ، فإذا هو ابن ستين
سنة ، فحسب أيامها ، فإذا هي أحد وعشرون ألف يوم وخمسة يوم ، فصرخ ، وقال :
يا ويلتي ! ألقى ربي بأحد وعشرين ألف ذنب ؟ كيف وفي كل يوم آلاف من الذنوب ؟
ثم خرج مغشيا عليه ، فإذا هو ميت ، فسمعوا قائل يقول : « يالك ركنضة إلى الفردوس
الأعلى » .

وجماع ذلك : أن يحاسب نفسه أولا على الفرائض ، فإن تذكر فيها نقصا تداركه ،
إما بقضاء أو إصلاح . ثم يحاسبها على المناهي ، فإن عرف أنه ارتكب منها شيئا تداركه
بالتوبة والاستغفار والحسنات الماحية . ثم يحاسب نفسه على الغفلة ، فإن كان قد غفل عما
خلق له تداركه بالذكر والإقبال على الله تعالى . ثم يحاسبها بما تكلم به ، أو مشى إليه
رجلاه ، أو بطشت يده ، أو سمعته أذناه : ماذا أرادت بهذا ؟ ولمن فعلته ؟ وعلى أي
وجه فعلته ؟ ويعلم أنه لا بد أن ينشر لكل حركة وكلمة منه ديوانان : ديوان لمن
فعلته ؟ وكيف فعلته ؟ فالأول سؤال عن الإخلاص ، والثاني سؤال عن المتابعة ،
وقال تعالى :

(قَوْرَبَّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ^(١)) وقال تعالى (فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ فَلَنَقْصُصَ عَلَيْهِمْ عِلْمَهُمْ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ^(٢)) وقال تعالى (لَيَسْأَلَنَّ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ^(٣)) .

فإذا سئل الصادقون وحوسبوا على صدقهم فما الظن بالكاذبين ؟
قال مقاتل : يقول تعالى : أخذنا ميثاقهم لكي يسأل الله الصادقين ، يعنى النبيين ، عن تبليغ الرسالة . وقال مجاهد : يسأل المبلغين المؤذين عن الرسل ، يعنى : هل بلغوا عنهم كما يسأل الرسل ، هل بلغوا عن الله تعالى ؟
والتحقيق : أن الآية تتناول هذا وهذا ، فالصادقون هم الرسل ، والمبلغون عنهم ، فيسأل الرسل عن التبليغ ويسأل المبلغين عنهم عن تبليغ ما بلغهم الرسل ، ثم يسأل الذين بلغتهم الرسالة ماذا أجابوا المرسلين ، كما قال تعالى :

(وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ^(٤)) .

قال قتادة : كلمتان يسأل عنهما الأولون والآخرين : ماذا كنتم تعبدون ؟ وماذا أجبت المرسلين ؟ فيسأل عن المعبود وعن العبادة .
وقال تعالى :

(ثُمَّ لَنَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ^(٥)) .

قال محمد بن جرير : يقول تعالى : ثم ليسألكم الله عز وجل عن النعيم الذى كنتم فيه فى الدنيا : ماذا عملتم فيه ؟ من أين وصلتم إليه ؟ وفيما أصبتموه ؟ وماذا عملتم به ؟
وقال قتادة « إن الله سائل كل عبد عما استودعه من نعمه وحقه » .

والنعيم المستول عنه نوعان : نوع أخذ من حله وصرف فى حقه ، فيسأل عن شكره . ونوع أخذ بغير حله وصرف فى غير حقه ، فيسأل عن مستخرجه ومصرفه :
فإذا كان العبد مستولاً ومحاسباً على كل شيء ، حتى على سمعه وبصره وقلبه ، كما قال تعالى :

(١) الحجر آية ٩٢ ، ٩٣ (٢) الأعراف آية ٦ ، ٧ =

(٣) الأحزاب آية ٨ (٤) القصص آية ٦٥ . (٥) التكاثر آية ٨

(إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا^(١)).

فهو حقيق أن يحاسب نفسه قبل أن يناقش الحساب .

وقد دل على وجوب محاسبة النفس قوله تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ^(٢)).

يقول تعالى : لينظر أحدكم ما قدم ليوم القيامة من الأعمال : أمن الصالحات التي

تنجيهِ ، أم من السيئات التي توبقه ؟

قال قتادة « مازال ربكم يقرب الساعة حتى جعلها كغد » .

والمقصود أن صلاح القلب بمحاسبة النفس ، وفساده بإهمالها والاسترسال معها .

فصل

وفي محاسبة النفس عدة مصالح

منها : الاطلاع على عيوبها ، ومن لم يطلع على عيب نفسه لم يمكنه إزالته ، فإذا اطلع على عيبها مقتها في ذات الله تعالى .

وقد روى الإمام أحمد عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال « لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يمقت الناس في جنب الله ، ثم يرجع إلى نفسه فيكون لها أشد مقتا » .

وقال مطرف بن عبد الله « لولا ما أعلم من نفسي لقلبتُ الناس » .

وقال مصرف في دعائه بعرفة « اللهم لا ترد الناس لأجلي » .

وقال بكر بن عبد الله المزني « لما نظرت إلى أهل عرفات ظننت أنهم قد غفر لهم ،

لولا أني كنت فيهم » .

وقال أيوب السخثياني « إذا ذكر الصالحون كنت عنهم بمعزل » .

ولما احتضر سفيان الثوري دخل عليه أبو الأشهب^(٣) ، وحامد بن سلمة ، فقال له

حامد : « يا أبا عبد الله ، أليس قد أمنت مما كنت تخافه ؟ وتقدم على من ترجوه ،

(١) الإسراء آية ٣٤ (٢) الحشر آية ١٨ .

(٣) أبو الأشهب البصري : جعفر بن حبان القمي السعدي الطاردي الحذاء الأعشى مات سنة ١٦٢

عن خمس وتسعين .

وهو أرحم الراحمين ، فقال : يا أبا سلمة ، أتطمع لمثلى أن ينجو من النار ؟ قال : إى والله ، إنى لأرجو لك ذلك » .

وذكر عن مسلم بن سعيد الواسطى قال : أخبرنى حماد بن جعفر بن زيد : أن أباه أخبره قال : « خرجنا فى غزاة إلى كابل ، وفى الجيش : صيلة بن أشيم ، فنزل الناس عند العتمة ، فصلوا ثم اضطجع فقلت : لأرمقن عمله ، فالتمس غفلة الناس ، حتى إذا قلت : هدأت العيون وثب فدخل غيضة (١) قريبا منا ، فدخلت على أثره ، فتوضأ ، ثم قام يصلى ، وجاء أسد حتى دنا منه ، فصعدت فى شجرة فتراه التفت أو عده جروا ؟ فلما سجد قلت : الآن يفترسه ، فجلس ثم سلم ، ثم قال : أيها السبع ، اطلب الرزق من مكان آخر . فولى وإن له لثيرا ، أقول : تصدع الجبال منه . قال : فما زال كذلك يصلى حتى كان عند الصبح جلس ، فحمد الله تعالى بحامد لم أسمع بمثله ، ثم قال : اللهم إنى أسألك أن تجيرنى من النار ، وئلى يصغر أن يجترى أن يسألك الجنة ، قال : ثم رجع وأصبح كأنه بات على الحشايا ، وأصبحت وبى من الفترة شىء الله به عالم » .

وقال يونس بن عبيد « إنى لأجد مائة خصلة من خصال الخير ، ما أعلم أن فى نفسى منها واحدة » .

وقال محمد بن واسع « لو كان للذنوب ريح ما قدر أحد يجلس إلى » .

وذكر ابن الدنيا عن الخلد بن أيوب قال « كان راهب فى بنى إسرائيل فى صومعة منذ ستين سنة . فأقنى فى منامه . فقبل له : إن فلانا الإسكافى خير منك — ليلة بعد ليلة — فأقنى الإسكافى ، فسأله عن عمله . فقال : إنى رجل لا يكاد يمر بى أحد إلا ظننت أنه فى الجنة وأنا فى النار ، ففضل على الراهب بإزرائه على نفسه » .

وذكر داود الطائى عند بعض الأمراء ؛ فأثنوا عليه ، فقال « لو يعلم الناس بعض ما نحن فيه ما ذل لنا لسان بذكر خير أبدا » .

وقال أبو حفص « من لم يتهم نفسه على دوام الأوقات ، ولم يخالفها فى جميع الأحوال ، ولم يجرها إلى مكروهاها فى سائر أوقاته ، كان مغرورا ، ومن نظر إليها باستحسان شىء عنها فقد أهلكها » .

(١) الغيضة : الغابة الكثيرة الأشجار .

فالنفس داعية إلى المهالك ، معينة للأعداء ، طامحة إلى كل قبيح ، متبعة لكل سوء ، فهي تجري بطبعها في ميدان المخالفة .

فالنعمة التي لاخطر لها : الخروج منها ، والتخلص من رقها ، فإنها أعظم حجاب بين العبد وبين الله تعالى ، وأعرف الناس بها أشدهم لזراء عليها ، ومقتاها .

قال ابن أبي حاتم في تفسيره : حدثنا علي بن الحسين المقدمي : حدثنا عامر بن صالح عن أبيه عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « اللهم اغفر لي ظلمي وكفري ، فقال قائل : يا أمير المؤمنين ، هذا الظلم ، فما بال الكفر ؟ قال : إن الإنسان لمظلوم كفار » .

قال : وحدثنا يونس بن حبيب : حدثنا أبو داود ، عن الصلت بن دينار : حدثنا عقبة بن صهبان الهنائي قال « سألت عائشة رضى الله عنها عن قول الله عز وجل : (ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ، فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ، وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ ، وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنِ اللَّهِ ^(١)) .

فقلت : يابني ، هؤلاء في الجنة ، أما السابق بالخيرات فمن مضى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة والرزق ، وأما المقتصد فمن اتبع أثره من أصحابه حتى لحق به ، وأما الظالم لنفسه فقتل ومثلكم ، فجعلت نفسها معنا » .

وقال الإمام أحمد : حدثنا حجاج : حدثنا شريك عن عاصم عن أبي وائل عن مسروق ، قال : دخل عبد الرحمن على أم سلمة رضى الله عنها ، فقالت :

« سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنْ مِنْ أَصْحَابِي لَمَنْ لَا يَرَانِي بَعْدَ أَنْ أَمُوتَ أَبَدًا فَخَرَجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ عِنْدِهَا مَذْعُورًا ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَقَالَ لَهُ : أَسَمِعَ مَا تَقُولُ أَثُمَّ ، فَقَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى أَتَاهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَسَأَلَهَا ، ثُمَّ قَالَ : أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ ، أَمِنْهُمْ أَنَا ؟ قَالَتْ : لَا ، وَلَنْ أَبْرِيَّ بَعْدَكَ أَحَدًا » .

فسمعت شيخنا يقول : إنما أرادت أنى لا أفتح عليها هذا الباب ، ولم ترد أنك وحدك البريء من ذلك دون سائر الصحابة .

ومقت النفس في ذات الله من صفات الصديقين ، ويدنو العبد به من الله تعالى في لحظة واحدة أضعاف أضعاف ما يدنو بالعمل .

ذكر ابن أبي الدنيا عن مالك بن دينار قال « إن قوما من بني إسرائيل كانوا في مسجد لهم في يوم عيد ، فجاء شاب حتى قام على باب المسجد ، فقال : ليس مثلي يدخل معكم ، أنا صاحب كذا ، أنا صاحب كذا ، يزرى على نفسه ، فأوحى الله عز وجل إلي نبيهم : إن فلانا صدّيق » .

وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن الحسن بن أنس : حدثنا منذر عن وهب « أن رجلا سألنا عبد الله عز وجل سبعين سنة ، ثم خرج يوما فقلل عمله وشكا إلى الله تعالى منه . واعترف بذنبه فأناه آت من الله فقال : إن مجلسك هذا أحب إلي من عملك فيما مضى من عمرك » .

قال أحمد : وحدثنا عبد الصمد . أبو هلال ، عن قتادة قال : قال عيسى بن مريم عليه السلام « سلوني ، فأني لين القلب . صغير عند نفسي » .
وذكر أحمد أيضا عن عبد الله بن رباح الأنصاري قال « كان داود عليه السلام ينظر أغمص (١) حلقة في بني إسرائيل فيجلس بين ظهرانيهم ، ثم يقول : يارب مسكين بين ظهراني مساكين » .

وذكر عن عمران بن موسى القصير قال : قال موسى عليه السلام « يارب ، أين أبغيك ؟ قال : ابغني عند المنكسرة قلوبهم ، فأني أدنو منهم كل يوم باعا ، ولولا ذلك انهدموا » .

وفي كتاب الزهد للإمام أحمد « أن رجلا من بني إسرائيل تعبد ستين سنة في طلب حاجة ، فلم يظفر بها . فقال في نفسه : والله لو كان فيك خير لظفرت بحاجتك ، فأني في منامه ، فقل له : أرأيت ازدرائك نفسك تلك الساعة ؟ فإنه خير من عبادتك تلك السنين » .

ومن فوائد محاسبة النفس : أنه يعرف بذلك حق الله تعالى . ومن لم يعرف حق الله تعالى عليه فإن عبادته لا تكاد تجدى عليه ، وهي قليلة المنفعة جدا .

وقد قال الإمام أحمد : حدثنا حجاج : حدثنا جرير بن حازم عن وهب قال : « بلغني أن نبي الله موسى عليه السلام مر برجل يدعو ويتضرع ، فقال : يارب ارحمه ، فأني
(١) أغمص : أحقر .

قد رحمته ، فأوحى الله تعالى إليه : لو دعاني حتى تقطع قواه ما أستجيب له حتى ينظر في حق عليه .

فمن أنفع ما للقلب النظر في حق الله على العباد ، فإن ذلك يورثه مقت نفسه ، والإزراء عليها ، ويخلصه من العجب ورؤية العمل ، ويفتح له باب الخضوع والذل والانكسار بين يدي ربه ، واليأس من نفسه ، وأن النجاة لا تحصل له إلا بعفو الله ومغفرته ورحمته ، فإن من حقه أن يطاع ولا يعصى ، وأن يذكر فلا ينسى ، وأن يشكر فلا يكفر .

فمن نظر في هذا الحق الذي لربه عليه علم علم اليقين أنه غير مؤد له كما ينبغي ، وأنه لا يسهه إلا العفو والمغفرة ، وأنه إن أحيل على عمله هلك .

فهذا محل نظر أهل المعرفة بالله تعالى . وينفوسهم ، وهذا الذي أياهم من أنفسهم ، وعلق رجاءهم كله بعفو الله ورحمته .

وإذا تأملت حال أكثر الناس وجدتهم بضد ذلك ، ينظرون في حقهم على الله ، ولا ينظرون في حق الله عليهم . ومن ههنا انقطعوا عن الله ، وحجبت قلوبهم عن معرفته ومحبه والشوق إلى لقائه والتنعم بذكره ، وهذا غاية جهل الإنسان بربه وبنفسه .

فحاسبة النفس هو نظر العبد في حق الله عليه أولا ، ثم نظره : هل قام به كما ينبغي ثانيا ؟ وأفضل الفكر الفكر في ذلك ، فإنه يسير القلب إلى الله ويطرحه بين يديه ذليلا خاضعا منكسرا كسرا فيه جبره ، ومفتقرا فقرا فيه غناه ، وذليلا ذلا فيه عزه ، ولو عمل من الأعمال ما عساه أن يعمل ، فإنه إذا فاته هذا ، فالذي فاته من البر أفضل من الذي أتى .

وقال الإمام أحمد : حدثنا ابن القاسم : حدثنا صالح المدني عن أبي عمران الجوني عن أبي الخلد أن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام : « إذا ذكرتني فاذكرني وأنت تنتفض أعضائك ، وكن عند ذكرى خاشعا مطمئنا ، وإذا ذكرتني فاجعل لسانك من وراء قلبك ، وإذا قلت بين يدي فقم مقام العبد الحقير الذليل ، وذم نفسك فهي أولى بالذم ، وناجني حين تناجيني بقلب وجيل ولسان صادق » .

ومن فوائد نظر العبد في حق الله عليه

أن لا يتركه ذلك يُدِلُّ بعمل أصلا ، كائنا ما كان ، ومن أدل بعمله لم يصعد إلى الله تعالى ، كما ذكر الإمام أحمد عن بعض أهل العلم بالله أنه قال له رجل : إني لأقوم في صلاتي فأبكي حتى يكاد ينبت البقل من دموعي . فقال له : إنك أن تضحك وأنت تعرف لله مخطيئتك خير من أن تبكي وأنت مدل بعملك : فإن صلاة الدال لا تصعد فوقه

فقال له : أوصني . قال : عليك بالزهد في الدنيا وأن لا تنازعها أهلها ، وأن تكون كالنحلة ، إن أكلت أكلت طيبا ، وإن وضعت وضعت طيبا ، وإن وقعت على عود لم تضره ولم تكسره ، وأوصيك بالنصح لله عز وجل نصيح الكلب لأهله ، فإنهم يجمعونه ويطره دونه ويأبى إلا أن يحوطهم وينصحبهم .
ومن هنا أخذ الشاطبي قوله :

وَقَدْ قِيلَ: كُنْ كَالْكَلْبِ يُنْصِيهِ أَهْلُهُ وَلَا يَأْتِلِي فِي نُصْحِهِمْ مُشَبِّدًا

وقال الإمام أحمد: حدثنا سيار: حدثنا جعفر: حدثنا الجريري قال «بلغني أن رجلا من بني إسرائيل كانت له إلى الله عز وجل حاجة ، فتعبد واجتهد ، ثم طلب إلى الله تعالى حاجته ، فلم ير نجاحا ، فبات ليلة مزرية على نفسه ، وقال : يا نفس ، مالك لا تنقضي حاجتك ؟ فبات محزونا قد أضرى على نفسه وألزم لإطلاقه نفسه ، فقال : أما والله ما من قبيل ربي أتيت ولكن من قبيل نفسي أتيت ، وألزم نفسه الملامة ، فقضيت حاجته » .

الباب الثاني عشر

في علاج مرض القلب بالشیطان

هذا الباب من أهم أبواب الكتاب وأعظمها نفعا ، والمتأخرون من أرباب السلوك لم يعتنوا به اعتناءهم بذكر النفس وعيوبها وآفاتهما ، فلنهم توسعوا في ذلك ، وقصروا في هذا الباب .

ومن تأمل القرآن والسنة وجد اعتناءهما بذكر الشيطان وكيدته ومحاربتة أكثر من ذكر النفس ، فإن النفس المذمومة ذكرت في قوله :

(إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالشَّرِّ ^(١)) .

واللواة في قوله :

(وَلَا أَقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ ^(٢)) .

وذكرت النفس المذمومة في قوله :

(وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ^(٣)) .

وأما الشيطان فذكر في عدة مواضع ، وأفردت له سورة تامة . فتحذير الرب تعالى لعباده منه جاء أكثر من تحذيره من النفس ، وهذا هو الذي لا ينبغي غيره ، فإن شر النفس وفسادها ينشأ من وسوسته ، فهي مركبة وموضع شره ، ومحل طاعته ، وقد أمر الله سبحانه بالاستعاذة منه عند قراءة القرآن وغير ذلك ، وهذا لشدة الحاجة إلى التعوذ منه ، ولم يأمر بالاستعاذة من النفس في موضع واحد ، وإنما جاءت الاستعاذة من شرها في خطبة الحاجة في قوله صلى الله عليه وسلم :

(١) يوسف آية ٥٣ (٢) القيامة آية ٢ (٣) النازعات آية ٤٠ .

« وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا » .

كما تقدم ذلك في الباب الذي قبله .

وقد جمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين الاستعاذة من الأمرين في الحديث الذي رواه الترمذى وصححه عن أبى هريرة رضى الله عنه :

« أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، عَلَّمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أُمْسَيْتُ ، قَالَ قُلِ : اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّ كَوْنِهِ ^(١) وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ ، قُلُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أُمْسَيْتُ وَإِذَا أَخَذْتُ مَضْجَعَكَ » .

فقد تضمن هذا الحديث الشريف الاستعاذة من الشر وأسبابه وغايته ، فإن الشر كله إما أن يصدر من النفس أو من الشيطان ، وغايته : إما أن تعود على العامل ، أو على أخيه المسلم ، فتضمن الحديث مصدرى الشر اللذين يصدر عنهما وغايته اللتين يصل إليهما .

فصل

قال تعالى :

(فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكون ^(٢)) .

ومعنى « استعذ بالله » امتنع به واعتصم به والجا إليه ، ومصدره العوذ ، والعياذ ، والمعاذ ؛ وغالب استعماله في المستعاذ به ، ومنه قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

(١) رويت بكسر الشين وسكون الراء : ورويت بفتحهمين ، أى من شياكة التي يصيد بها جزبه ،

(٢) النحل آية ٩٨ - ١٠٠ -

« لَقَدْ عُدَّتْ بِمَعَاذٍ ^(١) » .

وأصل اللفظة : من اللجأ إلى الشيء والاقتراب منه ، ومن كلام العرب « أطيّب اللحم عوده » أى الذى قد عاذ بالعظم واتصل به . وناقاة عائد : يعوذ بها ولدها ، وجمعها « عوذ » كحمر . ومنه فى حديث الحديبية :

« مَعَهُمُ الْعُودُ الْمَطَافِيلُ ^(٢) » .

والمطافيل : جمع مطفل ، وهى الناقة التى معها فصيلها .

قالت طائفة منهم صاحب جامع الأصول : استعار ذلك للنساء ؛ أى معهم النساء وأطفالهن ، ولا حاجة إلى ذلك ، بل اللفظ على حقيقته ، أى قد خرجوا إليك بدوابهم ومراكبهم حتى أخرجوا معهم النوق التى معها أولادها ، فأمر سبحانه بالاستعانة به من الشيطان عند قراءة القرآن . وفى ذلك وجوه :

منها : أن القرآن شفاء لما فى الصدور يذهب لما يلقيه الشيطان فيها من الوسوس والشهوات والإرادات الفاسدة ، فهو دواء لما أمره فيها الشيطان ، فأمر أن يطرد مادة الداء ويحلى منه القلب ليصادف الدواء محلا خاليا ، فيتمكن منه ، ويؤثر فيه ، كما قيل .

أَتَانِي هَوَاهَا قَبْلَ أَنْ أَعْرِفَ الْهَوَى فَصَادَفَ قَلْبًا خَالِيًا فَيَمَكَّنَا

(١) وردت هذه العبارة فى سياق حديث روى عن أبى أسيد رضى الله عنه ، قال : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم حتى انطلقنا إلى حائط يقال له القنوط حتى انتهينا إلى حائطين جلسنا بينهما . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اجلسوا ههنا ودخل . وقد أتى بالجوينة فأزلت فى بيت نخل ، فى بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل وممها دأيتها حاضنة لها . فلما دخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم قال لها : هبى نفسك لى . قالت : وهل تهب الملكة نفسها للسوقة ؟ قال : فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن ، فقالت : أعود بالله منك . فقال : قد عدت بمعاذ ، ثم خرج علينا فقال : يا أبأ أسيد ، اكسها رازقين ، وألحقها بأهلها .

قيل إنها لما رجعت إلى أهلها تصايحوا وقالوا : إنك لغير مباركة فإدعك ؟ وتوفيت فى خلافة عثمان . (٢) روى أن النبى صلى الله عليه وسلم حين توجه إلى الحديبية ومعه المسلمون نزل على ثمد من الماء فبينما هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعى فى نفر من قومه من خزاعة وكانوا عبية نصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل تهامة ، فقال : إني تركت كعب بن لؤى وعامر بن لؤى نزلوا أعداد مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل ، وهم مقاتلون وصادرون عن البيت .

فيجىء هذا الدواء الشافي إلى القلب قد خلا من مزاحم ومضاد له فينجع فيه .
ومنها . أن القرآن مادة الهدى والعلم والخير في القلب ، كما أن الماء مادة النبات ،
والشيطان نار يحرق النبات أولا فأولا ، فكلما أحس بنبات الخير من القلب سعى في
إفساده وإحراقه ، فأمر أن يستعيد بالله عز وجل منه لئلا يفسد عليه ما يحصل له
بالقرآن .

والفرق بين هذا الوجه والوجه الذي قبله ، أن الاستعاذة في الوجه الأول لأجل
حصول فائدة القرآن ، وفي الوجه الثاني لأجل بقائها وحفظها وثباتها .
وكأن من قال : إن الاستعاذة بعد القراءة لاحتفظ هذا المعنى ، وهو لعمر الله
ملحوظ جيد ، إلا أن السنة وآثار الصحابة إنما جاءت بالاستعاذة قبل الشروع في القراءة
وهو قول جمهور الأمة من السلف والخلف ، وهو محصل للأمرين .
ومنها : أن الملائكة تدنو من قارئ القرآن وتستمع لقراءته . كما في حديث أُسَيْدِ
ابن حُضَيْير لما كان يقرأ ورأى مثل الظلة فيها مثل المصابيح ، فقال عليه الصلاة والسلام :
« تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ » .

والشيطان ضد الملك وعدوه . فأمر القارئ أن يطلب من الله تعالى مبادعة عدوه
عنه حتى يحضره خاص ملائكته ، فهذه منزلة لا يجتمع فيها الملائكة والشياطين .
ومنها : أن الشيطان يجلب على القارئ بخيله ورجله ، حتى يشغله عن المقصود
بالقرآن ، وهو تدبره وتفهمه ومعرفة ما أراد به المتكلم به سبحانه ، فيحرص بجهده على
أن يحول بين قلبه وبين مقصود القرآن ، فلا يكمل انتفاع القارئ به ، فأمر عند الشروع
أن يستعيد بالله عز وجل منه .

ومنها : أن القارئ يناجي الله تعالى بكلامه ، والله تعالى أشد أذنا للقارئ الحسن
الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته (١) . والشيطان إنما قراءته الشعر والغناء .
فأمر القارئ أن يطرده بالاستعاذة عند مفاجأة الله تعالى واستماع الرب قراءته
ومنها : أن الله سبحانه أخبر أنه ما أرسل من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى
الشيطان في أمنيته ، والسلف كلهم على أن المعنى : إذا تلا ألقى الشيطان في تلاوته . قال
الشاعر في عثمان .

(١) القينة : الغنية .

تَمَنَّى كِتَابُ اللَّهِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ وَآخِرُهُ لَاقَى حِمَامَ الْمَقَادِرِ

فإذا كان هذا فعله مع الرسل عليهم الصلاة والسلام فكيف بغيرهم ؟ ولهذا يغلط القارىء تارة ويخلط عليه القراءة ، ويشوشها عليه ، فيخبط عليه لسانه ، أو يشوش عليه ذهنه وقلبه ، فإذا حضر عند القراءة لم يعد منه القارىء هذا أو هذا ، وربما جمعهما له ، فسكران من أهم الأمور : الاستعاذة بالله تعالى منه .

ومنها : أن الشيطان أحرص ما يكون على الإنسان عند ما يهيم بالخير ، أو يدخل فيه فهو يشتد عليه حينئذ ليقطعه عنه ، وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم :
« إِنَّ شَيْطَانًا تَفَلَّتَ عَلَى الْبَارِحَةِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ عَلَى صَلَاتِي ، الْحَدِيثَ » .
وكما كان الفعل أنفع للعبد وأحب إلى الله تعالى كان اعتراض الشيطان له أكثر .
وفى مسند الإمام أحمد من حديث سبرة بن أبي الفاكه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول :

« إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ بِأَطْرَافِهِ ، فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ :
أَسْلِمُ وَتَذَرُ دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ وَأَبَاءَ آبَائِكَ ؟ فَعَصَاهُ فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ
الْهِجْرَةِ ، فَقَالَ : أَتُهَاجِرُ وَتَذَرُ أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ ؟ وَإِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَاجِرِ كَالْفَرَسِ فِي الطَّوْلِ
فَمَصَاهُ وَهَاجَرَ ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ ، وَهُوَ جِهَادُ النَّفْسِ وَالْمَالِ فَقَالَ : تَقَاتِلُ
فَتَقْتُلُ ، فَتَنْسَكِحُ الْمَرْأَةَ وَيُقَسِّمُ الْمَالُ ؟ قَالَ : فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ » .
فالشيطان بالرصيد للإنسان على طريق كل خير .

وقال منصور عن مجاهد رحمه الله « مامن رفقة تخرج إلى مكة لإجهز معهم إبليس مثل عنتهم » رواه ابن أبي حاتم فى تفسيره ، فهو بالرصد ، ولا سيما عند قراءة القرآن ، فأمر سبحانه العبد أن يخارب عدوه الذى يقطع عليه الطريق ويستعيد بالله تعالى منه أولا ، ثم يأخذ فى السير ، كما أن المسافر إذا عرض له قاطع طريق اشتغل بدفعه ، ثم اندفع فى سيرة .

ومنها : أن الاستعاذة قبل القراءة عنوان وإعلام بأن المأتى به بعدها القرآن ، ولهذا لم تشرع الاستعاذة بين يدي كلام غيره ، بل الاستعاذة مقدمة وتنبية للسامع أن الذى

يأتى بعدها هو التلاوة ، فإذا سمع السامع الاستعاذة استعد لاستماع كلام الله تعالى ، ثم شرع ذلك للقارئ ، وإن كان وحده ، لما ذكرنا من الحكم وغيرها .
فهذه بعض فوائد الاستعاذة .

وقد قال أحمد في رواية حنبل : لا يقرأ في صلاة ولا غير صلاة ، إلا استعاذ ، لقوله عز وجل :

(فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ^(١))

وقال في رواية ابن مشيش « كلما قرأ يستعبد » .

وقال عبد الله بن أحمد « سمعت أبي إذا قرأ استعاذ ، يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، إن الله هو السميع العليم » .
وفي المسند والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري قال :

« كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَفْتَحَ ثُمَّ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ : مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ » .
وقال ابن المنذر :

« جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » .

واختار الشافعي وأبو حنيفة والقاضي في الجامع أنه كان يقول : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » وهو رواية عن أحمد ، لظاهر الآية ، وحديث ابن المنذر .
وعن أحمد من رواية عبد الله :

« أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » .

لحديث أبي سعيد ، وهو مذهب الحسن وابن سيرين ، ويبدل عليه ما رواه أبو داود في قصة الإفك :

« أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » .

وعن أحمد رواية أخرى أنه يقول :
(أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) .
وبه قال سفيان الثوري ومسلم بن يسار ، واختاره القاضي في المجرد وابن عقيل ،
لأن قوله :

(فَأَسْتَعِذُّ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) .
ظاهره أنه يستعيز بقوله « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » وقوله في الآية الأخرى :
(فَأَسْتَعِذُّ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) (١) .
يقتضى أن يلاحق بالاستعاذة وصفه بأنه هو السميع العليم في جملة مستقلة بنفسها
مؤكد بحرف « إن » لأنه سبحانه هكذا ذكر .

وقال إسحاق : الذي اختاره ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم :
« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ » .
وقد جاء في الحديث تفسير ذلك ، قال : « وهمزه : المؤنثة ، ونفخه : الكبير ،
ونفثه : الشعر » .
وقال تعالى :

(وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ . وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ) (٢) .
والهمزات : جمع همزة كتمرات وتمرة . وأصل الهمز الدفع ، قال أبو عبيد عن
الكسائي : همزته ، ولمزته ، ولهزته ، ونهزته — إذا دفعته ، والتحقيق : أنه دفع
بشئ خز ، وغمز يشبه الطعن ، فهو دفع خاص ، فهمزات الشياطين : دفعهم الوسواس
والإغواء إلى القلب ، قال ابن عباس والحسن « همزات الشياطين : نزغاتهم ووسوسهم »
وفسرت همزاتهم بنفخهم ونفثهم ، وهذا قول مجاهد ، وفسرت بنفثهم وهو الموتة
التي تشبه الجنون .

وظاهر الحديث أن الهمز نوع غير النفخ والنفث ، وقد يقال — وهو الأظهر —
إن همزات الشياطين إذا أفردت دخل فيها جميع إصاباتهم لابن آدم ، وإذا قرنت
بالنفخ والنفث كانت نوعا خاصا ، كمنظائر ذلك .

(١) فصلت آية ٣٦ (٢) المؤمنون آية ٩٧ ، ٩٨ .

ثم قال :

(وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ) .

قال ابن زيد : فى أمورى . وقال السكلى : عند تلاوة القرآن ، وقال عكرمة : عند النزاع والسياق . فأمره أن يستعين من نوعى شر إصابتهم بالهمز وقربهم ودنواهم منه .

فتضمنت الاستعاذة أن لا يمسه ولا يقربوه ، وذكر ذلك سبحانه عقيب قوله :

(ادْفَعْ بِآتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ) .

فأمره أن يحترز من شر شياطين الإنس بدفع إساءتهم إليه بالتي هى أحسن ، وأن يدفع شر شياطين الجن بالاستعاذة منهم .

ونظير هذا قوله فى سورة الأعراف :

(خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ^(١)) .

فأمره بدفع شر الجاهلين بالإعراض عنهم ، ثم أمره بدفع شر الشيطان بالاستعاذة منه فقال :

(وَإِنَّمَا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) .

ونظير ذلك قوله فى سورة فصلت :

(وَلَا تَسْتَوِى الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ، ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ^(٢)) .

فهذا لدفع شر شياطين الإنس ثم قال :

(وَإِنَّمَا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ^(٣))

فأكّد بأن وبضمير الفصل وأنى باللام فى السميع العليم . وقال فى الأعراف :

(إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) .

وسر ذلك — والله أعلم — أنه حيث اقتصر على مجرد الاسم ولم يؤكد له أريد لإثبات مجرد الوصف السكافى فى الاستعاذة والإخبار بأنه سبحانه يسمع ويعلم ، فيسمع استعاذتك

فيعجيبك ويعلم ما تستعيز منه فيدفعه عنك ، فالسمع لسكلام المستعيز والعلم بالفعل المستعاذ منه ، وبذلك يحصل مقصود الاستعاذة ، وهذا المعنى شامل للموضوعين ، وامتاز المذكور في سورة فصلت بمزيد التأكيذ والتعريف والتخصيص ، لأن سياق ذلك بعد إنكاره سبحانه على الذين شكوا في سمعه لقولهم وعلمه بهم ، كما جاء في الصحيحين من حديث ابن مسعود قال « اجتمع عند البيت ثلاثة نفر قرشيان وثقفي ، أو ثقفيان وقرشي ، كثير شحهم بطونهم . قليل فقه قلوبهم ، فقالوا : أترون الله يسمع ما نقول ؟ فقال أحدهم : يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفيها ، فقال الآخر : إن سمع بعضه سمع كله ، فأنزل الله عز وجل :

(وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ . وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ^(١)) .

فجاء التوكيد في قوله :

(إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) .

في سياق هذا الإنكار : أى هو وحده الذى له كمال قوة السمع وإحاطة العلم ، لا كما يظن به أعداؤه الجاهلون : أنه لا يسمع إن أخفوا وأنه لا يعلم كثيرا مما يعملون ، وحسن ذلك أيضا : أن المأمور به في سورة فصلت دفع إساءتهم إليه بإحسانه إليهم ، وذلك أشق على النفوس من مجرد الإعراض عنهم ولهذا عقبه بقوله :

(وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ^(٢)) .

فحسن التأكيذ لحاجة المستعيز .

وأیضا فإن السياق ههنا لإثبات صفات كماله وأدلة ثبوتها وآيات ربوبيته وشواهد توحيده ولهذا عقب ذلك بقوله :

(وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ ^(٣)) وبقوله : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً « .

فأتى بأداة التعريف الدالة على أن من أسمائه — السميع العليم — كما جاءت الأسماء

الحسنى كلها معرفة ، والذي فى الأعراف فى سياق وعيد المشركين وإخوانهم من الشياطين ووعد المستعيز بأن له ربا يسمع ويعلم ، وآلهة المشركين التى عبدوها من دونه ليس لهم أعين يبصرون بها ولا آذان يسمعون بها ، فإنه سميع عليم ، وآلهتهم لا تسمع ولا تبصر ولا تعلم ، فكيف تُسَوُّ ونها به فى العبادة ، فعلمت أنه لا يليق بهذا السياق غير التكبر ، كما لا يليق بذلك غير التعريف ، والله أعلم بأسرار كلامه .

ولما كان المستعاذ منه فى سورة « حم المؤمن » هو شر مجادلة الكفار فى آياته وماترتب عليها من أفعالهم المرئية بالبصر قال :

(إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ^(١)).

فإنه لما كان المستعاذ منه كلامه وأفعالهم المشاهدة عيانا قال : — إنه هو السميع البصير — وهناك المستعاذ منه غير مشاهد لنا ، فإنه يرانا هو وقبيله من حيث لا نراه . بل هو معلوم بالإيمان وإخبار الله ورسوله .

فصل

فالقرآن أرشد إلى دفع هذين العدوين بأسهل الطرق بالاستعاذة والإعراض عن الجاهلين ودفع إساءتهم بالإحسان . وأخبر عن عظم حظ من لِقَاءِهِ ذلك فإنه ينال بذلك كف شر عدوه وانقلابه صديقا ، ومحبة الناس له ، وثناءهم عليه ، وقهر هواه ، وسلامة قلبه من الغل والحقد وطمأنينة الناس — حتى عدوه — إليه . هذا غير ما يناله من كرامة الله وحسن ثوابه ورضاه عنه ، وهذا غاية الحظ عاجلا وآجلا ، ولما كان ذلك لا ينال إلا بالصبر قال « وما يُلَاقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا » فإن النَّزِقِ الطَّائِشِ لا يصبر على المقابلة . ولما كان الغضب مركب الشيطان ، فتتعاون النفس الغضبية والشيطان على النفس المطمئنة التى تأمر بدفع الإساءة بالإحسان — أمر أن يعاونها بالاستعاذة منه ، فتُسمَدُ الاستعاذة النفس المطمئنة فتتقوى على مقاومة جيش النفس الغضبية ، ويأتى مدد الصبر الذى يكون النصر معه ، وجاء مدد الإيمان والتوكل ، فأبطل سلطان الشيطان .

(١) غافر آية ٥٦ .

(فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ).

قال مجاهد وعكرمة والمفسرون : ليس له حجة .

والصواب : أن يقال : ليس له طريق يتسلط به عليهم : لا من جهة الحجة ، ولا من جهة القدرة . والقدرة داخلية في مسمى السلطان ، وإنما سميت الحجة سلطاناً ، لأن صاحبها يتسلط بها تسلط صاحب القدرة بيده ، وقد أخبر سبحانه أنه لا سلطان لعدوه على عباده المخلصين المتوكلين ، فقال في سورة الحجر :

(قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا أَغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ . إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ . قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ . إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ^(١)).

وقال في سورة النحل :

(إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهٍ مُّشْرِكُونَ^(٢)).

فتضمن ذلك أمرين : أحدهما نفي سلطانه وإبطاله على أهل التوحيد والإخلاص ، والثاني إثبات سلطانه على أهل الشرك وعلى من تولاه .

ولما علم عدو الله أن الله تعالى لا يسلطه على أهل التوحيد والإخلاص قال :

(فَبِعِزَّتِكَ لَا أَغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ . إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ^(٣)).

فعلم عدو الله أن من اعتصم بالله ، عز وجل ، وأخلص له وتوكل عليه لا يقدر على إغوائه وإضلاله ، وإنما يكون له السلطان على من تولاه وأشرك مع الله ، فهؤلاء رعيته فهو وليهم وسلطانهم ومتبوعهم .

فإن قيل : فقد أثبت له السلطان على أوليائه في هذا الموضع ، فكيف ينفيه في قوله :

(وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا كَانَ لَهُ

عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا لَنَعْلَمَ مَنْ يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ يَمُنُّ هُوَ مِنْهَا فِي شَكٍّ^(٤)).

(١) الحجر آية ٣٩ - ٤٢

(٢) النحل آية ٩٩ ، ١٠٠

(٣) ص آية ٨٢ ، ٨٣

(٤) الأنبياء آية ٢٠ ، ٢١

قيل : إن كان الضمير في قوله :

(وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ) .

عائدا على المؤمنين فالسؤال ساقط ، ويكون الاستثناء منقطعا : أى لكن امتحنّاهم إبليس ، لنعلم من يؤمن بالآخرة ممن هو منها في شك ، وإن كان عائدا على ماعاد عا في قوله :

(وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ) .

وهو الظاهر ، ليصح الاستثناء المنقطع بوقوعه بعد النفي ويكون المعنى : وما سلطناهم عليهم إلا لنعلم من يؤمن بالآخرة .

قال ابن قتيبة « إن إبليس لما سأل الله تعالى النظرة فأنظره قال : لأغوينهم ولأضلّهم ولا آمرهم بكذا ، ولأخذن من عبادك نصيباً مفروضا (١) وليس هو في وقت هذه المقالة مستيقنا أن ما قدره فيسه يتم ، وإنما قال ظانّاً ، فلما اتّبعوه وأطاعوه صدق عليهم ما ظنّه فيهم ، فقال تعالى : وما كان تسلطانا إياه إلا لنعلم المؤمنين من الشاكّين ، يعنى نعلمهم موجودين ظاهرين فيحق القول ويقع الجزاء » .

وعلى هذا فيكون السلطان ههنا على من لم يؤمن بالآخرة وشك فيها ، وهم الذين تولوه وأشركوا به فيكون السلطان ثابتا لا منقيا ، فتتفق هذه الآية مع سائر الآيات .

فلن قيل : فما تصنع بالتى في سورة إبراهيم . حيث يقول لأهل النار :

(وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي (٢)) .

وهذا وإن كان قوله فالله سبحانه أخبر به عنه مقررّا له ، لا منكرا ، فدل على أنه كذلك .

قيل : هذا سؤال جيد . وجوابه : أن السلطان المنفى في هذا الموضع : هو الحجة والبرهان ، أى ما كان لى عليكم من حجة وبرهان أحتج به عليكم ، كما قال ابن عباس « ما كان لى من حجة أحتج بها عليكم » أى : ما أظهرت لكم حجة إلا أن دعوتكم

(١) يشير إلى آية ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ من سورة النساء وهى - وإن يدعون إلا شيطانا مريدا ، لعنه الله وقال لأخذن من عبادك نصيبا مفروضا ، ولأضلّهم ولأمنّهم ولا آمرهم فليبتكن آذان الأنعام ولأمرهم فليدين خلق الله - . (٢) إبراهيم آية ٢٢

فاستجبتهم لى ، وصدقتهم مقالتي ، واتبعتموني بلا برهان ولا حجة . وأما السلطان الذى أثبتته فى قوله :

(إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ) .

فهو تسلطه عليهم بالإغواء والإضلال ، وتمكينه منهم ، بحيث يؤزتهم إلى الكفر والشرك ويزعجهم إليه ، ولا يدعهم يتركونه كما قال تعالى :

(أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤْزُهُمْ أَزًّا ^(١)) .

قال ابن عباس « تغريهم لإغراء » وفى رواية « تشليهم لإشلاء (٢) » وفى لفظ « تحرضهم تحريضا » وفى آخر « تزعجهم إلى المعاصى لإزعاجا » وفى آخر « توقدهم » أى تحركهم كما يحرك الماء بالإيقاد تحته ، قال الأخفش : « توهجهم » .

وحقيقة ذلك : أن « الأز » هو التحريك والتهيج ، ومنه يقال لغليان القدر : الأزيز ، لأن الماء يتحرك عند الغليان . ومنه الحديث « لجوفه أزيز كأزيز المرجل من البسكاء » . قال أبو عبيدة « الأزيز » الالتهاب والحركة ، كالتهاب النار فى الخطب ، يقال : أز قدير ، أى ألتهب تحتها بالنار ، وأيزت القدر إذا اشتد غليانها ، فقد حصل للأز معنيان : أحدهما : التحريك ، والثانى : الإيقاد والإلهاب ، وهما متقاربان ، فإنه تحريك خاص بإزعاج وإلهاب .

فهذا من السلطان الذى له على أوليائه وأهل الشرك ، ولكن ليس له على ذلك سلطان حجة وبرهان ، وإنما استجابوا له بمجرد دعوته لإياهم ، لما وافقت أهواءهم وأغراضهم ، فهم الذين أعانوا على أنفسهم ومكنوا عدوهم من سلطانه عليهم ، بموافقته ومتابعته فلما أعطوا بأيديهم واستأسروا له سيطر عليهم ، غتوبة لهم . وبهذا يظهر معنى قوله سبحانه :

(وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ^(٣)) .

فالآية على عمومها وظاهرها ، وإنما المؤمنون يصدر منهم من المعصية والمخالفة التى تضاد الإيمان ما يصير به للكافرين عليهم سبيل بحسب تلك المخالفة ، فهم الذين تسببوا إلى جعل السبيل عليهم كما تسببوا إليه يوم أحد بمعصية الرسول ومخالفته ، والله سبحانه لم

(١) مريم آية ٨٣ . (٢) أشلى الغائة : دعاها ليحلبها . (٣) النساء آية ١٤١

يجعل للشيطان على العبد سلطانا ، حتى جعل له العبد سبيلا إليه بطاعته والشرك به ، فجعل الله حينئذ له عليه تسلا وقهرا ، فمن وجد خيرا فليحمد الله تعالى ، ومن وجد غير ذلك فلا يَلَوَّ من إلا نفسه .

فالتوحيد والتوكل والإخلاص يمنع سلطانه ، والشرك وفروعه يوجب سلطانه ، والجميع بقضاء مَنْ أَرَمَّةُ الأمور بيده ، ومَرَدُّها إليه ، وله الحجة البالغة ، فإشياء لجعل الناس أمة واحدة ، ولكن أبَت حُكْمُهُ وحمده وملكوته إلا ذلك .

(قُلِ لِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَلَهُ الْكِبَرِيَّاتُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)^(١)

الباب الثالث عشر

في مكاييد الشيطان التي يكيد بها ابن آدم

قال الله تعالى لإخبارا عن عدوه إبليس ، لما سألته عن امتناعه عن السجود لآدم واحتجاجه بأنه خير منه وإخراجه من الجنة أنه سألته أن يُنظره ، فأنظره ، ثم قال عدو الله .

(فَمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ . ثُمَّ لَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ^(١) . وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ^(١) .)

قال جمهور المفسرين والنحاة : حذف « على » فانتصب الفعل . والتقدير : لأقعدن لهم على صراطك . والظاهر : أن الفعل مضممر ، فإن القاعد على الشيء ملازم له ، فكأنه قال : لألزمته ، ولأرصدنه ، ولأعدو جنته ، ونحو ذلك .

قال ابن عباس : « دينك الواضح » وقال ابن مسعود : « هو كتاب الله » وقال جابر : « هو الإسلام » وقال مجاهد : « هو الحق » .

والجميع عبارات عن معنى واحد ، وهو الطريق الموصل إلى الله تعالى ، وقد تقدم حديث سبرة بن الفاكه :

« إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ بِأَطْرَقِهِ كُلِّهَا ، الْحَدِيثَ » .

فما من طريق خير إلا والشيطان قاعد عليه يقطعه على السالك .

وقوله : (ثُمَّ لَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ)

(١) الأعراف آية ١٦ ، ١٧ .

قال ابن عباس ، فى رواية عطية (١) عنه : « مِنْ قَبْلِ الدُّنْيَا » وفى رواية على (٢) عنه « أَشْكِكُهُمْ فِى آخِرَتِهِمْ » .

وكذلك قال الحسن « مِنْ قَبْلِ الْآخِرَةِ ، تَكْذِيبًا بِالْبَعْثِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ » .

وقال مجاهد « مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ مِنْ حَيْثُ يَبْصُرُونَ » ومن خلفهم » .

قال ابن عباس « أَرْغَبُهُمْ فِى دُنْيَاهُمْ » وقال الحسن « مِنْ قَبْلِ دُنْيَاهُمْ أَزِينَهَا لَهُمْ وَأَشْهَبَهَا لَهُمْ » .

وعن ابن عباس رواية أخرى « مِنْ قَبْلِ الْآخِرَةِ » .

وقال أبو صالح « أَشْكِكُهُمْ فِى الْآخِرَةِ وَأَبَاعِدُهَا عَلَيْهِمْ » وقال مجاهد أيضا « مِنْ حَيْثُ لَا يَبْصُرُونَ » .

وعن أيمنهم قال ابن عباس « أَشْبَهَ عَلَيْهِمْ أَمْرَ دِينِهِمْ » وقال أبو صالح « الْحَقُّ أَشْكِكُهُمْ فِيهِ » وعن ابن عباس أيضا « مِنْ قَبْلِ حَسَنَاتِهِمْ » .

قال الحسن « مِنْ قَبْلِ الْحَسَنَاتِ أَثْبُطُهُمْ عَنْهَا » .

وقال أبو صالح أيضا « مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ : أَنْفَقَهُ عَلَيْهِمْ وَأَرْغَبَهُمْ فِيهِ » .

وقال الحسن « وَعَنْ شَمَائِلِهِمُ السَّيِّئَاتِ يَأْمُرُهُمْ بِهَا وَيَحْثُمُهُمْ عَلَيْهَا وَيَزِينُهَا فِى أَعْيُنِهِمْ » .
وصح عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : « وَلَمْ يَقُلْ مِنْ فَوْقَهُمْ » لأنه علم أن الله من فوقهم .

قال الشعبي « فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الرَّحْمَةَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِهِمْ » .

وقال قتادة « أَتَاكَ الشَّيْطَانُ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ غَيْرِ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِكَ مِنْ فَوْقِكَ .
لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحُولَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ رَحْمَةِ اللَّهِ » .

قال الواحدى : وقول من قال : الْإِيمَانُ كُنْيَاةٌ عَنِ الْحَسَنَاتِ ، وَالشَّمَائِلُ كُنْيَاةٌ عَنِ السَّيِّئَاتِ ، حَسَنٌ ، لِأَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ : اجْعَلْنِي فِى يَمِينِكَ ، وَلَا تَجْعَلْنِي فِى شِمَالِكَ ، تَرِيدُ : اجْعَلْنِي مِنَ الْمَقْدَمِينَ عِنْدَكَ ، وَلَا تَجْعَلْنِي مِنَ الْمُؤَخَّرِينَ ، وَأَنْشُدُ لَابْنِ الدُّمَيْسَةِ :

أَلْبَنَى ، أَوْ فِى يَمِينِي يَدَيْكَ جَعَلْتَنِي فَأَفْرَحُ ، أَمْ صَيَّرْتَنِي فِى شِمَالِكَ ؟

(١) هو عطية بن سعد بن جندب العوفى أحد المحدثين ، مات سنة ١١١ .

(٢) هو عل بن أبي طلحة ، مات سنة ١٤٣ .

وروى أبو عبيد عن الأصمعي : هو عندنا باليمن : أى بمنزلة حسنة ، وبضد ذلك هو عندنا بالشمال ، وأنشد :

رَأَيْتُ بَنِي الْعَلَاتِ لَمَّا تَظَافَرُوا يَحْزُونَ سَهْمِي بَيْنَهُمْ فِي الشَّمَائِلِ^(١)
أى ينزلونى بالمنزلة السيئة .

وحكى الأزهري عن بعضهم فى هذه الآية لأغوينهم حتى يكذبوا بما تقدم من أمور الأمم السالفة ، ومن خلفهم بأمر البعث ، وعن أيمانهم ، وعن شمائلهم : أى لأضلنهم فيما يعملون ، لأن الكسب يقال فيه : ذلك بما كسبت يداك ، وإن كانت اليدان لم تجنبا شيئا ، لأنهما الأصل فى التصرف ، فجعلنا مثلا لجميع ما يعمل بغيرهما .

وقال آخرون منهم أبو إسحاق ، والزخشرى واللفظ لأبى إسحاق : ذكر هذه الوجوه للمبالغة فى التوكيد ، أى : لآتينهم من جميع الجهات ، والحقيقة ، والله أعلم ، أتصرف لهم فى الإضلال من جميع جهاتهم .

وقال الزخشرى : ثم لآتينهم من الجهات الأربع التى يأتى منها العدو فى الغالب ، وهذا مثل لوسوسته إليهم وتسويله ما أمكنه وقدر عليه ، كقوله :

(وَاسْتَفْزِرْ مَنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِسَوْطِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ^(٢)) .

وهذا يوافق ما حكيناه عن قتادة : أذاك من كل وجه غير أنه لم يأتك من فوقك . وهذا القول أعم فائدة ولا يناقض ما قال السلف ، فإن ذلك على جهة التمثيل لا التعيين . قال شقيق : ما من صباح إلا قعد لى الشيطان على أربعة مراصد : من بين يدي ، ومن خلفي ، وعن يميني ، وعن شمالي ، فيقول : لا تخف فإن الله غفور رحيم ، فأقرأ :

(وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى^(٣)) .

وأما من خلفي فيخوفني الضيعة على من أخلفته ، فأقرأ :

(وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا^(٤)) .

ومن قبل يميني ، يأتيني من قبل النساء ، فأقرأ :

(وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ^(٥)) .

(١) بنو العلات : أولاد الرجل من أمهات مختلفة . سهمى : نصيبى .

(٢) الإسراء آية ٦٤ (٣) طه آية ٨٢ (٤) هود آية ٦ .

(٥) الأعراف آية ١٢٧ .

ومن قبل شمالى فيأتينى من قبل الشهوات ، فأقرأ :

(وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ ^(١)) .

قلت : السبل التى يسلكها الإنسان أربعة لا غير ، فإنه تارة يأخذ على جهة يمينه ، وتارة على شماله ، وتارة أمامه ، وتارة يرجع خلفه ، فأى سبيل سلكها من هذه وجد الشيطان عليها رصدا له ، فإن سلكها فى طاعة وجده عليها يُشَبِّطُ عنها ويقطعه ، أو يعوقه ويبطئه ، وإن سلكها لمعصية وجده عليها حاملا له وخادما ومعينا وممينا ، ولو اتفق له الهبوط إلى أسفل لأناه من هناك .

ومما يشهد لصحة أقوال السلف قوله تعالى :

(وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ^(٢)) .

قال السكلى : ألزمنهم قرناء من الشياطين . وقال مقاتل : هيأنا لهم قرناء من الشياطين . وقال ابن عباس : ما بين أيديهم من أمر الدنيا ، وما خلفهم من أمر الآخرة . والمعنى : زينوا لهم الدنيا حتى آثروها ، ودعوهم إلى التكذيب بالآخرة والإعراض عنها . وقال السكلى : زينوا لهم ما بين أيديهم من أمر الآخرة : أنه لاجنة ، ولا نار ، ولا بعث ، وما خلفهم من أمر الدنيا : ما هم عليه من الضلالة . وهذا اختيار الفراء . وقال ابن زيد : زينوا لهم ماضى من خبث أعمالهم ، وما يستقبلون منها . والمعنى على هذا زينوا لهم ماعملوه فلم يتوبوا منه وما يعزمون عليه فلا ينوون تركه .

فقول عدو الله تعالى :

(ثُمَّ لَا تَنتَهُهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ) .

يتناول الدنيا والآخرة ، وقوله :

(وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ) .

فإن ملك الحسنات عن اليمين يستحث صاحبه على فعل الخير ، فيأتيه الشيطان من هذه الجهة يشبطه عنه ، وإن ملك السيئات عن الشمال ينهأ عنها فيأتيه الشيطان من تلك الجهة يحرضه عليها ، وهذا يفصل ما أجمله فى قوله :

(فَبَعِزَّتِكَ لَا تُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ^(٣)) وقال تعالى : (إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا

وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا . لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا .
وَلَا ضِلَّةَ لَهُمْ وَلَا يُمْنِنُهُمْ وَلَا أَمْنٌ لَهُمْ فَلْيَبْتَئِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مِرَّةَ لَهُمْ فَلْيُغَيِّرَنَّ
خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خَسِرَانًا مُبِينًا . يَعِدُهُمْ
وَيُمْنِيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا^(١) .

قال الضحاك « مفروض أى معلوما » وقال الزجاج « أى نصيبا افترضته على نفسى »
قال الفراء : يعنى ما جعل له عليه السبيل من الناس ، فهو كالمفروض .

قلت : حقيقة الفرض هو التقدير . والمعنى : أن من اتبع الشيطان وأطاعه فهو من
نصيبه المفروض وحظه المقسوم ، فكل من أطاع عدو الله فهو من مفروضه . فالناس
قسمان : نصيب الشيطان ومفروضه ، وأولياء الله وحزبه وخاصته .

وقوله (ولأضلنهم) يعنى عن الحق (ولأمنينهم) ، قال ابن عباس : يريد تعويق
التوبة وتأخيرها .

وقال الكلبي : أُمْنِيهِمْ أنه لأجنة ، ولا نار ولا بعث .
وقال الزجاج : أجمع لهم مع الإضلال أن أوهمهم أنهم ينالون مع ذلك حظهم
من الآخرة .

وقيل : لأمنينهم ركوب الأهواء الداعية إلى العصيان والبدع .
وقيل : أمنينهم طول البقاء فى نعيم الدنيا ، فأطيل لهم الأمل ليؤثروها على الآخرة .
وقوله : (وَلَا أَمْرٌ لَهُمْ فَلْيَبْتَئِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ) .

البتك : القطع وهو فى هذا الموضع : قطع آذان البهيرة ، عن جميع المفسرين ،
ومن ههنا كره جمهور أهل العلم تثقيب أذنى الطفل للحلق ، ورخص بعضهم فى ذلك
للأنثى ، دون الذكر ، لحاجتها إلى الحليّة ، واحتجوا بحديث أمّ زرع ، وفيه :

« أَنْاسَ مِنْ حُلِيِّ أُذُنِي^(٢) »

وقال النبی صلی الله عليه وسلم :

« كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لَا مَزْرَعٍ » .

(١) النساء ١١٧ - ١٢٠ . (٢) أناس : حرك .

ونص أحمد رحمه الله على جواز ذلك في حق البنت وكراهته في حق الصبي :
وقوله : (وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغْيِرْنِ خَلْقَ اللَّهِ) .

قال ابن عباس : يريد دين الله وهو قول إبراهيم ، ومجاهد ، والحسن ، والضحاك
وقتادة ، والسدي ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير .
ومعنى ذلك : هو أن الله تعالى فطر عباده على الفطرة المستقيمة ؛ وهي ملّة
الإسلام ؛ كما قال تعالى :

(فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ
اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ . مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ ^(١)) .
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم .

« مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ
كَمَا تُلْتَبِجُ ^(٢) الْبَيْهِيْمَةُ بَهِيْمَةً جَمْعَاءَ ^(٣) ، فَهَلْ يُحْسِنُ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ^(٤) ، حَتَّى تَكُونُوا
أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا ؟ » .
ثم قرأ أبو هريرة :

(فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا) الآية ، متفق عليه .

فجمع عليه الصلاة والسلام بين الأمرين : تغيير الفطرة بالتهويد والتنصير ، وتغيير
الخلقة بالجدع ، وهما الأمران اللذان أخبر إبليس أنه لابد أن يغيرهما ، فغير فطرة الله
بالكفر ، وهو تغيير الخلقة التي خلقوا عليها ، وغير الصورة بالجدع والبتك ، فغير
الفطرة إلى الشرك ، والخلقة إلى البتك والقطع ، فهذا تغيير خلقة الروح ، وهذا تغيير
خلقة الصورة .

ثم قال : يعدهم ويمنيهم ، فوعده ما يصل إلى قلب الإنسان ، نحو : سيطول عمرك ،
وتنال من الدنيا لذتك ، وستعلو على أقرانك ، وتظفر بأعدائك ، والدنيا دول ستكون
لك كما كانت لغيرك ، ويطول أمله ، ويعده بالحسنى على شركه ومعاصيه ، ويمنيه الأمانى

(١) الروم آية ٣٠ (٢) تلد (٣) جمعاء : سليمة .

(٤) جدعاء . مقطوعة الأنف والأذن والشفة . والجدع أخصص بالأنف .

الكاذبة على اختلاف وجوهها ، والفرق بين وعده وتمنيته أنه يعد الباطل ، ويمنى المحال ،
والنفس المهينة التي لا قدر لها تغتدى بوعده وتمنيته ، كما قال القائل :
مُنَى إِنْ تَكُنْ حَقًّا تَكُنْ أَحْسَنَ أُنَى وَإِلَّا فَقَدْ عَشْنَا بِهَا زَمَنًا رَغَدًا
فالنفس المبطله الخسيسة تنفذ بالأمانى الباطلة والوعود الكاذبة ، وتفرح بها ، كما
يفرح بها النساء والصبيان ويتحركون لها ، فالأقوال الباطلة مصدرها وعد الشيطان
وتمنيته ، فإن الشيطان يمني أصحابها الظفر بالحق وإدراكه ، ويعدهم الوصول إليه من غير
طريقه ، فكل مبطل فله نصيب من قوله :

(يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ، وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا) .

ومن ذلك قوله تعالى :

(الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً
مِنْهُ وَفَضْلًا^(١)) .

قيل يعدكم الفقر : يخوفكم به : يقول ، إن أنفقتم أموالكم افتقرتم ، ويأمركم بالفحشاء ،
قالوا : هى البخل فى هذا الموضع خاصة ، ويذكر عن مقاتل والكلبي كل فحشاء
فى القرآن فهى الزنا إلا فى هذا الموضع فإنها البخل .

والصواب : أن الفحشاء على بابها ، وهى كل فاحشة ، فهى صفة لموصوف
مخدوف ، فحذف موصوفها لإرادة للعموم ، أى بالفعلة الفحشاء والخلة الفحشاء ، ومن
جملتها البخل ، فذكر سبحانه وعد الشيطان وأمره يأمرهم بالشر ويخوفهم من فعل الخير ،
وهذان الأمران هما جماع ما يطلبه الشيطان من الإنسان فإنه إذا خوفه من فعل الخير
تركه ، وإذا أمره بالفحشاء وزينها له ارتكبها ، وسمى سبحانه تخويفه وعد الانتظار
الذى خوفه إياه كما ينتظر الموعد ما وعد به ، ثم ذكر سبحانه وعده على طاعته ، وامتنال
أوامره واجتناب نواهيه ، وهى المغفرة والفضل ، فالمغفرة : وقاية الشر ، والفضل :
إعطاء الخير ، وفى الحديث المشهور « إن للملك بقلب ابن آدم لمة (٢) ، وللشيطان لمة ،
فلمة الملك : إيعاد بالخير ، وتصديق بالوعد ، ولمة الشيطان : إيعاد بالشر ، وتكذيب
بالوعد ، ثم قرأ :

(الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ) « الآية .

فالملك والشیطان يتعاقبان على القلب تعاقب الليل والنهار ، فمن الناس من يكون ليله أطول من نهاره ، وآخر بضده ، ومنهم من يكون زمنه نهارا كله ، وآخر بضده ، نستعيد بالله تعالى من شر الشيطان .

فصل

ومن كيدہ للإنسان : أنه يورده الموارد التي يخيل إليه أن فيها منفعة ، ثم يصدِّره المصادر التي فيها عطفه ، ويتخلى عنه ويسلمه ويقف يشمت به ، ويضحك منه ، فيأمره بالسرقه والزنا والقتل ، ويدل عليه ويفضحه ، قال تعالى :

(وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ فَلَمَّا تَرَأَتِ الْقِفَّتَيْنِ تَكَسَّصَ عَلَى عَقَبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكُمْ إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ^(١)) .

فإنه تراءى للمشركين عند خروجهم إلى بدر في صورة سراقه بن مالك ، وقال : أنا جار لکم من بنی کنانة أن يقصدوا أهلکم وذرايکم بسوء ، فلما رأى عدو الله جنود الله تعالى من الملائكة نزلت لنصر رسوله فرَّ عنهم ، وأسلمهم ، كما قال حسان :

دَلَّاهُمْ بِغُرُورٍ ، ثُمَّ أَسْلَمَهُمْ إِنَّ الْخَبِيثَ لَمِنَ الْوَالَةِ غَرَّارٌ ^(٢)

وكذلك فعل بالراهب الذي قتل المرأة وولدها ، وأمره بالزنا ثم بقتلها ، ثم دل أهلها عليه ، وكشف أمره لهم ، ثم أمره بالسجود له ، فلما فعل فرَّ عنه وتركه . وفيه أنزل الله سبحانه :

(كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ^(٣)) .

(١) التوبة آية ٤٨

(٢) وقباه : سرنا وساروا إلى بدر لحينهم لو يعلمون يقين العلم مساروا

وبعد : وقال : إني لكم جار ، فأوردتهم شر الموارد فيه الخزي والعار

ثم التقينا فولوا عن شراتهم من متجدين ومنهم فرقة غاروا

(٣) الحشر آية ١٦ .

وهذا السياق لا يختص بالذى ذكرت عنه هذه القصة ، بل هو عام فى كل من أطاع الشيطان فى أمره له بالكفر ، لينصره ويقضى حاجته ، فإنه يتبرأ منه ويسلمه كما يتبرأ من أوليائه جملة فى النار ، ويقول لهم :

(إِنِّى كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ) .

فأوردتهم شر الموارد وتبرأ منهم كل البراءة .

وتكلم الناس فى قول عدو الله - إنى أخاف الله - فقال قتادة وابن إسحاق : صدق عدو الله فى قوله - إنى أرى مالا ترون - وكذب فى قوله - إنى أخاف الله - والله ما به مخافة الله ، ولكن علم أنه لا قوة له ولا منعة فأوردتهم وأسلمهم ، وكذلك عادة عدو الله بمن أطاعه .

وقالت طائفة : إنما خاف بطش الله تعالى به فى الدنيا ، كما يخاف الكافر والفاجر أن يقتل أو يؤخذ بجرمه ، لا أنه خاف عقابه فى الآخرة . وهذا أصح ، وهذا الخوف لا يستلزم إيماننا ولا نجاة .

قال السكلى : خاف أن يأخذه جبريل فيعرفهم حاله فلا يطيعونه .

وهذا فاسد ، فإنه إنما قال لهم ذلك بعد أن فر ونكص على عقبيه ، إلا أن يريد أنه إذا عرف المشركون أن الذى أجارهم وأوردتهم إبليس لم يطيعوه فيما بعد ذلك ، وقد أبعد النجعة إن أراد ذلك ، وتكلف غير المراد .

وقال عطاء : إنى أخاف الله أن يهلكنى فيمن يهلك ، وهذا خوف هلاك الدنيا فلا ينفعه .

وقال الزجاج وابن الأنبارى : ظن أن الوقت الذى أنظر إليه قد حضر . زاد ابن الأنبارى قال : أخاف أن يكون الوقت المعلوم الذى يزول معه إنظارى قد حضر فيقع بى العذاب ، فإنه لما عاين الملائكة خاف أن يكون وقت الإنظار قد انقضى ، فقال ما قال لإشفاقا على نفسه .

فصل

ومن كيد عدو الله تعالى : أنه يخوِّف المؤمنين من جنده وأوليائه ، فلا يجاهدونهم ولا يأمرونهم بالمعروف ، ولا ينهونهم عن المنكر ، وهذا من أعظم كيده بأهل الإيمان ، وقد أخبرنا الله تعالى سبحانه عنه بهذا فقال :

(إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَائَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ^(١)) .

المعنى عند جميع المفسرين : يخوفكم بأوليائه . قال قتادة « يعظمهم في صدوركم ، ولهذا قال فلا تخافوهم وخافوني إن كنتم مؤمنين ، فكلمنا قوى إيمان العبد زال من قلبه خوف أولياء الشيطان ، وكلما ضعف إيمانه قوى خوفه منهم » .

ومن مكائده أنه يسحر العقل دائماً حتى يسكده ، ولا يسلم من سحره إلا من شاء الله ، فيزين له الفعل الذي يضره حتى يخيل إليه أنه من أنفع الأشياء ، وينفر من الفعل الذي هو أنفع الأشياء له ، حتى يخيل له أنه يضره ، فلا إله إلا الله . كم فتن بهذا السحر من إنسان ، وكم حال به بين القلب وبين الإسلام والإيمان والإحسان ؟ وكم جلا الباطل وأبرزه في صورة مستحسنة ، وشنع الحق وأخرجته في صورة مستهجنة ؟ وكم بهرج من الزيوف على الناقدين ، وكم رواج من الزغل على العارفين ؟ فهو الذي سحر العقول حتى ألقى أربابها في الأهواء المختلفة والآراء المتشعبة ، وسلك بهم من سبل الضلال كل مسلك وألقاهم من المهالك في مهلك بعد مهلك ، وزين لهم عبادة الأصنام ، وقطيعه الأرحام ، ووأد البنات ، ونكاح الأمهات ، ووعدهم الفوز بالجنات مع الكفر والفسوق والعصيان ، وأبرز لهم الشرك في صورة التعظيم ، والكفر بصفات الرب تعالى وعلوه وتكلمه بكتبه في قالب التنزيه ، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قالب التودد إلى الناس ، وحسن الخلق معهم ، والعمل بقوله :

(عَلَيْنَاكُمْ أَنْفُسُكُمْ ^(٢)) .

والإعراض عما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام في قالب التقليد ، والاكتفاء بقول

من هو أعلم منهم ، والنفاق والإدهان في دين الله في قالب العقل المعيشي الذي يندرج به العبد بين الناس .

فهو صاحب الأبوين حين أخرجهما من الجنة ، وصاحب قابيل حين قتل أخاه ، وصاحب قوم نوح حين أغرقوا ، وقوم عاد حين أهلكوا بالريح العقيم ، وصاحب قوم صالح حين أهلكوا بالصيحة ، وصاحب الأمة اللوطية حين خسف بهم. وأتبعوا بالرجم بالحجارة ، وصاحب فرعون وقومه حين أخذوا الأخذة الراهية ، وصاحب عباد العجل حين جرى عليهم ماجرى ، وصاحب قريش حين دعوا يوم بدر ، وصاحب كل هالك ومفتون .

فصل

وأول كيده ومكره : أنه كاد الأبوين بالآيمان الكاذبة : أنه ناصح لهما ، وأنه إنما يريد خلودهما في الجنة ، قال تعالى :

(فَوَسَّوْا لَهُمَا الشَّيْطَانَ لِيُبْذِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَتَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ . وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ . فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ^(١) .

فالوسوسة : حديث النفس والصوت الخفي ، وبه سمى صوت الحلى وسواسا ، ورجل موسوس بكسر الواو ، ولا يفتح فإنه لحن ، وإنما قيل له : موسوس ، لأن نفسه توسوس إليه ، قال تعالى :

(وَنَعَلِمُ مَا تُوَسَّوْسُ بِهِ نَفْسُهُ^(٢)) .

وعلم عدو الله أنهما إذا أكلا من الشجرة بدت لهما عوراتهما ، فلإنها معصية ، والمعصية تهتك ستر ما بين الله وبين العبد ، فلما عصيا انتهك ذلك الست فبدت لهما سواتهما فالمعصية تبهدي السواة الباطنة والظاهرة ، ولهذا رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في رؤياه الزناة والزواني عراة بادية سواتهم ، وهكذا إذا رأى الرجل أو المرأة في منامه

(١) الأعراف آية ٢٠، ٢١، ٢٢ (٢) ق آية ١٦

مكشوف السواة فإنه يدل على فساد في دينه ، قال الشاعر :

إِنِّي كَأَنِّي أَرَى مَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ وَلَا أَمَانَةَ وَسَطَ النَّاسِ عُرْيَانًا

فإن الله سبحانه أنزل لباسين : لباسا ظاهرا يوارى العورة ويسترها ، ولباسا باطنا من التقوى ، يحمل العبد ويستره ، فإذا زال عنه هذا اللباس انكشفت عورته الباطنة ، كما تنكشف عورته الظاهرة بنزع ما يسترها .

ثم قال : (مَا نَهَا كَمَا رَبُّكُمْ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَينَ) .

أى : إلا كراهة أن تكونا ملكين ، وكراهة أن تخلدا في الجنة ، ومن ههنا دخل عليهما لما عرف أنهما يريدان الخلود فيها ، وهذا باب كيد الأعمى الذى يدخل منه على ابن آدم ، فإنه يجرى منه مجرى الدم حتى يصادف نفسه ويخالطه ، ويسألها عما تحبه وتؤثره ، فإذا عرفه استعان بها على العبد ، ودخل عليه من هذا الباب ، وكذلك علم لإخوانه وأوليائه من الإنس إذا أرادوا أغراضهم الفاسدة من بعضهم بعضا أن يدخلوا عليهم من الباب الذى يحبونه ويهوونه ، فإنه باب لا يخلد عن حاجته من دخل منه ، ومن رام الدخول من غيره فالباب عليه مسدود ، وهو عن طريق مقصده مسدود .

فشامّ عدو الله الأبوين ، فأحسّس منهما إيناسا وركونا إلى الخلد في تلك الدار في النعيم المقيم فعلم أنه لا يدخل عليهما من غير هذا الباب ، فقاسمهما بالله إنه لهما لمن الناصحين ، وقال : مانها كما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين . وكان عبد الله بن عباس يقرؤها ملكين بكسر اللام ، ويقول : لم يطمعا أن يكونا من الملائكة ، ولكن استشرفا أن يكونا ملكين فأناهما من جهة الملك ، ويدل على هذه القراءة قوله في الآية الأخرى .

(قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْئَلُ) .

وأما على القراءة المشهورة فيقال : كيف أطمع عدو الله آدم عليه السلام أن يكون بأكله من الشجرة من الملائكة ، وهو يرى الملائكة لا تأكل ولا تشرب ؟ وكان آدم عليه السلام أعلم بالله وبنفسه وبالملائكة من أن يطمع أن يكون منهم بأكله ، ولا سيما مما نهاه الله عز وجل عنه ؟

فالجواب : أن آدم وحواء عليهما السلام لم يطمعا في ذلك أصلا ، وإنما كذبتهما عدو الله وغرهما ، وخدعهما بأن سمى تلك الشجرة شجرة الخلد ، فهذا أول المكر والكيد

ومنه ورث أتباعه تسمية الأمور المحرمة بالأسماء التي تحب النفوس مسمياتها ، فسموا الخمر : أم الأفراح ، وسموا أخاها بلقيمة الراحة ، وسموا الربا بالمعاملة ، وسموا المكوس بالحقوق السلطانية ، وسموا أقبح الظلم وأفحشه شرع الديوان ، وسموا أبلغ الكفر ، وهو جحد صفات الرب ، تنزيها ، وسموا مجالس الفسوق مجالس الطيبة . فلما سماها شجرة الخلد قال : مانها كما عن هذه الشجرة إلا كراهة أن تأكلا منها فتخلدا في الجنة ولا تموتا فتكونان مثل الملائكة الذين لا يموتون ، ولم يكن آدم عليه السلام قد علم أنه يموت بعد ، واشتهى الخلود في الجنة ، وحصلت الشبهة من قول عدو وإقسامه بالله جهد إيمانه ، أنه ناصح لهما ، فاجتمعت الشبهة والشهوة ، وساعد القدر ، فأخذتهما سنة الغفلة ، واستيقظ لهما العدو ، كما قيل :

وَاسْتَيْقَظُوا وَأَرَادَ اللَّهُ غَفْلَتَهُمْ لِيَنْفِذَ الْقَدْرُ الْمَحْتُومُ فِي الْأَزَلِ

إلا أن هذا الجواب يعترض عليه قوله «أو تسكونا من الخالدين» .

فيقال : الماكر المخادع لابد أن يكون فيما يمكر به ويكيد من التناقض والباطل ما يدل على مكره وكيد ، ولا حاجة بنا إلى تصحيح كلام عدو الله ، والاعتذار عنه ، وإنما يعتذر عن الأب في كون ذلك راجع عليه وولج سمعه ، فهو لم يجزم لهما بأنهما إن أكلا منها صارا ملكين ، وإنما ردد الأمر بين أمرين : أحدهما ممتنع ، والآخر : ممكن ، وهذا من أبلغ أنواع الكيد والمكر ، ولهذا لما أطمعه في الأمر الممكن جزم له به ولم يردده . فقال :

(يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَى) .

فلم يدخل أداة الشك ههنا كما أدخلها في قوله :

(إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكََيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ) فتأمل ، ثم قال : (وَقَاسَمَهُمَا

إِنِّي لَكُمْ مِنَ النَّاصِحِينَ) .

فتضمن هذا الخبر أنواعا من التأكيد :

أحدها : تأكيد القسم .

الثاني : تأكيد بل .

الثالث : تقديم المعمول على العامل ، لإيداننا بالاختصاص ، أي نصيحتي مختصة

بكما ، وفائدتها إليكما لا إلى .

الرابع : إتيانه باسم الفاعل الدال على الثبوت والازوم ، دون الفعل الدال على التجدد : أى النصيح صفتى وسجيتى ، ليس أمرا عارضا لى .

الخامس : إتيانه بلام التأكيد فى جواب القسم .

السادس : أنه صور نفسه لهما ناصحا من جملة الناصحين ، فكأنه قال لهما : الناصحون لكما فى ذلك كثير ، وأنا واحد منهم ، كما تقول لمن تأمره بشىء : كل أحد معى على هذا وأنا من جملة من يشير عليك به

سَعَى نَحْوَهَا حَتَّى تَجَاوَزَ حَدَّهُ وَكَثَّرَ فَأَرْتَابَتْ ، وَلَوْ شَاءَ قَلَّلاً

وورث عدو الله هذا المسكر لأوليائه وحزبه عند خداعهم للمؤمنين كما كان المنافقون يقولون لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا جاءوه .

(نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ^(١)) .

فأكدوا خبرهم بالشهادة وبين و بلام التأكيد ، وكذلك قوله سبحانه .

(وَيَخْلُقُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ ^(٢)) .

ثم قال تعالى : (فَذَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ) .

قال أبو عبيدة : خدلهما وخلاههما ، من تدلية الدلو ، وهو إرسالها فى البئر .

وذكر الأزهري لهذه اللفظة أصليين : أحدهما قال : أصله الرجل العطشان يتدلى فى البئر ليروى من الماء فلا يجد فيها ماء فيكون قد تدلى فيها بالغرور . فوضعت التدلية موضع الإطماع فيما لا يجدى نفعا ، فيقال : دلاه ، إذا أطمعه ، ومنه قول أبي جندب الهذلي :

أَحْضٌ ، فَلَا أَجِيرُ وَمَنْ أَجِرُهُ فَلَيْسَ كَمَنْ تَدَلَّى بِالْغُرُورِ
أحص : أى أقطع .

الثانى : فدلاهما بغرور ، أى جرأهما على أكل الشجرة ، وأصله : دلهما من الدلال والدالة وهى الجراءة ، قال شمر : يقال : مادلك على : أى ماجراك على ، وأنشد لقيس بن زهير :

أَطْنُ الْحِلْمِ دَلٌّ عَلَى قَوِّى وَقَدْ يُسْتَجْهَلُ الرَّجُلُ الْحَلِيمُ

قلت : أصل التدلية في اللغة الإرسال والتعليق . يقال : دلى الشيء في مهواة ، إذا أرسله بتعليق . وتدلى الشيء بنفسه . ومنه قوله تعالى :
(فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ ^(١)) .

قال عامة أهل اللغة ، يقال : أدلى دلوه إذا أرسلها في البئر . ودلاها بالتخفيف إذا نزعها من البئر ، فأدلى دلوه يدلّيه إدلاء إذا أرسلها ، ودلاها يدلّوها دلوا ، إذا نزعها وأخرجها ، ومنه الإدلاء ، وهو التوصل إلى الرجل برحم منه ، ويشاركه في الاشتقاق الأكل الدلالة وهي التوصل إلى الشيء بإبائه وكشفه ، ومنه الدل وهو ما يدل على العبد من أفعاله ، وكان عبد الله بن مسعود يشبه برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في هديه ودله وسمته ، فالهدي الطريقة التي عليها العبد ، من أخلاقه وأقواله وأعماله ، والدل ما يدل من ظاهره على باطنه ، والسمت هيأته ووقاره ورزاقته .

والمقصود : ذكر كيد عدو الله ومسكره بالأبوين .

قال مطرف بن عبد الله : قال لهما إني خلقت قبلكما ، وأنا أعلم منكما ، فاتبعاني أرشدكما وحلف لهما ، وإنما يخدع المؤمن بالله ، قال قتادة « وكان بعض أهل العلم يقول من خادعنا بالله خدعنا » فالمؤمن غر كريم والفاجر خب لثيم ، وفي الصحيح « أن عيسى ابن مريم عليه السلام رأى رجلا يسرق ، فقال : سرقت ؟ فقال : لا والله الذي لا إله إلا هو ، فقال المسيح : آمنت بالله وكذبت بصري » .

وقد تأوله بعضهم على أنه لما حلف له جوتز أن يكون قد أخذ من ماله ، فظنه المسيح سرقة ، وهذا تكلف ، وإنما كان الله سبحانه وتعالى في قلب المسيح عليه السلام أجل وأعظم من أن يحلف به أحد كاذبا ، فلما حلف له السارق دار الأمر بين تهمته وتهمة بصره ، فرد التهمة إلى بصره لما اجتهد له في اليمين ، كما ظن آدم عليه السلام صدق إبليس لما حلف له بالله عز وجل ، وقال : ما ظننت أحدا يحلف بالله تعالى كاذبا .

فصل

ومن كيد العجيب : أنه يشام النفس ، حتى يعلم أى القوتين تغلب عليها : قوة الإقدام والشجاعة ، أم قوة الانكفاف والإحجام والمهانة ؟ .

فإن رأى الغالب على النفس المهانة والإحجام أخذ فى تثبيطه وإضعاف همته وإرادته عن المأمور به ، وثقله عليه ، فهون عليه تركه ، حتى يتركه جملة ، أو يقصر فيه ويتهاون به .

وإن رأى الغالب عليه قوة الإقدام وعلو الهمة أخذ يقلل عنده المأمور به ، ويوهمه أنه لا يكفيه ، وأنه يحتاج معه إلى مبالغة وزيادة فيقصر بالأول ويتجاوز بالثانى ، كما قال بعض السلف : « ما أمر الله تعالى بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان : إما إلى تفريط وتقصير ، وإما إلى مجاوزة وغلو . ولا يبالي بأيهما ظفر » .

وقد اقتطع أكثر الناس إلا أقل القليل فى هذين الوادين : وادى التقصير ، ووادى المجاوزة والتعدى . والقليل منهم جدا الثابت على الصراط الذى كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه .

فقوم قصر بهم عن الإتيان بواجبات الطهارة ، وقوم تجاوز بهم إلى مجاوزة الحد بالوسواس .

وقوم قصر بهم عن إخراج الواجب من المال ، وقوم تجاوز بهم حتى أخرجوا جميع ما فى أيديهم وقعدوا كلاً على الناس ، مستشرفين إلى ما بأيديهم .

وقوم قصر بهم عن تناول ما يحتاجون إليه من الطعام والشراب واللباس حتى أضروا بأبدانهم وقلوبهم ، وقوم تجاوز بهم حتى أخذوا فوق الحاجة فأضروا بقلوبهم وأبدانهم . وكذلك قصر بقوم فى حق الأنبياء وورثتهم حتى قتاوهم ، وتجاوز بآخرين حتى عبدوهم .

وقصر بقوم فى خلطة الناس حتى اعتزلوهم فى الطاعات ، كالجمعة والجماعات والجهاد وتعلم العلم ، وتجاوز بقوم حتى خالطوهم فى الظلم والمعاصى والآثام .

وقصر بقوم حتى امتنعوا من ذبح عصفور أو شاة لئلا يأكله ، وتجاوز بآخرين حتى جرأهم على الدماء المعصومة .

وكذلك قصر بقوم حتى منعهم من الاشتغال بالعلم الذى ينفعهم ، وتجاوز بآخريه حتى جعلوا العلم وحده هو غايتهم دون العمل به .
وقصر بقوم حتى أطعمهم من العشب ونبات البرية دون غذاء بنى آدم ، وتجاوز بآخريه حتى أطعمهم الحرام الخالص .

وقصر بقوم حتى زين لهم ترك سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من النكاح فرغبوا عنه بالكلية ، وتجاوز بآخريه حتى ارتكبوا ما وصاوا إليه من الحرام .
وقصر بقوم حتى جفوا الشيوخ من أهل الدين والصلاح ، وأعرضوا عنهم ، ولم يقوموا بحقوقهم ، وتجاوز بآخريه حتى عبدوهم مع الله تعالى .

وكذلك قصر بقوم حتى منعهم قبول أقوال أهل العلم والالفتات إليها بالكلية ، وتجاوز بآخريه حتى جعلوا الحلال ماحلوه والحرام ماحرموه ، وقدموا أقوالهم على سنة رسول الله تعالى عليه وسلم الصحيحة الصريحة .

وقصر بقوم حتى قالوا : إن الله سبحانه لا يقدر على أفعال عباده (١) ولا شاءها منهم ، ولكنهم يعملونها بدون مشيئة الله تعالى وقدرته ، وتجاوز بآخريه حتى قالوا (٢) :
لأنهم لا يفعلون شيئا ألبته ، وإنما الله سبحانه هو فاعل تلك الأفعال حقيقة ، فهى نفس فعله لا أفعالهم . والعبيد ليس لهم قدرة ولا فعل ألبته .

وقصر بقوم حتى قالوا : إن رب العالمين ليس داخل فى خلقه ولا بائنا عنهم ، ولا هو فوقهم ولا تحتهم ولا خلفهم ولا أمامهم ولا عن أيمنهم ولا عن شمائلهم ، وتجاوز بآخريه حتى قالوا : هو فى كل مكان بذاته ، كالهواء الذى هو داخل فى كل مكان .

وقصر بقوم حتى قالوا : لم يتكلم الرب سبحانه بكلمة واحدة ألبته ، وتجاوز بآخريه حتى قالوا : لم يزل أزلا وأبدا قائلا : يا إبليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي ، ويقول لموسى اذهب إلى فرعون فلا يزال هذا الخطاب قائما به ومسموعا منه ، كقيام صفة الحياة به .

وقصر بقوم حتى قالوا : إن الله سبحانه لا يشفع أحدا فى أحد ألبته ، ولا يرحم أحدا بشفاعته أحد ، وتجاوز بآخريه حتى زعموا أن المخلوق يشفع عنده بغير إذنه ، كما يشفع ذو الجاه عند الملوك ونحوهم .

(١) المراد المعتزلة الذين يقولون إن العبد هو الفاعل للخير والشر وهو المجازى على فعله ، والرب تعالى أقدره على ذلك كله . (٢) المراد الجبرية .

وقصر بقوم حتى قالوا : إيمان أفسق الناس وأظلمهم كإيمان جبريل وميكائيل ، فضلا عن أبي بكر وعمر ، وتجاوز بآخرين حتى أخرجوا من الإسلام بالكبيرة الواحدة . وقصر بقوم حتى نفوا حقائق أسماء الرب تعالى وصفاته وعطلوه منها ، وتجاوز بآخرين حتى شبهوه بخلقه ومثله بهم .

وقصر بقوم حتى عادوا أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقاتلوهم ، واستحلوا حرمتهم ، وتجاوز بقوم حتى ادعوا فيهم خصائص النبوة : من العصمة وغيرها . وربما ادعوا فيهم الإلهية .

وكذلك قصر باليهود في المسيح حتى كذبوه ورموه وأمه بما برأهما الله تعالى منه ، وتجاوز بالنصارى حتى جعلوه ابن الله ، وجعلوه لها يعبد مع الله .

وقصر بقوم حتى نفوا الأسباب والقوى والطبائع والغرائز ، وتجاوز بآخرين حتى جعلوها أمرا لازما لا يمكن تغييره ولا تبديله ، وربما جعلها بعضهم مستقلة بالتأثير .

وقصر بقوم حتى تعبدوا بالنجاسات ، وهم النصارى وأشباههم ، وتجاوز بقوم حتى أفضى بهم الوسواس إلى الآصار والأغلال ، وهم أشباه اليهود .

وقصر بقوم حتى تزينوا للناس وأظهروا لهم من الأعمال والعبادات ما يحمدونهم عليه ، وتجاوز بقوم حتى أظهروا لهم من القبائح ومن الأعمال السيئة ما يسقطون به جاههم عندهم ، وسموا أنفسهم الملامية .

وقصر بقوم حتى أهملوا أعمال القلوب ولم يلتفتوا إليها وعدوها فضلا ، أو فضولا ، وتجاوز بآخرين حتى قصروا نظرهم وعملهم عليها ، ولم يلتفتوا إلى كثير من أعمال الجوارح ، وقالوا : العارف لا يسقط . وارده لورده .

وهذا باب واسع جدا لو تتبعناه لبلغ مباحثا كثيرا ، وإنما أشرنا إليه أدنى إشارة .

فصل

ومن حيله ومكايده : الكلام الباطل ، والآراء المتهافنة ، والخيالات المتناقضة ، التي هي زبالة الأذهان ، ونخاعة الأفكار ، والزبد الذي يقذف به القلوب المظلمة المحيرة ، التي تعدل الحق بالباطل ، والخطأ بالصواب ، قد تقاذفت بها أمواج الشبهات .

ورانت عليها غيوم الخيالات ، فركبها القيل والقال ، والشك والتشكيك ، وكثرة الجدل ، ليس لها حاصل من اليقين يعول عليه ، ولا معتقد مطابق للحق يرجع إليه ، يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا ، فقد اتخذوا لأجل ذلك القرآن مهجورا ، وقالوا من عند أنفسهم فقالوا منكرنا من القول وزورا فهم في شكهم يعمهون ، وفي حيرتهم يترددون ، نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون ، واتبعوا مآلته الشياطين على السنة أسلافهم من أهل الضلال ، فهم إليه يحاكون ، وبه يتخاضعون ، فارقوا الدليل واتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل .

فصل

ومن كيده بهم وتحيله على إخراجهم من العلم والدين : أن ألقى على ألسنتهم أن كلام الله ورسوله ظواهر لفظية لا تفيد اليقين ، وأوحى إليهم أن القواطع العقلية والبراهين اليقينية في المناهج الفلسفية ، والطرق الكلامية ، فحال بينهم وبين اقتباس الهدى واليقين من مشكاة القرآن ، وأحالمهم على منطق يونان ، وعلى ما عندهم من الدعاوى السكاذبة العريضة عن البرهان ، وقال لهم : تلك علوم قديمة صقلتها العقول والأذهان ، ومرت عليها القرون والأزمان ، فانظر كيف تلطف بكيده ومكره حتى أخرجهم من الإيمان ، كل إخراج الشعرة من العجين .

فصل

ومن كيده : ما ألقاه إلى جهال المتصوفة من الشطح والطامات ، وأبرزه لهم في قالب الكشف من الخيالات ، فأوقعهم في أنواع الأباطيل والترهات ، وفتح أبواب الدعاوى الهائلات ، وأوحى إليهم : أن وراء العلم طريقا إن سلكوه أفضى بهم إلى كشف العيان ، وأغناهم عن التقيد بالسنة والقرآن ، فحسن لهم رياضة النفوس وتهذيبها ، وتصفية الأخلاق والتجافي عما عليه أهل الدنيا ، وأهل الرياسة والفقهاء ، وأرباب العلوم والعمل على تفريغ القلب وخلوه من كل شيء ، حتى ينتقش فيه الحق بلا واسطة تعلم ، فلما خلا من صورة العلم الذي جاء به الرسول نقش فيه الشيطان بحسب ما هو مستعد له من أنواع الباطل ، وخيَّله للنفس حتى جعله كالمشاهد كشفا وعيانا ، فإذا أنكره عليهم

ورثة الرسل قالوا : لكم العلم الظاهر ، ولنا الكشف الباطن ، ولكم ظاهر الشريعة ، وعندنا باطن الحقيقة ، ولكم القشور ولنا اللباب ، فلما تمكن هذا من قلوبهم سلخها من الكتاب والسنة والآثار كما ينسلخ الليل من النهار ، ثم أحاطهم في سلوكهم على تلك الخيالات ، وأوهمهم أنها من الآيات البينات ، وأنها من قبل الله سبحانه إلهامات وتعريفات فلا تعرض على السنة والقرآن ، ولا تعامل إلا بالقبول والإذعان .

فلغير الله لا له سبحانه ما يفتحه عليهم الشيطان من الخيالات والشطحات ، وأنواع الهذيان . وكلما ازدادوا بعدا وإعراضا عن القرآن وما جاء به الرسول كان هذا الفتح على قلوبهم أعظم .

فصل

ومن أنواع مكايده ومكره : أن يدعو العبد بحسن خلقه وطلاقة وبشره إلى أنواع من الآثام والفجور ، فيلقاه من لا يخلصه من شره إلا تجهمه والتعيب في وجهه والإعراض عنه ، فيحسن له العدو أن يلقاه ببشره ، وطلاقة وجهه ، وحسن كلامه ، فيتعلق به ، فيروم التخلص منه فيعجز ، فلا يزال العدو يسعى بينهما حتى يصيب حاجته ، فيدخل على العبد بكيدة من باب حسن الخلق ، وطلاقة الوجه ، ومن ههنا وصى أطباء القلوب بالإعراض عن أهل البدع وأن لا يسلم عليهم ، ولا يريهم طلاقة وجهه ، ولا يلقاهم إلا بالعبوس والإعراض .

وكذلك أوصوا عند لقاء من يخاف الفتنة بلقائه من النساء والمردان ، وقالوا : متى كشفت للمرأة أو الصبي بياض أسنانك كشفا لك عما هنالك ، ومتى لقيتهما بوجه عابس وقيت شرهما .

ومن مكايده : أنه يأمر أن تلقى المساكين وذوى الحاجات بوجه عبوس ولا تريهم بشرا ولا طلاقة ، فيطمعوا فيك ، ويتجرأوا عليك ، وتسقط هيبتك من قلوبهم ، فيحرمك صالح أدعيتهم ، وميل قلوبهم إليك ، ومحبتهم لك فيأمر بك بسوء الخلق ، ومنع البشر والطلاقة مع هؤلاء ، وبحسن الخلق والبشر مع أولئك ، ليفتح لك باب الشر ، ويغلق عنك باب الخير .

فصل

ومن مكايده أنه يأمرك بإعزاز نفسك وصونها حيث يكون رضى الرب تعالى في إذلالها وابتدالها، كجهاد الكفار والمنافقين ، وأمر الفجار والظلمة بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، فيخيل إليك أن ذلك تعريض لنفسك إلى مواطن الذل ، وتسليط الأعداء وطعنهم فيك ، فيزول جاهك فلا يقبل منك بعد ذلك ولا يسمع منك .

ويأمرك بإذلالها وامتنانها حيث تكون مصلحتها في إعزازها وصيانتها ، كما يأمرك بالتبذل لدوى الرياسات ، وإهانة نفسك لهم ، ويخيل إليك أنك تعزها بهم ، وترفع قدرها بالذل لهم ، ويدكر قول الشاعر :

أُهَيْنُ لَهُمْ نَفْسِي لِأَرْفَعَهَا بِهِمْ وَلَنْ تُكْرِمَ النَّفْسُ الَّتِي لَا تُهَيِّنُهَا

وغلط هذا القائل : فإن ذلك لا يصلح إلا لله وحده ، فإنه كلما أهان العبد نفسه له أكرمه وأعزه ، بخلاف المخلوق ، فإنك كلما أهنت نفسك له ذلت عند الله وعند أوليائه وهنت عليه .

فصل

ومن كسيده وخداعه : أنه يأمر الرجل بانهقطاعه في مسجد ، أو رباط ، أو زاوية أو تربة ، ويحبسه هناك ، وينهاه عن الخروج ، ويقول له : متى خرجت تبدلت للناس ، وسقطت من أعينهم ، وذهبت هيبتك من قلوبهم ، وربما ترى في طريقك منكرا ، وللعاد في ذلك مقاصد خفية يريد بها منه : منها الكبر ، واحتقار الناس ، وحفظ الناموس ، وقيام الرياسة ، ومخالطة الناس تذهب ذلك . وهو يريد أن يزار ولا يزور ، ويقصده الناس ولا يقصدهم ، ويفرح بمجيء الأمراء إليه ، واجتماع الناس عنده ، وتقبيل يده ، فيترك من الواجبات والمستحبات والقربات ما يقربه إلى الله ، ويتعوض عنه بما يقرب الناس إليه .

وقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج إلى السوق ، قال بعض الحفاظ :

« وَكَانَ يَشْتَرِي حَاجَتَهُ وَيَحْمِلُهَا بِنَفْسِهِ » .

ذكره أبو الفرج بن الجوزى وغيره .
وكان أبو بكر رضى الله عنه يخرج إلى السوق يحمل الثياب ، فيبيع ويشترى .
ومر عبد الله بن سلام رضى الله عنه وعلى رأسه حزمة حطب ، فقيل له : ما يحملك
على هذا ، وقد أغناك الله عز وجل ؟ فقال : أردت أن أدفع به الكبير ، فإني سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول :

« لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَبْدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْكِبَرِ » .

وكان أبو هريرة رضى الله تعالى عنه يحمل الحطب وغيره من حوائج نفسه وهو
أمير على المدينة ، ويقول : « افسحوا للأميركم ، افسحوا للأميركم »
وخرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوماً وهو خليفة في حاجة له ماشياً ، فأعياى ،
فرأى غلاماً على حمار له ، فقال : يا غلام احملنى فقد أعيتت ، فزل الغلام عن الدابة ،
وقال : اركب يا أمير المؤمنين ، فقال : لا ، اركب وأنت وأنا خلفك ، فركب خلف
الغلام ، حتى دخل المدينة والناس يرونه .

فصل

ومن كيدته : أنه يغرى الناس بتقويل يده ، والتسح به ، والثناء عليه . وسؤاله
الدعاء ، ونحو ذلك ، حتى يرى نفسه ، ويعجبه شأنها ، فلو قيل له : إنك من أوتاد
الأرض ، وبك يدفع البلاء عن الخلق ، ظن ذلك حقاً ، وربما قيل له : لأنه يتوسل به
إلى الله تعالى ويسأل الله تعالى به وبحرمته ، فيقضى حاجتهم ، فيقع ذلك فى قلبه ، ويفرح
به ، ويظنه حقاً ، وذلك كل الهلاك ، فإذا رأى من أحد من الناس تجافياً عنه ، أو قلة
خضوع له ، تدمر لذلك ووجد فى باطنه ، وهذا شر من أرباب الكبائر المصرين عليها ،
وهم أقرب إلى السلامة منه .

فصل

ومن كيدته : أنه يحسن إلى أرباب التخلى والزهد والرياضة العمل بها جسمهم
وواقعهم ، دون تحكيم أمر الشارع ، ويقولون : القلب إذا كان محفوظاً مع الله كانت
هواجسه ونحوطره معصومة من الخطأ ، وهذا من أبلغ كيد العدو فيهم .

فإن الخواطر والهواجس ثلاثة أنواع : رحمانية ، وشيطانية ، ونفسانية ، كالرؤيا ، فلو بلغ العبد من الزهد والعبادة ما يبلغ فمعه شيطانه ونفسه لا يفارقانه إلى الموت ، والشيطان يجري منه مجرى الدم ، والعصمة إنما هي للرسول صلوات الله وسلامه عليهم الذين هم وسائط بين الله عز وجل وبين خلقه ، في تبليغ أمره ونهيه ووعدته ووعدته ، ومن عداهم يصيب ويخطئ ، وليس بحجة على الخلق .

وقد كان سيد المحدثين الملهمين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، يقول الشيء فيرده عليه من هو دونه ، فيتبين له الخطأ ، فيرجع إليه وكان يعرض هواجسه وخواطره على الكتاب والسنة ، ولا يلتفت إليها ولا يحكم بها ولا يعمل بها .

وهؤلاء الجهال يرى أحدهم أدنى شيء فيحكم هواجسه وخواطره على الكتاب والسنة ، ولا يلتفت إليهما ، ويقول : حدثني قلبي عن ربي ، ونحن أخذنا عن الحى الذى لا يموت ، وأنتم أخذتم عن الوسائط ، ونحن أخذنا بالحقائق ، وأنتم اتبعتم الرسوم ، وأمثال ذلك من الكلام الذى هو كفر وإلحاد ، وغاية صاحبه أن يكون جاهلا يعذر بجهله ، حتى قيل لبعض هؤلاء : ألا تذهب فتسمع الحديث من عبد الرزاق ؟ فقال : ما يصنع بالسماع من عبد الرزاق من يسمع من الملك الخلاق ؟ .

وهذا غاية الجهل ، فإن الذى سمع من الملك الخلاق موسى بن عمران كليم الرحمن . وأما هذا وأمثاله فلم يحصل لهم السماع من بعض ورثة الرسول ، وهو يدعى أنه يسمع الخطاب من مرسله ، فيستغنى به عن ظاهر العلم ، ولعل الذى يخاطبهم هو الشيطان ، أو نفسه الجاهلة ، أو هما مجتمعين ، ومنفردين .

ومن ظن أنه يستغنى عما جاء به الرسول بما يلقى في قلبه من الخواطر والهواجس فهو من أعظم الناس كهرا . وكذلك إن ظن أنه يكتفى بهذا تارة وبهذا تارة ، فما يلقى في القلوب لا عبرة به ولا التفات إليه إن لم يعرض على ما جاء به الرسول ويشهد له بالموافقة ، وإلا فهو من إلقاء النفس والشيطان .

وقد سئل عبد الله بن مسعود عن مسألة المفوضة شهرا ، فقال بعد الشهر : أقول فيها برأى فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فنى ومن الشيطان ، والله برىء منه ورسوله .

وكتب كاتب لعمر رضى الله عنه بين يديه : هذا ما أرى الله عمر ، فقال : لا ، احبه واكتب : هذا ما أرى عمر .

وقال عمر رضى الله عنه أيضا : أيها الناس اتهموا الرأى على الدين ، فلقد رأيتنى يوم أبى جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله عليه السلام لرددته .
واتهام الصحابة لآرائهم كثير مشهور ، وهم أبر الأمة قلوبا ، وأعمقها علما ، وأبعدها من الشيطان ، فكانوا أتبع الأمة للسنة ، وأشدهم اتهاما لآرائهم ، وهؤلاء ضد ذلك .

وأهل الاستقامة منهم سلكوا على الجادة ، ولم يلتفتوا إلى شيء من الخواطر والمواجس والإلهامات ، حتى يقوم عليها شاهدان .

قال الجنيد : قال أبو سايان الداراني : ربما يقع في قاي النكته من نكت القوم أياما فلا أقبلها إلا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة .

وقال أبو يزيد : لو نظرتم إلى رجل أعطى من الكرامات حتى يتربع في الهواء ، فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجذونه عند الأمر والنهى ، وحفظ الحدود .

وقال أيضا : من ترك قراءة القرآن ، ولزوم الجماعات ، وحضور الجنائز ، وعبادة المرضى ، وادعى بهذا الشأن ، فهو مدّع .

وقال سري السقطي : من ادعى باطن علم ينقضه ظاهر حكم فهو غالط .

وقال الجنيد : مذهبنا هذا مقيد بالأصول بالكتاب والسنة ، فمن لم يحفظ الكتاب ويكتب الحديث ، ويتفقه ، لا يقتدى به .

وقال أبو بكر الدقاق : من ضيع حدود الأمر والنهى في الظاهر حرم مشاهدة القلب في الباطن .

وقال أبو الحسين النورى : من رأته يدعى مع الله حالة تخرجه عن حد العلم الشرعى فلا تقربه ، ومن رأته يدعى حالة لا يشهد لها حفظ ظاهره فاتهمه على دينه .

وقال الجري : أمرنا هذا كله مجموع على فصل واحد : أن تلزم قلبك المراقبة ، ويكون العلم على ظاهره قائما .

وقال أبو حفص الكبير الشأن : من لم يزن أحواله وأفعاله بالكتاب والسنة ولم يتهم خواطره فلا تعدوه في ديوان الرجال .

وما أحسن ما قال أبو أحمد الشيرازي : كان الصوفية يسخرون من الشيطان ، والآن الشيطان يسخر منهم .

ونظير هذا ما قاله بعض أهل العلم : كان الشيطان فيما مضى يهب من الناس ، واليوم الرجل الذى يهب من الشيطان .

فصل

ومن كيدته : أمرهم بلزوم زى واحد ، ولبسة واحدة ، وهيئة ومشيئة معينة ، وشيخ معين ، وطريقة مختصرة ، ويفرض عليهم لزوم ذلك بحيث يلزمونه كلزوم الفرائض ، فلا يخرجون عنه ويقدمون فيمن خرج عنه ويذمه ، وربما يلزم أحدهم موضعاً معيناً للصلاة لا يصلى إلا فيه ، وقد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم :

« أَنْ يُوطَّنَ الرَّجُلُ الْمَسْكَانَ لِلصَّلَاةِ كَمَا يُوطَّنُ الْبَعِيرُ » .

وكذلك ترى أحدهم لا يصلى إلا على سجادة ، ولم يصلى عليه السلام على سجادة قط ولا كانت السجادة تفرش بين يديه ، بل كان يصلى على الأرض ، وربما سجد فى الطين ، وكان يصلى على الحصير ، فيصلى على ما اتفق بسطه ، فإن لم يكن ثمة شيء صلى على الأرض .

وهؤلاء اشتغلوا بحفظ الرسوم عن الشريعة والحقيقة ، فصاروا واقفين مع الرسوم المبتدعة ليسوا مع أهل الفقه ، ولا مع أهل الحقائق ، فصاحب الحقيقة أشد شيء عليه التقيد بالرسوم الوضعية ، وهى من أعظم الحجب بين قلبه وبين الله ، ففى تقيد بها حبس قلبه عن سيره . وكان أخس أحواله الوقوف معها ، ولا وقوف فى السير ، بل إما تقدم وإما تأخر ، كما قال تعالى :

(لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ)^(١) .

فلا وقوف فى الطريق إنما هو ذهاب وتقدم ، أو رجوع وتأخر .

ومن تأمل هدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسيرته وجده مناقضا لهدى هؤلاء فإنه كان يلبس القميص تارة ، والقباء تارة ، والجنة تارة ، والإزار والرداء تارة ، ويركب البعير وحده ، ومردفا لغيره ، ويركب الفرس مسرجا وعريانا ، ويركب الخمار ، ويأكل ما حضر ، ويجلس على الأرض تارة ، وعلى الحصير تارة ، وعلى البساط

(١) المنزل آية ٣٧

تارة ، ويمشى وحده تارة ، ومع أصحابه تارة ، وهديه عدم التكلف والتقيد بغير ما أمره به ربه ، فبين هديه وهدى هؤلاء بون بعيد .

فصل

ومن كيده الذى بلغ به من الجهال ما بلغ : الوسواس الذى كادهم به فى أمر الطهارة والصلاة عند عقد النية ، حتى ألغاهم فى الآصار والأغلال ، وأخرجهم عن اتباع سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وخيل إلى أحدهم أن ما جاءت به السنة لا يكفى حتى يضم إليه غيره ، فجمع لهم بين هذا الظن الفاسد ، والتعب الحاضر ، وبطلان الأجر أو تنقيصه .

ولا ريب أن الشيطان هو الداعى إلى الوسواس : فأهله قد أطاعوا الشيطان ، ولبوا دعوته ، واتبعوا أمره ، ورغبوا عن اتباع سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وطريقته ، حتى إن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، أو اغتسل كاغتساله ، لم يطهر ولم يرتفع حدثه ، ولولا العذر بالجهل لكان هذا مشاقة للرسول ، فقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ بالمد ، وهو قريب من ثلث رطل بالدمشقي ، ويغتسل بالصاع وهو نحو رطل وثلث ، والموسوس يرى أن ذلك القدر لا يكفيه لغسل يديه ، وصح عنه عليه السلام أنه توضأ مرة ، ولم يزد على ثلاث ، بلى أخبر أن :

« مَنْ زَادَ عَلَيْهَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ » .

فالموسوس مسيء متعد ظالم بشهادة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فكيف يتقرب إلى الله بما هو مسيء به متعد فيه لحدوده ؟

وصح عنه أنه كان يغتسل هو وعائشة رضى الله عنهما من قصعة بينهما فيها أثر العجين ، ولو رأى الموسوس من يفعل هذا لأنكر عليه غاية الإنكار ، وقال : ما يكفى هذا القدر لغسل اثنين ؟ كيف والعجين يحلله الماء فيغيره ؟ هذا والرشاش ينزل فى الماء فينجسه عند بعضهم ، ويفسده عند آخرين ، فلا تصح به الطهارة ، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل ذلك مع غير عائشة ، مثل ميمونة وأم سلمة ، وهذا كله فى الصحيح .

وثبت أيضا في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال :
 « كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّئُونَ
 مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ » .

والآنية التي كان عليه السلام وأزواجه وأصحابه ونساؤهم يغتسلون منها لم تكن
 من كبار الآنية ولا كانت لها مادة تمددها ؛ كأنبوب الحمام ونحوه ، ولم يكونوا يراعون
 فيضائها حتى يجرى الماء من حافاتها ، كما يراعيه جهال الناس ممن بلى بالموسواس في جرن
 الحمام (١) .

فهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي من رغب عنه فقد رغب عن سنته ،
 جواز الاغتسال من الحياض والآنية وإن كانت ناقصة غير فائضة ، ومن انتظر
 الحوض حتى يفيض ثم استعمله وحده ولم يمكن أحدا أن يشاركه في استعماله فهو
 مبتدع مخالف للشريعة .

قال شيخنا : ويستحق التعزير البليغ الذي يزجره وأمثاله عن أن يشرعوا في الدين
 ما لم يأذن به الله ، ويعبدوا الله بالبدع لا بالاتباع :

ودلت هذه السنن الصحيحة على أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه لم
 يكونوا يكثر من صب الماء ، ومضى على هذا التابعون لهم بإحسان .

قال سعيد بن المسيب : « إني لأستنحي من كوز الحب (٢) وأتوضأ وأفضل منه لأهلي »
 وقال الإمام أحمد « من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء » .

وقال المروزي : وضأت أبا عبد الله بالعسكر ، فسترته من الناس ، لئلا يقولوا إنه
 لا يحسن الوضوء لقلة صبه الماء .

وكان أحمد يتوضأ فلا يكاد يبيل الثرى .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح .

« أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِنْ إِنَاءٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ ثُمَّ تَمَضَّضَ وَأُسْتَنْشَقَ » .

وكذلك كان في غسله يدخل يده في الإناء ، ويتناول الماء منه ، والموسوس
 لا يجوز ذلك ، ولعله أن يحكم بنجاسة الماء ويسلبه طهوريته بذلك .

(١) جرن الحمام : حجر على شكل آنية يتوضأ منه ؛

(٢) الحب ، بضم الحاء ، الجر ، أو ذات العروتين .

وبالجملة فلا تطاوعه نفسه لا تباع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأن يأتي بمثل ما أتى به أبداً ، وكيف يطاوع الموسوس نفسه أن يغتسل هو وامرأته من إناء واحد قدر الفَرْق قريباً من خمسة أُرطال بالدمشقي ، يغمسان أيديهما فيه ، ويفرغان عليهما ؟ فالمسوس يشمئز من ذلك كما يشمئز المشرك إذا ذكر الله وحده .

قال أصحاب الوسواس : إنما حملنا على ذلك الاحتياط لديننا ، والعمل بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم :

« دَعْ مَا يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ » وقوله : « مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ » وقوله : « الْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ » .

وقال بعض السلف : الإثم حَوْرُ القلوب (١) ، وقد وجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تمره فقال :

« لَوْ لَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا » .

أفلا يرى أنه ترك أكلها احتياطاً ؟ وقد أفق مالك رحمه الله فيمن طلق امرأته وشك هل هي واحدة أم ثلاث : بأنها ثلاث ، احتياطاً للفروج .

وأفقي من حلف بالطلاق : أن في هذه اللوزة حبتين ، وهو لا يعلم ذلك ، فبان الأمر كما حلف عليه : أنه حانث ، لأنه حلف على ما لا يعلم .

وقال فيمن طلق واحدة من نسائه ثم أنسيها : يطلق عليه جميع نسائه احتياطاً وقطعاً للشك .

وقال أصحاب مالك فيمن حلف بيمين ثم نسيها : إنه يلزمه بجميع ما يحلف به عادة فيأزمه الطلاق ، والعنق ، والصدقة بثلاث المال ، وكفارة الظهار ، وكفارة اليمين بالله تعالى ، والحج ماشياً ، ويقع الطلاق في جميع نسائه ، ويعتق عليه جميع عبيده وإمائه . وهذا أحد القولين عندهم . ومذهب مالك أيضاً أنه إذا حلف ليفعلن كذا : أنه على حنث حتى يفعله ، فيحال بينه وبين امرأته .

ومذهبه أيضاً : أنه إذا قال : إذا جاء رأس الحول فأنت طالق ثلاثاً : أنها تطلق في الحال ، وهذا كله احتياط .

وقال الفقهاء : من خفي عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله .

(١) أي تحيرها واضطرابها وقلقها .

وقالوا : إذا كان معه ثياب طاهرة وتنجس منها ثياب ، وشك فيها ، صلى في ثوب بعد ثوب ، بعدد النجس ، وزاد صلاة ليقين براءة ذمته .

وقالوا : إذا اشتبهت الأواني الطاهرة بالنجسة أراق الجميع وتيمم ، وكذلك إذا اشتبهت عليه القبلة ، فلا يدري في أى جهة ، فإنه يصلى أربع صلوات عند بعض الأئمة لتبرأ ذمته بيقين .

وقالوا : من ترك صلاة من يوم ثم نسيها وجب عليه أن يصلى خمس صلوات . وقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام من شك في صلاته أن يبنى على اليقين . وحرّم أكل الصيد إذا شك صاحبه هل مات بسهمه أو بغيره ، كما إذا وقع في الماء . وحرّم أكله إذا خالط كلبه كلبا آخر ، للشك في تسمية صاحبه عليه . وهذا باب يطول تتبعه .

فلاحتياط والأخذ باليقين غير مستنكر في الشرع ، وإن سميتموه وسواسا .

وقد كان عبد الله بن عمر يغسل داخل عينيه في الطهارة حتى عمى . وكان أبو هريرة إذا توضأ أشرع في العضد ، وإذا غسل رجليه أشرع في الساقين . فمحن إذا احتطنا لأنفسنا وأخذنا باليقين وتركنا ما يريب إلى ما لا يريب ، وتركنا المشكوك فيه للمتيقن المعلوم ، وتجنبنا محل الاشتباه ، لم نكن بذلك عن الشريعة خارجين ولا في البدعة والجن ، وهل هذا إلا خير من التسهيل والاسترسال ؟ حتى لا يبالى العبد بدينه ، ولا يحتاط له ، بل يسهل الأشياء ويمشى حالها ، ولا يبالى كيف توضأ ؟ ولا بأى ماء توضأ ؟ ولا بأى مكان صلى ؟ ولا يبالى ما أصاب ذيله وثوبه . ولا يسأل عما عهد بل يتغافل ، ويحسن ظنه ، فهو مهمل لدينه لا يبالى ما شك فيه . ويحمل الأمور على الطهارة ، وربما كانت أفحش النجاسة ، ويدخل بالشك ويخرج بالشك . فأين هذا من استقصى في فعل ما أمر به ، واجتهد فيه ، حتى لا يخل بشيء منه ، وإن زاد على المأمور فلإنما قصده بالزيادة تكميل المأمور ، وأن لا ينقص منه شيئا ؟ .

قالوا : وجماع ما ينكرونه علينا احتياط في فعل مأمور ، أو احتياط في اجتناب محذور وذلك خير وأحسن عاقبة من التهاون بهذين ، فإنه يفضى غالبا إلى النقص من الواجب والدخول في المحرم ، وإذا وازنا بين هذه المفسدة ومفسدة الوسواس كانت مفسدة الوسواس أخف ، هذا إن ساعدناكم على تسميته وسواسا ، وإنما نسميه احتياطوا واستظهارا فلمستم بأسعد منا بالسنة ، ونحن حولها ندندن ، وتسكميلها نريد .

وقال أهل الاقتصاد والاتباع : قال الله تعالى :

(لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ
الْآخِرَ^(١)) وقال تعالى : (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ^(٢)) وقال
تعالى : (وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ^(٣)) وقال تعالى : (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا
فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ
تَتَّقُونَ^(٤)) .

وهذا الصراط المستقيم الذي وصانا باتباعه هو الصراط الذي كان عليه رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه ، وهو قصد السبيل ، وما خرج عنه فهو من
السبل الجائرة ، وإن قاله من قاله ، لكن الجور قد يكون جوراً عظيماً عن الصراط ،
وقد يكون يسيراً ، وبين ذلك مراتب لا يحصيها إلا الله وهذا كالطريق الحسى ، فإن
السالك قد يعدل عنه ويجور جوراً فاحشاً ، وقد يجور دون ذلك ، فالميزان الذي يعرف
به الاستقامة على الطريق والجور عنه هو ما كان رسول الله وأصحابه عليه ، والجائر عنه
إما مفرط ظالم ، أو مجتهد متأول ، أو مقلد جاهل . فمنهم المستحق للعقوبة . ومنهم المغفور
له . ومنهم المأجور أجراً واحداً ، بحسب نياتهم ومقاصدهم واجتهادهم في طاعة الله تعالى
ورسوله ، أو تفریطهم .

ونحن نسوق من هدى رسول الله وهدى أصحابه ما يبين أى الفريقين أولى باتباعه
ثم نجيب عما احتجوا به بعون الله وتوفيقه .
ونقدم قبل ذلك ذكر النهى عن الغلو ، وتعدى الحدود ، والإسراف ، وأن الاقتصاد
والاعتصام بالسنة عليهما مدار الدين .

قال الله تعالى : (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ^(٥)) وقال تعالى :
(وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ^(٦)) وقال تعالى : (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا
تَعْتَدُوهَا^(٧)) وقال تعالى : (وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ^(٨)) وقال تعالى :

(١) الأحزاب آية ٢١ (٢) آل عمران آية ٣١ (٣) الأعراف آية ١٥٨

(٤) الأنعام آية ١٥٣ (٥) النساء آية ١٧١ (٦) الأنعام آية ١٤١

(٨، ٧) البقرة آية ٢٢٩ ، ١٩٠

(اَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ^(١)) .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، غداة العقبة وهو على ناقته :

« الْقُطْ لِي حَصًى ، فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَّاتٍ مِنْ حَصَى الْخُذْفِ ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ : أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ فَأَرْمُوا ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ : إِيَّاكُمْ وَالْعُلُوَّ فِي الدِّينِ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمُ الْعُلُوُّ فِي الدِّينِ » .
رواه الإمام أحمد والنسائي .

وقال أنس رضى الله عنه : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيَشُدَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ . فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالْدِّيَارَاتِ : رَهْبَانِيَّةٌ ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ » .

فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن التشديد في الدين ، وذلك بالزيادة على المشروع ، وأخبر أن تشديد العبد على نفسه هو السبب لتشديد الله عليه ، إما بالقدر ، وإما بالشرع .

فالتشديد بالشرع : كما يشدد على نفسه بالنذر الثقيل ، فيبازمه الوفاء به ، وبالقدر كفعل أهل الوسواس . فإنهم شددوا على أنفسهم فشدد عليهم القدر ، حتى استحکم ذلك وصار صفة لازمة لهم .

قال البخارى : « وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِمْرَافَ فِيهِ - يَعْنِي الْوُضُوءَ - وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ : الْإِتْقَانُ » .

فالفقه كل الفقه الاقتصاد في الدين ، والاعتصام بالسنة .

قال أبي بن كعب : عليكم بالسبيل والسنة ، فإنه ما من عبد على السبيل والسنة ذكر الله عز وجل فاقشعر جلده من خشية الله تعالى إلا تحاتت عنه خطاياہ كما يتحات عن

الشجرة اليابسة ورقها . وإن اقتصادا في سبيل وسنة خير من اجتهدا في خلاف سبيل وسنة ، فاحرصوا إذا كانت أعمالكم اقتصادا أن تكون على منهاج الأنبياء وسنتهم .

قال الشيخ أبو محمد المقدسي في كتابه ذم الوسواس :

الحمد لله الذي هدانا بنعمته ، وشرفنا بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم وبرسالته ، ووفقنا للاقتداء به والتسلك بسنته ، ومن علينا باتباعه الذي جعله علما على محبته ومغفرته وسببا لكتابة رحمته وحصول هدايته ، فقال سبحانه :

(قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ^(١))
وقال تعالى : (وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ
وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ ^(٢)) ثم قال :
(فَاٰمِنُوْا بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوْهُ لَعَلَّكُمْ
تَهْتَدُوْنَ ^(٣)) .

أما بعد : فإن الله سبحانه جعل الشيطان عدوا للإنسان ، يقعد له الصراط المستقيم ، ويأتيه من كل جهة وسبيل ، كما أخبر الله تعالى عنه أنه قال :

(لَا قُعْدَنَ لَهُمْ صِرَاطُكَ الْمُسْتَقِيمَ . ثُمَّ لَا تَجِدُ لَآيَاتِهِمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ
وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ^(٤)) .

وحذرنا الله عز وجل من متابعتة ، وأمرنا بمعاداته ومخالفتة ، فقال سبحانه :

(إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ^(٥)) وقال : (يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ
الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمُ مِنَ الْجَنَّةِ ^(٦)) .

وأخبرنا بما صنع بأبويننا تحذيرا لنا من طاعته ، وقطعا للعدو في متابعتة ، وأمرنا الله
سبحانه وتعالى باتباع صراطه المستقيم ونهانا عن اتباع السبل ، فقال سبحانه :

(وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ
عَنْ سَبِيلِهِ ^(٧)) .

(١) آل عمران آية ٣١ (٤، ٣، ٢) الأعراف آية ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٦ .

(٥) فاطر آية ٦ (٦) الأعراف آية ٢٧ (٧) الأنعام آية ١٥٣

وسبيل الله وصراطه المستقيم هو الذى كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وصحابته بدليل قوله عز وجل :

(يَسْ . وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ . إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ . عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ^(١)) وقال :
(إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ^(٢)) وقال : (إِنَّكَ تَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ^(٣)) .

فمن اتبع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى قوله وفعله فهو على صراط الله المستقيم ، وهو ممن يحبه الله ويغفر له ذنوبه ، ومن خالفه فى قوله أو فعله فهو مبتدع متبع لسبيل الشيطان غير داخل فيمن وعد الله بالجنة والمغفرة والإحسان .

فصل

ثم إن طائفة الموسوسين قد تحقق منهم طاعة الشيطان ، حتى اتصفوا بوسوسته . وقبلوا قوله ، وأطاعوه ، ورغبوا عن اتباع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصحابته ، حتى إن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله عليه الصلاة والسلام ، أو صلى كصلاته ، فوضوؤه باطل ، وصلاته غير صحيحة . ويرى أنه إذا فعل مثل فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام فى مواكلة الصبيان ، وأكل طعام عامة المسلمين ، أنه قد صار نجسا يجب عليه تسبيح يده وفه . كما لو ولغ فيهما كلب أو بال عليهما هر .

ثم إنه بلغ من استيلاء إبليس عليهم أنهم أجابوه إلى ما يشبه الجنون ، ويقارب مذهب السوفسطائية الذين ينكرون حقائق الموجودات ، والأهوار المحسوسات ، وعلم الإنسان بحال نفسه من الأمور الضروريات اليقينية ، وهؤلاء يغسل أحدهم عضوه غسلا يشاهده ببصره ويكبر ، ويقرأ بلسانه ، بحيث تسمعه أذناه ويعلمه بقلبه ، بل يعلمه غيره منه ويتيقنه ثم يشك : هل فعل ذلك أم لا ؟ وكذلك يشككه الشيطان فى نيته وقصده التى يعلمها من نفسه يقيها ، بل يعلمها غيره منه بقرائن أحواله . ومع هذا يقبل قول إبليس فى أنه مانوى الصلاة ، ولا أرادها ، مكابرة منه لعيانه ، وجحدا ليقين نفسه ، حتى تراه متلذذا متحيرا ، كأنه يعالج شيئا يجتذبه ، أو يجد شيئا فى باطنه يستخرجه . كل ذلك

(١) يس آية ١ - ٤ (٢) الحج آية ٦٧ (٣) الشورى آية ٥٢

مبالغة في طاعة إبليس ، وقبول وسوسته ، ومن انتهت طاعته لإبليس إلى هذا الحد فقد بلغ النهاية في طاعته .

ثم إنه يقبل قوله في تعذيب نفسه ويطيعه في الإضرار بجسده ، تارة بالغوص في الماء البارد ، وتارة بكثرة استعماله وإطالة العرك ، وربما فتح عينيه في الماء البارد ، وغسل داخلهما حتى يضر ببصره ، وربما أفضى إلى كشف عورته للناس ، وربما صار إلى حال يسخر منه الصليبان ويستهنى به من يراه .

قلت : ذكر أبو الفرج بن الجوزي عن أبي الوفاء بن عقیل : أن رجلا قال له : أنغمس في الماء مرارا كثيرة وأشك : هل صح لي الغسل أم لا ؟ فأتى في ذلك ؟ فقال له الشيخ اذهب ، فقد سقطت عنك الصلاة . قال : وكيف ؟ قال : لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال :

« رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ ، وَالنَّاسِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَالصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ » .

ومن يتغمس في الماء مرارا ويشك هل أصابه الماء أم لا ، فهو مجنون . قال : وربما شغله بوسواسه حتى تفوته الجماعة ، وربما فاته الوقت ، ويشغله بوسوسته في النية حتى تفوته التكبيرة الأولى ، وربما فوت عليه ركعة أو أكثر ، ومنهم من يخلف أنه لا يزيد على هذا ، ثم يكذب .

قلت : وحكى لي من أثق به عن موسوس عظيم رأيت أنه يكرر عقد النية مرارا عديدة فيشك على المأمومين مشقة كبيرة ، فعرض له أن حلف بالطلاق أنه لا يزيد على تلك المرة فلم يدعه إبليس حتى زاد ، ففرق بينه وبين امرأته ، فأصابه لذلك غم شديد وأقاما متفرقين دهرًا طويلا ، حتى تزوجت تلك المرأة برجل آخر ، وجاءه منها ولد ثم إنه حنت في يمين حلفها ففرق بينهما وردت إلى الأول بعد أن كاد يتلف لمفارقة .

وبلغني عن آخر أنه كان شديد التنطع في التلفظ بالنية والتعذر في ذلك ، فاشتد به التنطع والتعذر يوما إلى أن قال : أصلي ، أصلي ، مرارا ، صلاة كذا وكذا . وأراد أن يقول : أداء ، فأعجم الدال ، وقال : أداء لله . فقطع الصلاة رجل إلى جانبه ، فقال : ولرسوله وملائكته وجماعة المصلين .

قال : ومنهم من يتوسوس في إخراج الحرف حتى يكرره مرارا .

قال : فرأيت منهم من يقول : الله أكككبر . قال : وقال لى إنسان منهم : قد عجزت عن قول السلام عليكم ، فقلت له : قل مثل ما قد قلت الآن ، وقد استرحت . وقد بلغ الشيطان منهم أن عذبهم فى الدنيا قبل الآخرة ، وأخرجهم عن اتباع الرسول وأدخلهم فى جملة أهل التنطع والغلو ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا . فمن أراد التخلص من هذه البلية فليستشعر أن الحق فى اتباع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى قوله وفعله ، وليعزم على سلوك طريقته عزيمة من لا يشك أنه على الصراط المستقيم ، وأن ما خالفه من تسويل إبليس ووسوسته ، ويوقن أنه عدو له لا يدعو له إلى خير .

(إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ^(١)) .

وليترك التعريج على كل ما خالف طريقة رسول الله عليه الصلاة والسلام كائنا ما كان ، فإنه لا يشك أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان على الصراط المستقيم . ومن شك فى هذا فليس بمسلم . ومن علمه قائل أين العدول عن سنته ؟ وأى شىء يتغى العبد غير طريقته ؟ ويقول لنفسه : ألسنت تعلمين أن طريقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هى الصراط المستقيم ؟ فإذا قالت له : بلى ، قال لها : فهل كان يفعل هذا ؟ فستقول : لا ، فقل لها : فإذا بعد الحق إلا الضلال ؟ وهل بعد طريق الجنة إلا طريق النار ؟ وهل بعد سبيل الله وسبيل رسوله إلا سبيل الشيطان ؟ فإن اتبعت سبيله كنت قرينه ، وستقولين .

(يَا لَيْتَ بَنِي وَبَيْنَكَ بَعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينُ ^(٢)) .

ولينظر أحوال السلف فى متابعتهم لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فليقتد بهم وليختر طريقهم فقد رويانا عن بعضهم أنه قال : لقد تقدمنى قوم لو لم يجاوزوا بالوضوء الظفر ما تجاوزته . قلت : هو إبراهيم النخعى .

وقال زين العابدين يوما لابنه : يا بنى ، اتخذ لى ثوبا ألبسه عند قضاء الحاجة ، فإنى رأيت الذباب يسقط على الشىء ثم يقع على الثوب ، ثم انتبه فقال : ما كان للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه إلا ثوب واحد ، فتركه .

(١) فاطر آية ٦ (٢) الزخرف آية ٣٨ .

وكان عمر رضى الله تعالى عنه يهيم بالأمر ويعزم عليه ، فإذا قيل له : لم يفعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى ، حتى إنه قال : « لقد هممت أن أنهى عن لبس هذه الثياب ، فإنه قد بلغنى أنها تصبغ ببول العجائز فقال له أبى : مالك أن تنهى ، فإن رسول الله عليه الصلاة والسلام قد لبسها ولبست فى زمانه ولو علم الله أن لبسها حرام لبينه لرسوله صلى الله عليه وسلم . فقال عمر : صدقت » .

ثم ليعلم أن الصحابة ماكان فيهم موسوس . ولو كان الوسوسة فضيلة لما ادخرها الله عن رسوله وصحابته ، وهم خير الخلق وأفضلهم ، ولو أدرك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الموسوسين لمقتهم ، ولو أدركهم عمر رضى الله تعالى عنه لضربهم وأدبهم ، ولو أدركهم الصحابة لبدعوهم ، وهأأنا أذكر ماجاء فى خلاف مذهبهم على مايسره الله تعالى مفصلا :

الفصل الأول

فى النية فى الطهارة والصلاة

النية هى القصد والعزم على فعل الشئ ، ومحلها القلب ، لا تعلق لها باللسان أصلا ، ولذلك لم ينقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا عن أصحابه فى النية لفظ بحال ، ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك . وهذه العبارات التى أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة قد جعلها الشيطان معتركا لأهل الوسواس ، يحبسهم عندها ويعذبهم فيها ، ويوقعهم فى طلب تصحيحها فترى أحدهم يكررها ويجهد نفسه فى التلفظ بها ، وليست من الصلاة فى شئ ، وإنما النية قصد فعل الشئ ، فكل غازم على فعل فهو ناويه ، لا يتصور انفساك ذلك عن النية فإنه حقيقتها ، فلا يمكن عدمها فى حال وجودها . ومن قد ليتوضأ فقد نوى الوضوء ، ومن قام ليصلى فقد نوى الصلاة ، ولا يكاد العاقل يفعل شيئا من العبادات ولا غيرها بغير نية ، فالنية أمر لازم لأفعال الإنسان المقصودة ، لا يحتاج إلى تعب ولا تحصيل . ولو أراد إخلاء أفعاله الاختيارية عن نية لعجز عن ذلك . ولو كلفه الله عز وجل الصلاة والوضوء بغير نية لكلفه مالا يطيق ، ولا يدخل تحت

وسعه . وما كان هكذا فما وجه التعب في تحصيله ؟ وإن شك في حصول نيته فهو نوع جنون . فإن علم الإنسان بحال نفسه أمر يقيني . فكيف يشك فيه عاقل من نفسه ؟ ومن قام ليصلي صلاة الظهر خلف الإمام فكيف يشك في ذلك ؟ ولو دعاه داع إلى شغل في تلك الحال لقال : إني مشغول أريد صلاة الظهر ، ولو قال له قائل في وقت خروجه إلى الصلاة : أين تمضي ؟ لقال : أريد صلاة الظهر مع الإمام ، فكيف يشك عاقل في هذا من نفسه وهو يعلمه يقينا ؟

بل أعجب من هذا كله أن غيره يعلم بنيته بقرائن الأحوال ، فإنه إذا رأى إنسانا جالسا في الصف في وقت الصلاة عند اجتماع الناس علم أنه ينتظر الصلاة . وإذا رآه قد قام عند إقامتها ونهوض الناس إليها علم أنه إنما قام ليصلي . فإن تقدم بين يدي المأمومين علم أنه يريد إمامتهم ، فإن رآه في الصف علم أنه يريد الإتمام .

قال : فإذا كان غيره يعلم نيته الباطنة بما ظهر من قرائن الأحوال ، فكيف يجهلها من نفسه ، مع اطلاعه هو على باطنه ؟ فقبوله من الشيطان أنه ما نوى تصديق له في جحد العيان ، وإنكار الحقائق المعلومة يقينا . ومخالفة للشرع ، ورغبة عن السنة ، وعن طريق الصحابة .

ثم إن النية الحاصلة لا يمكن تحصيلها ، والموجودة لا يمكن إيجادها ، لأن من شرط إيجاد الشيء كونه معدوما ، فإن إيجاد الموجود محال ، وإذا كان كذلك فما يحصل له بوقوفه شيء ، ولو وقف ألف عام .

قال : ومن العجب أنه يتوسوس حال قيامه ، حتى يركع الإمام ، فإذا خشى فوات الركوع كبر سريعا وأدركه . فمن لم يحصل النية في الوقوف الطويل حال فراغ باله كيف يحصلها في الوقت الضيق مع شغل باله بفوات الركعة ؟

ثم ما يطلبه إما أن يكون سهلا أو عسيرا ، فإن كان سهلا فكيف يعسره ؟ وإن كان عسيرا فكيف تيسر عند ركوع الإمام سواه ؟ وكيف خفي ذلك على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصحابته من أولهم إلى آخرهم ، والتابعين ومن بعدهم ؟ وكيف لم ينتبه له سوى من استحوذ عليه الشيطان ، أفيظن بجهله أن الشيطان ناصح له ؟ أما علم أنه لا يدعو إلى هدى ، ولا يهدي إلى خير ؟ وكيف يقول في صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسائر المسلمين الذين لم يفعلوا فعل هذا الموسوس ؟ أهى ناقصة عنده مفضولة ؟ أم هى التامة الفاضلة ؟ فما دعاه إلى مخالفتهم والرغبة عن طريقهم ؟ .

فإن قال : هذا مرض بليت به ، قلنا : نعم ، سببه قبولك من الشيطان . ولم يعذر الله تعالى أحدا بذلك . ألا ترى أن آدم وحواء لما وسوس لهما الشيطان فقبلا منه أخرجا من الجنة ، ونودى عليهما بما سمعت ، وهما أقرب إلى العذر ، لأنهما لم يتقدم قبلهما من يعتبران به ، وأنت قد سمعت وحذرك الله تعالى من فتنته ، وبين لك عداوته ، وأوضح لك الطريق ، فالك عذر ولا حجة في ترك السنة والقبول من الشيطان .

قلت : قال شيخنا : ومن هؤلاء من يأتي بعشر بدع لم يفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا أحد من أصحابه واحدة منها ، فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، نويت أصلي صلاة الظهر فريضة الوقت ، أداء لله تعالى ، إماما أو مأموما ؛ أربع ركعات مستقبل القبلة ، ثم يزعم أعضاءه ويحنى جبهته ويقيم عروق عنقه ، ويصرخ بالتكبير . كأنه يسكب على العدو . ولو مكث أحدهم عمر نوح عليه السلام يفتش : هل فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو أحد من أصحابه شيئا من ذلك ، لما ظفر به ، إلا أن يجاهر بالكذب البحت . فلو كان في هذا خير لسبقونا إليه ؛ ولدلونا عليه : فإن كان هذا هدى فقد ضلوا عنه ، وإن كان الذي كانوا عليه هو الهدى والحق فإذا بعد الحق إلا الضلال .

قال : ومن أصناف الوسواس ما يفسد الصلاة ، مثل تكرير بعض الكلمة ، كقوله في التحيات : إيت إيت ، التخي التحي ، وفي السلام : أس أس . وقوله في التكبير : أ كككبر ونحو ذلك ، فهذا الظاهر بطلان الصلاة به ، وربما كان إماما فأفسد صلاة المأمومين ، وصارت الصلاة التي هي أكبر الطاعات أعظم لإبعادا له عن الله من الكبار ، ومالم تبطل به الصلاة من ذلك فكروه وعدول عن السنة ، ورغبة عن طريقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهديه ، وما كان عليه أصحابه . وربما رفع صوته بذلك فأذى سامعيه ، وأغرى الناس بذمه والوقعة فيه ، فجمع على نفسه طاعة إبليس ومخالفة السنة ، وارتكاب شر الأمور ومحدثاتها ، وتعذيب نفسه وإضاعة الوقت ، والاشتغال بما ينقص أجره ، وفوات ما هو أنفع له ، وتعريض نفسه لظعن الناس فيه ، وتغريير الجاهل بالافتداء به ؛ فإنه يقول : لولا أن ذلك فضل لما اختاره لنفسه ، وأساء الظن بما جاءت به السنة ، وأنه لا يكفي وحده ، وانفعال النفس وضعفها للشيطان ، حتى يشتد طمعه فيه وتعريضه نفسه للتشديد عليه بالقدر ، عقوبة له ، وإقامته

على الجهل ، ورضاه بالخبل في العقل ، كما قال أبو حامد الغزالي وغيره : الوسوسة سبيلها إما جهل بالشرع ، وإما خبل في العقل ، وكلاهما من أعظم النقائص والعيوب .
فهذه نحو خمسة عشر مفسدة في الوسواس ، ومفاسده أضعاف ذلك بكثير .

وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عثمان بن أبي العاص قال : قلت :

« يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي يُكَبِّسُهَا عَلَيَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزَبٌ ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَيَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ ، وَاتَّقِ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ، فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِّي . »
فأهل الوسواس قرة عين خنزب وأصحابه ، نعوذ بالله عز وجل منه .

فصل

ومن ذلك الإسراف في ماء الوضوء والغسل .

وقد روى أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن عمرو :

« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَقَالَ : لَا تُسْرِفْ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوْ فِي الْمَاءِ إِسْرَافٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ . »

وفي جامع الترمذي من حديث أبي بن كعب :

« أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْوُلْهَانُ ، فَأَتَقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ » . »

وفي المسند والسنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

« جَاءَ أَهْرَاقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَقَالَ : هَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ . »

وفي كتاب الشافعي لأبي بكر عبد العزيز من حديث أم سعد قالت :

« قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يُجْزَى مِنْ الْوُضُوءِ مُدٌّ ، وَالْغَسْلُ

صَاعٌ. وَسَيَأْتِي قَوْمٌ يَسْتَقِلُّونَ ذَلِكَ ، فَأُولَئِكَ خِلَافُ أَهْلِ سُنَّتِي ، وَالْآخِذِ بِسُنَّتِي فِي حَظِيرَةِ الْقُدُسِ مُتَتَرِّهِ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

وفي سنن الأثرم من حديث سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال :
« يُجْزَى مِنَ الْوُضُوءِ الْمُدُّ ، وَمِنَ الْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ الصَّاعُ ، فَقَالَ رَجُلٌ :
مَا يَكْفِينِي ، فَقَضِبَ جَابِرٌ حَتَّى تَرَبَّدَ وَجْهُهُ ، ثُمَّ قَالَ : قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ
وَأَكْثَرُ شَعْرًا » .

وقد رواه الإمام أحمد في مسنده مرفوعاً . ولفظه عن جابر قال :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يُجْزَى مِنَ الْغَسْلِ الصَّاعُ ،
وَمِنَ الْوُضُوءِ الْمُدُّ » .

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها :
« أَنَّهُمَا كَانَتَا تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ
ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ » .
وفي سنن النسائي عن عبيد بن عمير :

« أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ مِنْ
هَذَا ، فَإِذَا تَوَرَّ^(١) مَوْضُوعٌ مِثْلُ الصَّاعِ أَوْ دُونَهُ - نَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا ، فَأَفِيضُ
بِيَدِي عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَمَا أَنْقَضُ لِي شَعْرًا » .

وفي سنن أبي داود والنسائي عن عباد بن تميم عن أم عمارة بنت كعب أن النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم :

« تَوَضَّأَ ، فَأَتَى بِمَاءٍ فِي إِنْاءٍ قَدَرِ ثُلَاثِي الْمُدِّ » .

وقال عبد الرحمن بن عطاء : سمعت سعيد بن المسيب يقول : إن لي ركوة (٢) أو
قدحا ، ما يسع إلا نصف المد أو نحوه ، أبول ثم أتوضأ منه ، وأفضل منه فضلاً . قال

(١) التور . إفاء من نحاس أو حجارة كالإفانة .

(٢) الركوة . إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء .

عبد الرحمن : فذكرت ذلك لسميئان بن يسار فقال : وأنا يكفيني مثل ذلك . قال
عبد الرحمن : فذكرت ذلك لأبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر فقال : وهكذا
سمعنا من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، رواه الأثرم في سننه .
وقال إبراهيم النخعي : كانوا أشد استيفاء للماء منكم ، وكانوا يرون أن ربع المد
يجزى من الوضوء .

وهذا مبالغة عظيمة ، فإن ربع المد لا يبلغ أوقية ونصفا بالدمشقي .
وفي الصحيحين عن أنس قال :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى
خَمْسَةِ أُمْدَادًا » .

وفي صحيح مسلم عن سفينة قال :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْجَنَابَةِ ،
وَيُوضِّئُهُ الْمُدُّ » .

وتوضأ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق بقدر نصف المد أو أزيد بقليل .

وقال إبراهيم النخعي : إنى لأتوضأ من كوز الحبيب مرتين .

وقال محمد بن عجلان : الفقه في دين الله إسباغ الوضوء وقلة إهراق الماء .

وقال الإمام أحمد : كان يقال : من قلة فقه الرجل واه به الماء .

وقال الميموني كنت أتوضأ بماء كثير : فقال لي أحمد : يا أبا الحسن ، أترضى أن
تسكون كذا ؟ فتركته .

وقال عبد الله بن أحمد : قلت لأبي : إنى لأكثر الوضوء ، فنهاني عن ذلك ،
وقال يابني ، يقال : إن للوضوء شيطانا يقال له الوهان . قال لي ذلك غير مرة ، نهاني
عن كثرة صب الماء ، وقال لي : أقلل من هذا الماء يابني .

وقال إسحاق بن منصور : قلت لأحمد : نزيد على ثلاث في الوضوء ؟ فقال :
لا والله إلا رجل مبتلى .

وقال أسود بن سالم ، الرجل الصالح شيخ الإمام أحمد ، كنت مبتلى بالوضوء ،
فنزلت دجلة أتوضأ ، فسمعت هاتفا يقول : يا أسود ، يحيى عن سعيد : الوضوء
ثلاث ، ما كان أكثر لم يرفع ، فالتفت فلم أر أحدا .

وقد روى أبو داود في سننه من حديث عبد الله بن مُغَفَّل قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول :

« سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَمْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالِدُّعَاءِ » .

فإذا قرنت هذا الحديث بقوله تعالى :

(إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْتَدِينَ ^(١)) .

وعلمت أن الله يحب عبادته ، أنتج لك من هذا أن وضوء الموسوس ليس بعبادة يقبلها الله تعالى ، وإن أسقطت الفرض عنه ، فلا تفتح أبواب الجنة الثمانية لوضوئه يدخل من أيها شاء .

ومن مفاسد الوسواس : أنه يشغل ذمته بالزائد على حاجته ، إذا كان الماء مملوكا لغيره كماء الحمام ، فيخرج منه وهو مرتهن الذمة بما زاد على حاجته ، ويتناول عليه الذين حتى يرتهن من ذلك بشيء كثير جدا يتضرر به في البرزخ ويوم القيامة :

فصل

ومن ذلك الوسواس في انتقاض الطهارة لا يلتفت إليه ه
وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه ، قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم :

« إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ : أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءًا أَمْ لَا ؟

فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .

وفي الصحيحين عن عبد الله بن زيد قال :

« شَكِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الرَّجُلُ يَخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ

فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .

وفى المسند وسنن أبي داود عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال :

« إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَيَأْخُذُ بِشَعْرَةٍ مِنْ دُبِّهِ فَيُمِدُّهَا فَيُرَى أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ ، فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » ولفظ أبي داود « إِذَا أَتَى الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَقَالَ لَهُ : إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ ، فَلْيَقُلْ لَهُ : كَذَبْتَ ، إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ أَوْ سَمِعَ صَوْتًا بِأُذُنِهِ » .

فأمر عليه الصلاة والسلام بتكذيب الشيطان فيما يحتمل صدقه فيه ، فكيف إذا كان كذبه معلوما متيقنا ، كقوله للموسوس : لم تفعل كذا ، وقد فعله ؟

قال الشيخ أبو محمد : ويستحب للإنسان أن ينضح فرجه وسراويله بالماء إذا بال ، ليدفع عن نفسه الوسوسة ، فحتى وجد بلالا قال : هذا من الماء الذي نضحته ، لما روى أبو داود بإسناده عن سفيان بن الحكم الثقفي ، أو الحكم بن سفيان قال :

« كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَالَ تَوَضَّأَ وَيَنْتَضِحُ » .

وفى رواية : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ ثُمَّ تَضَحَّ فَرَجَهُ » .

وكان ابن عمر ينضح فرجه حتى يبل سراويله .

وشكا إلى الإمام أحمد بعض أصحابه أنه يجد البلل بعد الوضوء ، فأمره أن ينضح فرجه إذا بال ، قال : ولا تجعل ذلك من همتك وأله عنه .

وسئل الحسن أو غيره عن مثل هذا فقال : أله عنه . فأعاد عليه المسألة فقال : أتستدره لا أب لك ، أله عنه .

فصل

ومن هذا ما يفعله كثير من الموسوسين بعد البول وهو عشرة أشياء : السلت ، والنتر ، والنحنحة ، والمشى ، والقفز ، والحبل ، والتفقد ، والوجور ، والحشو ، والعصابة ، والدرجة .

أما السلت فيسلته من أصله إلى رأسه ، على أنه قد روى في ذلك حديث غريب لا يثبت ، ففي المسند وسنن ابن ماجه عن عيسى بن داود عن أبيه قال :

قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْسَحْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » .

وقال جابر بن زيد :

« إِذَا بُلْتَ فَاَمْسَحْ أَسْفَلَ ذَكَرِكَ فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ » .

رواه سعيد عنه .

قالوا : ولأنه بالسلت والنثر يستخرج ما يخشى عوده بعد الاستنجاء .

قالوا : وإن احتاج إلى مشى خطوات لذلك ففعل فقد أحسن ، والنحنحة ليستخرج الفضلة . وكذلك القفز يرتفع عن الأرض شيئاً ثم يجلس بسرعة ، والحبل يتخذ بعضهم حبلاً يتعلق به حتى يسكاد يرتفع ، ثم ينخرط منه حتى يقعد ، والتفقد : يمسك الذكر ثم ينظر في المخرج هل بقي فيه شيء أم لا . والوجور : يمسكه ثم يفتح الثقب ويصب فيه الماء . والحشو : يكون معه ميل وقطن يحشوه به كما يحشو الدم بعد فتحها . والعصابة : يعصبه بخرقه ، والدرجة يصعد في سلم قليلاً ثم ينزل بسرعة ، والمشى : يمشى خطوات ثم يعيد الاستجمار .

قال شيخنا : وذلك كاه وسواس وبدعة ، فراجعته في السلت والنثر فلم يره ، وقال : لم يصح الحديث ، قال : والبول كاللبن في الضرع إن تركته قر ، وإن حلبته در .

قال : ومن اعتاد ذلك ابتلى منه بما عوفي منه من لها عنه .

قال : ولو كان هذا سنة لكان أولى الناس به رسول الله عليه الصلاة والسلام وأصحابه ، وقد قال اليهودى لسلمان « لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراة » ، فقال : أجل « فأين علمنا نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك أو شيئاً منه ؟ بلى علم المستحاضة أن تتلجم ، وعلى قياسها من به سلس البول أن يتحفظ ، ويشد عليه خرقه » .

فصل

ومن ذلك أشياء سهل فيها المبعوث بالحنيفية السمحة فشدد فيها هؤلاء .
فمن ذلك المشى حافيا في الطرقات ، ثم يصلى ولا يغسل رجله ، فقد روى أبو داود في سننه : عن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت :

« قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتَنَةً ، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا تَطَهَّرْنَا ؟ قَالَ : أَوَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ أَطْيَبُ مِنْهَا ؟ قَالَتْ : قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَهَذِهِ بِهِ » .

وقال عبد الله بن مسعود :

« كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِيٍّ » .

وعن علي رضي الله عنه : أنه خاض في طين المطر ، ثم دخل المسجد فصلى ، ولم يغسل رجله .

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الرجل يطأ العذرة ؟ قال : « إن كانت يابسة فليس بشيء ، وإن كانت رطبة غسل ما أصابه » .

وقال حفص : أقبلت مع عبد الله بن عمر عامدين إلى المسجد . فلما انتهينا عدلت إلى المطهرة لأغسل قدمي من شيء أصابهما ، فقال عبد الله : لا تفعل ، فإنك تطأ الموطى الردى ، ثم تطأ بعده الموطى الطيب — أو قال : التنظيف — فيكون ذلك طهورا ، فدخلنا المسجد جميعا فصلينا .

وقال أبو الشعثاء : « كان ابن عمر يمشى بمني في الفروث والدماء اليابسة حافيا ، ثم يدخل المسجد فيصلى فيه ، ولا يغسل قدميه » .

وقال عمران بن حدير : كنت أمشى مع أبي مجلز إلى الجمعة ، وفي الطريق عذرات يابسة ، فجعل يتخطاها ويقول : ماهذه إلا سودات ، ثم جاء حافيا إلى المسجد فصلى ، ولم يغسل قدميه .

وقال عاصم الأحول : أتينا أبا العالية ، فدعونا بوضوء ، فقال : مالكم ؟ أستم متوضئين ؟ قلنا : بلى ، ولكن هذه الأقدار التي مررنا بها . قال : هل وطئتم على شيء رطب تعلق

بأرجلكم؟ قلنا : لا . فقال : فكيف بأشد من هذه الأقدار يحفّ ، فينسفها الريح في رؤوسكم ولحاكم ؟

فصل

ومن ذلك أن الخف والخذاء إذا أصابت النجاسة أسفله أجزأ ذلك بالارض مطلقا وجزأت الصلاة فيه بالسنة الثابتة . نص عليه أحمد . واختاره المحققون من أصحابه . قال أبو البركات : ورواية : « أَجْزَأُ الدَّلْكُ مُطْلَقًا » .

هي الصحيحة عندي لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ » ، وفي لفظ « إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِخُفِّهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ » . رواهما أبو داود .

وروى أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . « صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : لِمَ خَلَعْتُمْ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا ، فَقَالَ : إِنْ جِبْرِيلُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبِيثًا ، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ ثُمَّ لِيَنْظُرْ ، فَإِنْ رَأَى خَبِيثًا فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا » . رواه الإمام أحمد .

وتأويل ذلك : على ما يستقذر من مخاط أو نحوه من الطاهرات لا يصح ، لوجوه : أحدها : أن ذلك لا يسمى خبيثا .

الثاني : أن ذلك لا يؤمر بمسحه عند الصلاة فإنه لا يبطلها .

الثالث : أنه لا تخلع النعل لذلك في الصلاة ، فإنه عمل لغير حاجة ، فأقل أحواله الكراهة .

الرابع : أن الدارقطني روى في سننه في حديث الخلع من رواية ابن عباس :
النبي عليه الصلاة والسلام قال :

« لَمَّا جَبَرَيْلُ أَتَانِي ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا دَمَ حَلَمَةٍ » .
والحلم : كبار القراد .

ولأنه محل يتكرر دلافاته للنجاسة غالبا ، فأجزأ مسحه بالجماد ، كمحل الاستجمار
بل أولى . فإن محل الاستجمار يلاقى النجاسة في اليوم مرتين أو ثلاثا .

فصل

وكذلك ذيل المرأة على الصحيح ، وقالت امرأة لأم سلمة : « لِمَ أَطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي
فِي الْمَسْكَانِ الْقَدَرِ . فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَطْهَرُهُ مَا بَعْدَهُ »
رواه أحمد وأبو داود .

وقد رخص النبي عليه الصلاة والسلام للمرأة أن ترخي ذيلها ذراعا ، ومعلوم أنه
يصيب القدر ولم يأمرها بغسل ذلك ، بل أفتهن بأنه تطهره الأرض .

فصل

ومما لا تطيب به قلوب الموسوسين : الصلاة في النعال . وهي سنة رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه ، فعلا منه وأمر .
فروى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .
« كَانَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ » .
متفق عليه .

وعن شداد بن أوس قال :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلُهُ وَسَلَّمَ : « خَالِفُوا الْيَهُودَ ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي خِفَائِهِمْ
وَلَا نِعَالِهِمْ » .

رواه أبو داود .

وقيل للإمام أحمد : أيصلي الرجل في نعليه ؟ فقال : إى والله .

وترى أهل الوسواس إذا بلى أحدهم بصلاة الجنازة في نعليه قام على عقبيه كما أنه
واقف على الجمر ، حتى لا يصلي فيهما .

وفي حديث أبي سعيد الخدري :
« إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ ، فَإِنْ رَأَى عَلَى نَفْلَيْهِ قَذْرًا فَلْيَمْسَحْهُ ،
وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا » .

فصل

ومن ذلك : أن سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : الصلاة حيث كان ،
وفي أى مكان اتفق ، سوى ما نهى عنه من المقبرة والحمام وأعطان الإبل ، فصيح عنه
عليه الصلاة والسلام أنه قال :
« جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ؛ فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ
فَلْيُصَلِّ » .

وكان يصلى فى مراتب الغنم ، وأمر بذلك ، ولم يشترط حائلا .
قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة فى مراتب
الغنم ، إلا الشافعى . فإنه قال : أكره ذلك ، إلا إذا كان سليما من أبعادها .
وقال أبو هريرة رضى الله عنه : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أُعْطَانِ الْإِبِلِ » .
رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح .
وروى الإمام أحمد من حديث عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم :

« صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أُعْطَانِ الْإِبِلِ ، أَوْ مَبَارِكِ الْإِبِلِ » .
وفى المسند أيضا ، من حديث عبد الله بن المغفل قال :
قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا
فِي أُعْطَانِ الْإِبِلِ ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ » .
وفى الباب عن جابر بن سمرة ، والبراء بن عازب ، وأسيد بن الحضير وذى الغرة ،
كلهم رَوَوْا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ » .

وفي بعض ألفاظ الحديث :

« صَلُّوا فِي مَرَايِضِ الْقَمْرِ ، فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَاتٌ » .

وقال « الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَتَّامَ » .

رواه أهل السنن كلهم ، إلا النسائي .

فأين هذا الهدى من فعل من لا يصلي إلا على سجادة تفرش فوق البساط فوق الحصير ، ويضع عليها المنديل ؟ ولا يمشي على الحصير ولا على البساط ، بل يمشي عليها نقرأ كالعصفور . فما أحق هؤلاء بقول ابن مسعود « لأنتم أهلى من أصحاب محمد أو أنتم على شعبة ضلالة » .

وقد صلى النبي عليه الصلاة والسلام على حصير قد اسود من طول ما لبس ، فنضح له بالماء وصلى عليه ، ولم يفرش له فوقه سجادة ولا منديل ، وكان يسجد على التراب تارة ، وعلى الحصى تارة ، وفي الطين تارة ، حتى يرى أثره على جبهته وأنفه .

وقال ابن عمر « كَانَتْ الْكِلَابُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ وَتَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَمْ يَسْكُونُوا يَرْشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ » .

رواه البخارى ، ولم يقل « وتبول » وهو عند أبى داود بإسناد صحيح بهذه الزيادة .

فصل

ومن ذلك : أن الناس في عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم كانوا يأتون المساجد حفاة في الطين وغيره .

قال يحيى بن وثاب « قلت لأبى عباس : الرجل يتوضأ ، يخرج إلى المسجد حافيا ؟ قال : لا بأس به » .

وقال كميل بن زياد : رأيت عليا رضى الله عنه يخوض طين المطر ، ثم دخل المسجد ففصل ولم يغسل رجليه .

وقال إبراهيم النخعي : كانوا يخوضون الماء والطين إلى المسجد فيصلون .

وقال يحيى بن وثاب : كانوا يمشون في ماء المطر وينتضح عليهم .

رواها سعيد بن منصور في سننه .

وقال ابن المنذر : وطى ابن عمر بمنى وهو حاف في ماء وطين ثم صلى ولم يتوضأ

قال : ومن رأى ذلك علقمة ، والأسود ، وعبد الله بن مغفل ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، والإمام أحمد ، وأبو حنيفة ، ومالك ، وأحد الوجهين للشافعية ، قال : وهو قول عامة أهل العلم ، ولأن تنجيسها فيه مشقة عظيمة منتفية بالشرع ، كما في أطعمة الكفار وثيابهم ؛ وثياب الفساق شربة المسكر وغيرهم .

قال أبو البركات بن تيمية : وهذا كله يقوى طهارة الأرض بالجفاف ، لأن الإنسان في العادة لا يزال يشاهد النجاسات في بقعة بقعة من طرقاته التي يكثر فيها ترده إلى سوقه ومسجده وغيرها ، فلم لم تطهر إذا أذهب الجفاف أثرها للزمه تجنب ما يشاهده من بقاع النجاسة بعد ذهاب أثرها ، ولما جاز له التحنى بعد ذلك ، وقد علم أن السلف الصالح لم يحتزوا من ذلك . ويعضده أمره عليه الصلاة والسلام بمسح النعلين بالأرض لمن أتى المسجد ورأى فيهما خبثا ؛ ولو تنجست الأرض بذلك نجاسة لا تطهر بالجفاف لأمر بصيانة طريق المسجد عن ذلك ، لأنه يسلكه الخافى وغيره . قلت : وهذا اختيار شيخنا رحمه الله .

وقال أبو قلابة : جفاف الأرض طهورها .

فصل

ومن ذلك : أن النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن المذي ، فأمر بالوضوء منه ، فقال :

« كَيْفَ تَرَى بِمَا أَصَابَ ثَوْبِي مِنْهُ ؟ قَالَ : تَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضِجُ بِهِ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ » .

رواه أحمد والترمذي والنسائي .

فجوز نضح ما أصابه المذي ، كما أمر بنضح بول الغلام .

قال شيخنا : وهذا هو الصواب ، لأن هذه نجاسة يشق الاحتراز منها ، لكثرة ما يصيب ثياب الشاب العزب ، فهي أولى بالتخفيف من بول الغلام ، ومن أسفل الخلف والخذاء .

فصل

ومن ذلك : لإجماع المسلمين على ماسنه لهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من جواز الاستجمار بالأحجار في زمن الشتاء والصيف ، مع أن المحل يعرق ، فينضج على الثوب ولم يأمر بغسله .

ومن ذلك : أنه يعفى عن يسير أرواث البغال والحمير والسباع ، في إحدى الروايتين عن أحمد ، اختارها شيخنا لمشقة الاحتراز .

قال الوليد بن مسلم : قلت للأوزاعي : فأبوالدواب مما لا يؤكل لحمه ، كالبعل والحمار والفرس ؟ فقال : قد كانوا يبتلون بذلك في مغازيهم ، فلا يغسلونه من جسد ولا ثوب .

ومن ذلك : نص أحمد على أن الوَدْيَ يعفى عن يسيره كالمذى ، وكذلك يعفى عن يسير القيء ، نص عليه أحمد .

وقال شيخنا : لا يجب غسل الثوب ولا الجسد من المِدَّة والقَيْح والصدِيد ، قال : ولم يَقم دليل على نجاسته .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه طاهر ، حكاه أبو البركات . وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا ينصرف منه من الصلاة ، وينصرف من الدم . وعن الحسن نحوه .

وسئل أبو مجلز عن القيح يصيب البدن والثوب ؟ فقال : ليس بشيء ، إنما ذكر الله الدم ولم يذكر القيح .

وقال إسحاق بن راهويه : كل ما كان سوى الدم فهو عندى مثل العرق المنتن وشبهه ، ولا يوجب وضوءا .

وسئل أحمد رحمه الله : الدم والقيح عندك سواء ؟ فقال : لا ، الدم لم يختلف الناس فيه ، والقيح قد اختلف الناس فيه . وقال مرة : القيح والصدِيد والمِدَّة عندى أسهل من الدم .

ومن ذلك : ما قاله أبو حنيفة : أنه لو وقع بعر الفأر في حنطة فطحنت ، أو في دهن مائع جاز أكله ما لم يتغير ، لأنه لا يمكن صونه عنه . قال : فلو وقع في الماء نجسه .

وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى جواز أكل الخنطة التي أصابها بول الحمير عند الدياس من غير غسل . قال : لأن السلف لم يحتزوا من ذلك .
وقالت عائشة رضي الله عنها :

« كُنَّا نَأْكُلُ اللَّحْمَ ، وَالْدَّمُ خُطُوطٌ عَلَى الْقَدْرِ » .

وقد أباح الله عز وجل صيد الكلب وأطلق ، ولم يأمر بغسل موضع فمه من الصيد ومعضه ولا تقويره ، ولا أمر به رسوله ، ولا أفتى به أحد من الصحابة .

ومن ذلك : ما أفتى به عبد الله بن عمر ، وعطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن المسيب وطاوس وسالم ، ومجاهد ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ، والزهرى ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، والحكم ، والأوزاعي ، ومالك ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور والإمام أحمد في أصبح الروايتين ، وغيرهم . أن الرجل إذا رأى على بدنه أو ثوبه نجاسة بعد الصلاة لم يكن عالماً بها ، أو كان يعلمها لكنه نسيها أو لم ينسها ، لكنه عجز عن إزالتها أن صلاته صحيحة ، ولا إعادة عليه .

فصل

ومن ذلك : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم :

« كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا » متفق عليه .

ولأبي داود « أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشِيِّ » .

وهو دليل على جواز الصلاة في ثياب المربية والمرضع والحائض والصبي ، ما لم يتحقق نجاستها .

وقال أبو هريرة « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَلَمَّا سَجَدَ وَتَبَّ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ أَخَذَهُمَا بِيَدَيْهِ مِنْ خَلْفِهِ أَخْذًا رَفِيقًا وَوَضَعَهُمَا عَلَى الْأَرْضِ ، فَإِذَا عَادَ عَادَا ، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ » .
رواه الإمام أحمد :

وقال شداد بن الهاد : عن أبيه :

« خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَامِلٌ الْحَسَنَ ،
أَوْ الْحُسَيْنَ ، فَوَضَعَهُ ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ ، فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِهِ سَجْدَةً
أَطَالَهَا . فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : إِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَسَكَرْتُ أَنْ أُعْجِلَهُ » .
رواه أحمد والنسائي .

وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ ،
وَأَنَا حَائِضٌ ، وَكَلَّيَ مِرْطٌ وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ » .
رواه أبو داود .

وقالت « كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيْتُ فِي الشَّعَارِ الْوَاحِدِ ،
وَأَنَا طَامِثٌ - حَائِضٌ - فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَسْكَانَهُ ، وَلَمْ يَعُدَّهُ ، وَصَلَّى
فِيهِ » رواه أبو داود .

فصل

ومن ذلك : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يلبس الثياب التي نسيجها المشركون
ويصلي فيها .

وتقدم قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، وهَمَّهُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ثِيَابِ بُلْغَةِ أَنَّهَا
تَصْبِغُ بِالْبَوْلِ ، وقول أبي له « مَالِكٌ أَنْ تَلْهَى عَنْهَا ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِبَسَهَا ، وَلَيْسَتْ فِي زَمَانِهِ ؟ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهَا حَرَامٌ لَبَيَّنَهُ لِرَسُولِهِ . قَالَ :
صَدَقْتُ » .

قلت : وعلى قياس ذلك : الجوخ ، بل أولى بعدم النجاسة من هذه الثياب ، فتجنبه
من باب الوسواس .

ولما قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجابية استعار ثوبا من نصراني فلبسه ، حتى
خاطوا له قميصه وغسلوه . وتوضأ من جرة نصرانية .

وصلى سلمان وأبو الدرداء رضى الله عنهما فى بيت نصرانية . فقال لها أبو الدرداء : هل فى بيتك مكان طاهر فنصلى فيه ؟ فقالت : طهرا قلوبكما ، ثم صليا أين أحببتما . فقال له سلمان : نخذها من غير فقيه .

فصل

ومن ذلك : أن الصحابة والتابعين كانوا يتوضئون من الحياض والأراني المكشوفة ولا يسألون : هل أصابتها نجاسة ، أو وردها كلب أو سبع ؟ فى الموطأ عن يحيى بن سعيد أن عمر رضى الله عنه خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص ، حتى وردوا حوضا ، فقال عمرو : يا صاحب الحوض ، هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر رضى الله عنه : لا نخبرنا ، فلما نرد على السباع وترد علينا .

وفى سنن ابن ماجه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« سئل : أنتوضأ بما أفضلت الحرم ؟ قال : نعم ، وبما أفضلت السباع » .

ومن ذلك : أنه لو سقط عليه شيء من ميزاب ، لا يدري هل هو ماء أو بول . لم يجب عليه أن يسأل عنه . فلو سأل لم يجب على المسئول أن يجيبه ولو علم أنه نجس ، ولا يجب عليه غسل ذلك .

ومر عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوما ، فسقط عليه شيء من ميزاب ، ومعه صاحب له ، فقال : يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أو نجس ؟ فقال عمر رضى الله عنه : يا صاحب الميزاب لا نخبرنا ومضى ، ذكره أحمد :

قال شيخنا : وكذلك إذا أصاب رجله أو ذيله بالليل شيء رطب ولا يعلم ما هو لم يجب عليه أن يشمه ويتعرف ما هو : واحتج بقصة عمر رضى الله عنه فى الميزاب وهذا هو الفقه ، فإن الأحكام إنما تترتب على المكلف بعد علمه بأسبابها ، وقبل ذلك هى على العفو . فما عفا الله عنه فلا ينبغى البحث عنه .

فصل

ومن ذلك : الصلاة مع يسير الدم ، ولا يعيد .

قال البخارى : قال الحسن رحمه الله « ما زال المسلمون يصابون في جراحاتهم » .

قال : وعصر ابن عمر رضى الله عنه بثرة ، فخرج منها دم فلم يتوضأ ، وبصق ابن أبى أوفى دما ومضى في صلاته . وصلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجرحه يثعب دما (١) .

ومن ذلك : أن المراضع مازلن من عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وإلى الآن يصلين في ثيابهن ، والرضعاء يتقيثون ويسيل لعابهم على ثياب المرضعة وبدنها ، فلا يغسلن شيئا من ذلك ، لأن ريق الرضيع مطهر لقمه لأجل الحاجة . كما أن ريق المهرمة مطهر لقمها .

وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« إِنَّمَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ وَكَانَ يُصْنَعُ^(٢) لَهَا الْإِنَاءُ حَتَّى تَشْرَبَ » .

وكذلك فعل أبو قتادة مع العلم اليقيني أنها تأكل الفأر والحشرات ، والعلم القطعى أنه لم يكن بالمدينة حياض فوق القلتين تردها السنائر وكلاهما معلوم قطعا .

ومن ذلك : أن الصحابة ومن بعدهم كانوا يصلون وهم حاملو سيوفهم ، وقد أصابها الدم . وكانوا يمسحونها ، ويجتزئون بذلك .

وعلى قياس هذا : مسح المرأة الصقيلة إذا أصابتها النجاسة ، فإنه يطهرها .

وقد نص أحمد على طهارة سكين الجزار بمسحها .

ومن ذلك : أنه نص على حبل الغسال أنه ينشر عليه الثوب النجس ، ثم تجففه الشمس ، فينشر عليه الثوب الطاهر . فقال : لا بأس به . وهذا كقول أبى حنيفة : إن الأرض النجسة يطهرها الريح والشمس . وهو وجه لأصحاب أحمد ، حتى إنه يجوز

(١) يثعب : يسيل أو يقطر . (٢) يصنعى : يميل .

التيمم بها . وحديث ابن عمر رضى الله عنهما كالنص فى ذلك وهو قوله « كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول فى المسجد ولم يسكونوا يرشون شيئا من ذلك » . وهذا لا يتوجه إلا على القول بطهارة الأرض بالريح والشمس .

ومن ذلك : أن الذى دلت عليه سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وآثار أصحابه : أن الماء لا ينجس إلا بالتغير ، وإن كان يسيرا .

وهذا قول أهل المدينة وجمهور السلف . وأكثر أهل الحديث . وبه أفتى عطاء بن أبى رباح ، وسعيد بن المسيب ، وجابر بن زيد والأوزاعي ، وسفيان الثوري ، ومالك ابن أنس ، وعبد الرحمن بن مهدي واختاره ابن المنذر . وبه قال أهل الظاهر . ونص عليه أحمد فى إحدى روايته . واختاره جماعة من أصحابنا ، منهم ابن عقيل فى مفرداته وشيخنا أبو العباس ، وشيخه ابن أبى عمر .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « الماء لا ينجسه شيء » رواه الإمام أحمد .

وفى المسند والسنن عن أبى سعيد قال :

« قيل : يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال : الماء طهور ، لا ينجسه شيء » .

قال الترمذى : هذا حديث حسن . وقال الإمام أحمد : حديث بئر بضاعة صحيح . وفى لفظ للإمام أحمد : « إنه يستقى لك من بئر بضاعة ، وهى بئر يطرح فيها تحايض النساء ، ولحم الكلاب ، وعذر الناس ؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : إن الماء طهور لا ينجسه شيء » .

وفى سنن أبى ماجه من حديث أبى أمامة مرفوعا :

« الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه ، أو طعمه ، أو لونه » .

وفى حديث أبى سعيد : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم :

« سئل عن الحيض التى بين مكة والمدينة ، تردّها السباع والكلاب والحمر .

وعن الطهارة بها ؟ فقال : لها ما حلت فى بطونها ولنا ما غبر طهور » (١) .

وإن كان في إسناد هذين الحديثين مقال . فإننا ذكرناهما للاستشهاد لا للاعتماد .
وقال البخارى : قال الزهرى : لا بأس بالماء ما لم يتغير منه طعم أو ريح أو لون .
وقال الزهرى أيضا : إذا ولغ الكلب في الإناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به ثم
يتيمم .

قال سفيان : « هذا الفقه بعينه ، يقول الله تعالى :

(فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ^(١)) .

وهذا ماء ، وفي النفس منه شيء يتوضأ به ثم يتيمم ، ونص أحمد رحمه الله في حُب
زيت (٢) ولغ فيه كلب ، فقال : يؤكل .

فصل

ومن ذلك : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يجيب من دعاه ، فيأكل
من طعامه وأضافه يهودى بنخب شعير وإهالة (٣) سنخة (٤) . وكان المسلمون يأكلون من
أطعمة أهل الكتاب .

وشرط عمر رضى الله تعالى عنه عايهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ، وقال :
أطعموهم مما تأكلون . وقد أحل الله عز وجل ذلك في كتابه .

ولما قدم عمر رضى الله عنه الشام صنع له أهل الكتاب طعاما فدعوه ، فقال :
أين هو ؟ قالوا : فى الكنيسة ، فسكره دخولها ، وقال لعلى رضى الله عنه : اذهب
بالناس ، فذهب على بالمسلمين . فدخلوا وأكلوا ، وجعل على رضى الله عنه : ينظر
إلى الصُور ، وقال : ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل ؟ .

وكان النبي عليه السلام يقبل ابنى ابنته فى أفواههما ، ويشرب من موضع فم عائشة
رضى الله عنها ، ويتعرق العرق ، فيضع فاه على موضع فيها ، وهى حائض .
وحمل أبو بكر رضى الله عنه الحسن على عاتقه ولعابه يسيل عليه .

(١) المائدة آية ٦

(٢) الحب : الجرة الكبيرة .

(٣) الإهالة . السمن .

(٤) سنخة : متغيرة الطعم والرائحة .

وأتى رسول الله عليه السلام بصبي ، فوضعه في حجره ، فبال عليه فدعا بماء ، فنفضحه ولم يغسله .

وكان يؤتى بالصبيان فيضعهم في حجره يبرك عليهم ، ويدعو لهم .
وهذا الذي ذكرناه قليل من كثير من السنة ، ومن له اطلاع على ما كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه لا يخفى عليه حقيقة الحال .
وقد روى الإمام أحمد في مسنده عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ » .

فجمع بين كونها حنيفية وكونها سمحة . فهي حنيفية في التوحيد ، سمحة في العمل .
وضد الأمرين : الشرك ، وتحريم الحلال ، وهما اللذان ذكرهما النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى أنه قال :

« إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ ، وَحَرَّمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ ، وَأَمَرْتَهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا » .
فالشرك وتحريم الحلال قرينان . وهما اللذان عابهما الله تعالى في كتابه على المشركين في سورة الأنعام والأعراف .

وقد ذم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المنتطعين في الدين ، وأخبر بهلسكتهم حيث يقول :

« أَلَا هَلَاكَ الْمُتَنْطَعُونَ ، أَلَا هَلَاكَ الْمُتَنْطَعُونَ ، أَلَا هَلَاكَ الْمُتَنْطَعُونَ » .

وقال ابن أبي شيبة : حدثنا أبو أسامة عن مسعر قال « أخرج إلى معن بن عبد الرحمن كتابا ، وحلف بالله أنه خط أبيه ، فإذا فيه : قال عبد الله : والله الذي لا إله غيره مارأيت أحدا كان أشد على المنتطعين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولا رأيت بعده أحدا أشد خوفا عليهم من أبي بكر ، ولاني لأظن عمر رضى الله عنه كان أشد أهل الأرض خوفا عليهم » .

وكان عليه الصلاة والسلام يبغيض المتعمقين ، حتى إنه لما واصل بهم ورأى الهلال . قال :

« لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ ، كَأَلْمَسْكَلٍ بِهِمْ » .

وكان الصحابة أقل الأمة تكلفا ، اقتداء بنبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم . قال الله تعالى :

(قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ^(١)) .

وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه « من كان منكم مستنفا فليستن بمن قد مات . فإن الحى لا تؤمن عليه الفتنة أولئك أصحاب محمد ، كانوا أفضل هذه الأمة : أبرها قلوبا ، وأعمقها علما ، وأقلها تكلفا . اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه ، ولإقامة دينه ، فاعرفوا لهم فضلهم ، واتبعوهم على أثرهم وسيرتهم ، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم » . وقال أنس رضى الله عنه : كنا عند عمر رضى الله عنه ، فسمعتة يقول : نهينا عن التكلف .

وقال مالك : قال عمر بن عبد العزيز : سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وولاية الأمور بعده سننا ، الأخذ بها تصديق لكتاب الله ، واستكمال لطاعة الله ، وقوة على دين الله ، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها ، ولا النظر فيما خالفها . من اقتدى بها فهو مهتد ، ومن استنصر بها فهو منصور ، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءات مصيرا .

وقال مالك : بلغنى أن عمر بن الخطاب كان يقول : سنت لكم السنن ، وفرضت لكم الفرائض ، وتركتم على الواضحة ، إلا أن تميلوا بالناس يمينا وشمالا . وقال صلى الله تعالى عليه وسلم :

« يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمُ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُوهُ ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ » .

فأخبر أن الغالين يحرفون ماجاء به . والمبطلون ينتحلون بباطلهم غير ما كان عليه . والجاهلون يتأولونه على غير تأويله . وفساد الإسلام من هؤلاء الطوائف الثلاثة . فلولاً أن الله تعالى يقيم لدينه من ينهى عنه ذلك لجرى عليه ماجرى على أديان الأنبياء قبله من هؤلاء .

فصل

ومن ذلك الوسوسة في مخارج الحروف والتنطع فيها .

ونحن نذكر ما ذكره العلماء بالفاظهم :

قال أبو الفرج بن الجوزي : قد لبس إبليس على بعض المصلين في مخارج الحروف ، فقرأه يقول : الحمد ، الحمد . فيخرج بإعادة الكلمة عن قانون أدب الصلاة . وتارة يلبس عليه في تحقيق التشديد في إخراج ضاد « المغضوب » قال : ولقد رأيت من يخرج بصاقه مع إخراج الضاد لقوة تشديده . والمراد تحقيق الحرف حسب . وإبليس يخرج هؤلاء بالزيادة عن حد التحقيق ، ويشغلهم بالمبالغة في الحروف عن فهم التلاوة . وكل هذه الوسوس من إبليس .

وقال محمد بن قتيبة في مشكل القرآن : وقد كان الناس يقرءون القرآن بلغاتهم ، ثم خلف من بعدهم قوم من أهل الأمصار وأبناء العجم ليس لهم طبع اللغة ، ولا علم التكلف ، فهفوا في كثير من الحروف . وذلوا فأخلوا . ومنهم رجل ستر الله عليه عند العوام بالصلاح ، وقربه من القلوب بالدين . فلم أر فيمن تثبتت في وجوه قراءته أكثر تخليطاً ولا أشد اضطراباً منه ، لأنه يستعمل في الحرف ما يدعه في نظيره ، ثم يوصل أصلاً ويخالف إلى غيره بغير علة ، ويختار في كثير من الحروف ما لا يخرج له إلا على طلب الحيلة الضعيفة . هذا إلى نبهه في قراءته مذاهب العرب وأهل الحجاز ، بإفراطه في المد والهمز والإشباع ، وإفحاشه في الإضجاع والإدغام ، وحمله المتعلمين على المذهب الصعب ، وتعسيره على الأمة ما يسره الله تعالى ، وتضييقه ما فسحه . ومن العجب أنه يقرئ الناس بهذه المذاهب ، ويكره الصلاة بها . ففي أى موضع يستعمل هذه القراءة ، إن كانت الصلاة لا تجوز بها ؟ وكان ابن عيينة يرى لمن قرأ في صلاته بحرفه ، أو أتم بإمام يقرأ بقراءته أن يعيد ، ووافقه على ذلك كثير من خيار المسلمين . منهم بشر بن الحارث ، والإمام أحمد بن حنبل ، وقد شغف بقراءته عوام الناس وسوقهم . وليس ذلك إلا لما يرونه من مشقتها وصعوبتها ، وطول اختلاف المتعلم إلى المقرئ فيها . فإذا رأوه قد اختلف في أم الكتاب عشراً . وفي مائة آية شهراً ، وفي السبع الطوال حولاً . ورأوه عند قراءته مائل الشدين ، داراً الوريدين ، راسح الجبين ،

توهموا أن ذلك لفضله في القراءة وحذقه بها ، وليس هكذا كانت قراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولا خيار السلف ولا التابعين ، ولا القراء العالمين ، بل كانت سهلة رسالة (١) .

وقال الخلال في الجامع : عن أبي عبد الله ، إنه قال : لا أحب قراءة فلان ، يعني هذا الذي أشار إليه ابن قتيبة ، وكرهها كراهية شديدة ، وجعل يعجب من قراءته ، وقال : « لا يعجبني . فإن كان رجل يقبل منك فانه » .

وحكى عن ابن المبارك عن الربيع بن أنس : أنه نهاه عنها .

وقال الفضل بن زياد . إن رجلاً قال لأبي عبد الله : فما أترك من قراءته ؟ قال : الإدغام ، والكسر . ليس يعرف في لغة من لغات العرب .

وسأله عبد الله ابنه عنها فقال : أكره الكسر الشديد والإضجاع .

وقال في موضع آخر : إن لم يدغم ولم يضجع ذلك الإضجاع فلا بأس به .

وسأله الحسن بن محمد بن الحارث : أنكره أن يتعلم الرجل تلك القراءة ؟ قال : أكرهه أشد كراهة ، إنما هي قراءة محدثة . وكرهها شديداً حتى غضب .

وروى عنه ابن سنيد أنه سئل عنها فقال : أكرهها أشد الكراهة . قيل له ما تكره منها ؟ قال : هي قراءة محدثة ، ماقرأ بها أحد .

وروى جعفر بن محمد عنه أنه سئل عنها فكورها . وقال : كرها ابن إدريس ، وأراه قال : وعبد الرحمن بن مهدي . وقال : ما أدري ، إيش هذه القراءة ؟ ثم قال : وقراءتهم ليست تشبه كلام العرب .

وقال عبد الرحمن بن مهدي . لو صليت خلف من يقرأ بها لأعدت الصلاة .

ونص أحمد رحمه الله على أنه يعيد . وعنه رواية أخرى : أنه لا يعيد .

والمقصود . أن الأئمة كرهوا التنطع والغلو في النطق بالحرف .

ومن تأمل هدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وإقراره أهل كل لسان على قراءتهم تبين له أن التنطع والتشدد والوسوسة في إخراج الحروف ليس من سنته .

(١) رسالة ، بكسر فسكون : الهيئة التي يتناول فيها ولا يعجل .

فصل

في الجواب عما احتج به أهل الوسواس

أما قولهم : إن مانفعله احتياط لا وسواس .

قلنا : سموه ماشئتم ، فنحن نسألکم : هل هو موافق لفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأمره ، وما كان عليه أصحابه ، أو مخالف ؟

فإن زعمتم أنه موافق ، فهبت وكذب صريح . فلإذن لا بد من الإقرار بعدم موافقته وأنه مخالف له ، فلا ينفعكم تسمية ذلك احتياطاً . وهذا نظير من ارتكب محظوراً وسماه بغير اسمه ، كما يسمى الخمر بغير اسمها ، والربا معاملة ، والتحليل الذي لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاعله : نكاحاً ، ونقر الصلاة الذي أخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن فاعله لم يصل ، وأنه لا تجزيه صلاته ولا يقبلها الله تعالى منه : تخفيفاً . فهكذا تسمية الغاوي الدين والتنطع : احتياطاً .

وينبغي أن يعلم أن الاحتياط الذي ينفع صاحبه ويثيبه الله عليه الاحتياط في موافقة السنة ، وترك مخالفتها . فالاحتياط كل الاحتياط في ذلك ، وإلا فاحتاط لنفسه من خرج عن السنة ، بل ترك حقيقة الاحتياط في ذلك .

وكذلك المتسرعون إلى وقوع الطلاق في موارد النزاع الذي اختلف فيه الأئمة ، كطلاق المكروه ، وطلاق السكران ، والبينة ، وجمع الثلاث ، والطلاق بمجرد النية ، والطلاق المؤجل المعلوم بحجىء أجله ، واليمين بالطلاق ، وغير ذلك مما تنازع فيه العلماء إذا أوقعه المفتي تقليداً بغير برهان ، وقال : ذلك احتياط للفروج . فقد ترك معنى الاحتياط . فإنه يحرم الفرج على هذا ، ويبيحه لغيره . فأين الاحتياط ههنا ؟ بل لو أبقاه على حاله حتى تجمع الأمة على تحريمه وإخراجه عن حلال له ، أو يأتي برهان من الله ورسوله على ذلك ، لكان قد عمل بالاحتياط . ونص على مثل ذلك الإمام أحمد في طلاق السكران .

فقال في رواية أبي طالب : والذي لا يأمر بالطلاق وإنما أتى خصلة واحدة . والذي

يأمر بالطلاق فقد أتى خصلتين : حرهما عليه ، وأحلها لغيره . فهذا خير من هذا ، فلا يمكن الاحتياط في وقوع الطلاق إلا حيث أجمعت الأمة . أو كان هناك نص عن الله ورسوله يجب المصير إليه .

قال شيخنا : والاحتياط حسن ، ما لم يفض بصاحبه إلى مخالفة السنة . فإذا أفضى إلى ذلك فلا احتياط ترك هذا الاحتياط وبهذا خرج الجواب عن احتجاجهم بقوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ » وقوله « دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ » وقوله « الْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ » .

فهذا كله من أقوى الحجج على بطلان الوسواس .

فلإن الشبهات ما يشبه فيه الحق بالباطل ، والحلال بالحرام ، على وجه لا يكون فيه دليل على أحد الجانبين ، أو تتعارض الأمارتان عنده ، فلا ترجح في ظنه لإحدهما ، فيشتبه عليه هذا بهذا ، فأرشده النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى ترك المشتبه والعدول إلى الواضح الجلي .

ومعلوم أن غاية الوسواس أن يشتبه على صاحبه : هل هو طاعة وقربة ، أم معصية وبدعة ؟ هذا أحسن أحواله ، والواضح الجلي هو اتباع طريق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وما سنه للأمة قولاً وعملاً . فمن أراد ترك الشبهات عدل عن ذلك المشتبه إلى هذا الواضح . فكيف ولا شبهة بحمد الله هناك ؟ إذ قد ثبت بالسنة أنه تنطع وغلو ، فالمصير إليه ترك للسنة ، وأخذ بالبدعة ، وترك لما يحبه الله تعالى ويرضاه ، وأخذ بما يكرهه ويبغضه ، ولا يتقرب به إليه ألبتة ، فإنه لا يتقرب إليه إلا بما شرع ، لا بما يهواه العبد ويفعله من تلقاء نفسه . فهذا هو الذي يحيلك في الصدر ويتردد في القلب ، وهو حواز القلوب (١) .

وأما التمرة التي ترك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أكلها ، وقال : « أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ » .

فذلك من باب اتقاء الشبهات ، وترك ما اشتبه فيه الحلال بالحرام ، فلإن التمرة كانت قد وجدها في بيته ، وكان يؤتي بتمر الصدقة ، يقسمه على من تحل له الصدقة ، ويدخل

(١) حواز القلوب : التي تحزن القلب ، وروى « الإثم حزاز القلوب » بتشديد الزاي الأولى .

بيته تمر يقتات منه أهله ، فكان في بيته النوعان ، فلما وجد تلك الثمرة لم يدر عليه الصلاة والسلام ، من أى النوعين هي ؟ فأمسك عن أكلها . فهذا الحديث أصل في الورع واتقاء الشبهات ، فإلى أهل الوسواس وماله ؟ .

وأما قولكم : إن مالكا أفتى فيمن طلق ولم يدر : أواحدة طلق أم ثلاثا : إنها ثلاث احتياطا ، فنعم ، هذا قول مالك ، فكان ماذا ؟ أفحجة هو على الشافعي ، وأبي حنيفة وأحمد ، وعلى كل من خالفه في هذه المسألة ؟ حتى يجب عليهم أن يتركوا قولهم لقوله ، وهذا القول مما يحتاج له ، لا مما يحتاج به ، على أن هذا ليس من باب الوسواس في شيء وإنما حجة هذا القول : أن الطلاق يوجب تحريم الزوجة . والرجعة ترفع ذلك التحريم ، فهو يقول : قد تيقن سبب التحريم ، وهو الطلاق ، وشك في رفعه بالرجعة ، فإنه يحتمل أن يكون رجعيا فترفعه الرجعة ، ويحتمل أن يكون ثلاثا ، فلا ترفعه الرجعة فقد تيقن سبب التحريم ، وشك فيما يرفعه .

والجمهور يقولون : النكاح متيقن . والقاطع له المزيل لحل الفرج مشكوك فيه ، فإنه يحتمل أن يكون المأثى به رجعيا فلا يزول النكاح . ويحتمل أن يكون بائنا فيزيله ، فقد تيقنا يقين النكاح ، وشككنا فيما يزيله . فالأصل بقاء النكاح حتى يتيقن بما يرفعه . فإن قلتم : فقد تيقن التحريم وشك في التحليل ، قلنا : الرجعية ليست بحرام عندكم ولهذا تجوزون وطأها ، ويكون رجعة ، إذا نوى به الرجعة .

فإن قلتم : بل هي حرام ، والرجعة حصلت بالنية حال الوطء . قلنا : لا ينفعكم ذلك أيضا . فإنه إنما تيقن تحريما يزول بالرجعة ، ولم يتيقن تحريما لا تؤثر فيه الرجعة . وليس المقصود تقرير هذه المسألة . والمقصود أنه لا راحة في ذلك لأهل الوسواس .

فصل

وأما من حلف بالطلاق : أن في هذه اللوزة حبتين ، ونحو ذلك ، مما لا يتيقنه الخائف ، فبأن كما حلف عليه .

فهذا لا يحث عند الأكثرين . وكذلك لو لم يتبين الحال واستمر مجهولا ، فإن النكاح ثابت بيقين ، فلا يزيله بالشك .

ولمالك أصل نازعه فيه غيره . وهو إيقاع الطلاق بالشك في الحنث ، وإيقاعه بالشك في عدده كما تقدم . وإيقاعه بالشك في المطلقة . كما لو طلق واحدة من نسائه ثم أنسيها ، ووقف الحال مدة الإيلاء ولم يتبين ، طلق عليه الجميع .

وكما لو حلف أن هذا فلان أو حيوان ، وهو غير متيقن له ، بل هو شاك حال الحلف ، فتبين أن الأمر كما حلف عليه . فإنه يحنث عنده ، وتطلق امرأته . فمن حلف على رجل أنه زيد فتبين أنه غيره ، أو لم يتبين : أهو المحلوف عليه أم لا ، حنث عنده . وإن تبين أنه المحلوف عليه — وكان حال اليمين لا يعلم حقيقته ، ولا يغلب على ظنه . ولا طريق له إلى العلم به في العادة — فإنه يحنث عنده لشكه حال الحلف . فالخالف يحنث بالخالف لما حلف عليه . أما في الطلب فبأن يفعل ما حلف على تركه ، وأما في الخبر فبأن يتبين كذبه . وعند مالك يحنث بأمر آخر ، وهو الشك حال اليمين ، سواء تبين صدقه أم لا .

وأبلغ من هذا : أنه يحنث من حلف بالطلاق على إنسان إلى جانبه إنشأن أو حجر : أنه حجر ، ونحو ذلك مما لا شك فيه .

وعمدته في الموضعين : أن الخالف هازل . فإن من قال : أنت طالق إذا لم تكوني امرأة ، أو إن لم أكن رجلا ، لا معنى لكلامه إلا الهزل ، فإن هذا مما لا غرض للعقلاء فيه .

قالوا : وإن لم يكن هذا هزلا فإن الهزل لا حقيقة له .

وربما عللوا الحنث بأنه أراد أن يجزم الطلاق ، ثم ندم ، فوصله بما لا يفيد ليرفعه . وأما في القسم الأول : فأصله فيه : تغليب الحنث بالشك ، كمن حلف ثم شك : هل حنث أم لا ، فلأنهم يأمرونه بفراق زوجته ، وهل هو للوجوب أم للاستحباب ؟ على قولين ، الأول : لابن القاسم ، والثاني : لمالك .

فمالك يراعى بقاء النكاح ، وقد شككنا في زواله ، والأصل البقاء . وابن القاسم يقول : قد صار حل الوطء مشكوكا فيه ، فيجب عليه مفارقتها . والأكثر يقولون : لا يجب عليه مفارقتها ، ولا يستحب له ، فإن قاعدة الشريعة : أن الشك لا يقوى على إزالة الأصل المعلوم ، ولا يزول اليقين إلا بيقين أقوى منه ، أو مساو له .

فصل

وأما من طلق واحدة من نسائه ثم أنسيها ، أو طلق واحدة مبهمه ولم يعينها ، فقد اختلف الفقهاء فى حكم هذه المسألة على أقوال :

فقال أبو حنيفة ، والشافعى ، والثورى ، وحامد : يختار أيتن شاء ، فيوقع عايتها الطلاق فى المبهمه . وأما فى المذنبه فيمسك عنهن وينفق عليهن ، حتى ينكشف الأمر . فإن مات الزوج قبل أن يقرع ، فقال أبو حنيفة : يقسم بينهن كلهن ميراث امرأة .

وقال الشافعى : يوقف ميراث امرأة حتى يصطلحن .

وقالت المالكية : إذا طلق واحدة منهن غير معلومة عنده ، بأن قال : أنت طالق ، ولا يدري من هى . طلق الجميع . وإن طلق واحدة معلومة ثم أنسيها ، وقف عنهن حتى يتذكر . فإن طال ذلك ضرب له مدة المولى . فإن تذكر فيها وإلا طلق عليه الجميع ولو قال : لإحداكن طالق ، ولم يعينها بالنية طلق الجميع .

وقال أحمد : يقرع بينهن فى الصورتين ، نص على ذلك فى رواية جماعة من أصحابه ، وحكاها عن على وابن عباس .

وظاهر المذهب الذى عليه جل الأصحاب : أنه لا فرق بين المبهمه والمنسيه .

وقال صاحب المغنى : يخرج المبهمه بالقرعة ، وأما المنسيه فإنه يحرم عليه الجميع . حتى تثبت المطلقة ، ويؤخذ بنفقة الجميع ، فإن مات أقرع بينهن للميراث ، قال : وقد روى إسماعيل بن سعيد عن أحمد ما يدل على أن القرعة لا تستعمل فى المنسيه لمعرفة الحل ، وإنما تستعمل لمعرفة الميراث . فإنه قال : سألت أحمد عن الرجل يطلق امرأة من نسائه ولا يعلم أيتن طلق . قال : أكره أن أقول فى الطلاق بالقرعة . قلت : أفرأيت إن مات هذا ؟ قال : أقول بالقرعة وذلك لأنه تبصير القرعة على المال . قال : وجماعة من روى عنه القرعة فى المطلقة المنسيه إنما هو فى التوريث . وأما فى الحل فلا ينبغي أن تثبت القرعة . قال : وهذا قول أكثر أهل العلم .

واحتج الشيخ لصحة قوله : بأنه اشتبهت عليه زوجته بأجنبية ، فلم تحل له إحداها بالقرعة ، كما لو اشتبهت عليه بأجنبية لم يكن له عليها عقد ، ولأن القرعة لا تزيل التحريم من المطلقة ، فلا ترفع الطلاق عن وقع عليها ، ولا احتمال كون المطلقة غير من خرجت

عليها القرعة . ولهذا لو ذكر أن المطلقة غيرها حرمت عليه . ولو ارتفع التحريم أو زال بالطلاق لما عاد بالذكر . فيجب بقاء التحريم بعد القرعة ، كما كان قبلها .

قال : وقد قال الخرقى فيمن طلق امرأته فلم يدر ، أو واحدة طلق أم ثلاثا ، ومن حلف بالطلاق لا يأكل تمره ، فوقع في تمر ، فأكل منه واحدة : لا يحل له امرأته حتى يعلم أنها ليست التي وقعت اليمين عليها . فحرمها ، مع أن الأصل بقاء النكاح ، ولم يعارضه يقين التحريم ، فههنا أولى .

قال : وهكذا الحكم في كل موضع أوقع الطلاق على امرأة بعينها ، ثم اشتهت غيرها . مثل أن يرى امرأة في روزنة ، أو مولية ، فيقول : أنت طالق ، ولا يعلم عينها من نسائه . وكذلك إذا أوقع الطلاق على واحدة من نسائه في مسألة الطائر وشبهها ، لأنه يحرم عليه جميع نسائه حتى تتبين المطلقة . ويؤخذ بنفقة الجميع ، لأنهن محبوسات عليه ، وإن أقرع بينهن لم تفد القرعة شيئا . ولا يحل لمن وقعت عليها القرعة التزويج ، لأنها يجوز أن تكون غير المطلقة . ولا يحل للزوج غيرها لاحتمال أن تكون المطلقة . وقال أصحابنا : إذا أقرع بينهن فخرجت القرعة على إحداهن : ثبت حكم الطلاق فيها فحل لها النكاح بعد انقضاء عدتها . وحل للزوج من سواها . كما لو كان الطلاق في واحدة غير معينة .

وقال شيخنا : الصحيح استعمال القرعة في الصورتين .

قلت : وهو منصوص أحمد في رواية الجماعة . وأما رواية الشالنجي فإنه توقف ، وكره أن يقول في الطلاق بالقرعة ، ولم يعين المنسية ، ولا المهمة ، وأكثر نصوصه على القرعة في الصورتين .

قال في رواية الميموني ، فيمن له أربع نسوة طلق واحدة منهن ، ولم يدر : يقرع بينهن ، وكذلك في الأبعد . فإن أقرع بينهن ، فوقع القرعة على واحدة ، ثم ذكر التي طلق رجعت هذه التي وقعت عليها القرعة . ويقع الطلاق على التي ذكر . فإن تزوجت فذاك شيء قد مر .

وكذلك نقل أبو الحارث عنه في رجل له أربع نسوة طلق إحداهن ، ولم يكن له نية في واحدة بعينها : يقرع بينهن (فأيتين أصابتها القرعة فهي المطلقة ، وكذلك إن قصد إلى واحدة بعينها ونسبها .

فنص على القرعة في الصورتين ، مسويا بينهما .

والذى أفتى به على رضى الله عنه هو فى المنسية . وبه احتج أحمد رحمه الله .

قال وكيع : سمعت عبد الله قال : سألت أبا جعفر عن رجل كان له أربع نسوة

وطلق إحداهن ، لا يدري أيتها تطلق ، فقال : قال على رضى الله عنه « يقرع بينهما » .

والأدلة الدالة على القرعة تتناول الصورتين ، والمنسية قد صارت كالمجهولة شرعا

فلا فرق بينها وبين المبهمة المجهولة ، ولأن فى الإيقاف والإمساك حتى يتذكر ، وتحريم

الجميع عليه ، وإيجاب النفقة على الجميع عدة مفسدة له وللزوجات مندفة شرعا ، ولأن

القرعة أقرب إلى مقاصد الشرع ، ومصلحة الزوج والزوجات من تركهن معلقات ،

لا ذوات زوج ولا أباى ، وتركه هو معلقا ، لا ذا زوج ولا عزبا ، وليس فى الشريعة

نظير ذلك ، بل ليس فيها وقف الأحكام ، بل الفصل وقطع الخصومات بأقرب الطرق .

فإذا ضاقت الطرق ، ولم يبق إلا القرعة ، تعينت طريقا ، كما عينها الشارع فى عدة

قضايا ، حيث لم يكن هناك غيرها ، ولم يوقف الأمر إلى وقت الانكشاف ، فإنه إذا

علم أنه لا سبيل له إلى انكشاف الحال ، كان إيقاف الأمر إلى آخر العمر من أعظم

المفاسد التى لاتأتى بها الشريعة . وغاية ما يقدر أن القرعة تصيب التى لم يقع عليها الطلاق

وتخطىء المطلقة . وهذا لا يضرها هنا ، فإنها لما جهل كونها هى التى وقع عليها الطلاق

صار المجهول كالمعدوم ، وكل ما يقدر من المفسدة فى ذلك فثلثها فى العتق سواء . وقد

دلت سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام الصحيحة الطريفة على إخراج المعتق من

غيره بالقرعة ، وقد نص أحمد على حل البضع بالقرعة .

فقال — فى رواية ابن منصور وحنبل — إذا زوجها الوليان من رجلين ، ولم يعلم

السابق منهما أقرع بينهما ، فن خرجت له القرعة حكم أنه الأول .

فإذا قويت القرعة على تعيين الزوج فى حل البضع له فلا تتوى على تعيين المطلقة

فى تحريم بضعها عنه أولى . فإن الطلاق مبنى على التغليب والسراية ، وهو أسرع نفوذا

وثبوتا من النكاح من وجوه كثيرة .

وقول الشيخ أبى محمد ، قدس الله تعالى روحه : إنه اشتهت عليه زوجته بأجنبية

فلم تحل له إحداها بالقرعة ، كما لو اشتهت بأجنبية لم يكن عليها عقد .

جوابه : بالفرق بين حالتي الدوام والابتداء ، فإنه هناك شك فى هذه الأجنبية ،

هل حصل عقد أم لا ؟ والأصل فيها التحريم ، فإذا اشتبهت بها الزوجة لم يقدم على واحدة منهما . وههنا ثبت الحل والنكاح . وحصل الشك بعده ، هل يزول في هذه أو في هذه . فإما أن يحرمها جميعا أو يحلها جميعا ، أو يقال له : اختر من ينزل عليه التحريم ، أو يوقف الأمر أبدا ، أو يستعمل القرعة ، والأقسام الأربعة الأول باطلة ، لا أصل لها في السنة ، ولم يعتبرها الشارع بخلاف القرعة .

وبالجملة فلا يصح إلحاق إحدى الصورتين بالأخرى ، إذ هناك تحريم متيقن ، ونحن نشك في حله ، وهنا حل متيقن نشك في تحريمه بالنسبة إلى كل واحدة .

قوله : ولأن القرعة لا تزيل التحريم من المطلقة ، ولا ترفع الطلاق على من وقع عليه . فيقال : إذا جهلت المطلقة . ولم يكن له سبيل إلى تعيينها قامت القرعة مقام الشاهد والخبر بأنها المطلقة للضرورة ، حيث تعينت طريقا ، فالمطلقة المجهولة قد صار طلاقها بعينها كالمعدوم ، ولو كانت مطلقة في نفس الأمر فإن الشارع لم يكلفنا بما في نفس الأمر ، بل بما ظهر وبدا . ولهذا لو نسي الطلاق بالكلية وأقام على وطئها حتى توفي ، كانت أحكامه أحكام الزوج ، والنسب لا حق به ، والميراث ثابت ، وهي مطلقة في نفس الأمر ، ولكن ليست مطلقة في حكم الله ، كما لو طلع الهلال في نفس الأمر ولم يره أحد من الناس ، أو كان الهلال تحت الغيم ، فإنه لا يترتب عليه حكم الشهر ، ولا يكون طالعا في حكم الله تعالى ، وإن كان طالعا في نفس الأمر ، ونظائر هذا كثيرة جدا .

فغاية الأمر : أن هذه مطلقة في نفس الأمر ، ولا علم له بطلاقها ، فلا تكون مطلقة في الحكم ، كما لو نسي طلاقها .

قوله : ولهذا لو ذكر أن المطلقة غيرها حرمت عليه ، ولو ارتفع التحريم أو زال الطلاق لما عاد بالذكر .

جوابه : أن القرعة إنما عملت مع استمرار النسيان ، فإذا زال النسيان بطل عمل القرعة ، كما أن المتيمم إذا قدر على استعمال الماء بطل حكم تيممه : فإن التراب إنما يعمل عند العجز عن الماء ، فإذا قدر عليه بطل حكمه . ونظائر ذلك كثيرة .

منها : أن الاجتهاد إنما يعمل به عند عدم النص ، فإذا تبين النص ، فلا اجتهاد إلا في إبطال ما خالفه .

قوله : وقد قال الخرقى فيمن طلق امرأته ولم يدر أواحدة طلق أم ثلاثا ؟ يلزمه الثلاث . ومن حلف بالطلاق أن لا يأكل تمره ، فوقعت في تمر ، فأكل منه واحدة لا تحل له امرأته حتى يعلم أنها ليست التي وقعت اليمين عليها فحرمها ، مع أن الأصل بقاء النكاح ، ولم يعارضه يقين التحريم فههنا أولى .

فيقال : الخرقى نص على المسألتين مفرقا بينهما في مختصره ، فقال : وإذا طلق واحدة من نسائه وأنسيها أخرجت بالقرعة . وقال : ما حكاها الشيخ عنه في الموضعين . فأما من شك : هل طلق واحدة أم ثلاثا ، فأكثر النصوص أنه إنما يلزمه واحدة ، وهو ظاهر المذهب . والخرقى اختار الرواية الأخرى . وهى مذهب مالك ، وقد تقدم مأخذ القولين وبيان الراجح منهما .

وعلى القول بلزوم الثلاث فالفرق بين ذلك ، وبين إخراج المنسية بالقرعة : أن المجهول في الشرع كالمعدوم . فقد جهلنا وقوع الطلاق بأى الزوجتين ، فلم يتحقق تحرير إحداهما . ولم يكن لنا سبيل إلى تحريرهما ولا لإباحتهما . والوقف مفسدة ظاهرة فتعذت القرعة ، بخلاف من أوقع على زوجته طلاقا وشك في عدده ، فإنه قد شك : هل يرتفع ذلك الطلاق بالرجعة أولا يرتفع بها ؟ فألزمه بالثلاث . فظهر الفرق بينهما على هذا القول .

وأما على المشهور من المذهب فلا إشكال .

وأما من حلف بالطلاق لا يأكل تمره فوقعت في تمر ، أكل منه واحدة . فقد قال الخرقى : إنه يمنع من وطء زوجته حتى يتيقن . وهذا يحتمل الكراهة والتحريم . ومذهب الشافعى وأبى حنيفة : أنه لا يحنث ، ولا يحرم عليه وطء زوجته : هو اختيار أبى الخطاب ، وهو الصحيح . وإن أراد به التحريم فهو يشبه ما قاله هو ومالك فيمن طلق وشك ، هل طلق واحدة أم ثلاثا ؟

فصل

وأما من حلف على يمين ثم نسىها . رقوطهم : يلزمه جميع ما يحلف به ، فقول شاذ جدا . وليس عن مالك ، إنما قاله بعض أصحابه . وسائر أهل العلم على خلافه . وأنه لا يلزمه شيء حتى يتيقن ، كما لو شك : هل حلف أو لا ؟

فإن قيل : فينبغي أن يلزمه كفارة يمين ، لأنها الأقل .
قيل : موجب الأيمان مختلف . فإما من يمين إلا وهي مشكوك فيها ، هل حلف بها أم لا ؟
وعلى قول شيخنا : يلزمه كفارة يمين حسب ، لأن ذلك موجب الأيمان كلها عنده (١) ،

فصل

وأما من حلف ليفعلن كذا ولم يعين وقتا . فعند الجمهور هو على التراخي إلى آخر عمره ، إلا أن يعين بنيته وقتا ، فيتقيد به . فإن عزم على الترك بالكلية حنث حالة عزمه ، نص عليه أحمد .
وقال مالك : هو على حنث حتى يفعل ، فيحال بينه وبين امرأته إلى أن يأتي بالخلوف ، عليه وهذا صحيح على أصله في سد الذرائع ، فإنه إذا كان على التراخي إلى وقت الموت لم يكن لليمين فائدة ، وصار لا فرق بين الحلف وعدمه ، والحمل في ذلك على القرينة والعرف ، إن لم تكن نية . ولا يكاد اليمين يتجرد عن هذه الثلاثة .

فصل

وأما تعليق الطلاق بوقت محيى لا محالة ، كرأس الشهر والسنة ، وآخر النهار . ونحوه . فلفقهاء في ذلك أربعة أقوال :
أحدها : أنها لا تطلق بحال ، وهذا مذهب ابن حزم ، واختيار أبي عبد الرحمن الشافعى ، وهو من أجل أصحاب الوجوه .
وحجتهم : أن الطلاق لا يقبل التعليق بالشرط ، كما لا يقبله النكاح والبيع والإجارة والإبراء .
قالوا : والطلاق لا يقع في الحال ، ولا عند محيى الوقت . أما في الحال فلا لأنه لم يوقعه منجزا . وأما عند محيى الوقت فلا لأنه لم يصدر منه طلاق حينئذ ، ولم يتجدد سوى محيى الزمان . ومحى الزمان لا يكون طلاقا .

(١) المراد . ولا يلزمه الطلاق بهذا اليمين .

وقابل هذا القول آخرون ، وقالوا : يقع الطلاق في الحال ، وهذا مذهب مالك ، وجماعة من التابعين .

وحجتهم أن قالوا : لو لم يقع في الحال لحصل منه استباحة وطء مؤقت ، وذلك غير جائز في الشرع ، لأن استباحة الوطء فيه لا تكون إلا مطلقا غير مؤقت ، ولهذا حرم نكاح المتعة لدخول الأجل فيه ، وكذلك وطء المكاتبة . ألا ترى أنه لو عرى من الأجل ، بأن يقول : إن جئني بألف درهم فأنت حرة ، لم يمنع ذلك الوطء .

قال الموقعون عند الأجل : لا يجوز أن يؤخذ حكم الدوام من حكم الابتداء ، فإن الشريعة فرقتهما في مواضع كثيرة ، فإن ابتداء عقد النكاح في الإحرام فاسد دون دوامه ، وابتداء عقده على المعتدة فاسد دون دوامه ، وابتداء عقده على الأمة مع الطول وعدم خوف العنت (١) فاسد ، دون دوامه ، وابتداء عقده على الزانية فاسد عند أحمد ومن وافقه (٢) دون دوامه . ونظائر ذلك كثيرة جدا .

قالوا : والمعنى الذي حرم لأجله نكاح المتعة : كون العقد مؤقتا من أصله ، وهذا العقد مطلق ، وإنما عرض له ما يبطله ويقطعه ، فلا يبطل ، كما لو علق الطلاق بشرط وهو يعلم أنها تفعله ، أو يفعله هو ولا بد ، ولكن يجوز تخلفه .

والقول الثالث : أنه إن كان الطلاق المعلق بمجيء الوقت المعلوم ثلاثا وقع في الحال ، وإن كان رجعيا لم يقع قبل مجيئه ، وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، نص عليه في رواية مهنا . « إذا قال : أنت طالق ثلاثا قبل موتى بشهر : هي طالق الساعة . كان سعيد بن المسيب والزهرى لا يوقتون في الطلاق » . قال مهنا : فقلت له : أفئتزوج هذه التي قال لها : أنت طالق ثلاثا قبل موتى بشهر ؟ قال « لا : ولكن يمسك عن الوطء أبدا حتى يموت » هذا لفظه .

(١) لقوله تعالى في سورة النساء آية ٣٥ - ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات - إلى أن قال - ذلك لمن خشى العنت منكم وأن تصبروا خير لكم - والطول : الفضل من المال الذي يمكنه من زواج الحرائر . قال ابن عباس « من ملك ثلاثمائة درهم فقد وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الإمام » والعنت : الضرر والمشقة والإثم الذي يخافه من الوقوع في الزنا أو الضرر في صحته من مرض ونحوه .

(٢) محتجين بقوله تعالى في سورة النور آية ٣ - الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين -

وهو في غاية الإشكال ، فإنه قد أوقع عليها الطلاق منجزا ، فكيف يمنعها من التزويج ؟ وقوله : « يمسك عن الوطء أبدا » يدل على أنها زوجته إلا أنه لا يطؤها ، وهذا لا يكون مع وقوع الطلاق . فإن الطلاق إذا وقع زالت أحكام الزوجية كلها . فقد يقال : أخذ بالاحتياط فأوقع الطلاق ، ومنعها من التزويج للخلاف في ذلك فحرم وطأها وهو أثر الطلاق ، ومنعها من التزويج لأن النكاح لم ينقطع بإجماع ولا نص ووجه هذا : أنه إذا كان الطلاق ثلاثا لم يحل وطؤها بعد الأجل . فيصير حال الوطء مؤقتا ، وإن كان رجعيا جاز له وطؤها بعد الأجل . فلا يصير الحال مؤقتا ، وهذا أفقه من القول الأول .

والقول الرابع : أنها لا تطلق إلا عند مجيء الأجل ، وهو قول الجمهور . وإنما تنازعوا ، هل هو مطلق في الحال ، ومجيء الوقت شرط لنفوذ الطلاق ، كما لو وكله في الحال . وقال : لا تنصرف إلى رأس الشهر فجاء رأس الشهر شرط لنفوذ تصرفه ، لا لحصول الوكالة ، بخلاف ما إذا قال : إذا جاء رأس الشهر فقد وكلتك . ولهذا يفرق الشافعي بينهما . فيصحح الأولى ويبطل الثانية ، أو يقال : ليس مطلقا في الحال . وإنما هو مطلق عند مجيء الأجل ، فيقدر حينئذ أنه قال : أنت طالق . فيكون حصول الشرط وتقدير حصول : أنت طالق معا . فعلى التقدير الأول : السبب تقدم ، وتأخر شرط تأثيره ، وعلى التقدير الثاني : نفس السبب تأخر تقديرا إلى مجيء الوقت . وكأنه قال : إذا جاء رأس الشهر فحينئذ أنا قائل لك : أنت طالق . فإذا جاء رأس الشهر قدر قائلًا لذلك اللفظ المتقدم .

فذهب الحنفية : أن الشرط يمتنع به وجود العلة . فإذا وجد الشرط وجدت العلة فيصير وجودها مضافا إلى الشرط ، وقبل تحققه لم يكن المعلق عليه علة ، بخلاف الوجوب . فإنه ثابت قبل مجيء الشرط ، فإذا قال : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فالعلة للوقوع : التلفظ بالطلاق ، والشرط الدخول ، وتأثيره في امتناع وجود العلة قبله ، فإذا وجد وجدت .

وأصحاب الشافعي يقولون : أثر الشرط في تراخي الحكم ، والعلة قد وجدت ، وإنما تراخي تأثيرها إلى وقت مجيء الشرط ، فالمتقدم علة قد تأخر تأثيرها إلى مجيء الشرط .

فصل

وأما ما أفتى به الحسن وإبراهيم النخعي ومالك ، في إحدى الروايتين عنه : أن من شك هل انتقض وضوءه أم لا ؟ وجب عليه أن يتوضأ احتياطاً ، ولا يدخل في الصلاة بطهارة مشكوك فيها .

فهذه مسألة نزاع بين الفقهاء .

وقد قال الجمهور ، منهم الشافعي ، وأحمد ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم ، ومالك في الرواية الأخرى عنه : إنه لا يجب عليه الوضوء ، وله أن يصلي بذلك الوضوء الذي يتيقنه . وشك في انتقاضه .

واحتجوا بما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ : أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا ؟ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .

وهذا يعم المصلي وغيره

وأصحاب القول الأول يقولون : الصلاة ثابتة في ذمته بيقين ، وهو يشك في براءة الذمة منها بهذا الوضوء ، فإنه على تقدير بقاءه هي صحيحة ، وعلى تقدير انتقاضه باطلة ، فلم يتيقن براءة ذمته ، ولأنه شك في شرط الصلاة : هل هو باق أم لا ؟ فلا يدخل فيها بالشك .

والآخرون يجيبون عن هذا بأنها صلاة مستندة إلى طهارة معلومة قد شك في بطلانها فلا يلتفت إلى الشك ، ولا يزيل اليقين به ، كما لو شك : هل أصاب ثوبه أو بدنه نجاسة ؟ فإنه لا يجب عليه غسله ، وقد دخل في الصلاة بالشك .

ففرقوا بينهما بفرقين .

أحدهما : أن اجتناب النجاسة ليس بشرط . ولهذا لا يجب نيته ، وإنما هو مانع ، والأصل بعدمه ، بخلاف الوضوء ، فإنه شرط ، وقد شك في ثبوته ، فأين هذا من هذا ؟ .

الثاني : أنه قد كان قبل الوضوء محدثا ، وهو الأصل فيه . فإذا شك في بقاءه كان ذلك رجوعا إلى الأصل . وليس الأصل فيه النجاسة ، حتى نقول : إذا شك في حصوله رجعنا إلى أصل النجاسة ، فهنا يرجع إلى أصل الطهارة .، وهناك يرجع إلى أصل الحدث

قال الآخرون : أصل الحدث قد زال بيقين الطهارة ، فصارت هي الأصل ، فإذا شككنا في الحدث رجعنا إليه ، فأين هذا من الوسواس المذموم شرعا ، وعقلا وعرفا ؟ .

فصل

وأما قولكم : إن من خفى عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله : فليس هذا من باب الوسواس ، وإنما ذلك من باب ما لا يتم الواجب إلا به . فإنه قد وجب عليه غسل جزء من ثوبه ولا يعلمه بعينه ، ولا سبيل إلى العلم بأداء هذا الواجب إلا بغسل جميعه .

فصل

وأما مسألة الثياب التي اشتبه الطاهر منها بالنجس ، فهذه مسألة نزاع . فذهب مالك ، في رواية عنه ، وأحمد : إلى أنه يصلى في ثوب بعد ثوب ، حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر . وقال الجمهور ، ومنهم أبو حنيفة ، والشافعي ، ومالك ، في الرواية الأخرى : إنه يتحرى فيصل في واحد منها صلاة واحدة ، كما يتحرى في القبلة . وقال المزني وأبو ثور : بل يصلى عربانا ولا يصلى في شيء منها ، لأن الثوب النجس في الشرع كالمعدوم ، والصلاة فيه حرام ، وقد عجز عن السترة بثوب طاهر ، فسقط فرض السترة ، وهذا أضعف الأقوال . والقول بالتحرى هو الراجح الظاهر ، سواء كثر عدد الثياب الطاهرة أو قل . وهو اختيار شيخنا . وابن عقيل يفصل . فيقول : إن كثر عدد الثياب تحرى دفعا للمشقة ، وإن قل عمل باليقين .

قال شيخنا : اجتناب النجاسة من باب المحذور ، فإذا تحرى وغلب على ظنه طهارة ثوب منها فصلى فيه ، لم يحكم ببطلان صلاته بالشك ، فإن الأصل عدم النجاسة ، وقد شك فيها في هذا الثوب ، فيصلى فيه ، كما لو استعار ثوبا أو اشتراه ولا يعلم حاله .
وقول أبي ثور في غاية الفساد . فإنه لو تيقن نجاسة الثوب لكانت صلاته فيه خيرا وأحب إلى الله من صلاته متجردا ، بادی السوءة للناظرين .
وبكل حال فليس هذا من الوسواس المذموم .

فصل

وأما مسألة اشتباه الأواني فكذلك ليست من باب الوسواس .
وقد اختلف فيها الفقهاء اختلافا متباينا .
فقال أحمد : يتيمم ويتركها ، وقال مرة يريقها ويتيمم ، ليكون عادما للماء الطهور بيقين .
وقال أبو حنيفة : إن كان عدد الأواني الطاهرة أكثر ، تحرى ، وإن تساوت أو كثرت النجسة ، لم يتحر . وهذا اختيار أبي بكر وابن شاقلا والنجاد (١) من أصحاب أحمد .
وقال الشافعي وبعض المالكية : يتحرى بكل حال .
وقال عبد الملك بن الماجشون : يتوضأ بكل واحد منها وضوءا ويصلى .
وقال محمد بن مسلمة من المالكية : يتوضأ من أحدها ويصلى ، ثم يغسل ما أصابه منه ، ثم يتوضأ من الآخر ويصلى .
وقالت طائفة — منهم شيخنا — يتوضأ من أيها شاء ، بناء على أن الماء لا ينجس إلا بالتغير ، فتستجیل المسألة ، وليس هذا موضع ذكر حجج هذه الأقوال وترجيح راجحها .

(١) النجاد : هو أحمد بن سليمان بن الحسن العالم الناسك الورع ، روى كثيرا عن الإمام أحمد وانتشرت أحاديثه ومصنفاته . مات في ذي الحجة سنة ثمان وأربعين وخمسمائة .

فصل

وأما إذا اشتبهت عليه القبلة ، فالذى عليه أهل العلم كلهم : أنه يجتهد ويصلى صلاة واحدة .

وشد بعض الناس فقال : يصلى أربع صلوات إلى أربع جهات ، وهذا قول شاذ مخالف للسته ، وإنما التزمه قائله في مسألة اشتباه الثياب ، وهذا ونحوه من وجوه الالتزامات عند المضايق ، طردا للدليل المستدل مما لا يلتفت إليها ، ولا يعول عليها . ونظيره : التزام من التزم اشتراط النية لإزالة النجاسة ، لما ألزمهم أصحاب أبي حنيفة بذلك ، قال بعضهم : نقول به .

ونظيره : إدراك الجمعة بإدراك تكبيرة مع الإمام ، لما ألزمت الحنفية من نازعها في ذلك بالتسوية بين الجمعة والجماعة التزمه بعضهم ، وقال : نقول به .

فصل

وأما من ترك صلاة من يوم لا يعلم عينا ، فاختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال .

أحدها : أنه يلزمه خمس صلوات . نص عليه أحمد ، وهو قول مالك ، والشافعى ، وأبى حنيفة وإسحاق ، لأنه لا سبيل له إلى العلم ببراءة ذمته يقينا إلا بذلك . القول الثانى : أنه يصلى رباعية ينوى بها ماعليه . ويجلس عقيب الثانية والثالثة والرابعة . وهذا قول الأوزاعى ، وزفر بن الهذيل ، ومحمد بن مقاتل من الحنفية ، بناء على أنه يخرج من الصلاة بدون الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وبدون السلام ، وأن نية الفرضية تكفى من غير تعيين ، كما فى الزكاة ، ولا يضر جلوسه عقيب الثالثة ، إن كانت المنسية رباعية ، لأنه زيادة من جنس الصلاة ، لا على وجه العمد . القول الثالث : أنه يجزئه أن يصلى فجرا ، ومغربا ، ورباعية ينوى ماعليه . وهذا قول سفيان الثورى ، ومحمد بن الحسن .

ويخرج على المذهب إذا قلنا بأن نية المكتوبة تكفى من غير تعيين .

وقد قال عبد الله بن أحمد : سمعت أبي يسأل : ما تقول في رجل ذكر أن عليه صلاة لم يعينها ، فصلّى ركعتين وجلس وتشهد ، ونوى بها الغداة ولم يسلم ، ثم قام فأتى بركة وجلس فتشهد ونوى بها المغرب ، وقام ولم يسلم ، وأتى برابعة ثم جلس ، فتشهد ونوى بها ظهرا أو عصرا أو عشاء الآخرة ثم سلم ؟ فقال له أبي : هذا يجزيه ، ويقضى عنه على مذهب العراقيين ، لأنهم اعتمدوا في التشهد على خبر ابن مسعود : « إِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ » .

وأما على مذهب صاحبنا أبي عبد الله الشافعي ، ومذهبنا : لا يجزى عنه ، لأننا نذهب إلى قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » .

ونذهب إلى الصلاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيها ، هذا لفظه . قال أبو البركات : هذا من أحمد يبين أن قضاء الواحدة لا يجزيه ، لتعذر التحليل المعتبر لا لقوات نية التعمين ، فإذا قضى ثلاثا كما قال الثوري - اندفع المفسد . وبكل حال فليس في هذا راحة للموسوسين .

فصل

وأما من شك في صلاته ، فإنه يبنى على اليقين ، لأنه لا تبرأ ذمته منه بالشك . وأما تحريم أكل الصيد إذا شك صاحبه : هل مات بالجرح أو بالماء ؟ وتحريم أكله إذا خالط كلابه كلبا من غيره ، فهو الذي أمر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، لأنه قد شك في سبب الحل ، والأصل في الحيوان التحريم . فلا يستباح بالشك في شرط حله ، بخلاف ما إذا كان الأصل فيه الحل . فإنه لا يحرم بالشك في سبب تحريمه كما لو اشترى ماء أو طعاما ، أو ثوبا لا يعلم حاله ، جاز شربه وأكله ولبسه . وإن شك هل تنجس أم لا ؟ فإن الشرط متى شق اعتباره ، أو كان الأصل عدم المانع ، لم يلتفت إلى ذلك .

فالأول : كما إذا أتى بلحم لا يعلم : هل سمى عليه ذابحه أم لا ؟ . وهل ذكاه

في الحلق واللثة ، واستوفى شروط الذكاة أم لا ؟ لم يحرم أكله ، لمشقة التفتيش عن ذلك
وقد قالت عائشة رضي الله عنها :

« يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَعْرَابِ يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ ، لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا
أَمَنَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ : سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا » .

مع أنه قد نهى عن أكل ما لم يذكر عليه اسم الله تعالى :
والثاني كما ذكرنا من الماء والطعام واللباس . فإن الأصل فيها الطهارة ، وقد شك
في وجود المنجس ، فلا يلتفت إليه :

فصل

وأما ما ذكرتموه عن ابن عمر ، وأبي هريرة رضي الله عنهما فشيء تفردا به ، دون
الصحابة ولم يوافق ابن عمر على ذلك أحد منهم ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول :
« إن بي وسواسا فلا تقنطروا بي » .

وظاهر مذهب الشافعي وأحمد : أن غسل داخل العينين في الوضوء لا يستحب ،
وإن أمن الضرر . لأنه لم ينقل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه فعله قط ،
ولا أمر به ، وقد نقل وضوءه جماعة كعثمان ، وعلى ، وعبد الله بن زيد ، والرُّبَيْع بنت
معوذ وغيرهم ، فلم يقل أحد منهم إنه غسل داخل عينيه . وفي وجوبه في الجنابة روايتان
عن أحمد ، أصحهما أنه لا يجب ، وهو قول الجمهور : وعلى هذا فلا يجب غسلهما
من النجاسة ، وأولى لأن المضرة به أغلب لزيادة التكرار والمعالجة .

وقالت الشافعية والحنفية : يجب ، لأن إصابة النجاسة لهما تندر ، فلا يشق
غسلهما منها .

وغلا بعض الفقهاء من أصحاب أحمد ، فأوجب غسلهما في الوضوء وهو قول
لا يلتفت إليه ولا يعرج عليه . والصحيح أنه لا يجب غسلهما في وضوء ولا جنابة ولا
من نجاسة .

وأما فعل أبي هريرة رضي الله عنه فهو شيء تأوله ، وخالفه فيه غيره ، وكانوا

ينكرونه عليه ، وهذه المسألة تلقب بمسألة إطالة الغرة (١) ، وإن كانت الغرة في الوجه خاصة .

وقد اختلف الفقهاء في ذلك ، وفيها روايتان عن الإمام أحمد :
إحداهما : يستحب إطالتها ، وبها قال أبو حنيفة والشافعي ، واختارها أبو البركات ابن تيمية وغيره .

والثانية : لا يستحب ، وهي مذهب مالك ، وهي اختيار شيخنا أبي العباس .
فالمستحبون يحتجون بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَثَرِ الْوُضوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحَجِّجْ لَهُ » متفق عليه .
ولأن الحلية تبلغ من المؤمن حيث يبلغ الوضوء .

قال النافون للاستحباب : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« إِنْ اللَّهَ حَدَّثَ حَدُّوْا فَلَا تَعْتَدُوْهَا » .

والله سبحانه قد حد المرفقين والكعبين ؛ فلا ينبغي تعديهما ، ولأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم ينقل من نقل عنه وضوءه أنه تعديهما ، ولأن ذلك أصل الوسواس ومادته ، ولأن فاعله إنما يفعله قربة وعبادة ، والعبادات مبنها على الاتباع ، ولأن ذلك ذريعة إلى الغسل إلى الفخذ ، وإلى الكتف . وهذا مما يعلم أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه لم يفعلوه ولا مرة واحدة ، ولأن هذا من الغلو ، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم :

« إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ » (٢) .

ولأنه تعمق ، وهو منهي عنه ، ولأنه عضو من أعضاء الطهارة ، فسكره مجاوزته كالوجه .

وأما الحديث فراويه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه نعيم الحجاز . وقد قال :
لا أدري قوله : فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ، من قول رسول الله صلى الله

(١) الغرة : البياض في وجه الفرس ، والمراد بالغرة هنا نور في وجه المؤمن يظهر يوم القيامة .

(٢) عن ابن عباس وتماه « فَإِنَّمَا هَلِكٌ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ » .

تعالى عليه وآله وسلم ، أو من قول أبي هريرة رضى الله عنه ؟ روى ذلك عنه الإمام أحمد في المسند .
وأما حديث الحلية ، فالحلية المزينة ما كان في محله ، فإذا جاوز محله لم يكن زينة .

فصل

وأما قولكم : إن الوسواس خير مما عليه أهل التفريط والاسترسال ، وتمشية الأمر كيف اتفق ، إلى آخره .

فلعمر الله إنهما لطرفا إفراط وتفريط ، وغلو وتقصير ، وزيادة ونقصان ، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الأمرين في غير موضع . كقوله :

(وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ^(١)) . وقوله :
(وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا ^(٢)) . وقوله :
(وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ^(٣)) .
وقوله : (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ^(٤)) .

فدين الله بين الغالى فيه والجافى عنه . وخير الناس النمط الأوسط ، الذين ارتفعوا عن تقصير المفرطين ، ولم يلحقوا بغلو المعتدين ، وقد جعل الله سبحانه هذه الأمة وسطا ، وهى الخيار العدل ، لتوسطها بين الطرفين المذمومين ، والعدل هو الوسط بين طرفي الجور والتفريط . والآفات إنما تتطرق إلى الأطراف ، والأوساط محمية بأطرافها ، فخير الأمور أوسطها . قال الشاعر :

كَانَتْ هِيَ الْوَسْطُ الْمَحِيثُ ، فَكَتَنَنْتُ بِهَا الْحَوَادِثُ حَتَّى أَصْبَحَتْ طَرَفًا

فصل

ومن أعظم مكايده التى كاد بها أكثر الناس ، وما نجا منها إلا من لم يرد الله تعالى فتنته : ما أوحاه قديما وحديثا إلى حزبه وأوليائه من الفتنة بالقبور . حتى آل الأمر فيها

(٢٠١) الإسراء آية ٢٩ ، ٢٦ (٣) الفرقان آية ٦٧ (٤) الأعراف آية ٣١

إلى أن عبد أربابها من دون الله ، وعبدت قبورهم ، واتخذت أوثاناً ، وبنيت عليها الهياكل ، وصورت صور أربابها فيها ، ثم جعلت تلك الصور أجساداً لها ظل ، ثم جعلت أصناماً ، وعبدت مع الله تعالى .

وكان أول هذا الداء العظيم في قوم نوح ، كما أخبر سبحانه عنهم في كتابه ، حيث يقول :

(قَالَ نُوحٌ رَبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْني وَاتَّبَعُوا مَنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا . وَمَكَرُوا مَكْرًا كَبِيرًا . وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا . وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا ^(١)) .

قال ابن جرير : وكان من خبر هؤلاء فيما بلغنا ما حدثنا به ابن حميد حدثنا مهران عن سفیان عن موسى عن محمد بن قيس : أن يغوث ويعوق ونسرا كانوا قوما صالحين من بني آدم . وكان لهم أتباع يقتلون بهم ، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتلون بهم : لو صورناهم كان أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم . فصوروهم ، فلما ماتوا وجاء آخرون دب إليهم إبليس ، فقال : إنما كانوا يعبدونهم ، وبهم يستقون المطر ، فعبدوهم . قال سفیان عن أبيه عن عكرمة قال : كان بين آدم ونوح عليهما السلام عشرة قرون ، كلهم على الإسلام . حدثنا ابن عبد الأعلى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في هذه الآية قال : كانت آلهة يعبدها قوم نوح ، ثم عبدتها العرب بعد ذلك . فكان ود لكلب بدومة الجندل ، وكان سواع لهذيل . وكان يغوث لبني غطفان من مراد . وكان يعوق لهمدان . وكان نسر لذي الكلاع من حمير . وقال الوالبي ، عن ابن عباس : هذه أصنام كانت تعبد في زمان نوح عليه السلام .

وقال البخاري : حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا هشام عن ابن جريج قال : قال عطاء عن ابن عباس : صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد . أما ود فكانت لكلب بدومة الجندل . وأما سواع فكانت لهذيل . وأما يغوث فكانت لمراد ، ثم لبني غطفان بالجرف عند سبأ . وأما يعوق فكانت لهمدان . وأما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع ، أسماء رجال صالحين من قوم نوح . فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى

قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابا، وسموها بأسمائهم ، ففعلوا ، فلم تعبد ، حتى إذا هلك أولئك ، ونسى العلم ، عادت .
وقال غير واحد من السلف : كان هؤلاء قوما صالحين في قوم نوح عليه السلام ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم صوروا تماثيلهم ، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم .
فهؤلاء جمعوا بين الفتنين : فتنة القبور ؛ وفتنة التماثيل . وهما الفتنان اللتان أشار إليهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحديث المتفق على صحته عن عائشة رضى الله عنها :

« أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ، يُقَالُ لَهَا : مَارِيَّةُ . فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّورِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ، أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى . »

وفي لفظ آخر في الصحيحين :

« أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَاهَا . »

فجمع في هذا الحديث بين التماثيل والقبور ، وهذا كان سبب عبادة اللات .
فروى ابن جرير بإسناده عن سفيان عن منصور عن مجاهد :

(أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى (١)) .

قال : كان يلت لهم السويق . فمات ، فعكفوا على قبره . وكذلك قال أبو الجوزاء عن ابن عباس رضى الله عنهما : كان يلت السويق للحاج .
فقد رأيت أن سبب عبادة ودّ ويغوث ويعوق ونسرا واللات إنما كانت من تعظيم قبورهم ثم اتخذوا لها التماثيل وعبدوها كما أشار إليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

قال شيخنا : وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع عن اتخاذ المساجد على القبور هي

التي أوقعت كثيرا من الأمم إما في الشرك الأكبر ، أو فيما دونه من الشرك . فإن النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين ، وتماثيل يزعمون أنها طلاس لليكواكب ونحو ذلك . فإن الشرك بقبر الرجل الذي يعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بخشبة أو حجر . ولهذا نجد أهل الشرك كثيرا يتضرعون عندها ، ويخشعون ويخضعون ، ويعبدونهم بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في بيوت الله ، ولا وقت السحر . ومنهم من يسجد لها . وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء مالا يرجونه في المساجد . فلأجل هذه المفسدة حسم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مادتها حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقا ، وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته ، كما يقصد بصلاته بركة المساجد ، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها ، لأنها أوقات يقصد المشركون الصلاة فيها للشمس . فنهى أمته عن الصلاة حينئذ ، وإن لم يقصد المصلي ما يقصده المشركون ، سدا للذريعة .

قال : وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور متبركا بالصلاة في تلك البقعة ، فهذا عين المحادة لله ولرسوله ، والمخالفة لدينه ، وابتداع دين لم يأذن به الله تعالى . فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن الصلاة عند القبور منهي عنها ، وأنه لعن من اتخذها مساجد . فن أعظم المحدثات وأسباب الشرك الصلاة عندها واتخاذها مساجد ، وبناء المساجد عليها . وقد تواترت النصوص عن النبي عليه الصلاة والسلام بالنهي عن ذلك والتعليق فيه . فقد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها ، متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة . وصرح أصحاب أحمد وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي بتحريم ذلك . وطائفة أطلقت الكراهة . والذي ينبغي أن تحمل على كراهة التحريم إحسانا للظن بالعلماء ، وأن لا يظن بهم أن يجوزوا فعل ما تواتر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن فاعله والنهي عنه . ففي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله الهجلى قال :

« سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول :
« إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ . فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا ؛
كَأَنِّي اتَّخَذْتُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا »

أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، فَإِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ .

وعن عائشة وعبد الله بن عباس قالا :

« لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يَطْرَحُ خِيَصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ . فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا فَقَالَ : وَهُوَ كَذَلِكَ ، لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا » متفق عليه .

وفي الصحيحين أيضا عن أبي هريرة رضى الله عنه :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

وفي رواية مسلم « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

فقد نهى عن اتخاذ القبور مساجد في آخر حياته ، ثم إنه لعن وهو في السياق (١) من فعل ذلك من أهل الكتاب ، ليحذر أمته أن يفعلوا ذلك .

قالت عائشة رضى الله عنها : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا » متفق عليه .

وقولها : « خشى » هو بضم الخاء تعليلًا لمنع إبراز قبره .

وروى الإمام أحمد في مسنده بإسناد جيد عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« إِنْ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُذَرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ » .

وعن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » رواه الإمام أحمد .

(١) وهو في السياق : وهو في حالة احتضاره .

وعن ابن عباس قال : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ » رواه الإمام أحمد وأهل السنن .
وفى صحيح البخارى : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى أنس بن مالك يصلى عند قبر ، فقال : القبر ، القبر . وهذا يدل على أنه كان من المستقر عند الصحابة رضى الله عنهم ما نهاهم عنه نبيهم من الصلاة عند القبور . وفعل أنس رضى الله عنه لا يدل على اعتقاده جوازه ، فإنه لعله لم يره ، أو لم يعلم أنه قبر ، أو ذهل عنه . فلما نبهه عمر رضى الله تعالى عنه تنبه .

وقال أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحِمَامَ » .

رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة ، وصححه أبو حاتم بن حبان .
وأبلغ من هذا : أنه نهى عن الصلاة إلى القبر ، فلا يكون القبر بين المصلى وبين القبلة .

فروى مسلم فى صحيحه عن أبى مرثد الغنوى رحمه الله أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تَصَلُّوا عَلَيْهَا » .

وفى هذا لإبطال قول من زعم أن النهى عن الصلاة فيها لأجل النجاسة ، فهذا أبعد شىء عن مقاصد الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهو باطل من عدة أوجه :
منها : أن الأحاديث كلها ليس فيها فرق بين المقبرة الحديثة والمنبوشة ، كما يقوله المعلقون بالنجاسة .

ومنها : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن اليهود والنصارى على اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد . ومعلوم قطعا أن هذا ليس لأجل النجاسة . فإن ذلك لا يختص بقبور الأنبياء ، ولأن قبور الأنبياء من أطهر البقاع ، وليس للنجاسة عليها طريق البتة ، فإن الله حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم ، فهم فى قبورهم طريون .
ومنها : أنه نهى عن الصلاة إليها .

ومنها : أنه أخبر أن الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرة والحمام . ولو كان ذلك لأجل

النجاسة لكان ذكر الحشوش والمجازر ونحوها أولى من ذكر القبور .
ومنها : أن موضع مسجده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان مقبرة للمشركين ،
فنبش قبورهم وسواها واتخذ مسجدا : ولم ينقل ذلك التراب ، بل سوى الأرض ومهدا
وصلى فيه ، كما ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك قال :

« لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ بِأَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ
يُقَالُ لَهُمْ : بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ
أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى مَلَأِ بْنِ النَّجَّارِ ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي الشُّيُوفِ ،
وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ ، وَمَلَأُ
بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ ، حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ . وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ
الصَّلَاةُ ، وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ ، فَأُرْسِلَ إِلَى مَلَأِ
بَنِي النَّجَّارِ ، فَقَالَ : يَا بَنِي النَّجَّارِ ، ثَامِنُونِي بِحَانِطِكُمْ هَذَا . قَالُوا : لَا وَاهٍ ، مَا نَطْلُبُ
مِنْهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ : قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ . وَفِيهِ حَرْبٌ . وَفِيهِ
نَخْلٌ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَتُنَبِّشَتْ ،
ثُمَّ يَنْتَرِبُ فُسُوتٌ . وَبِالنَّخْلِ فِقْطِيعٌ . فَصَنَعُوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ
الْحِجَارَةَ . وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخَرَ . وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثُ . »

ومنها : أن فتنة الشرك بالصلاة في القبور ومشابهة عباد الأوثان أعظم بكثير من
مفسدة الصلاة بعد العصر والفجر . فإذا نهى عن ذلك سدا للريعة التشبه التي لا تكاد
تخطر ببال المصلي ؛ فكيف بهذه الريعة القريبة التي كثيرا ما تدعو صاحبها إلى الشرك
ودعاء الموتى ، واستغاثتهم ، وطلب الحوائج منهم ، واعتقاد أن الصلاة عند قبورهم
أفضل منها في المساجد . وغير ذلك ، مما هو محادة ظاهرة لله ورسوله . فأين التعليل
بنجاسة البقعة من هذه المفسدة ؟ . وما يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصد منع
هذه الأمة من الفتنة بالقبور كما افتتن بها قوم نوح ومن بعدهم .
ومنها : أنه لعن المتخذين عليها المساجد . ولو كان ذلك لأجل النجاسة لأمكن أن
يتخذ عليها المسجد مع تطيينها بطين طاهر ، فتزول اللعنة ، وهو باطل قطعاً .

ومنها : أنه قرن في اللعن بين متخذى المساجد عليها وموقدى السرج عليها : فهما في اللعنة قرينان . وفي ارتكاب الكبيرة صنوان . فإن كل ما لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو من الكبائر ، ومعلوم أن إيقاد السرج عليها إنما لعن فاعله لكونه وسيلة إلى تعظيمها ، وجعلها نصباً يوفض إليه المشركون ، كما هو الواقع ، فهكذا اتخذ المساجد عليها . ولهذا قرن بينهما . فإن اتخذ المساجد عليها تعظيم لها ، وتعريض للفتنة بها . ولهذا حكى الله سبحانه وتعالى عن المتغلبين على أمر أصحاب الكهف أنهم قالوا :

(لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا^(١)) .

ومنها : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنًا يُعْبَدُ . أُشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

فذكره ذلك عقيب قوله : « اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنًا يُعْبَدُ » تنبيه منه على سبب لحوق اللعن لهم . وهو توصلهم بذلك إلى أن تصير أوثاناً تعبد .

وبالجملة فن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه ، وفهم عن الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مقاصده ، جزم جزماً لا يحتمل التمييز أن هذه المبالغة منه باللعن والنهي يصيغته : صيغة « لا تفعلوا » وصيغة « إني أنهاكم » ليس لأجل النجاسة ، بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة بمن عصاه ، وارتكب ما عنه نهاه ، واتبع هواه ، ولم يخش ربه ومولاه ، وقل نصيبه أو عدم في تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله . فإن هذا وأمثاله من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صيانة لحمى التوحيد أن يلحقه الشرك ويغشاه ، وتجريد له وغضب لربه أن يعدل به سواه . فأبى المشركون إلا معصية لأمره وارتكاباً لنهيه وغرهم الشيطان . فقال : بل هذا تعظيم لقبور المشايخ والصالحين . وكلما كنتم أشد لها تعظيماً ، وأشد فيهم غلواً ، كنتم بقربهم أسعد ، ومن أعدائهم أبعد .

ولعمر الله ، من هذا الباب بعينه دخل على عبادة يغوث ويعوق ونسر ، ومنه دخل على عباد الأصنام منذ كانوا إلى يوم القيامة . فجمع المشركون بين الغلو فيهم ، والظعن

(١) الكهف آية ٢١ .

فى طريقتهم وهدى الله أهل التوحيد لسلوك طريقتهم ، ولأنزلهم منازلهم التى أنزلهم الله لهاها : من العبودية وسلب خصائص الإلهية عنهم . وهذا غاية تعظيمهم وطاعتهم .
فأما المشركون فعصوا أمرهم ، وتنقصوهم فى صورة التعظيم لهم . قال الشافعى :
« أكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا ، مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس » .

ومن علل بالشرك ومشابهة اليهود والنصارى : الأثرم فى كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه فقال — بعد أن ذكر حديث أبى سعيد أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « جعلت لى الأرض مسجدا . إلا المقبرة والحمام » وحديث زيد بن جبير عن داود ابن الحصين عن نافع عن ابن عمر : أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « نهى عن الصلاة فى سبع مواطن ، وذكر منها المقبرة » قال الأثرم : إنما كرهت الصلاة فى المقبرة للتشبه بأهل الكتاب ، لأنهم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد » .

فصل

ومن ذلك اتخاذها عيداً .
والعيد : ما يعتاد مجيئه وقصده : من مكان وزمان .
فأما الزمان ، فكقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ مِئَةِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ » . رواه أبو داود وغيره .

وأما المكان ، فكما روى أبو داود فى سننه أن رجلاً قال :
« يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّى نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةَ ، فَقَالَ : أَهِيَ وَتَنْ مِنْ أَوْثَانِ الْمُشْرِكِينَ ، أَوْ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ » وكقوله :
« لَا تَجْعَلُوا قَبْرِى عِيدًا » .

والعيد : مأخوذ من المعاودة ، والاعتقاد ، فإذا كان اسماً للمكان فهو المكان الذى يقصد الاجتماع فيه وانتياجه للعبادة ، أو لغيرها ، كما أن المسجد الحرام ، ومنى :
(١٤ — إغاثة الهمان — أول)

ومزدافه ، وعرفة ، والمشاعر ، جعلها الله تعالى عيداً للحنفاء ، ومثابة ، كما جعل أيام التعبد فيها عيداً .

وكان للمشركين أعياد زمانية ومكانية . فلما جاء الله بالإسلام أبطلها ، وعوض الحنفاء منها عيد الفطر ، وعيد النحر ، وأيام منى ، كما عوضهم عن أعياد المشركين المكانية بالكعبة البيت الحرام ، وعرفة ، ومنى ، والمشاعر .

فإنقاذ القبور عيداً هو من أعياد المشركين التي كانوا عليها قبل الإسلام ، وقد نهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في سيد القبور ، منها به على غيره . فقال أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح قال : قرأت على عبد الله بن نافع أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا ، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا ، وَصَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تُبَلِّغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ » .

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وهذا إسناد حسن ، رواه كلهم ثقات مشاهير . وقال أبو يعلى الموصلي ، في مسنده : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب ، حدثنا جعفر بن إبراهيم ، من ولد ذى الجناحين ، حدثنا علي بن عمر عن أبيه عن علي بن الحسين : أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيدخل فيها ، فيدعو ، فنهاه ، وقال : ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ؟ قال : « لا تتخذوا قبوري عيداً ، ولا بيوتكم قبوراً ، فإن تسليمتكم يبلغني أينما كنتم » رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في مختاراته .

وقال سعيد بن منصور في السنن : حدثنا حبان بن علي ، حدثني محمد بن عجلان عن أبي سعيد مولى المهري قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا تتخذوا قبوري عيداً ، ولا بيوتكم قبوراً ، وصلوا على حيثما كنتم ، فإن صَلَاتَكُمْ تُبَلِّغُنِي » . وقال سعيد : حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال : رأيته الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر ، فناداني ، وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال : هلم إلى العشاء ، فقلت : لا أريده ، فقال : مالي رأيته عند القبر ؟ فقلت :

سلمت على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقال : إذا دخلت المسجد فسلم . ثم قال : إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « لا تتخذوا بيوتى عيداً ، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر ، لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، وصلوا على فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم » ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواد .

فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث ، لاسيما وقد احتج به من أرسله ، وذلك يقتضى ثبوته عنده ، هذا لو لم يكن روى من وجوه مسندة غير هذين ، فكيف وقد تقدم مسنداً ؟ .

قال شيخ الإسلام قدس الله روحه : ووجه الدلالة : أن قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أفضل قبر على وجه الأرض ، وقد نهى عن اتخاذ عيداً ، فقبر غيره أولى بالنهي كائناً من كان ، ثم إنه قرن ذلك بقوله « ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً » أى لا تعطلوها من الصلاة فيها ، والدعاء والقراءة ، فتكون بمنزلة القبور . فأمر بتحريم النافلة فى البيوت ، ونهى عن تحريم العبادة عند القبور ، وهذا ضد ما عليه المشركون من النصارى وأشباههم ، ثم إنه عقب النهى عن اتخاذ عيداً بقوله « وصلوا على » فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم » يشير بذلك إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم ، فلا حاجة بكم إلى اتخاذ عيداً .

وقد حرّف هذه الأحاديث بعض من أخذ شبهاً من النصارى بالشرك ، وشبهاً من اليهود بالتحريف ، فقال : هذا أمر بملازمة قبره ، والعكوف عنده ، واعتياد قصده وانتيا به ، ونهى أن يجعل كالعيد الذى إنما يكون فى العام مرة أو مرتين ، فكأنه قال : لا تجعلوه بمنزلة العيد الذى يكون من الحول إلى الحول ، واقصدوه كل ساعة وكل وقت .

وهذا مراغمة ومحادة لله ومناقضة لما قصده الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقلب للحقائق ، ونسبة الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى التلبيس والتلبيس ، بعد التناقض . فقاتل الله أهل الباطل أنى يؤفكون . ولا ريب أن من أمر الناس باعتياد أمر وملازمته ، وكثرة انتيا به بقوله : « لا تجعلوه عيداً » فهو إلى التلبيس وضد البيان أقرب منه إلى الدلالة والبيان . فإن لم يكن هذا تنقيصاً فليس للتنقيص حقيقة فينا ، كمن يرى أنصار الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وحزبه بدائنه وبصابه وينسل كأنه برىء ،

ولاريب أن ارتكاب كل كبيرة ، بعد الشرك ، أسهل إنما ، وأخف عقوبة من تعاطى مثل ذلك في دينه وسنته . وهكذا غيرت ديانات الرسل : ولولا أن الله أقام لدينه الأنصار والأعوان الذابين عنه ، لجرى عليه ما جرى على الأديان قبله :

ولو أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماقاله هؤلاء الضلال لم ينه عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد ، ويلعن فاعل ذلك : فإنه إذا لعن من اتخذها مساجد يعبد الله فيها ، فكيف يأمر بملازمتها والعكوف عندها ، وأن يعتاد قصدها وانتياها ، ولا تجعل كالعيد الذى يحى من الحول إلى الحول ؟ وكيف يسأل ربه أن لا يجعل قبره وثنا يعبد ؟ وكيف يقول أعلم الخلق بذلك « ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن خشى أن يتخذ مسجدا » ؟ وكيف يقول : « لا تجعلوا قبرى عيداً ، وصلوا على حيثما كنتم » ؟ وكيف لم يفهم أصحابه وأهل بيته من ذلك مافهمه هؤلاء الضلال ، الذين جمعوا بين الشرك والتحريف ؟

وهذا أفضل التابعين من أهل بيته على بن الحسين رضى الله عنهما نهى ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، واستدل بالحديث : وهو الذى رواه وسمعه من أبيه الحسين عن جده على رضى الله عنه ، وهو أعلم بمعناه من هؤلاء الضلال : وكذلك ابن عمه الحسن بن الحسن ، شيخ أهل بيته ، كره أن يقصد الرجل القبر إذا لم يكن يريد المسجد ، ورأى أن ذلك من اتخاذ عيداً .

قال شيخنا : فانظر هذه السنة كيف مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت ، الذين لهم من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قرب النسب ، وقرب الدار ؟ لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم ، فكانوا له أضبط :

فصل

ثم إن فى اتخاذ القبور أعياداً من المفاسد العظيمة التى لا يعلمها إلا الله تعالى ما يغضب لأجله كل من فى قلبه وقار الله تعالى ، وغيره على التوحيد ، وتهجين وتقبيح للشرك :

وَلَكِنْ مَا لُجُوحٌ بِمَيْتٍ إِيْلَامُ

فمن مفاسد اتخاذها أعياداً : الصلاة إليها ، والطواف بها ، وتقبيحها واستلامها ، وتعفير الخلود على ترابها ، وعبادة أصحابها ، والاستغاثة بهم ، وسؤالهم النصر والرزق

والعافية ، وقضاء الديون ، وتفريج الكربات ، وإغاثة اللففات ، وغير ذلك من أنواع الطلبات ، التي كان عباد الأوثان يسألونها أوثانهم .

فلو رأيت غلاة المتخذين لها عيداً ، وقد نزلوا عن الأكوار والدواب إذا رأوها من مكان بعيد ، فوضعوا لها الجباه ، وقبلوا الأرض وكشفوا الرؤوس ، وارتفعت أصواتهم بالضجيج ، وتباكوا حتى تسمع لهم النشيج ، ورأوا أنهم قد أربوا في الريح على الحجيج ، فاستغاثوا بمن لا يبدى ولا يعيد ، ونادوا ولكن من مكان بعيد ، حتى إذا دنوا منها صلوا عند القبر ركعتين ، ورأوا أنهم قد أحرزوا من الأجر ولا أجز من صلى إلى القبليتين ، فتراهم حول القبر ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الميت ورضواناً ، وقد ملأوا أكفهم خيبة وخسراناً ، فلغير الله ، بل للشيطان ما يراق هناك من العبرات ، ويرتفع من الأصوات ، ويطلب من الميت من الحاجات ويسأل من تفريج الكربات ، وإغناء ذوى الفاقات ، ومعافاة أولى العاهات والبيات ، ثم انشأوا بعد ذلك حول القبر طائفتين ، تشبهاً له بالبيت الحرام ، الذى جعله الله مباركاً وهدى للعالمين ، ثم أخذوا فى التقبيل والاستلام ، رأيت الحجر الأسود وما يفعل به وفد البيت الحرام ؟ ثم عفروا لديه تلك الجباه والحدود ، التى يعلم الله أنها لم تغفر كذلك بين يديه فى السجود . ثم كملوا مناسك حج القبر بالتقصير هناك والخلق ، واستمتعوا بخلاقهم من ذلك الوثن إذ لم يكن لهم عند الله من خلاق ، وقربوا لذلك الوثن القرابين . وكانت صلاتهم ونسكهم وقربانهم لغير الله رب العالمين ، فلورأيتهم يهين بعضهم بعضاً ويقول : أجزل الله لنا ولكم أجراً وافراً وحظاً ، فإذا رجعوا سألهم غلاة المتخلفين أن يبيع أحدهم ثواب حجة القبر بحج المتخلف إلى البيت الحرام ، فيقول : لا ، ولو بحجك كل عام .

هذا ، ولم نتجاوز فيما حكيناه عنهم ، ولا استقصينا جميع بدعهم وضلالهم . إذ هى فوق ما يخطر بالبال ، أو يدور فى الخيال . وهذا كان مبدأ عبادة الأصنام فى قوم نوح ، كما تقدم . وكل من شئ أدنى رائحة من العلم والفقه يعلم أن من أهم الأمور سد الذريعة إلى هذا المخذور ، وأن صاحب الشرع أعلم بعاقبة مانهى عنه لما يثول إليه ، وأحكم فى نهيه عنه وتوعده عليه . وأن الخير والهدى فى اتباعه وطاعته ، والشر والضلال فى معصيته ومخالفته .

ورأيت لأبى الوفاء بن عقيل فى ذلك فصلاً حسناً ، فذكرته بلفظه ، قال : لما صعبت التكاليف على الجهال والطغام ، عدلوا عن أوضاع الشرع إلى تعظيم

أوضاع وضعوها لأنفسهم ، فسهلت عليهم ، إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم . قال :
وهم عندى كفار بهذه الأوضاع ، مثل تعظيم القبور وإكرامها ، بما نهى عنه الشرع :
من إيقاد النيران وتقبيلا وتخليقها (١) ، وخطاب الموتى بالخواجج ، وكتب الرقاع فيها :
يا مولاي افعل بي كذا وكذا . وأخذ تربتها تبركا ، وإفاضة الطيب على القبور . وشد
الرجال إليها ، وإلقاء الخرق على الشجر ، اقتداء بمن عبد اللات والعزى . والويل
عندهم لمن لم يقبل مشهد الكف ، ولم يتمسح بأجرة مسجد المموسة يوم الأربعاء .
ولم يقل الجمالون على جنازته : الصديق أبو بكر ، أو محمد وعلى ، أو لم يعقد على
قبر أبيه أزجا بالخص والآجر ، ولم يخرق ثيابه إلى الذيل ، ولم يرق ماء الورد على
القبر . انتهى .

ومن جمع بين سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في القبور ، وما أمر
به ونهى عنه وما كان عليه أصحابه ، وبين ما عليه أكثر الناس اليوم رأى أحدهما
مضادا للآخر ، مناقضا له ، بحيث لا يجتمعان أبدا .
فنهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصلاة إلى القبور ، وهؤلاء
يصلون عندها .

ونهى عن اتخاذها مساجد ؛ وهؤلاء يبنون عليها المساجد ، ويسمونها مشاهد ،
مضاهاة لبيوت الله تعالى .
ونهى عن إيقاد السرج عليها ، وهؤلاء يوقفون الوقوف على إيقاد القناديل عليها .
ونهى أن تتخذ عيدا ، وهؤلاء يتخذونها أعيادا ومناسك ؛ ويجتمعون لها كاجتماعهم
للعيد أو أكثر .

وأمر بتسويتها ، كما روى مسلم في صحيحه عن أبي الهياج الأسدي قال : قال على
ابن أبي طالب رضى الله عنه :

« أَلَا أُبَعِّثُكَ عَلَى مَا بَعَّثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ
لَا تَدْعَ تِمْنًا إِلَّا طَمَسْتَهُ ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ » .

وفي صحيحه أيضا عن ثمامة بن شُفْصَى قال : « كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم
برودس . فتوفي صاحب لنا ، فأمر فضالة بقبره فسوى ، ثم قال : سمعت رسول الله

(١) التخليق : أن تدهن بالخلوق ، بفتح الخاء ، وهو الطيب .

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يأمر بتسويتها ، وهؤلاء يبالغون في مخالفة هذين الحديثين . ويرفعونها عن الأرض كالبيت ؛ ويعقدون عليها القباب .

ونهى عن تجصيص القبر والبناء عليه ، كما روى مسلم في صحيحه عن جابر قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلُهُ وَسَلَّمَ عَنْ تَجْصِيسِ الْقَبْرِ ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ بِنَاءً » .

ونهى عن الكتابة عليها ، كما روى أبو داود والترمذى في سننهما عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « نَهَى أَنْ يُجْصَّصَ الْقُبُورُ ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا » .

قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وهؤلاء يتخذون عليها الألواح ، ويكتبون عليها القرآن وغيره .

ونهى أن يزداد عليها غير ترابها ، كما روى أبو داود من حديث جابر أيضا : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « نهى أن يجصص القبر ، أو يكتب عليه ، أو يزداد عليه » وهؤلاء يزيدون عليه سوى التراب الآجر والأحجار والجص .

ونهى عمر بن عبد العزيز أن يبني القبر بآجر ، وأوصى أن لا يفعل ذلك بقبره . وأوصى الأسود بن يزيد : أن لا يجعلوا على قبري آجرا .

وقال إبراهيم النخعي : كانوا يسكروهن الآجر على قبورهم .

وأوصى أبو هريرة حين حضرته الوفاة : أن لا تضربوا على فسطاطا .

وكره الإمام أحمد أن يضرب على القبر فسطاط .

والمقصود : أن هؤلاء المعظمين للقبور ، المتخذينها أعيادا ، الموقدين عليها السرج ، الذين يبنون عليها المساجد والقباب . مناقضون لما أمر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، محادون لما جاء به . وأعظم ذلك اتخاذها مساجد ، وإيقاد السرج عليها . وهو من الكبائر . وقد صرح الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم بتحريمه .

قال أبو محمد المقدسى : ولو أبيع اتخاذ السرج عليها لم يلعن النبي صلى الله تعالى عليه من فعله . ولأن فيه تضديعا للآل في غير فائدة ، وإفراطا في تعظيم القبور ، أشبه تعظيم الأصنام . قال : ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر . ولأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذر ما صنعوا »

متفق عليه . وقالت عائشة « إنما لم يبرز قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لثلاث يتخذ مسجدا » لأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها والتقرب إليها . وقد روي أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ، والتمسح بها ، والصلاة عندها . انتهى .

وقد آل الأمر بهؤلاء الضلال المشركين إلى أن شرعوا للقبور حججا ، ووضعوا له مناسك ، حتى صنف بعض غلاتهم في ذلك كتابا وسماه « مناسك حج المشاهد » مضاهاة منه بالقبور للبيت الحرام . ولا يخفى أن هذا مفارقة لدين الإسلام ، ودخول في دين عباد الأصنام .

فانظر إلى هذا التباين العظيم بين ما شرعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقصده . من النهي عما تقدم ذكره في القبور ، وبين ما شرعه هؤلاء وقصدوه . ولا ريب أن في ذلك من المفاسد ما يعجز العبد عن حصره .

فمنها : تعظيمها الموقع في الافتتان بها : ومنها : اتخاذها عيدا : ومنها : السفر إليها ، ومنها : مشابهة عبادة الأصنام بما يفعل عندها : من العكوف عليها ، والمجاورة عندها : وتعليق الستور عليها وسدانتها ، وعبادتها يرجحون المجاورة عندها على المجاورة عند المسجد الحرام ، ويرون سدانتها أفضل من خدمة المساجد ، والويل عندهم لقيمها ليلة يطغى القنديل المعلق عليها : ومنها : النذر لها ولسدنتها . ومنها : اعتقاد المشركين بها أن بها يكشف البلاء ، وينصر على الأعداء ، ويستنزل غيث السماء ، وتفرج الكروب ، وتقضى الحوائج ، وينصر المظلوم ، ويحار الحائف ، إلى غير ذلك . ومنها : الدخول في لعنة الله تعالى ورسوله باتخاذ المساجد عليها ، وإيقاد السرج عليها . ومنها : الشرك الأكبر الذي يفعل عندها : ومنها : إيذاء أصحابها بما يفعله المشركون بقبورهم ، فإنهم يؤذيهم ما يفعل عند قبورهم : ويكرهونه غاية الكراهة . كما أن المسيح يكره ما يفعله النصراني عند قبره : وكذلك غيره من الأنبياء والأولياء والمشايع يؤذيهم ما يفعله أشباه النصراني عند قبورهم : ويوم القيامة يتبرءون منهم . كما قال تعالى :

(وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ أَأُنْشِمُ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِيَ هَؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ . قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ

أُولِيَاءَ وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَآبَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا^(١) .

قال الله للمشركين (فَقَدْ كَذَّبْتُمْ بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا) الآية وقال تعالى (وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ^(٢)) الآية ، وقال تعالى (وَيَوْمَ يُخْشَرُهُمْ جَمِيعًا ثَمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ، قَالُوا سُبْحَانَكَ ، أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ ، بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ^(٣)) .

ومنها : مشابهة اليهود والنصارى في اتخاذ المساجد والسرَج عليها ومنها : محادة الله ورسوله ومناقضة ما شرعه فيها . ومنها : التعب العظيم مع الوزر الكثير ، والإثم العظيم . ومنها : إماتة السنن وإحياء البدع .

ومنها : تفضيلها على خير البقاع وأحبها إلى الله . فإن عباد القبور يعطونها من التعظيم والاحترام والخشوع ورقة القلب والعكوف بالهمة على الموتى مالا يفعلونه في المساجد . ولا يحصل لهم فيها نظيره ولا قريب منه . ومنها : أن ذلك يتضمن عمارة المشاهد وخراب المساجد . ودين الله الذي بعث به رسوله بضد ذلك . ولهذا لما كانت الرافضة من أبعد الناس عن العلم والدين ، عمروا المشاهد ، وأخربوا المساجد .

ومنها : أن الذي شرعه الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم عند زيارة القبور : إنما هو تذكار الآخرة ، والإحسان إلى المزور بالدعاء له ، والترحم عليه ، والاستغفار له ، وسؤال العافية له . فيكون الزائر محسنا إلى نفسه وإلى الميت ، فقلب هؤلاء المشركون الأمر ، وعكسوا الدين وجعلوا المقصود بالزيارة الشرك بالميت ، ودعاه والدعاء به ، وسؤاله حوائجهم ، واستنزال البركات منه ، ونصره لهم على الأعداء ونحو ذلك . فصاروا مسيئين إلى نفوسهم وإلى الميت ولو لم يكن إلا بجرمانه بركة ما شرعه الله تعالى من الدعاء له والترحم عليه والاستغفار له .

فاسمع الآن زيارة أهل الإيمان التي شرعها الله تعالى على لسان رسوله صلى الله تعالى

(١) الفرقان آية ١٧ - ١٩ (٢) المائدة آية ١١٦ (٣) سبأ آية ٤٠ ، ٤١

عليه وآله وسلم ، ثم وازن بينها وبين زيارة أهل الإشراك ، التي شرعها لهم الشيطان ، واختر لنفسك .

قالت عائشة رضي الله عنها « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا كَانَ لَيَلَتَهَا مِنْهُ يُخْرِجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَأَنَا كُمْ مَا تَوْعَدُونَ غَدًا ، مُوَجَّحُونَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ الْغَرَقَدِ » رواه مسلم .

وفي صحيحه عنها أيضا : « أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ ، فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ . قَالَتْ : قُلْتُ : كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : قُولِي : السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدَمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأَخِرِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ » .

وفي صحيحه أيضا عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولُوا : السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ » .

وفي لفظ : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . نسأل الله لنا ولكم العافية » .

وعن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيُزِرْ ، وَلَا تَقُولُوا

هَجْرًا » رواه أحمد والنسائي .

وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد نهى الرجال عن زيارة القبور ، سدا للدريعة ، فلما تمكن التوحيد في قلوبهم أذن لهم في زيارتها على الوجه الذي شرعه ونهاهم أن يقولوا هجرا ، فمن زارها على غير الوجه المشروع الذي يحبه الله ورسوله فإن زيارته غير مأذون فيها ، ومن أعظم الهجر : الشرك عندها قولاً وفعلاً .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« زُورُوا الْقُبُورَ ، فَإِنَّهَا تُدَكَّرُ الْمَوْتِ » .

وعن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« إِيَّيْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُدَكَّرُ كُمْ الْآخِرَةِ »
رواه الإمام أحمد .

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال :

« مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ ، فَاقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ، وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ » رواه أحمد ، والترمذى وحسنه .

وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوا الْقُبُورَ ، فَإِنَّهَا تُزَهَّدُ فِي الدُّنْيَا ، وَتُدَكَّرُ الْآخِرَةِ » رواه ابن ماجه .

وروى الإمام أحمد عن أبي سعيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فزُورُوهَا فَإِنَّ فِيهَا عِبْرَةً » .

فهذه الزيارات التي شرعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأمته ، وعلمهم إياها ، هل تجد فيها شيئا مما يعتمد عليه أهل الشرك والبدع ؟ أم تجد لها مضادة لما هم عليه من كل وجه ؟ .

وما أحسن ما قال مالك بن أنس رحمه الله : لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها . ولكن كلما ضعف تمسك الأمم بعهود أنبيائهم ، ونقص إيمانهم ، عوضوا عن ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك .

ولقد جرد السلف الصالح التوحيد ، وحموا جانبهم ، حتى كان أحدهم إذا سلم على

النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ثم أراد الدعاء ، استقبل القبلة ، وجعل ظهره إلى جدار القبر ، ثم دعا :

فقال سلمة بن وردان : رأيت أنس بن مالك رضى الله عنه يسلم على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ثم يسند ظهره إلى جدار القبر ، ثم يدعو :

ونص على ذلك الأئمة الأربعة : أنه يستقبل القبلة وقت الدعاء : حتى لا يدعو عند القبر ، فإن الدعاء عبادة :

وفي الترمذى وغيره مرفوعا :

« الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ » .

فجرد السلف العبادة لله ، ولم يفعلوا عند القبور منها إلا ما أذن فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : من السلام على أصحابها والاستغفار لهم ، والترحم عليهم .

وبالجملة . فالميت قد انقطع عمله ، فهو محتاج إلى من يدعو له ويشفع له . ولهذا شرع فى الصلاة عليه من الدعاء له ، وجوبا واستحبابا ، ما لم يشرع مثله فى الدعاء للحي .

قال عوف بن مالك « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَحَفِظْتُ

مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ

وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ

الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا

خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ . وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ .

حتى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا الْمَيِّتُ ، لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ » رواه مسلم

وقال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول فى صلاته على الجنابة :

« اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا ، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا

وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا حِينَئِذٍ شُفَعَاءَ فَأَغْفِرْ لَهُ » رواه الإمام أحمد .

وفى سنن أبي داود عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

، وآله وسلم قال :

« إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ » .

وقالت عائشة ، وأنس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةَ كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ ،
إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ » رواه مسلم .

وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول « ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا ، لا يشركون بالله شيئا ، إلا شفعهم الله فيه » رواه مسلم .

فهذا مقصود الصلاة على الميت ، وهو الدعاء له والاستغفار ، والشفاعة فيه .
ومعلوم أنه في قبره أشد حاجة منه على نعشه . فإنه حينئذ معرض للسؤال وغيره
وقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقف على القبر بعد الدفن فيقول :
« سَلُّوا لَهُ التَّثْنِيَتَ ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ » .

فعلم أنه أحوج إلى الدعاء له بعد الدفن ، فإذا كنا على جنازته ندعو له ، لاندعو
به ، ونشفع له ، لا نشفع به . فبعد الدفن أولى وأحرى .
فبدل أهل البدع والشرك قولاً غير الذى قيل لهم : بدّلوا الدعاء له بدعائه نفسه ،
والشفاعة له بالاستشفاع به . وقصدوا بالزيارة التى شرعها رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم إحساناً إلى الميت وإحساناً إلى الزائر ، وتذكيراً بالآخرة : سؤال الميت ،
والإقسام به على الله ، وتخصيص تلك البتعة بالدعاء الذى هو مخ العبادة ، وحضور
القلب عندها ، وخشوعه أعظم منه فى المساجد ، وأوقات الأسحار .

ومن المحال أن يكون دعاء الموتي ، أو الدعاء بهم ، أو الدعاء عندهم ، مشروعاً
وعمل صالحاً ، ويصرف عنه القرون الثلاثة المفضلة بنص رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم ، ثم يرزقه الخلوفا الذين يقولون مالا يفعلون ، ويفعلون مالا يؤمرون .

فهذه سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى أهل القبور بضعا وعشرين
سنة ، حتى توفاه الله تعالى ، وهذه سنة خلفائه الراشدين ، وهذه طريقة جميع
الصحابية والتابعين لهم بإحسان ، هل يمكن بشر على وجه الأرض أن يأتي عن أحد
منهم بنقل صحيح ، أو حسن ، أو ضعيف ، أو منقطع : أنهم كانوا إذا كان لهم حاجة
قصدوا القبور فدعوا عندها ، وتمسحوا بها ، فضلا أن يصلوا عندها ، أو يسألوا الله

بأصحابها ، أو يسألوهم حوائجهم . فليوقفونا على أثر واحد : أو حرف واحد في ذلك ، بلى يمكنهم أن يأتوا عن الخلوفا التي خلقت بعدهم بكثير من ذلك ، وكلما تأخر الزمان وطال العهد ، كان ذلك أكثر ، حتى لقد وجد في ذلك عدة مصنفات ليس فيها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولا عن خلفائه الراشدين ، ولا عن أصحابه حرف واحد من ذلك ، بلى فيها من خلاف ذلك كثير كما قدمناه من الأحاديث المرفوعة .

وأما آثار الصحابة فأكثر من أن يحاط بها . وقد ذكرنا لإنكار عمر رضى الله عنه على أنس رضى الله عنه صلاته عند القبر . وقوله له : القبر ، القبر .

وقد ذكر محمد بن إسحاق في مغازيه من زيادات يونس بن بكير عن أبي خلدة خالد بن دينار قال : حدثنا أبو العالية قال « لما فتحنا تستر وجدنا في بيت مال الهرمزان سريرا عليه رجل ميت ، عند رأسه مصحف له ، فأخذنا المصحف ، فحملناه إلى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ، فدعا له كعبا ، فنسخه بالعربية . فأنا أول رجل من العرب قرأه ، قرأته مثل ما أقرأ القرآن . فقلت لأبي العالية : ما كان فيه ؟ قال سيرتكم وأموركم ولحون كلامكم ، وما هو كائن بعد . قلت : فما صنعتم بالرجل ؟ قال : حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبرا متفرقة ، فلما كان الليل دفناه وسوينا القبور كلها ، لنعميه على الناس لا يندبشونه ، فقلت : وما يرجون منه ؟ قال : كانت السماء إذا حبست عنهم أبرزوا السرير فيمطرون . فقلت : من كنتم تظنون الرجل ؟ قال : رجل يقال له : دانيال ، فقلت : منذ كم وجدتموه مات ؟ قال : منذ ثلاثمائة سنة ، قلت : ما كان تغير منه شيء ؟ قال : لا ، إلا شعيرات من قفاه ، إن لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض ، ولا تأكلها السباع » ففي هذه القصة ما فعله المهاجرون والأنصار من تسمية قبره لثلاثي يفتتن به الناس ، ولم يبرزوه للدعاء عنده والتبرك به ، ولو ظفر به المستأخرون لجالدوا عليه بالسيوف ، ولعبدوه من دون الله ، فهم قد اتخذوا من القبور أوثانا من لا يداني هذا ولا يقاربه ، وأقاموا لها سدنة ، وجعلوها معابد أعظم من المساجد .

فلو كان الدعاء عند القبور والصلاة عندها والتبرك بها فضيلة أو سنة أو مباحا ، لنصب المهاجرون والأنصار هذا القبر علما لذلك ، ودعوا عنده ، وسنوا ذلك لمن بعدهم ولكن كانوا أعلم بالله ورسوله ودينه من الخلوفا التي خلقت بعدهم ، وكذلك التابعون لهم بإحسان راحوا على هذا السبيل ، وقد كان عندهم من قبور أصحاب رسول الله

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالأمصار عدد كثير ، وهم متوافرون . فإما منهم من استغاث عند قبر صاحب ، ولا دعاه ، ولا دعا به ، ولا دعا عنده ، ولا استشفى به ، ولا استشفى به ، ولا استنصر به ، ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ، بل على نقل ما هو دونه .

وحينئذ ، فلا يخلو ، إما أن يكون الدعاء عندها والدعاء بأربابها أفضل منه في غير تلك البقعة ، أولا يكون ، فإن كان أفضل ، فكيف خفي علما وعملا على الصحابة والتابعين وتابعيهم ؟ فتكون القرون الثلاثة الفاضلة جاهلة بهذا الفضل العظيم ، وتظفر به الخلف علما وعملا ؟ ولا يجوز أن يعلموه ويذهبوا فيه ، مع حرصهم على كل خير لاسيما الدعاء ، فإن المضطر يتشبث بكل سبب ، وإن كان فيه كراهة ما ، فكيف يكونون مضطرين في كثير من الدعاء ، وهم يعلمون فضل الدعاء عند القبور ، ثم لا يقصدونه ؟ هذا محال طبعاً وشرعاً .

فتعين القسم الآخر . وهو أنه لا فضل للدعاء عندها ، ولا هو مشروع ، ولا مأذون فيه بقصد الخصوص ، بل تخصيصها بالدعاء عندها ذريعة إلى ما تقدم من المفاصد . ومثل هذا مما لا يشرعه الله ورسوله البتة ، بل استحباب الدعاء عندها شرع عبادة لم يشرعها الله ، ولم ينزل بها سلطاناً .

وقد أنكر الصحابة ما هو دون هذا بكثير .

فروى غير واحد عن المعرور بن سويد قال « صليت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه في طريق مكة صلاة الصبح ، فقرأ فيها :

(أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ) - و (لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ) .

ثم رأى الناس يذهبون مذاهب ، فقال : أين يذهب هؤلاء ؟ فقبل : يا أمير المؤمنين ، مسجد صلى فيه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فهم يصلون فيه ، فقال : إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا . كانوا يتبعون آثار أنبيائهم ، ويتخذونها كنائس وبيعاً . فمن أدركته الصلاة منكم في هذه المساجد فليصل ، ومن لا فليمض ، ولا يتعمدها » وكذلك أرسل عمر رضى الله تعالى عنه أيضاً فقطع الشجرة التي بايع تحتها أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

بل قد أنكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الصحابة لما سألوه أن يجعل لهم شجرة يعلقون عليها أسلحتهم ومتاعهم بخصوصها .

فروى البخارى فى صحيحه عن أبى واقد الليثى قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل حنين ، ونحن حديثو عهد بكفر ، وللمشركين سدره ، يعكفون حولها وينوطون بها أسلحتهم ، يقال لها : ذات أنواط . فررنا بسدره ، فقلنا : يا رسول الله ، اجعل لنا ذات أنواط ، كما لهم ذات أنواط ، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« اللهُ أَكْبَرُ ، هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ : (أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ)^(١) لَئِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا أَمْرَهُ وَطَعُوا أَرْجُلَكُمْ فِي أَسْوَاقِ الْبُيُوتِ الَّتِي بَنَيْتُمْ لِلْآلِهَةِ ، فَأَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ لَكُمْ فِيهَا مِنْ مَذَاجٍ ثَلَاثًا : الْأَوَّلُ حُرٌّ بَرٌّ عَابِدٌ ، وَالثَّانِي عَجْزٌ لَهْفٌ مُذْنَبٌ ، وَالثَّلَاثُ بَرٌّ عَابِدٌ وَغَنِيٌّ » .

فإذا كان اتخاذ هذه الشجرة لتعليق الأسلحة والعكوف حولها اتخاذ لإله مع الله تعالى ، مع أنهم لا يعبدونها ، ولا يسألونها . فما الظن بالعكوف حول القبر ، والدعاء به ودعائه ، والدعاء عنده ؟ فأى نسبة للفتنة بشجرة إلى الفتنة بالقبر ؟ لو كان أهل الشرك والبدعة يعلمون .

قال بعض أهل العلم من أصحاب مالك : فانظروا رحمكم الله أينما وجدتم سدره أو شجرة يقصدها الناس ، ويعظمونها ، ويرجون البرء والشفاء من قبائها ، ويضربون بها المسامير والخرق ، فهى ذات أنواط ، فاقطعوها .

ومن له خبرة بما بعث الله تعالى به رسوله ، وبما عليه أهل الشرك والبدع اليوم فى هذا الباب وغيره ، علم أن بين السلف وبين هؤلاء الخلوفا من البعد أبعد مما بين المشرق والمغرب ، وأنهم على شىء والسلف على شىء ، كما قيل ،

سَارَتْ مُشْرِقَةٌ وَسِرَتْ مُغْرِبًا شَتَانٌ بَيْنَ مُشْرِقٍ وَمُغْرِبٍ

والأمر والله أعظم مما ذكرنا .

وقد ذكر البخارى فى الصحيح عن أم الدرداء رضى الله عنها قالت : دخل على أبو الدرداء مغضبا ، فقلت له : مالك ؟ فقال : والله ما أعرف فيهم شيئا من أمر محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، إلا أنهم يصلون جميعا .

وروى مالك في الموطأ عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال : ما أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة ، يعنى الصحابة رضى الله عنهم .
وقال الزهرى : دخلت على أنس بن مالك بدمشق ، وهو يبكى ، فقلت له : ما يبكيك ؟ فقال : ما أعرف شيئا مما أدركت إلا هذه الصلاة . وهذه الصلاة قد ضيعت . ذكره البخارى .

وفى لفظ آخر : ما كنت أعرف شيئا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلا قد أنكرته اليوم .

وقال الحسن البصرى : « سأل رجل أبا الدرداء رضى الله عنه فقال : رحمك الله ، لو أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين أظهرنا ، هل كان ينكر شيئا مما نحن عليه ؟ فغضب ، واشتد غضبه ، وقال : وهل كان يعرف شيئا مما أنتم عليه ؟ » .
وقال المبارك بن فضالة : صلى الحسن الجمعة وجلس ، فبكى ، ف قيل له : ما يبكيك يا أبا سعيد ؟ فقال : تلوموننى على البكاء ، ولو أن رجلا من المهاجرين اطلع من باب مسجدكم ما عرف شيئا مما كان عليه على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنتم اليوم عليه إلا قبلتكم هذه .

وهذه هى الفتنة العظمى التى قال فيها عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير ، وينشأ فيها الصغير ، تجرى على الناس ، يتخذونها سنة إذا غيرت قيل : غيرت السنة ، أو هذا منكر .

وهذا مما يدل على أن العمل إذا جرى على خلاف السنة فلا عبرة به ولا التفات إليه . فإن العمل قد جرى على خلاف السنة منذ زمن أبي الدرداء وأنس كما تقدم .

وذكر أبو العباس أحمد بن يحيى قال : حدثني محمد بن عبيد بن ميمون ، حدثني عبد الله بن إسحاق الجعفرى قال : كان عبد الله بن الحسن يكثر الجلوس إلى ربيعة ، قال : فتذاكروا يوما السنن ، فقال رجل كان فى المجلس : ليس العمل على هذا ، فقال عبد الله : أرأيت إن كثرت الجهال ، حتى يكونوا هم الحكام ، فهم الحجة على السنة ؟ فقال ربيعة : أشهد أن هذا كلام أبناء الأنبياء .

فصل

ومن أعظم مساكنه : ما نصبه للناس من الأنصاب والأزلام ، التي هي من عمله ،
وقد أمر الله تعالى باجتناّب ذلك ، وعلق الفلاح باجتناّبه ، فقال :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ
الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ^(١)).

فالأنصاب : كل مانصب يعبد من دون الله : من حجر ، أو شجر ، أو وثن ،
أو قبر : وهي جمع ، واحدها نصب ، كطنب وأطناب .

قال مجاهد : وقتادة ، وابن جريج : كانت حول البيت أحجار كان أهل الجاهلية
يذبحون عليها ويشربون اللحم عليها ، وكانوا يعظمون هذه الحجارة ويعبدونها . قالوا :
وليست بأصنام ، إنما الصنم ما يصور وينقش .

وقال ابن عباس : هي الأصنام التي يعبدونها من دون الله تعالى .

وقال الزجاج : حجارة كانت لهم يعبدونها : وهي الأوثان .

وقال القراء : هي الآلهة التي كانت تعبد ، من أحجار وغيرها .

وأصل اللفظة : الشيء المنصوب الذي يقصده من رآه ، ومنه قوله تعالى :

(يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَّاءَ كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوفِضُونَ^(٢)).

قال ابن عباس : إلى غاية ، أو علم يسرعون .

وهو قول أكثر المفسرين .

وقال الحسن : يعني إلى أنصابهم ، أيهم يستلمها أولاً .

قال الزجاج : وهذا على قراءة من قرأ « نصب » بضمين ، كقوله :

(وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ^(٣)).

قال : ومعناه : أصنام لهم .

والمقصود : أن النصب كل شيء نصب من خشبة ، أو حجر ، أو علم . والإيفاض

الإسراع .

(١) المائدة آية ٩٠ (٢) المعارج آية ٤٣ (٣) المائدة آية ٣

وأما الأزلام . فقال ابن عباس رضى الله عنهما : هى قداح كانوا يستقسمون بها الأمور . أى يطلبون بها علم ما قسم لهم .

وقال سعيد بن جبير : كانت لهم حصيات إذا أراد أحدهم أن يغزو ، أو يجلس استقسم بها .

وقال أيضا : هى القدحان اللذان كان يستقسم بهما أهل الجاهلية في أدورهم . أحدهما عليه مكتوب : أمرنى ربى ، والآخر : نهانى ربى . فإذا أرادوا أمرا ضربوا بها ، فإن خرج الذى عليه أمرنى فعلوا ما هموا به . وإن خرج الذى عليه نهانى تركوه

وقال أبو عبيد : الاستقسام : طلب القسمة .

وقال المبرد : الاستقسام : أخذ كل واحد قسمه .

وقيل : الاستقسام : إلزام أنفسهم بما تأمرهم به القداح ، كقسم اليمين .

وقال الأزهري : وأن تستقسموا بالأزلام : أى تطلبوا من جهة الأزلام ما قسم لكم من أحد الأمرين .

وقال أبو إسحاق الزجاج وغيره : الاستقسام بالأزلام حرام .

ولا فرق بين ذلك وبين قول المنجم : لا تخرج من أجل نجم كذا ، واخرج من أجل طلوع نجم كذا ، لأن الله تعالى يقول :

(وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ^(١)) .

وذلك دخول فى علم الله عز وجل الذى هو غيب عنا . فهو حرام كالأزلام التى ذكرها الله تعالى .

والمقصود : أن الناس قد ابتلوا بالأنصاب والأزلام . فالأنصاب للشرك والعبادة ، والأزلام للتكهن ، وطلب علم ما استأثر الله به . هذه للعلم ، وتلك للعمل ، ودين الله سبحانه وتعالى مضاد لهذا وهذا ، والذى جاء به رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لإبطالهما ، وكسر الأنصاب والأزلام .

فمن الأنصاب ما قد نصبه الشيطان للمشركين : من شجرة ، أو عمود أو وثن ، أو قبر أو خشبة ، أو عين ، ونحو ذلك . والواجب هدم ذلك كله ، ونحو أثره كما أمر

(١) لقان آية ٣٤ .

النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليا رضى الله عنه بهدم القبور المشرفة وتسويتها بالأرض . كما روى مسلم فى صحيحه عن أبى الهياج الأسدى . قال : قال لى على رضى الله عنه :

« أَلَا أُبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ أَنْ لَا أَدَعَ تِمْنَالًا إِلَّا طَمَسْتُهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ » .

وعمى الصحابة بأمر عمر رضى الله عنه قبر دانيال ، وأخفوه عن الناس . ولما بلغه أن الناس ينتابون الشجرة التى بايع تحتها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أصحابه أرسل فقطعها . رواه ابن وضاح فى كتابه فقال : سمعت عيسى بن يونس يقول : أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه بقطع الشجرة التى بويع تحتها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقطعها ، لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها فخاف عليهم الفتنة .

قال عيسى بن يونس : وهو عندنا من حديث ابن عون عن نافع : أن الناس كانوا يأتون الشجرة ، فقطعها عمر رضى الله عنه .

فإذا كان هذا فعل عمر رضى الله عنه بالشجرة التى ذكرها الله تعالى فى القرآن ، وبابيع تحتها الصحابة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (١) فإذا حكمه فيما عداها من هذه الأنصاب والأوثان ، التى قد عظمت الفتنة بها ، واشتدت البلية بها ؟ . وأبلغ من ذلك : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هدم مسجد الضرار (٢) .

ففى هذا دليل على هدم ما هو أعظم فسادا منه ، كالمساجد المبنية على القبور . فإن حكم الإسلام فيها أن تهدم كلها ، حتى تسوى بالأرض ، وهى أولى بالهدم من مسجد الضرار . وكذلك القباب التى على القبور يجب هدمها كلها ، لأنها أسست على معصية الرسول ،

(١) قال الله تعالى فى سورة الفتح ، آية ١٨ « لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما فى قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً » :

(٢) قال تعالى فى سورة التوبة آية ١٠٧ — ١١٠ : « والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لسكاذبون » وهو مسجد أبناء المنافقين بإشارة أبى عامر الفاسق ليكون مقراً للدعاية ضد الإسلام ولفتنه المسلمين والسكيد لهم .

لأنه قد نهى عن البناء على القبور كما تقدم . فبناء أسس على معصيته ومخالفته بناء غير محترم . وهو أولى بالهدم من بناء الغاصب قطعاً .

وقد أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بهدم القبور المشرفة كما تقدم .

فهدم القباب والبناء والمساجد التي بنيت عليها أولى وأحرى ، لأنه لعن متخذى المساجد عليها ، ونهى عن البناء عليها . فيجب المبادرة والمساعدة إلى هدم ما لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاعله ونهى عنه . والله عز وجل يقيم لدينه وسنة رسوله من ينصرها ويذب عنها . فهو أشد غيرة وأسرع تغييراً .

وكذلك يجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر ، وطفية . فإن فاعل ذلك ملعون بلعنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . ولا يصح هذا الوقف ولا يحل إثباته وتنفيذه .

قال الإمام أبو بكر الطرطوشي : انظروا رحمكم الله أيها وجدتم سدره ، أو شجرة يقصدها الناس ويعظمونها ، ويرجون البرء والشفاء من قبلها ، ويضربون بها المسامير والخرق ، فهي ذات أنواط ، فاقطعوها .

وقال الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة في كتاب الحوادث والبدع : ومن هذا القسم أيضاً ما قد علم به الابتلاء من تزوين الشيطان للعامة تخليق الحيطان والعمد ، وسرج مواضع مخصوصة من كل بلد ، يحكى لهم حاك أنه رأى في منامه بها أحدا ممن شهر بالصلاح والولاية ، فيفعلون ذلك ، ويحافظون عليه ، مع تضليلهم فرائض الله ، وسننه ، ويظنون أنهم متقربون بذلك . ثم يتجاوزون هذا إلى أن يعظم وقع تلك الأماكن في قلوبهم فيعظمونها ، ويرجون الشفاء لمرضاهم ، وقضاء حوائجهم بالنذر لها ، وهي من بين عيون ، وشجر وحائط ، وحجر . وفي مدينة دمشق من ذلك مواضع متعددة . كعويصة الحمى خارج باب توما ، والعمود المخلوق داخل باب الصغير ، والشجرة الملعونة اليابسة خارج باب النصر ، في نفس قارعة الطريق ، سهل الله قطعها واجتثاثها من أصلها ، فما أشبهها بذات أنواط التي في الحديث ، ثم ساق حديث أبي واقد :

« أَنَّهُمْ مَرُّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِشَجَرَةٍ عَظِيمَةٍ خَضِرَاءَ يُقَالُ لَهَا : ذَاتُ أَنْوَاطٍ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ »

ذَاتُ أَنْوَاطٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى لِمُوسَى : اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ . قَالَ : إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ، لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » .

قال الترمذی : هذا حديث حسن صحيح .

ثم ذكر ما صنعه بعض أهل العلم ببلاد إفريقية : أنه كان إلى جانبه عين تسمى عين العافية ، كان العامة قد افتتنوا بها يأتونها من الآفاق ، فن تعذر عليه نكاح ، أو ولد ، قال : امضوا بي إلى العافية ، فيعرف فيها الفتنة ، فخرج في السحر فهدمها ، وأذن للصباح عليها ، ثم قال : اللهم إني هدمتها لك ، فلا ترفع لها رأسا ، قال : فارتفع لها رأس إلى الآن .

وقد كان بدمشق كثير من هذه الأنصاب ، فيسر الله سبحانه كسرها على يد شيخ الإسلام وحزب الله الموحدين ، كالعمود المخلوق ، والنصب الذي كان بمسجد النارنج عند المصلي يعبد به الجهال ، والنصب الذي كان تحت الطاحون الذي عند مقابر النصاري يتنابه الناس للتبرك به ، وكان صورة صنم في نهر القلوط يندرون له ويتبركون به ، وقطع الله سبحانه النصب الذي كان عند الرحبة يسرج عنده ، ويتبرك به المشركون . وكان عمودا طويلا على رأسه حجر كالكرة . وعند مسجد درب الحجر نصب قد بنى عليه مسجد صغير ، يعبد به المشركون يسر الله كسره .

فما أسرع أهل الشرك إلى اتخاذ الأوثان من دون الله ، ولو كانت ما كانت ، ويقولون : إن هذا الحجر ، وهذه الشجرة ، وهذه العين تقبل النذر ، أي تقبل العبادة من دون الله تعالى ، فإن النذر عبادة وقربة ، يتقرب بها الناذر إلى المندور له ، ويتمسحون بذلك النصب ، ويستلمونه . ولقد أنكر السلف التمسح بحجر المقام الذي أمر الله تعالى أن يتخذ منه مصلى ، كما ذكر الأزرق في كتاب تاريخ مكة عن قتادة في قوله تعالى :

(وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى (١)) .

قال : إنما أمروا أن يصلوا عنده ، ولم يؤمروا بمسحه . ولقد تكلفت هذه الأمة

شيئا ما تكلفته الأمم قبلها ، ذكر لنا من رأى أثره وأصابه ، فما زالت هذه الأمة تمسحه حتى اخلولق .

وأعظم الفتنة بهذه الأنصاب فتنة أنصاب القبور ، وهى أصل فتنة عبادة الأصنام كما قاله السلف من الصحابة والتابعين ، وقد تقدم .

ومن أعظم كيد الشيطان : أنه ينصب لأهل الشرك قبر معظم يعظمه الناس ، ثم يجعله وثنا يعبد من دون الله ، ثم يوحى إلى أوليائه : أن من نهى عن عبادته ، واتخاذ عيدا ، وجعله وثنا فقد تنقصه وهضم حقه . فيسعى الجاهلون المشركون فى قتله وعقوبته ويكفرونه . وذنبه عند أهل الإشراك : أمره بما أمر الله به ورسوله ، ونهيه عما نهى الله عنه ورسوله : من جعله وثنا وعيدا ، وإيقاد السرج عليه ، وبناء المساجد والقباب عليه وتخصيصه ، وإشادته وتقبيله ، واستلامه ، ودعائه ، أو الدعاء به أو السفر إليه أو الاستغاثة به من دون الله ، مما قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أنه مضاد لما بعث الله به رسوله : من تجريد التوحيد لله وأن لا يعبد إلا الله . فإذا نهى الموحّد عن ذلك غضب المشركون ، واشمأزت قلوبهم ، وقالوا : قد تنقص أهل الرتب العالية . وزعم أنهم لاحرمّة لهم ولا قدر . وسرى ذلك فى نفوس الجهان والطغام ، وكثير ممن ينسب إلى العلم والدين حتى عادوا أهل التوحيد ، ورموهم بالعظائم ، ونفروا الناس عنهم . ووالوا أهل الشرك وعظموهم ، وزعموا أنهم هم أولياء الله وأنصار دينه ورسوله ، ويأبى الله ذلك . فما كانوا أوليائه ، إن أولياؤه إلا المتبعون له الموافقون له ، العارفون بما جاء به ، الداعون إليه ، لا المتشبعون بما لم يعطوا ، لابسو ثياب الزور ، الذين يصدون الناس عن سنة نبيهم ، ويبغونها عوجا ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا .

فصل

ولا تحسب أيها المنعم عليه باتباع صراط الله المستقيم ، صراط أهل نعمته ورحمته وكرامته أن النهى عن اتخاذ القبور أو ثانا وأعيادا وأنصابا ، والنهى عن اتخاذها مساجد ، أو بناء المساجد عليها ، وإيقاد السرج عليها ، والسفر إليها ، والنذر لها ، واستلامها ، وتقبيلها ، وتعفير الجباه فى عرصاتها : غض من أصحابها ، ولا تنقص لهم ، ولا تنقص كما يحسبه أهل الإشراك والضلال . بل ذلك من إكرامهم وتعظيمهم واحترامهم ،

ومتابعيهم فيما يحبونه وتجنب ما يكرهونه . فأنت والله وليهم ومحبيهم ، وناصر طريقتهم وسنتهم ، وعلى هديهم ومنهجهم . وهؤلاء المشركون أعصى الناس لهم ، وأبعدهم من هديهم ومتابعيهم . كالنصارى مع المسيح ، واليهود مع موسى عليهما السلام ، والرافضة مع علي رضي الله عنه . فأهل الحق أولى بأهل الحق من أهل الباطل ، فالؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض . والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض .

فاعلم أن القلوب إذا اشتغلت بالبدع أعرضت عن السنن ، فتجد أكثر هؤلاء العاكفين على القبور معرضين عن طريقة من فيها وهديه وسنته ، مشغولين بقبره عما أمر به ودعا إليه . وتعظيم الأنبياء والصالحين ومحبتهم إنما هي باتباع مادعو إليه من العلم النافع والعمل الصالح ، واقتفاء آثارهم ، وسلوك طريقتهم دون عبادة قبورهم والعكوف عليها واتخاذها أعيادا . فإن من اقتنى آثارهم كان متسببا إلى تكثير أجورهم باتباعه لهم ، ودعوته الناس إلى اتباعهم . فإذا أعرض عما دعوا إليه ، واشتغل بضده حرم نفسه وحرّمهم ذلك الأجر . فأى تعظيم لهم واحترام في هذا ؟

وإنما اشتغل كثير من الناس بأنواع من العبادات المبتدعة التي يكرها الله ورسوله لإغراضهم عن المشروع أو بعضه ، وإن قاموا بصورته الظاهرة فقد هجروا حقيقته المقصودة منه ، وإلا فن أقبل على الصاوات الخمس بوجهه وقلبه ، عارفا بما اشتملت عليه من السكلم الطيب والعمل الصالح ، مهتما بها كل الاهتمام ، أغنته عن الشرك ، وكل من قصر فيها أو في بعضها تجدد فيه من الشرك بحسب ذلك .

ومن أصغى إلى كلام الله بقلبه ، وتدبره وتفهمه أغناه عن السماع الشيطاني الذي يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وينبت النفاق في القلب . وكذلك من أصغى إليه وإلى حديث الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بكليته ، وحدث نفسه باقتباس الهدى والعلم منه ، لا من غيره أغناه عن البدع والآراء والتخرصات والشطحات والخيالات ، التي هي وساوس النفوس وتخيلاتنا .

ومن بعد عن ذلك فلا بد له أن يتعوض عنه بما لا ينفعه ، كما أن من عمر قلبه بمحبة الله تعالى وذكره ، وخشيته ، والتوكل عليه ، والإنابة إليه : أغناه ذلك عن محبة غيره وخشيته والتوكل عليه ، وأغناه أيضا عن عشق الصور . وإذا خلا من ذلك صار عبد هواه ، أى شيء استحسنه ملكه واستعبدته .

فالمعرض عن التوحيد مشرك ، شاء أم أبى ، والمعرض عن السنة مبتدع ضال ، شاء أم أبى ، والمعرض عن محبة الله وذكره عبدُ الصُّوَر ، شاء أم أبى ، والله المستعان ، وعليه التكلان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

فصل

فإن قيل : فما الذى أوقع عباد القبور فى الافتتان بها ، مع العلم بأن ساكنيها أموات ، لا يملكون لهم ضرا ولا نفعا ، ولا موتا ولا حياة ولا نشورا ؟
قيل : أوقعهم فى ذلك أمور :

منها : الجهل بحقيقة ما بعث الله به رسوله ، بل جميع الرسل من تحقيق التوحيد وقطع أسباب الشرك ، فقل نصيبهم جدا من ذلك . ودعاهم الشيطان إلى الفتنة ، ولم يكن عندهم من العلم ما يبطل دعوته ، فاستجابوا له بحسب ما عندهم من الجهل ، وعصموا بقدر ما معهم من العلم .

ومنها : أحاديث مكذوبة مختلفة ، وضعها أشباه عباد الأصنام من المقابرية على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تناقض دينه ، وما جاء به كحديث « إذا أعيتمكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور » وحديث « لو أحسن أحدكم ظنه بحجر نفعه » وأمثال هذه الأحاديث التى هى مناقضة لدين الإسلام . وضعها المشركون وراجت على أشباههم من الجهال الضلال . والله بعث رسوله يقتل من حسن ظنه بالأحجار ، وجنب أمة الفتنة بالقبور بكل طريق كما تقدم .

ومنها : حكايات حكيت لهم عن تلك القبور : أن فلانا استغاث بالقبور الفلانى فى شدة فخلص منها . وفلانا دعاه أو دعا به فى حاجة فقصيت له . وفلانا نزل به ضر فاسترجى صاحب ذلك القبر فكشف ضره . وعند السدنة والمقابرية من ذلك شئ كثير يطول ذكره . وهم من أ كذب خلق الله تعالى على الأحياء والأموات . والنفوس مولعة بقضاء حوائجها ، وإزالة ضروراتها ويسمع بأن قبر فلان تريق مجرب . والشيطان له تلطف فى الدعوة فيدعوهم أولا إلى الدعاء عنده ، فيدعو العبد عنده بحرقه وانكسار وذلة ، فيجيب الله دعوته لما قام بقلبه ، لا لأجل القبر . فإنه لو دعاه كذلك فى الحانة

والخمار والحمام والسوق أجابه ، فيظن الجاهل أن للقبر تأثيراً في إجابة تلك الدعوة :
والله سبحانه يجيب دعوة المضطر ، ولو كان كافراً . وقد قال تعالى :
(كَلَّا نُمَدِّهُ هُوْلَاءَ وَهَوْلَاءَ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ^(١)) .
وقد قال الخليل : (وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ^(٢)) .

فقال الله سبحانه وتعالى : (وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ
وَيَدْخُلُ الْمَصِيرَ ^(٣)) .

فليس كل من أجاب الله دعاءه يكون راضياً عنه ، ولا محباً له ، ولا راضياً بفعله
فإنه يجيب البر والفاجر ، والمؤمن والكافر ، وكثير من الناس يدعو دعاء يعتدى فيه ،
أو يشترط في دعائه ، أو يكون ممالاً يجوز أن يسأل ، فيحصل له ذلك أو بعضه . فيظن
أن عمله صالح مرضى الله ، ويكون بمنزلة من أملى له وأمد بالمال والبنين ، وهو يظن
أن الله تعالى يسارع له في الخيرات . وقد قال تعالى :

(فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ ^(٤)) .

فالدعاء قد يكون عبادة فيثاب عليه الداعي . وقد يكون مسألة تقضى به حاجته
ويكون مضرة عليه ، إما أن يعاقب بما يحصل له ، أو تنقص به درجته ، فيقضى
حاجته ويعاقبه على ما جراً عليه من إضاعة حقوقه واعتداء حدوده .

والمقصود : أن الشيطان بلطف كيده يحسن الدعاء عند القبر ، وأنه أرجح منه في بيته
ومسجده وأوقات الأسحار . فإذا تقرر ذلك عنده نقله درجة أخرى ، من الدعاء عنده
إلى الدعاء به ، والإقسام على الله به ، وهذا أعظم من الذي قبله ، فإن شأن الله أعظم من
أن يقسم عليه ، أو يسأل بأحد من خلقه ، وقد أنكر أئمة الإسلام ذلك .
فقال أبو الحسين القدوري ^(٥) في شرح كتاب السكرخي : قال بشر بن الوليد :

(١) الإسراء آية ٢٠ (٣٤٢) البقرة آية ١٢٦ . (٤) الأنعام آية ٤٤ .

(٥) بهامش الأصل المخطوط : أبو الحسين القدوري . هو أحمد بن محمد بن أحمد القدوري الحنفي .
مولده سنة اثنتين وستين وثلاثمائة . انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق . وله كتاب مختصر القدوري اهـ . ولا يعلم
لم نسب إلى القدوري . مات سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة . اهـ من تاريخ ابن الوردي مختصراً . وله شرح
مختصر السكرخي في عدة مجلدات . وأملى التجريد في الخلافيات . وله كتاب التتريب الأول في الفقه في خلاف
أبي حنيفة وأصحابه في مجلد . والتتريب الثاني في عدة مجلدات . وله ترجمة في البداية والنهاية لابن كثير جزء
١٣ . و ترجمة في تاريخ بغداد وأثنى عليه بالصدق ، وفي النجوم الزاهرة (ج ٥ ص ٢٤) .

سمعت أبا يوسف يقول : قال أبو حنيفة : « لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به . قال : وأكره أن يقول : أسألك بمعقد العز من عرشك . وأكره أن يقول : بحق فلان ، وبحق أنبيائك ورسلك ، وبحق البيت الحرام » .

قال أبو الحسين : أما المسألة بغير الله فنكرة في قولهم ، لأنه لا حق لغير الله عليه ، وإنما الحق لله على خلقه ، وأما قوله : بمعقد العز من عرشك ، فكرهه أبو حنيفة وورخص فيه أبو يوسف .

وقال : وروى أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دعا بذلك ، قال : ولأن معقد العز من العرش إنما يراد به القدرة التي خلق بها العرش ، مع عظمتها . فكأنه سأله بأوصافه .

وقال ابن بلدجى فى شرح المختار : ويكره أن يدعو الله تعالى إلا به ، فلا يقول : أسألك بفلان ، أو بملائكتك ، أو بأنبيائك ونحو ذلك ، لأنه لا حق للمخلوق على خالقه ، أو يقول فى دعائه : أسألك بمعقد العز من عرشك . وعن أبي يوسف جوازه .

وما يقول فيه أبو حنيفة وأصحابه أكره كذا ، هو عند محمد حرام . وعند أبي حنيفة وأبي يوسف هو إلى الحرام أقرب ، وجانب التحريم عليه أغلب .

وفى فتاوى أبي محمد بن عبد السلام : أنه لا يجوز سؤال الله سبحانه بشيء من مخلوقاته ، لا الأنبياء ؛ ولا غيرهم ، وتوقف فى نبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، لاعتقاده أن ذلك جاء فى حديث ، وأنه لم يعرف صحة الحديث .

فإذا قرر الشيطان عنده أن الإقسام على الله به ، والدعاء به أبلغ فى تعظيمه واحترامه ، وأنجح فى قضاء حاجته ، نقله درجة أخرى إلى دعائه نفسه من دون الله . ثم ينقله بعد ذلك درجة أخرى إلى أن يتخذ قبره وثنا يعكف عليه ويوقد عليه القنديل ، ويعلق عليه الستور ، ويبنى عليه المسجد ، ويعبده بالسجود له ، والطواف به وتقبيله واستلامه والحج إليه والذبح عنده . ثم ينقله درجة أخرى إلى دعاء الناس إلى عبادته ، واتخاذهم عيدا ومنسكا وأن ذلك أنفع لهم فى دنياهم وآخرتهم .

قال شيخنا قدس الله روحه : وهذه الأمور المبتدعة عند القبور مراتب ، أبعدها عن الشرع : أن يسأل الميت حاجته ، ويستغيث به فيها ، كما يفعله كثير من الناس . قال :

وهؤلاء من جنس عباد الأصنام ، ولهذا قد يتمثل لهم الشيطان في صورة الميت أو الغائب كما يتمثل لعباد الأصنام . وهذا يحصل للكفار من المشركين وأهل الكتاب ، يدعو أحدهم من يعظمه فيتمثل له الشيطان أحيانا . وقد يخاطبهم ببعض الأمور الغائبة . وكذلك السجود للقبر ، والمسح به وتقبيله .

المرتبة الثانية : أن يسأل الله عز وجل به . وهذا يفعله كثير من المتأخرين ، وهو بدعة باتفاق المسلمين .
الثالثة : أن يسأل نفسه .

الرابعة : أن يظن أن الدعاء عند قبره مستجاب ، أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد فيقصد زيارته والصلاة عنه لأجل طلب حوائجه . فهذا أيضا من المنكرات المبتدعة باتفاق المسلمين . وهي محرمة ، وما علمت في ذلك نزاعا بين أئمة الدين وإن كان كثير من المتأخرين يفعل ذلك ، ويقول بعضهم : قبر فلان ترياق مجرب .
والحكاية المنقولة عن الشافعي أنه كان يقصد الدعاء عند قبر أبي حنيفة ، من الكذب الظاهر .

فصل

في الفرق بين زيارة الموحدين للقبور ، وزيارة المشركين

أما زيارة الموحدين : فقصدوها ثلاثة أشياء :
أحدها : تذكر الآخرة والاعتبار والاتعاظ . وقد أشار النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى ذلك بقوله :
« زُورُوا الْقُبُورَ ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ » .

الثاني : الإحسان إلى الميت ، وأن لا يطول عهده به ، فيهجره ، ويتناساه ، كما إذا ترك زيارة الحي مدة طويلة تناساه ، فإذا زار الحي فرح بزيارته وسر بذلك ، فالميت أولى . لأنه قد صار في دار قد هجر أهلها إخوانهم وأهلهم ومعارفهم ، فإذا زاره وأهدى إليه هدية : من دعاء ، أو صدقة ، أو أهدى قربة ، ازداد بذلك سروره وفرحه ، كما يسر الحي بمن يزوره ويهدى له . ولهذا شرع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

للزائرين أن يدعوا لأهل القبور بالمغفرة والرحمة ، وسؤال العافية فقط . ولم يشرع أن يدعوهم ، ولا أن يدعوا بهم ، ولا يصلى عندهم .

الثالث : إحسان الزائر إلى نفسه باتباع السنة ، والوقوف عند ماشرعه الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فيحسن إلى نفسه وإلى المزور .
وأما الزيارة الشركية فأصلها مأخوذ عن عباد الأصنام .

قالوا : الميت المعظم الذى لروحه قرب ومنزلة ومزية عند الله تعالى لا يزال تأتية الألفاظ من الله تعالى وتفيض على روحه الخيرات . فإذا علق الزائر روحه به ، وأدناها منه فاض من روح المزور على روح الزائر من تلك الألفاظ بواسطتها ، كما ينعكس الشعاع من المرآة الصافية والماء ونحوه على الجسم المقابل له .

قالوا : فتمام الزيارة أن يتوجه الزائر بروحه وقلبه إلى الميت ، ويعكف بهمته عليه ، ويوجه قصده كله وإقباله عليه ، بحيث لا يبقى فيه التفات إلى غيره . وكلما كان جمع الهممة والقلب عليه أعظم كان أقرب إلى انتفاعه به .

وقد ذكر هذه الزيارة على هذا الوجه ابن سينا والفارابى وغيرهما . وصرح بها عباد الكواكب فى عبادتها .

وقالوا : إذا تعلق النفس الناطقة بالأرواح العلوية فاض عليها منها النور .
وبهذا السر عبدت الكواكب واتخذت لها المياكل ، وصنفت لها الدعوات ، واتخذت الأصنام المجسدة لها . وهذا بعينه هو الذى أوجب لعباد القبور اتخاذها أعيادا ، وتعليق الستور عليها ، وإيقاد السرج عليها ، وبناء المساجد عليها . وهو الذى قصد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لإبطاله ومحوه بالسكينة ، وسد الذرائع المفضية إليه . فوقف المشركون فى طريقه وناقضوه فى قصده . وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى شق ، وهؤلاء فى شق .

وهذا الذى ذكره هؤلاء المشركون فى زيارة القبور هو الشفاعة التى ظنوا أن آلهتهم تنفعهم بها وتشفع لهم عند الله تعالى .

قالوا : فإن العبد إذا تعلق بروحه بروح الوحيه المقرب عند الله وتوجه بهمته إليه وعكف بقلبه عليه صار بينه وبينه اتصال ، يفيض به عليه منه نصيب مما يحصل له من الله . وشبهوا ذلك بمن يخدم ذا جاه وحظوة وقرب من السلطان ، فهو شديد التعلق به . فما يحصل لذلك من السلطان من الإنعام والإفضال ينال ذلك المتعلق به بحسب تعلقه به .

فهذا سر عبادة الأصنام ، وهو الذى بعث الله رسله ، وأنزل كتبه بإبطاله ، وتكفير أصحابه ولعنهم . وأباح دماءهم وأموالهم وسبى ذراريهم ، وأوجب لهم النار . والقرآن من أوله إلى آخره مملوء من الرد على أهله ، وإبطال مذهبهم .

قال تعالى : (أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ ؟ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ . قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ^(١)) .

فأخبر أن الشفاعة لمن له ملك السموات والأرض ، وهو الله وحده . فهو الذى يشفع بنفسه إلى نفسه ليرحم عبده . فيأذن هو لمن يشاء أن يشفع فيه . فصارت الشفاعة فى الحقيقة إنما هى له ، والذى يشفع عنده إنما يشفع بإذنه له وأمره بعد شفاعته سبحانه إلى نفسه وهى إرادته من نفسه أن يرحم عبده . وهذا ضد الشفاعة الشركية التى أثبتها هؤلاء المشركون ومن وافقهم ، وهى التى أبطلها الله سبحانه فى كتابه ، بقوله :

(وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةُ ^(٢)) وقوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ ^(٣)) وقال تعالى : (وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ دُونَهُ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ^(٤)) وقال : (اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ ^(٥)) .

فأخبر سبحانه أنه ليس للعباد شفيع من دونه ، بل إذا أراد الله سبحانه رحمة عبده أذن هو لمن يشفع فيه . كما قال تعالى :

(مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ^(٦)) . وقال : (مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ^(٧)) .

فالشفاعة بإذنه ليست شفاعة من دونه ، ولا الشافع شفيع من دونه ، بل شفيع بإذنه .

(١) الزمر آية ٤٣	(٣٤٢) البقرة آية ١٢٣ ، ٢٥٤	(٤) الأنعام آية ٥١
(٥) السجدة آية ٤	(٦) يونس آية ٣	(٧) البقرة آية ٢٥٥

والفرق بين الشفيعين ، كالفرق بين الشريك والعبد المأمور .

فالشفاعة التي أبطلها الله شفاعة الشريك فإنه لا شريك له ، والتي أثبتها : شفاعة العبد المأمور الذي لا يشفع ولا يتقدم بين يدي مالكة حتى يأذن له . ويقول : اشفع في فلان . ولهذا كان أسعد الناس بشفاعة سيد الشفعاء يوم القيامة أهل التوحيد ، الذين جردوا التوحيد وخلصوه من تعلقات الشرك وشوائبه ، وهم الذين ارتضى الله سبحانه ، قال تعالى (وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أُرِضِيَ ^(١)) وقال : (يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا ^(٢)) .

فأخبر أنه لا يحصل يومئذ شفاعة تنفع إلا بعد رضا قول المشفوع له وإذنه للشافع فيه ، فأما المشرك فإنه لا يرتضيه ولا يرضى قوله . فلا يأذن للشفعاء أن يشفعوا فيه . فإنه سبحانه علقها بأمرين : رضاه عن المشفوع له ، وإذنه للشافع . فإلم يوجد مجموع الأمرين لم توجد الشفاعة .

وسر ذلك : أن الأمر كله لله وحده ، فليس لأحد معه من الأمر شيء ، وأعلى الخلق وأفضلهم وأكرمهم عنده هم الرسل والملائكة المقربون . وهم عبيد محض ، لا يسبقونه بالقول ، ولا يتقدمون بين يديه ، ولا يفعلون شيئاً إلا بعد إذنه لهم وأمرهم ، ولا سيما يوم لا تملك نفس لنفس شيئا . فهم مملوكون مرهوبون ، أفعالهم مقيدة بأمره وإذنه . فإذا أشرك بهم المشرك ، واتخذهم شفعاء من دونه ، ظننا منه أنه إذا فعل ذلك تقدموا وشفعوا له عند الله ، فهو من أجهل الناس بحق الرب سبحانه وما يجب له ويمتنع عليه . فإن هذا محال ممتنع ، شبيه بقياس الرب تعالى على الملوك والكبراء ، حيث يتخذ الرجل من خواصهم وأوليائهم من يشفع له عندهم في الحوائج .

وبهذا القياس الفاسد عبدت الأصنام ، واتخذ المشركون من دون الله الشفيعين والولى . والفرق بينهما هو الفرق بين المخلوق والخالق ، والرب والمرهوب ، والسيد والعبد ، والمالك والمملوك ، والغنى والفقر ، والذى لا حاجة به إلى أحد قط والمحتاج من كل وجه إلى غيره :

فالشفعاء عند المخلوقين هم شركاؤهم فإن قيام مصالحهم بهم . وهم أعوانهم

وأنصارهم ، الذين قيام أمر الملوك والكبراء بهم . ولولاهم لما انبسطت أيديهم وألسنتهم في الناس فلحاجتهم إليهم يحتاجون إلى قبول شفاعتهم وإن لم يأذنوا فيها ولم يرضوا عن الشافع ، لأنهم يخافون أن يردوا شفاعتهم فتنتقض طاعتهم لهم ، ويذهبون إلى غيرهم فلا يجدون بدا من قبول شفاعتهم على الكره والرضى . فأما الغنى الذى غناه من لوازم ذاته وكل . ماسواه فقير إليه بذاته . وكل من فى السموات والأرض عبيد له مقهورون بقمهره ، مصرفون بمشيئته . لو أهلكهم جميعا لم ينقص من عزه وسلطانه وملكه وربوبيته وإلهيته مثقال ذرة .

قال تعالى (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَفِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ^(١)) .

وقال سبحانه فى سيدة آى القرآن آية الكرسي : (لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ^(٢)) وقال : (قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ^(٣)) .

فأخبر أن حال ملكه للسموات والأرض يوجب أن تكون الشفاعة كلها له وحده وأن أحدا لا يشفع عنده إلا بإذنه ، فإنه ليس بشريك بل مملوك محض . بخلاف شفاعة أهل الدنيا بعضهم عند بعض .

فتبين أن الشفاعة التى نقاها الله سبحانه فى القرآن هى هذه الشفاعة الشريكية التى يعرفها الناس ويفعلها بعضهم مع بعض . ولهذا يطلق نفيها تارة بناء على أنها هى المعروفة المشاهدة عند الناس ، ويقيدوها تارة بأنها لا تنفع إلا بعد إذنه ، وهذه الشفاعة فى الحقيقة هى منه ، فإنه الذى أذن والذى قبل والذى رضى عن المشفوع والذى وفقه لفعل ما يستحق به الشفاعة وقوله .

فتتخذ الشفيع مشرك لا تنفعه شفاعته ولا يشفع فيه ومتخذ الرب وحده إله ومعبوده

ومحبوبه ، ومرجوه ، ومخوفه الذى يتقرب إليه وحده ، ويطلب رضاه ، ويتباعد من سخطه هو الذى يأذن الله سبحانه للشفيع أن يشفع فيه .

قال تعالى : (أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ ، قُلْ أُولَئِكَ نُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا ^(١)) وقال تعالى : (وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَنْتَبِئْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ^(٢)) .

فبين سبحانه أن المتخذين شفعا مشركون ، وأن الشفاعة لا تحصل باتخاذهم هم ، وإنما تحصل بإذنه للشافع ، ورضاه عن المشفوع له .

وسر الفرق بين الشفاعتين أن شفاعته المخلوق للمخلوق ، وسؤاله للمشفوع عنده لا يفتقر فيها إلى المشفوع عنده ؛ لا خلقا ولا أمرا ولا إذنا ، بل هو سبب محرك له من خارج كسائر الأسباب التى تحرك الأسباب . وهذا السبب المحرك قد يكون عند المتحرك لأجله ما يوافق كمن يشفع عنده في أمر يحبه ويرضاه ، وقد يكون عنده ما يخالفه كمن يشفع إليه في أمر يكرهه . ثم قد يكون سؤاله وشفاعته أقوى من المعارض فيقبل شفاعته الشافع . وقد يكون المعارض الذى عنده أقوى من شفاعته الشافع فيردها ولا يقبلها . وقد يتعارض عنده الأمران ، فيبقى مترددا بين ذلك المعارض الذى يوجب الرد ، وبين الشفاعته التى تقتضى القبول ، فيتوقف إلى أن يترجح عنده أحد الأمرين بمرجح ، فشفاعته الإنسان عند المخلوق مثله هى سعى في سبب منفصل عن المشفوع إليه يحركه به واو على كره منه ، فمنزلة الشفاعته عنده منزلة من يأمر غيره ، أو يكرهه على الفعل ، إما بقوة وسلطان وإما بما يرغبه ، فلا بد أن يحصل للمشفوع إليه من الشافع إما رغبة ينتفع بها ، وإما رهبة منه تندفع عنه بشفاعته . وهذا بخلاف الشفاعته عند الرب سبحانه فإنه مالم يخلق شفاعته الشافع ، ويأذن له فيها ؛ ويحبها منه ، ويرضى عن الشافع ، لم يمكن أن توجد . والشافع لا يشفع عنده لحاجة الرب إليه ، ولا لرهبته منه ولا لرغبته فيما لديه ، وإنما يشفع عنده مجرد امتثال لأمره وطاعة له . فهو مأمور بالشفاعة ، مطيع بامتثال الأمر . فإن أحدا من الأنبياء والملائكة وجميع المخلوقات لا يتحرك بشفاعة

(١) الزمر آية ٤٣ ، ٤٤ (٢) يونس آية ١٨

ولا غيرها إلا بمشيئة الله تعالى وخلقه فالرب سبحانه وتعالى هو الذى يحرك الشفيع حتى يشفع . والشفيع عند المخاوق هو الذى يحرك المشفوع إليه حتى يقبل . والشافع عند المخلوق مستغن عنه فى أكثر أموره وهو فى الحقيقة شريكه ولو كان مملوكه وعبيده . فالشفيع عنده محتاج إليه فيما يناله منه من النفع بالنصر والمعاونة وغير ذلك . كما أن الشافع محتاج إليه فيما يناله منه من رزق أو نصر أو غيره ، فكل منهما محتاج إلى الآخر .

ومن وفقه الله تعالى لفهم هذا الموضع ومعرفته ، تبين له حقيقة التوحيد والشرك ، والفرق بين ما أثبتته الله تعالى من الشفاعة وبين ما نفاه وأبطله :

(وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ) .

فصل

ومن مكاييد عدو الله ومصايديه ، التى كاد بها من قل نصيبه من العلم والعقل والدين وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين : سماع المسكاء ، والتصدية ، والغناء بالآلات المحرمة الذى يصد القلوب عن القرآن ، ويجعلها عاكفة على الفسوق والعصيان . فهو قرآن الشيطان والحجاب الكثيف عن الرحمن ، وهو رقية اللواط والزنا ، وبه ينال العاشق الفاسق من معشوقه غاية المنى . كاد به الشيطان النفوس المبطاة ؛ وحسنه لها مكرامته وغرورا . وأوحى إليها الشبه الباطلة على حسنه فقبات وحيه واتخذت لأجله القرآن مهجورا . فلورأيتهم عند ذياك السماع وقد خشعت منهم الأصوات ، وهدأت منهم الحركات ، وعكفت قلوبهم بكليتها عاياه ، وانصبت انصبابة واحدة إليه ، فتمايوا له ولا كتمانيل النشوان ، وتسكسروا فى حركاتهم ورقصهم ، أرأيت تنكسر المخانيث والنسوان ؟ ويحق لهم ذلك ؛ وقد خالط خماره النفوس ، ففعل فيها أعظم مايفعله حُمَيَا السكّوس . فلغير الله بل للشيطان قلوب هناك تمزق ، وأثواب تشقق ، وأموال فى غير طاعة الله تنفق . حتى إذا عمل السكر فيهم عمله وبلغ الشيطان منهم أمنيته وأمله واستفززهم بصوته وحيله ، وأجلب عليهم برجله وحيله ، وخزّ فى صدورهم وخزا . وأزّهم إلى ضرب الأرض بالأقدام أزا . فطورا يجعلهم كالحاير حول المدار ، وتارة كالدباب ترقص وسَيْط الديار . فيارحمنا للسقوف والأرض من ذلك تلك الأقدام ، ويا سواتنا من

أشباه الحمير والأنعام . وبإشاعة أعداء الإسلام بالذين يزعمون أنهم خواص الإسلام .
 قضوا حياتهم للذة وطربا ، واتخذوا دينهم هوا ولعبا . مزامير الشيطان أحب إليهم من
 استماع سور القرآن . لو سمع أحدهم القرآن من أوله إلى آخره لما حرك له ساكنا ،
 ولا أزعج له قاطنا ، ولا أثار فيه وجدا . ولا قدح فيه من لواعج الشوق إلى الله زندا ،
 حتى إذا تلى عليه قرآن الشيطان وولج مزموره سمعه ، تفجرت ينباع الوجد من قلبه على
 عينيه فجرت ، وعلى أقدامه فرقصت ، وعلى يديه فصفت ، وعلى سائر أعضائه
 فاهتزت وطربت ، وعلى أنفاسه فتصاعدت ، وعلى زفراته فتزايدت ، وعلى نيران
 أشواقه فاشتعلت . فيا أيها الفاتن المفتون ، والبائع حظه من الله بنصيبه من الشيطان
 صفقة خاسر مغبون ؛ هلا كانت هذه الأشجان عند سماع القرآن ؟ وهذه الأذواق
 والمواجيد عند قراءة القرآن المحيد ؟ وهذه الأحوال السنيات ، عند تلاوة السور والآيات ؟
 ولكن كل امرئ يصبو إلى ما يناسبه ، ويميل إلى ما يشاكله ، والجنسية علة الضم قدرا
 وشرعا ، والمشكلة سبب الميل عقلا وطبعيا ، فمن أين هذا الإخاء والنسب ؟ لولا التعلق
 من الشيطان بأقوى سبب . ومن أين هذه المصالحة التي أوقعت في عقد الإيمان وعهد
 الرحمن خلا ؟ :

(أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ
 بَدَلًا ^(١)) .

ولقد أحسن القائل :

نَبَى الْكِتَابُ ، فَاطْرُقُوا ، لَاخِيفَةَ	لَكِنَّهُ إِطْرَاقَ سَاهٍ لَاهِي
وَأَنَّى الْغِنَاءُ ، فَكَالْحَمِيرِ تَنَاهَقُوا	وَاللَّهِ مَا رَقَصُوا لِأَجْلِ اللَّهِ
دُفٌّ وَمِزْمَارٌ ، وَنَفْعَةٌ شَادِنٍ	فَمَتَى رَأَيْتَ عِبَادَةَ بِلَاهِي ؟
ثَقُلَ الْكِتَابُ عَلَيْهِمْ لَمَّا رَأَوْا	تَقْيِيدَهُ بِأَوَامِرٍ وَنَوَاهِي
سَمِعُوا لَهُ رَعْدًا وَبَرْقًا ، إِذْ حَوَى	زَجْرًا وَتَخْوِيفًا بِفِعْلِ مَنَاهِي
وَرَأَوْهُ أَعْظَمَ قَاطِعٍ لِلنَّفْسِ عَنْ	شَهَوَاتِهَا ، يَأْذُنُهَا ^(٢) الْمُتَنَاهِي

(١) السكهف آية ٥٠ (٢) في نسخة : يابويها .

وَأَتَى السَّمْعُ مُوَافِقًا أَغْرَاضَهَا فَلِأَجْلِ ذَلِكَ غَدَا عَظِيمَ الْجَاهِ
 أَيْنَ الْمُسَاعِدُ لِلْهَوَى مِنْ قَاطِعٍ أَسْبَابُهُ ، عِنْدَ الْجُهُولِ السَّاهِي ؟
 إِنْ لَمْ يَكُنْ خَرًّا لِحُسُومٍ ، فَإِنَّهُ خَرُّ الْعُقُولِ مِمَّا ثَلَّ وَمُضَاهِي
 فَانْظُرْ إِلَى النَّشْوَانِ عِنْدَ شَرَابِهِ وَانْظُرْ إِلَى النَّشْوَانِ عِنْدَ مَلَاهِي
 وَانْظُرْ إِلَى تَمْزِيقِ ذَا أَثْوَابِهِ مِنْ بَعْدِ تَمْزِيقِ الْقُوَادِ اللَّاهِي
 وَاحْكُمْ فَأَيُّ الْخَمْرَتَيْنِ أَحَقُّ بِالِتَّحْرِيمِ ، وَالتَّائِيْمِ عِنْدَ اللَّهِ ؟
 وقال آخر :

بَرُّنَا إِلَى اللَّهِ مِنْ مَعْشَرٍ بِهِمْ مَرَضٌ مِنْ سَمَاعِ الْغِنَا
 وَكَمْ قُلْتُ : يَا قَوْمُ ، أَنْتُمْ عَلَى شَفَا جُرْفٍ مَابِهِ مِنْ بِنَا
 شَفَا جُرْفٍ تَحْتَهُ هُوَّةٌ إِلَى دَرَكٍ ، كَمْ بِهِ مِنْ عَنَا ؟
 وَتَكَرَّرُ ذَا النَّصْحِ مِنَّا لَهُمْ لِنُعْذِرَ فِيهِمْ إِلَى رَبِّنَا
 فَلَمَّا اسْتَهْمَانَا بِنَدْبِيهِنَا رَجَعْنَا إِلَى اللَّهِ فِي أَمْرِنَا
 فَعِشْنَا عَلَى سُنَّةِ الْمُصْطَفَى وَمَاتُوا عَلَى تِنْتِنَا تِنْتِنَا

ولم يزل أنصار الإسلام وأئمة الهدى تصيح بهؤلاء من أقطار الأرض ؛ وتحذر من سلوك سبيلهم واقتفاء آثارهم من جميع طوائف الملة .

قال الإمام أبو بكر الطرطوشي في خطبة كتابه ، في تحريم السماع :

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، ونسأله
 أن يرينا الحق حقا فننتبهه ، والباطل باطلا فنجتنبه . وقد كان الناس فيما مضى يستسر
 أحدهم بالمعصية إذا واقعها ، ثم يستغفر الله ويتوب إليه منها ، ثم كثرت الجهل وقل العلم ،
 وتناقص الأمر حتى صار أحدهم يأتي المعصية جهارا ، ثم ازداد الأمر لإدبارا ، حتى بلغنا
 أن طائفة من إخواننا المسلمين ، وفقنا الله وإياهم ، استزلهم الشيطان واستغوى عقولهم
 في حب الأغاني واللهو ، وسماع الطقطقة والنقير ، واعتقدته من الدين الذي يقرهم إلى
 الله وجاهرت به جماعة المسلمين وشاقت سبيل المؤمنين ، وخالفت الفقهاء والعلماء
 وحملة الدين :

وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ
نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا^(١) .

فرأيت أن أوضح الحق وأكشف عن شبه أهل الباطل بالحجج التي تضمنها كتاب
الله وسنة رسوله . وأبدأ بذكر أقاويل العلماء الذين تدور الفتيا عليهم في أقاصي الأرض
ودانها حتى تعلم هذه الطائفة أنها قد خالفت علماء المسلمين في بدعتها ، والله
ولى التوفيق .

ثم قال : أما مالك فإنه نهى عن الغناء ، وعن استماعه ، وقال : إذا اشترى جارية
فوجدتها مغنية كان له أن يردّها بالغيب .

وسئل مالك رحمه الله : عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء ؟ فقال : إنما يفعله
عندنا الفساق .

قال : وأما أبو حنيفة : فإنه يكره الغناء ، ويجعله من الذنوب .

وكذلك مذهب أهل الكوفة : سفيان ، وحمام ، وإبراهيم ، والشعبي ، وغيرهم
لا اختلاف بينهم في ذلك ولا نعلم خلافاً أيضاً بين أهل البصرة في المنع منه .

قلت : مذهب أبي حنيفة في ذلك من أشد المذاهب ، وقوله فيه أغلظ الأقوال .
وقد صرح أصحابه بتحريم سماع الملاحى كلها كالزمار ، والدف ، حتى الضرب
بالقضيب ، وصرحوا بأنه معصية يوجب الفسق وترد به الشهادة ، وأبلغ من
ذلك أنهم قالوا : إن السماع فسق ، والتلذذ به كفر . هذا لفظهم ، ورووا في ذلك حديثاً
لا يصح رفعه .

قالوا : ويجب عليه أن يجتهد في أن لا يسمعه إذا مر به أو كان في جواره .

وقال أبو يوسف في دار يسمع منها صوت المعازف والملاحى : أدخل عليهم بغير
إذنهم ، لأن النهى عن المنكر فرض فلو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة
الفرض .

قالوا : ويتقدم إليه الإمام إذا سمع ذلك من داره ، فإن أصر حبسه أو ضربه سيطاً ،
وإن شاء أزعجه عن داره .

وأما الشافعي : فقال في كتاب أدب القضاء : إن الغناء هو مسكروه ، يشبه الباطل والمحال . ومن استكثر منه فهو سفیه تردّ شهادته .
وصرح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه ، وأنكروا على من نسب إليه حله ، كالقاضي أبي الطيب الطبري ، والشيخ أبي إسحاق ، وابن الصباغ .
قال الشيخ أبو إسحاق في التنبيه : ولا تصح ، يعنى الإجارة ، على منفعة محرمة كالغناء والزمر وحل الخمر . ولم يذكر فيه خلافا .
وقال في المذهب : ولا يجوز على المنافع المحرمة ، لأنه محرم ، فلا يجوز أخذ العوض عنه كالميتة والدم .

فقد تضمن كلام الشيخ أمورا
أحدها : أن منفعة الغناء بمجرد منفعة محرمة .
الثاني : أن الاستئجار عليها باطل .
الثالث : أن أكل المال به أكل مال بالباطل بمنزلة أكله عوضا عن الميتة والدم .
الرابع : أنه لا يجوز للرجل بذل ماله للمغنى ، ويحرم عليه ذلك . فإنه بذل ماله في مقابلة محرم ، وأن بذله في ذلك كبذله في مقابلة الدم والميتة .
الخامس : أن الزمر حرام .

ولإذا كان الزمر ، الذى هو أخف آلات اللهو حراما ، فكيف بما هو أشد منه ؟
كالعود ، والطنبور ، واليراع . ولا ينبغي لمن شم رائحة العلم أن يتوقف في تحريم ذلك .
فأقل ما فيه : أنه من شعار الفساق وشاربى الخمر .
وكذلك قال أبو زكريا النووي في روضته :

القسم الثانى : أن يغنى ببعض آلات الغناء ، بما هو من شعار شاربى الخمر ، وهو مطرب كالطنبور والعود والصنج ، وسائر المعازف والأوتار يحرم استعماله واستماعه .
قال : وفي اليراع وجهان ، صحح البغوى التحريم .

ثم ذكر عن الغزالي الجواز . قال : والصحيح تحريم اليراع وهو الشبابة .

وقد صنف أبو القاسم الدولعى كتابا في تحريم اليراع .

وقد حكى أبو عمرو بن الصلاح الإجماع على تحريم السماع ، الذى جمع الدف والشبابة والغناء ، فقال في فتاويه :

وأما إباحة هذا السماع وتحليله ، فليعلم أن الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت ، فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين . ولم يثبت عن أحد ممن يعتد بقوله في الإجماع والاختلاف أنه أباح هذا السماع ؛ والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي إنما نقل في الشبابة منفردة ، والدف منفردا ، فمن لا يحصل أو لا يتأمل ربما اعتقد خلافا بين الشافعيين في هذا السماع الجامع هذه الملاهي ، وذلك وهم بين من الصائري إليه ؛ تنادى عليه أدلة الشرع والعقل ، مع أنه ليس كل خلاف يستروح إليه ويعتمد عليه . ومن تتبع ما اختلف فيه العلماء وأخذ بالرخص من أقاويلهم تزدق أو كاد . قال : وقولهم في السماع المذكور : إنه من القربات والطاعات ، قول مخالف لإجماع المسلمين ، ومن خالف إجماعهم فعليه ما في قوله تعالى :

(وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُوْمِنِينَ نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ^(١)) .

وأطال الكلام في الرد على هاتين الطائفتين اللتين بلاء الإسلام منهم : المحللون لما حرم الله ، والمتقربون إلى الله بما يباغدهم عنه .

والشافعي وقدماء أصحابه والعارفون بمذهبه من أغلظ الناس قولاً في ذلك . وقد تواتر عن الشافعي أنه قال : خلفت ببغداد شيئا أحدثته الزنادقة ، يسمونه التغبير ، يصدون به الناس عن القرآن .

فإذا كان هذا قوله في التغبير ، وتعليله أنه يصد عن القرآن ، وهو شعر يزهد في الدنيا ، يغني به مغن فيضرب بعض الحاضرين بقضيب على نطع أو مخدة على توقيع غنائه ، فليت شعري ما يقول في سماع التغبير عنده كثرة في بحر ، قد اشتمل على كل مفسدة ، وجمع كل محرم ؛ فالله بين دينه وبين كل متعلم مفتون وعابد جاهل . قال سفيان بن عيينة : كان يقال : احذروا فتنة العالم الناجر ، والعابد الجاهل ، فإن فتنتهما فتنة لسكل مفتون .

ومن تأمل الفساد الداخل على الأمة وجده من هذين المفتونين .

فصل

وأما مذهب الإمام أحمد فقال عبد الله ابنه : سألت أبي عن الغناء ؟ فقال : الغناء يندب النفاق في القلب ، لا يعجبني . ثم ذكر قول مالك : إنما يفعله عندنا الفساق . قال عبد الله : سمعت أبي يقول : سمعت يحيى القطان يقول : لو أن رجلا عمل بكل رخصة ، بقول أهل الكوفة في النبذ ، وأهل المدينة في السماع ، وأهل مكة في المتعة لكان فاسقا . قال أحمد : وقال سليمان التيمي : لو أخذت برخصة كل عالم ، أو زلة كل عالم ، اجتمع فيك الشر كله . ونص على كسر آلات اللهو كالطنبور وغيره إذا رآها مكشوفة وأمكنه كسرها ، وعنه في كسرها إذا كانت مغطاة تحت ثيابه وعلم بها روايتان منصوبتان . ونص في أيتام ورثوا جارية مغنية وأرادوا بيعها فقال : لا تباع إلا على أنها ساذجة ، فقالوا : إذا بيعت مغنية ساوت عشرين ألفا أو نحوها ، وإذا بيعت ساذجة لا تساوي ألفين ، فقال : لا تباع إلا على أنها ساذجة . ولو كانت منفعة الغناء مباحة لما فوت هذا المال على الأيتام .

فصل

وأما سماعه من المرأة الأجنبية أو الأمرد فن أعظم المحرمات وأشدّها فسادا للدين . قال الشافعي رحمه الله : وصاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه تردّ شهادته . وأغلظ القول فيه . وقال : هو ديانة ، فمن فعل ذلك كان ديوثا . قال القاضي أبو الطيب : وإنما جعل صاحبها سفيها لأنه دعا الناس إلى الباطل ، ومن دعا الناس إلى الباطل كان سفيها فاسقا . قال : وكان الشافعي يكره التبشير ، وهو الطقطقة بالقضيب ، ويقول : وضعته الزنادقة ليشغلوا به عن القرآن . قال : وأما العود والطنبور وسائر الملاحى فحرام ومستمعه فاسق ، واتباع الجماعة أولى من اتباع رجلين مطعون عليهما .

قلت : يريد بهما إبراهيم بن سعد ، وعبيد الله بن الحسن . فإنه قال : وما خالف في الغناء إلا رجلان : إبراهيم بن سعد ، فإن الساجي حكى عنه : أنه كان لا يرى به بأساً ، والثاني : عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة ، وهو مطعون فيه .

قال أبو بكر الطرطوشي : وهذه الطائفة مخالفة لجماعة المسلمين ، لأنهم جعلوا الغناء ديناً وطاعة ، ورأت إعلانه في المساجد والجوامع وسائر البقاع الشريفة والمشاهد الكريمة . وليس في الأمة من رأى هذا الرأي .

قلت : ومن أعظم المنكرات : تمكينهم من إقامة هذا الشعار الملعون هو وأهله في المسجد الأقصى عشية عرفة . وقيمونه أيضاً في مسجد الخيف أيام منى . وقد أخرجناهم منه بالضرب والنفي مراراً . ورأيهم يقيمونه بالمسجد الحرام نفسه والناس في الطواف فاستدعيت جرب الله وفرقنا شملهم . ورأيهم يقيمونه بعرفات والناس في الدعاء والتضرع والابتهاال والضيغيج إلى الله ، وهم في هذا السماع الملعون باليراع والدفع والغناء .

فإقرار هذه الطائفة على ذلك فسق يقدر في عدالة من أقرهم ومنصبه الديني . وما أحسن ما قال بعض العلماء (١) وقد شاهد هذا وأفعالهم :

أَلَا قُلْ لَهُمْ قَوْلَ عَبْدٍ نَصُوحٍ وَحَقُّ النَّصِيحَةِ أَنْ تُسْمَعَ :
مَتَى عَلِمَ النَّاسُ فِي دِينِنَا بَأَنَّ الْغِنَاءَ سُنَّةٌ تُتَّبَعُ ؟
وَأَنْ يَأْكُلَ الْمَرْءُ أَكْلَ الْجَمَا رٍ، وَيَرْقُصَ فِي الْجَمْعِ حَتَّى يَقَعَ ؟
وَقَالُوا : سَكِرْنَا بِحُبِّ الْإِلَهِ وَمَا أَسْكَرَ الْقَوْمَ إِلَّا الْقِصْعُ
كَذَلِكَ الْبَهَائِمُ إِنْ أُشْبِعَتْ يُرْقِصُهَا رِيثُهَا وَالشُّبْعُ
وَيُسْكِرُهُ النَّأْيُ ، ثُمَّ الْغِنَا وَيسَ لَوْ تَلَيْتَ مَا انْصَدَعُ
فِيَا لِلْعُقُولِ ، وَيَا لِلنُّهَى أَلَا مُنْكَرٌ مِنْكُمْ لِلْبِدْعِ ؟
تِهَانُ مَسَاجِدُنَا بِالسَّمَا عٍ وَتُنْكَرُمُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ الْبَيْعِ ؟

(١) هو ظهير الدين ، أبو إسحاق إبراهيم بن نصر الموصلي . وقد أورد ابن خلكان في قاريحه هذه القصيدة في ترجمته مع زيادة ، وكذلك أوردتها الحافظ ابن كثير في الجزء الثالث عشر من البداية والنهاية

وقال آخر ، وأحسن ما شاء :

ذَهَبَ الرَّجَالُ وَحَالَ دُونَ مَجَاهِلِهِمْ
 زَعَمُوا بِأَنَّهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ
 لَيْسُوا الذُّلُوقَ مَرَقَعًا ، وَتَقَشَّفُوا
 قَطَعُوا طَرِيقَ السَّالِكِينَ ، وَغَوَّروا
 عَمَرُوا ظَوَاهِرَهُمْ بِأَثْوَابِ الثَّقَى
 إِنْ قُلْتَ : قَالَ اللَّهُ ، قَالَ رَسُولُهُ
 أَوْ قُلْتَ : قَدْ قَالَ الصَّحَابَةُ ، وَالْأُولَى
 أَوْ قُلْتَ : قَالَ الْإِلَهِ ، أَلِ الْمُصْطَفَى
 أَوْ قُلْتَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَاحِدٌ
 أَوْ قُلْتَ : قَالَ صِحَابُهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ
 وَيَقُولُ : قُلِّي قَالِي ، عَنْ سِرِّهِ ،
 عَنْ حَضْرَتِي ، عَنْ فِكْرَتِي عَنْ خَلَوْتِي
 عَنْ صَفْوِي وَفِي ، عَنْ حَقِيقَةِ مَشْهَدِي
 دَعْوَى ، إِذَا حَقَّقْتُهَا ، أَلْفَيْتُهَا
 تَرَكُوا الْحَقَائِقَ وَالشَّرَائِعَ ، وَاقْتَدَوْا
 جَعَلُوا الْمِرَا فِتْحًا ، وَالْفَاظَ اخْتِنَا
 نَبَذُوا كِتَابَ اللَّهِ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ
 جَعَلُوا السَّمَاعَ مَطِيَّةً لِهَوَاهِمُ
 هُوَ طَاعَةٌ ، هُوَ قُرْبَةٌ ، هُوَ سُنَّةٌ
 شَيْخٌ قَدِيمٌ ، صَادَهُمْ بِتَحْيِيلِ
 هَجَرُوا لَهُ الْقُرْآنَ وَالْأَخْبَارَ وَالسَّانَاءَ ، إِذْ شَهِدَتْ لَهُمْ بِضَلَالِ
 زُمَرٍ مِنَ الْأَوْبَاشِ وَالْأَنْدَالِ
 سَارُوا ، وَلَكِنْ سِيرَةَ الْبَطَالِ
 كَتَبَتْشَفِ الْأَقْطَابِ وَالْأَبْدَالِ
 سُبُلَ الْهَدَى ، بِجَهَالَةٍ وَضَلَالِ
 وَحَشُوا بِوَاطِئِهِمْ مِنَ الْأَذْغَالِ
 هَمَزُوكَ هَمَزَ الْمُنْكَرِ الْمُتَغَالِي
 تَبِعُوهُمْ فِي الْقَوْلِ وَالْأَعْمَالِ
 صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ ، أَفْضَلُ آلِ
 وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالْإِمَامُ الْعَالِي
 قَالِكُلْ عِنْدَهُمْ كَشِبُهُ خِيَالِ
 عَنْ سِرِّ سِرِّي ، عَنْ صَفَا أَحْوَالِي
 عَنْ شَاهِدِي ، عَنْ وَارِدِي ، عَنْ حَالِي
 عَنْ سِرِّ ذَاتِي ، عَنْ صِفَاتِ فِعَالِي
 أَلْقَابَ زُورٍ ، لُفَّقْتُ بِمُحَالِ
 بِظَوَاهِرِ الْجَهَالِ وَالضُّلَالِ
 شَطَحًا ، وَصَالُوا صَوْلَةَ الْإِذْلالِ
 نَبَذَ الْمُسَافِرُ فَضْلَةَ الْأَكَالِ
 وَغَلَوْا ، فَقَالُوا فِيهِ كُلُّ مُحَالِ :
 صَدَقُوا ، لِذَاكَ الشَّيْخِ ذِي الْإِضْلَالِ
 حَتَّى أَجَابُوا دَعْوَةَ الْمُخْتَالِ
 هَجَرُوا لَهُ الْقُرْآنَ وَالْأَخْبَارَ وَالسَّانَاءَ ، إِذْ شَهِدَتْ لَهُمْ بِضَلَالِ

وَرَأَوْا سَمَاعَ الشَّعْرِ أَنْفَعَ لِلْفَتَى مِنْ أَوْجِهِ سَبْعَ لَهْمٍ يَتَوَالٍ
 تَالَهُ مَا ظَفَرَ الْعَدُوَّ بِمِثْلِهَا مِنْ مِثْلِهِمْ ، وَاخْيَبَتِ الْآمَالِ
 نَصَبَ الْحَبَالِ لَهُمْ ، فَلَمْ يَقَعُوا بِهَا فَأَتَى بِذَا الشَّرَكِ الْمُحِيطِ الْغَالِ
 فَإِذَا بِهِمْ وَسَطَ الْعَرِينِ مُمَزَّقِي الْأَنْوَابِ ، وَالْأَذْيَانِ وَالْأَحْوَالِ
 لَا يَسْمَعُونَ سِوَى الَّذِي يَهُوُّونَهُ شُغْلًا بِهِ عَنْ سَائِرِ الْأَشْغَالِ
 وَدَعُوا إِلَى ذَاتِ الْيَمِينِ ، فَأَعْرَضُوا عَنْهَا ، وَسَارَ الْقَوْمُ ذَاتَ شِمَالِ
 حَرَّشُوا عَلَى الْقُرْآنِ عِنْدَ سَمَاعِهِ مُصَمًّا وَغَمِيَانًا ذَوِي إِهْمَالِ
 وَإِذَا تَلَا الْقَارِي عَلَيْهِمْ سُورَةَ فَاطَاهَا ، عَدُوَّهُ فِي الْأَنْتَقَالِ
 وَيَقُولُ قَائِلُهُمْ: أَوَلَيْتَ ، وَلَيْسَ ذَا عَشْرٍ ، فَخَفَّفَ ، أَنْتَ ذُو إِمْلَالِ
 هَذَا ، وَكَمْ لَغَوٍ ، وَكَمْ صَخَبٍ ، وَكَمْ ضَحِكٍ بِلَا أَدَبٍ ، وَلَا إِجْمَالِ
 حَتَّى إِذَا قَامَ السَّمَاعُ لَدَيْهِمْ خَشَعَتْ لَهُ الْأَصْوَاتُ بِالْإِجْلَالِ
 وَامْتَدَّتِ الْأَعْنَاقُ ، تَسْمَعُ وَخَى ذَا كَ الشَّيْخِ مِنْ مُتَرَنِّمٍ قَوَالِ
 وَتَحَرَّكَتْ تِلْكَ الرَّهْطُوسُ ، وَهَزَّهَا طَرَبٌ ، وَأَشْوَاقٌ لِنَيْلِ وَصَالِ
 فَهَنَالِكَ الْأَشْوَاقُ وَالْأَشْجَانُ وَالْأَحْوَالُ ، لَا أَهْلًا بِذِي الْأَحْوَالِ
 تَالَهُ لَوْ كَانُوا صُحَاةً أَبْقَرُوا مَاذَا دَهَاهُمْ مِنْ قَبِيحٍ فِعَالِ
 لَكِنَّا سُكْرُ السَّمَاعِ أَشَدُّ مِنْ سُكْرِ الْمُدَامِ ، وَذَا بِلَا إِشْكَالِ
 فَإِذَا هُمَا اجْتَمَعَا لِنَفْسٍ مَرَّةً نَالَتْ مِنَ الْخُسْرَانِ كُلِّ مَنَالِ
 يَا أُمَّةً لَعِبَتْ بِيَدَيْنِ نَدِيهَا كَتَلَاعِبِ الصَّبِيَّانِ فِي الْأَوْحَالِ
 أَشْمَثُمُو أَهْلَ الْكِتَابِ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ لَنْ يَرْضَوْا بِذِي الْأَفْعَالِ
 كَمْ ذَا نُعَيَّرُ مِنْهُمْ بِفَرِيقِكُمْ سِرًّا وَجَهْرًا عِنْدَ كُلِّ حِدَالِ ؟
 قَالُوا لَنَا : دِينَ عِبَادَةِ أَهْلِهِ هَذَا السَّمَاعُ ، فَذَلِكَ ذِينَ مُحَالِ
 بَلْ لَا تَجِيءُ شَرِيعَةً بِجَوَازِهِ فَسَلُّوا الشَّرَائِعَ تَكْتَفُوا بِسُؤَالِ

لَوْ قُلْتُمْو فِسْقٌ، وَمَعْصِيَةٌ، وَتَزَنُّ بَيْنَ مِنَ الشَّيْطَانِ لِلانْدَالِ
لِيَصُدَّ عَنْ وَحْيِ الْإِلَهِ وَدِينِهِ وَيَنَالَ فِيهِ حِيلَةً الْمُحْتَالِ
كُنَّا شَهِدْنَا أَنَّ ذَا دِينَ أُنَى بِالْحَقِّ، دِينَ الرُّسُلِ، لَا بَضَالِ
وَاللَّهِ مِنْهُمْ قَدْ سَمِعْنَا ذَا إِلَى الْكَذَابِ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ بِأَلِ
وَتَمَامُ ذَاكَ الْقَوْلِ بِالْحِيلِ الَّتِي فَسَخَتْ عَقُودَ الدِّينِ فَسَخَ فِصَالِ
جَعَلَتْهُ كَالثُّوبِ الْمُهْلَلِ نَسَجَهُ فِيهِ تَفْصُّلُهُ مِنَ الْأَوْصَالِ
مَا شِئْتَ مِنْ مَكْرٍ، وَمِنْ خِدَعٍ، وَمِنْ حِيلٍ، وَتَلْبِيسٍ بِلَا إِقْلَالِ
فَاحْتَلَّ عَلَى إِسْقَاطِ كُلِّ فَرِيضَةٍ وَعَلَى حَرَامِ اللَّهِ بِالْإِخْلَالِ
وَاحْتَلَّ عَلَى الْمَظْلُومِ يُقْلَبُ ظَالِمًا وَعَلَى الظَّالِمِ، بِضِدِّ تِلْكَ الْحَالِ
وَأَقْلَابِ، وَحَوَّلِ، فَالْتَحِيلُ كُلُّهُ فِي الْقَلْبِ، وَالتَّحْوِيلُ ذُو إِعْمَالِ
إِنْ كُنْتَ تَفْهَمُ ذَا ظَفَرْتَ بِكُلِّ مَا تَنْبَغِي مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ
وَاحْتَلَّ عَلَى شُرْبِ الْمَدَامِ وَسَمِّهَا غَيْرَ اسْمِهَا، وَاللَّفْظُ ذُو إِجْمَالِ
وَاحْتَلَّ عَلَى أَكْلِ الرِّبَا وَاهْجُرْ شَنَا عَةِ لَفْظِهِ، وَاحْتَلَّ عَلَى الْأَبْدَالِ
وَاحْتَلَّ عَلَى الْوَطْءِ الْحَرَامِ، وَلَا تَقُلْ هَذَا زِنًا، وَانْكَحْ رَخِيَّ الْبَالِ
وَاحْتَلَّ عَلَى حَلِّ الْعُقُودِ وَفَسْخِهَا بَعْدَ الزُّومِ، وَذَاكَ ذُو إِشْكَالِ
إِلَّا عَلَى الْمُحْتَالِ، فَهَوَ طَبِيبُهَا يَا مَخْنَةَ الْأَدْيَانِ بِالْمُحْتَالِ
وَاحْتَلَّ عَلَى تَقْضِ الْوُقُوفِ، وَعَوْدِهَا طَلْقًا، وَلَا تَسْتَحْيِي مِنْ إِبْطَالِ
فَكَرَّ، وَقَدَّرَ، ثُمَّ فَصَّلَ بَعْدَ ذَا فَإِذَا غُلِبْتَ فَلِجَّ فِي الْإِشْكَالِ
وَاحْتَلَّ عَلَى الْمِيرَاثِ، فَأَنْزَعَهُمُ الْوَرَاثِ، ثُمَّ أَبْلَغَ جَمِيعَ الْمَالِ
قَدْ أَثْبَتُوا نَسَبًا وَحَصَرًا فِيكُمْ حَتَّى تَحُوزَ الْإِرْثَ لِلْأَمْوَالِ
وَاعِدْ إِلَى تِلْكَ الشَّهَادَةِ، وَاجْعَلِ الْإِبْطَالَ كَهْمَكَ، تَحْظَ بِالْإِبْطَالِ
فَالْحَصْرُ إِثْبَاتٌ، وَنَقْيٌ، غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَهَذَا مَوْضِعُ الْإِشْكَالِ

واحتل على مال اليتيم ، فإنه
لا سوطه تخشى ، ولا من سيفه
واحتل على أكل الوقوف فإنها
قأبو حنيفة عنده هي باطل
فالمال مال ضائع ، أربابه
وإذا تصححكم قاض عادل
قد عطل الناس الشروط ، وأهملوا
وتأمم ذلك قضائنا ، وشهودنا
أما الشهود فهم عدول عن طريق العدل في الأقوال والأفعال
زورا وتنميقا وكتما ، وتلبس بيسا ، وإسرافا بأخذ نوال
ينسى شهادته ، ويخلف إنه ناس لها ، والقلب ذو إغفال
فإذا رأى المنقوش ، قال : ذكرتها يا لمدكر ، حيث بالآمال
ويقول قائلهم : أخوض النار في نزر يسير ؟ ذاك عين خبال
ثقل لي الميزان ، إني خائض المنكبين ، أجر بالأغلال
أما القضاة فقد تواتر عنهم ما قد سمعت ، فلا تفه بمقال
ما ذا تقول لمن يقول : حكمت أنك فاسق ، أو كافر في الحال ؟
فإذا استعشت أغشت بالجلد الذي قد طرقوه كمثل طرق نعال
فيقول طق ، فتقول : قط ، فتعارض فإجارك الرحمن من ضرب ، ومن
هذا ونسبة ذلك أجمعه إلى دين الرسول ، وذا من الأحوال
حاشا رسول الله يحكم بالهوى والجهل ، تلك حكومة الضلال
والله لو عرصت عليه كلها لاجتتها بالنقض والإبطال

إِلَّا الَّتِي مِنْهَا يُوَافِقُ حُكْمُهُ فَهُوَ الَّذِي يَلْقَاهُ بِالْإِقْبَالِ
أَحْكَامُهُ عَدْلٌ ، وَحَقُّ كُلِّهَا فِي رَحْمَةٍ ، وَمَصَالِحٍ ، وَحَلَالٍ
شَهِدَتْ عُقُولُ الْخَلْقِ قَاطِبَةً بِمَا فِي حُكْمِهِ مِنْ صِحَّةٍ وَكَمَالٍ
فَإِذَا أَتَتْ أَحْكَامُهُ أَلْفَيْتَهَا وَفَقِ الْعُقُولِ ، تَزِيلُ كُلَّ عِقَالٍ
حَتَّى يَقُولَ السَّامِعُونَ لِحُكْمِهِ : مَا بَعْدَ هَذَا الْحَقِّ غَيْرُ ضَلَالٍ
لِلَّهِ أَحْكَامُ الرَّسُولِ وَعَدُّهَا بَيْنَ الْعِبَادِ وَنُورُهَا الْمُتَلَالِي
كَانَتْ بِهَا فِي الْأَرْضِ أَعْظَمُ رَحْمَةٍ وَالنَّاسُ فِي سَعْدٍ وَفِي إِقْبَالٍ
أَحْكَامُهُمْ تَجْرِي عَلَى وَجْهِ السَّدَا دِ ، وَحَالُهُمْ فِي ذَاكَ أَحْسَنُ حَالٍ
أَمْنًا ، وَعِزًّا فِي هُدًى ، وَتَرَاخُمٍ وَتَوَاصُلٍ ، وَتَحَبُّبَةٍ ، وَجَلَالٍ
فَتَبَغَّيَرَتْ أَوْضَاعُهَا ، حَتَّى غَدَتْ مَنَسْكُورَةً ، بِتَلَوُّثِ الْأَعْمَالِ^(١)
فَتَبَغَّيَرَتْ أَعْمَالُهُمْ وَتَبَدَّلَتْ أَحْوَالُهُمْ بِالنَّقْصِ بَعْدَ كَمَالٍ
لَوْ كَانَ دِينَ اللَّهِ فِيهِمْ قَائِمًا لَرَأَيْتَهُمْ فِي أَحْسَنِ الْأَحْوَالِ
وَإِذَا هُمُ حَاكِمُوا بِحُكْمِ جَانِبٍ حَاكِمُوا لِمُنْكَرِهِ بِكُلِّ وَبَالٍ
قَالُوا : أُنْكَرُ حُكْمَ شَرِيعِ مُحَمَّدٍ حَاشَا لِدَا الشَّرْعِ الشَّرِيفِ الْعَالِي
عَجَبَتْ فُرُوجُ النَّاسِ ، ثُمَّ حُفُّوهُمْ لِلَّهِ بِالْبُسْكَرَاتِ وَالْأَصَالِ
كَمْ تُسْتَحَلُّ بِكُلِّ حُكْمٍ بَاطِلٍ لَا يَرْتَضِيهِ رَبُّنَا الْمُتَعَالِي
وَالْكُلُّ فِي قَعْرِ الْجَحِيمِ ، سِوَى الَّذِي يَقْضِي بِدِينِ اللَّهِ ، لَا لِنُؤَالِ
أَوْ مَا سَمِعْتَ بَأَنَّ مُلْثِيهِمْ غَدَا فِي النَّارِ ، فِي ذَاكَ الزَّمَانِ الْخَالِي ؟
وَزَمَانُنَا هَذَا ، فَزَبَّكَ عَالِمٌ هَلْ فِيهِ ذَاكَ الْمُلْثُ ، أَمْ هُوَ خَالِي ؟
يَا بَاغِيَّ الْإِحْسَانِ يَطْلُبُ رَبُّهُ لِيَفُوزَ مِنْهُ بِغَايَةِ الْأَمَالِ
انْظُرْ إِلَى هَذِي الصَّحَابَةِ وَالَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ فِي الزَّمَانِ الْخَالِي

(١) فِي نَسْخَةِ « مَسْلُوبَةِ الْأَعْمَالِ » .

واسلك طريق القوم أين تيمموا
 تالله ما اختاروا لأنفسهم سوى
 درجوا على نهج الرسول وهديه
 نعم الرفيق لطالب يبغي الهدى
 القانتين المخبطين لربهم
 التاركين لكل فعل سيئ
 أهواؤهم تبع لدين نبيهم
 ما شابههم في دينهم نقص ، ولا
 عملوا بما علموا ، ولم يتكلفوا
 وسواهم بالصد في الأمرين ، قد^(١)
 فهم الأدلة لأجباري ، من يسر
 وهم السجود هداية وإضاءة
 يشون بين الناس هونا ، نطقهم
 حاما ، وعلمنا ، مع تقي وتواضع
 يحبون ليلهم بطاعة ربهم
 وعيونهم تجري بفيض دموعهم
 في الليل رهبان ، وعند جهادهم
 وإذا بدا علم الرهان رأيهم
 بوجوههم أثر السجود لربهم
 ولقد أبان لك الكتاب صفاتهم
 وبرابع السبع الطوال صفاتهم
 وبراءة ، والحشر فيها وصفهم
 خذ يمنة ما الدرب ذات شمال
 سبل الهدى في القول والأفعال
 وبه اقتدوا في سائر الأحوال
 فآله في الحشر خير مآل
 الناطقين بأصدق الأقوال
 والعاملين بأحسن الأعمال
 وسواهم بالصد في ذي الحال
 في قولهم شطح الجهول الغالي
 فلذلك ما شأوا الهدى بضلال
 تركوا الهدى ودعوا إلى الإضلال
 بهداهم لم يحش من إضلال
 علو منزلة ، وبعد منال
 باحق ، لا بجهالة الجهال
 ونصيحة ، مع رتبة الإفضال
 بتلاوة ، وتشرع ، وسؤال
 مثل انهمال الوابل المطال
 لعدوهم من أشجع الأبطال
 يتسابقون بصالح الأعمال
 وبها أشعة نوره المتلالي
 في سورة الفتح المبين العالي
 قوم يحبهم ذوو إدلال
 ويهل آتى ، وسورة الانفال

(١) في نسخة « وسواهم بالصد في أحوالهم » .

فصل

هذا السماع الشيطاني المضاد للسماع الرحماني له في الشرع بضعة عشر اسما :

اللهو ، واللغو ، والباطل ، والزور ، والمكاء ، والتصدية ، ورقية الزنا ، وقرآن الشيطان ، ومنبت النفاق في القلب ، والصوت الأحمق ، والصوت الفاجر ، وصوت الشيطان ، ومزموور الشيطان ، والسمود :

أَسْمَاؤُهُ دَلَّتْ عَلَى أَوْصَافِهِ تَبًّا لِذِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَوْصَافِ

فندكر مخازي هذه الأسماء ، ووقعها عليه في كلام الله وكلام رسوله والصحابه ليعلم أصحابه وأهله بما به ظفروا ، وأى تجارة رابحة خسروا :

فَدَعَّ صَاحِبَ الْمِزْمَارِ، وَالْدَّفَّ، وَالْغِنَا	وَمَا اخْتَارَهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ مَذْهَبًا
وَدَعَاهُ يَعْشُ فِي غَيْهِ وَضَلَالِهِ	عَلَى تَاتِنَا يَحْيَا وَيُبْعَثُ أَشْيِبًا
وَفِي تَنْتِنَا يَوْمُ الْمَعَادِ نَجَاتُهُ	إِلَى الْجَنَّةِ الْحَرَاءِ، يُدْعَى مُقَرَّبًا
سَيَعْلَمُ يَوْمَ الْعَرْضِ أَيْ بِضَاعَتِهِ	أَضَاعَ، وَعِنْدَ الْوَزْنِ مَا خَفَّ أَوْ رَبًّا
وَيَعْلَمُ مَا قَدْ كَانَ فِيهِ حَيَاتُهُ	إِذَا حَصَلَتْ أَعْمَالُهُ كُلُّهَا هَبًّا
دَعَاهُ الْهُدَى وَالْغَى مَنْ ذَا يُجِيبُهُ؟	فَقَالَ لِدَاعِي الْغَى: أَهْلًا وَمَرْحَبًا
وَأَعْرَضَ عَنْ دَاعِي الْهُدَى، قَائِلًا لَهُ:	هَوَايَ إِلَى صَوْتِ الْمَعَازِفِ قَدْ صَبَا
يَرَاعُ، وَدَفَّ بِالصُّنُوجِ، وَشَاهِدُ	وَصَوْتُ مُعَنٍّ، صَوْتُهُ يَقْنِصُ الظُّلُمَاتِ
إِذَا مَا تَغَنَّى فَالظُّبَاءُ تَجِيبُهُ	إِلَى أَنْ تَرَاهَا حَوْلَهُ تُشَبِّهُ الدَّيَّانَا
فَمَا شِئْتَ مِنْ صَيْدٍ بَغِيرِ تَطَارُدٍ	وَوَصَلَ حَبِيبٍ كَانَ بِالْهَجْرِ عَذَّبًا
فِي أَمْرِي بِالرُّشْدِ، لَوْ كُنْتُ حَاضِرًا	لَكَانَ تَوَالِي اللَّهِ عِنْدَكَ أَقْرَبًا

فصل

فالاسم الأول : اللهو ، وهو الحديث :

قال تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ . وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشَّرَهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ^(١)) .

قال الواحدى وغيره : أ كبر المفسرين : على أن المراد باللهو الحديث : الغناء ، قاله ابن عباس في رواية سعيد بن جبير ومقسم عنه ، وقاله عبد الله بن مسعود في رواية أبي الصهباء عنه ، وهو قول مجاهد وعكرمة .

وروى ثور بن أبي فاخنة عن أبيه عن ابن عباس في قوله تعالى :

(وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ) قال : « هُوَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ تُغْنِيهِ لَيْلًا وَنَهَارًا » .

وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد : هو اشتراء المغنى والمغنية بالمال الكثير ، والاستماع إليه وإلى مثله من الباطل . وهذا قول مكحول .

وهذا اختيار أبي إسحاق أيضا .

وقال : أ كثر ماجاء في التفسير : أن لهو الحديث ههنا هو الغناء ، لأنه يلهم عن ذكر الله تعالى .

قال الواحدى : قال أهل المعاني : ويدخل في هذا كل من اختار اللهو ، والغناء والمزامير والمعازف على القرآن ، وإن كان اللفظ قد ورد بالشراء فلفظ الشراء يذكر في الاستبدال ، والاختيار . وهو كثير في القرآن . قال : ويدل على هذا : ما قاله قتادة في هذه الآية : لعله أن لا يكون أنفق مالا ، قال : وبحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق .

(١) لقمان آية ٦ ، ٧

قال الواحدى : وهذه الآية على هذا التفسير تدل على تحريم الغناء ، ثم ذكر كلام الشافعى فى رد الشهادة بإعلان الغناء .

قال : وأما غناء القينات فذلك أشد ما فى الباب ، وذلك لكثرة الوعيد الوارد فيه . وهو ما روى أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى قَيْنَةٍ صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

الآنك : الرصاص المذاب

وقد جاء تفسير هو الحديث بالغناء مرفوعا إلى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . فى مسند الإمام أحمد ، ومسند عبد الله بن الزبير الحميدى ، وجامع الترمذى من حديث أبى أمامة ، والسياق للترمذى : أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ ، وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ ، وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ . وَتُحْمَنُهُنَّ حَرَامٌ » .

فى مثل هذا نزلت هذه الآية :

(وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) .

وهذا الحديث وإن كان مداره على عبيد الله بن زجر عن على بن يزيد الإلهانى عن القاسم ، فعبيد الله بن زجر ثقة ، والقاسم ثقة ، وعلى ضعيف ، إلا أن للحديث شواهد ومتابعات سند كرها إن شاء الله تعالى . ويكفى تفسير الصحابة والتابعين للهو الحديث بأنه الغناء ، فقد صح ذلك عن ابن عباس ، وابن مسعود .

قال أبو الصهباء : سألت ابن مسعود عن قوله تعالى « ومن الناس من يشتري لهو الحديث » فقال : والله الذى لا إله غيره ، هو الغناء ، يرددونها ثلاث مرات .

وصح عن ابن عمر رضى الله عنهما أيضا أنه الغناء .

قال الحاكم أبو عبد الله فى التفسير ، من كتاب المستدرک : ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابى الذى شهد الوحى والتنزيل عند الشيخين حديث مسند .

وقال فى موضع آخر من كتابه : هو عندنا فى حكم المرفوع .

وهذا وإن كان فيه نظر فلا ريب أنه أولى بالقبول من تفسير من بعدهم . فهم أعلم الأمة بمراد الله عز وجل من كتابه : فعليهم أنزل وهم أول من خوطب به من الأمة

وقد شاهدوا تفسيره من الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علما وعملا ، وهم العرب
الفصحاء على الحقيقة . فلا يعدل عن تفسيرهم ما وجد إليه سبيل .

ولاتعارض بين تفسير « هو الحديث » بالغناء ، وتفسيره بأخبار الأعاجم وملوكها
وملوك الروم ، ونحو ذلك مما كان النضر بن الحارث يحدث به أهل مكة ، يشغلهم به
عن القرآن . فكلاهما هو الحديث ولهذا قال ابن عباس : هو الحديث : الباطل والغناء .
فن الصحابة من ذكر هذا ومنهم من ذكر الآخر ومنهم من جمعهما .

والغناء أشد لهوا ، وأعظم ضررا من أحاديث الملوك وأخبارهم فإنه رقية الزنا ،
ومنبت النفاق ، وشرك الشيطان ، وخمرة العقل . وصده عن القرآن أعظم من صد غيره
من الكلام الباطل لشدة ميل النفوس إليه ورغبتها فيه .

إذا عرف هذا ؛ فأهل الغناء ومستمعوه لهم نصيب من هذا الدم بحسب اشتغالهم
بالغناء عن القرآن وإن لم ينالوا جميعه . فإن الآيات تضمنت ذم من استبدل هو الحديث
بالقرآن ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا . وإذا يتلى عليه القرآن ولى مستكبرا
كأن لم يسمعه ، كأن فى أذنيه وقرا . وهو الثقل والصمم . وإذا علم منه شيئا استهزأ به .
فمجموع هذا لا يقع إلا من أعظم الناس كفرا ، وإن وقع بعضه للمغنين ومستمعهم فلهم
حصنة ونصيب من هذا الدم .

يوضحه أنك لاتجد أحدا عنى بالغناء وسماع آلاته ، إلا وفيه ضلال عن طريق الهدى
علما وعملا ، وفيه رغبة عن استماع القرآن إلى استماع الغناء ، بحيث إذا عرض له سماع
الغناء وسماع القرآن عدل عن هذا إلى ذاك وثقل عليه سماع القرآن ، وربما حمله الحال على
أن يسكت القارى ويستطيل قراءته ، ويستزيد المغنى ويستقصر نوبته وأقل ما فى هذا
أن يناله نصيب وافر من هذا الدم إن لم يحظ به جميعه .

والكلام فى هذا مع من فى قلبه بعض حياة يحس بها . فأما من مات قلبه ، وعظمت
فتنته ، فقد ساد على نفسه طريق النصيحة .

(وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ
أَنْ يَطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (١)

فصل

الاسم الثاني والثالث : الزور ، واللغو .

قال تعالى : (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا^(١)) .

قال محمد بن الحنفية : الزور ههنا الغناء . وقاله ليث عن مجاهد . وقال الكلبي :

لا يحضرون مجالس الباطل .

واللغو في اللغة : كل ما يلغى ويطرح ، والمعنى : لا يحضرون مجالس الباطل . وإذا مروا بكل ما يلغى من قول وعمل أكرموا أنفسهم أن يقفوا عليه أو يميلوا إليه . ويدخل في هذا أعياد المشركين كما فسرهما به السلف ، والغناء ، وأنواع الباطل كلها . قال الزجاج : لا يجالسون أهل المعاصي ، ولا يخالئونهم عليها ، ومروا من السكرام الذين لا يرضون باللغو ، لأنهم يكرمون أنفسهم عن الدخول فيه ، والاختلاط بأهله . وقد روى أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : مر بهو فأعرض عنه . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« إِنْ أَصْبَحَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَكَرِيمًا^(٢) » .

وقد أثنى الله سبحانه على من أعرض عن اللغو إذا سمعه بقوله :

(وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ^(٣)) .

وهذه الآية وإن كان سبب نزولها خاصا فمعناها عام^(٤) ، متناول لكل من سمع

لغو فأعرض عنه ، وقال بلسانه أو بقلبه لأصحابه : لنا أعمالنا ولكم أعمالكم .

وتأمل كيف قال سبحانه (لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ) .

(١) الفرقان آية ٧٢ .

(٢) بهامش الأصل : قوله « إِنْ أَصْبَحَ » يعنى « قد » لأن « إِنْ » المكسورة المسكنة من فوائدها أن تأتي

بمعنى « قد » قاله ابن هشام في معنى اللبيب ١٥ . (٣) القصص آية ٥٥ .

(٤) ذكر ابن كثير عن ابن إسحاق أنها نزلت في عشرين من نصارى الحبشة وفدوا إلى مكة فسمعوا

القرآن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففاضت أعينهم وأسلموا . فوبخهم أبو جهل في نفر من قريش .

فقالوا : سلام عليكم لانجاءكم ، لنا ما نحن عليه ، ولكم ما أنتم عليه ، لم نال أنفسنا خيرا .

ولم يقل : بالزور . لأن (يشهدون) بمعنى يحضرون . فمدحهم على ترك حضور مجالس الزور ، فكيف بالتكلم به وفعله ؟ . والغناء من أعظم الزور .
والزور : يقال على الكلام الباطل ، وعلى العمل الباطل ، وعلى العين نفسها كما في حديث معاوية لما أخذ قصة من شعر يوصل به ، فقال « هذا الزور (١) » فالزور : القول ، والفعل ، والمحل .
وأصل اللفظة من الميل . ومنه الزور ، بالفتح . ومنه : زرت فلانا ، إذا ملت إليه ، وعدلت إليه . فالزور : ميل عن الحق الثابت إلى الباطل الذي لا حقيقة له قولاً وفعلًا .

فصل

الاسم الرابع : الباطل .
والباطل : ضد الحق ، يراد به المعلوم الذي لا وجود له ، والموجود الذي مضى وجوده أكثر من منفعته .
فن الأول : قول الموحّد : كل إله سوى الله باطل . ومن الثاني قوله : السحر باطل . والكفر باطل ، قال تعالى :
(وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ، إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا) (٢) .
فالباطل إما معدوم لا وجود له ، وإما موجود لا نفع له فالكفر والنسوق والعصيان والسحر والغناء واستماع الملاحى ؛ كله من النوع الثاني .
قال ابن وهب : أخبرني سليمان بن بلال عن كثير بن زيد أنه سمع عبيد الله يقول للقاسم ابن محمد : كيف ترى في الغناء ؟ فقال له القاسم : هو باطل . فقال : قد عرفت أنه باطل ، فكيف ترى فيه ؟ فقال القاسم : أرايت الباطل ، أين هو ؟ قال : في النار ، قال : فهو ذلك .

وقال رجل لابن عباس رضى الله عنهما : ما تقول في الغناء ، أحلال هو أم حرام ؟ فقال : لا أقول حراماً إلا ما في كتاب الله . فقال : أفحلال هو ؟ فقال : ولا أقول

(١) خطب معاوية ذات يوم فقال : إنكم قد أحدثتم زى سوء ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم نهي

(٢) الإسماء آية ٨١

من الزور .

ذلك . ثم قال له : أرايت الحق والباطل ، إذا جاء يوم القيامة : فأين يكون الغناء ؟ فقال الرجل : يكون مع الباطل ، فقال له ابن عباس ، اذهب فقد أفتيت نفسك .
فهذا جواب ابن عباس رضى الله عنهما عن غناء الأعراب ، الذى ليس فيه مدح الخمر والزنا واللواط ، والتشبيب بالأجنبيات ، وأصوات المعازف ، والآلات المطريات ، فإن غناء القوم لم يكن فيه شيء من ذلك ، ولو شاهدوا هذا الغناء لقالوا فيه أعظم قول ، فإن مضرتهم وفتنته فوق مضرة شرب الخمر بكثير وأعظم من فتنته .
فإن أبطل الباطل أن تأتى شريعة بإباحته ، فن قاس هذا على غناء القوم فقياسه من جنس قياس الربا على البيع ، والميتة على المذكاة ، والتحليل الملعون فاعله على النكاح الذى هو سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وهو أفضل من التخلي لنوافل العبادة ، فلو كان نكاح التحليل جائزا فى الشرع لكان أفضل من قيام الليل ، وصيام التطوع ، فضلا أن يلعن فاعله .

فصل

وأما اسم المكاء والتصديّة .

فقال تعالى عن الكفار :

(وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءٌ وَتَصْدِيَةٌ ^(١)) .

قال ابن عباس ، وابن عمر ، وعطية ، ومجاهد ، والضحاك ، والحسن ، وقتادة :

المكاء : الصفير ، والتصديّة : التصفيق .

وكذلك قال أهل اللغة : المكاء : الصفير . يقال : مكأ ، يمكو ، مكاء : إذا جمع يديه ثم صفر فيهما . ومنه : مكّت است الدابة ، إذا خرجت منها الريح بصوت . ولهذا جاء على بناء الأصوات ، كالرغاء ، والعواء ، والغناء . قال ابن السكيت : الأصوات كلها مضمومة ، إلا حرفين : النداء ، والغناء .

وأما التصديّة : فهي فى اللغة : التصفيق . يقال : صدى يصدى تصديّة : إذا صفق

بيديه . قال حسان بن ثابت ، يعيب المشركين بصفيرهم وتصفيقهم :

إِذَا قَامَ الْمَلَائِكَةُ انْبَعَثْتُمْ صَلَاتُكُمْ التَّصْدِي وَالْمُكَاءُ

(١) الأنفال آية ٣٥ .

وهكذا الأشباه. يكون المسلمون في الصلوات القرض والتطوع ، وهم في الصغير والتصفيق .

قال ابن عباس : كانت قریش يطوفون بالبيت عراة ، ويصفرون ويصفقون .
وقال مجاهد : كانوا يعارضون النبي صلى الله عليه وسلم في الطواف ويصفرون ويصفقون ، يحاطون عليه طوافه وصلاته ، ونحوه عن مقاتل .
ولا ريب أنهم كانوا يفعلون هذا وهذا .

فالمقربون إلى الله بالصغير والتصفيق أشباه النوع الأول ، وإخوانهم المخطئون به على أهل الصلاة والذكر والقراءة أشباه النوع الثاني .

قال ابن عرفة ، وابن الأنباري : المسكاء والتصدية ليسا بصلاة ولكن الله تعالى أخبر أنهم جعلوا مكان الصلاة التي أمروا بها المسكاء والتصدية . فألزمهم ذلك عظيم الأوزار ، وهذا كقولك : زرتك ، فجعل جفائي صلاتي ، أي أقام الجفاء مقام الصلاة .

والمقصود : أن المصفيين والصفارين في يراع أو مزمار ونحوه فيهم شبه من هؤلاء . ولو أنه مجرد الشبه الظاهر . فلهم قسط من الذم بحسب تشبههم بهم وإن لم يتشبهوا بهم في جميع مكائهم وتصديتهم . والله سبحانه لم يشرع التصفيق للرجال وقت الحاجة إليه في الصلاة إذا نابههم أمر ، بل أمروا بالعدول عنه إلى التسبيح لئلا يتشبهوا بالنساء ، فكيف إذا فعلوه لا الحاجة ، وقرنوا به أنواعا من المعاصي قولا وفعلًا ؟ .

فصل

وأما تسميته رقية الزنى .

فهو اسم موافق لمساها ، ولفظ مطابق لمعناه ، فليس في رقى الزنى أنجع منه ، وهذه التسمية معروفة عن الفضيل بن عياض .

قال ابن أبي الدنيا : أخبرنا الحسين بن عبد الرحمن قال : قال فضيل بن عياض : الغناء رقية الزنى .

قال : وأخبرنا إبراهيم بن محمد المروزي عن أبي عثمان الليثي قال : قال يزيد بن الوليد : يا بني أمية ، إياكم والغناء ، فإنه ينقص الحياء ، ويزيد في الشهوة ، ويهدم

المروعة ، وإنه لينوب عن الخمر ، ويفعل ما يفعل السكر ، فإن كنتم لابد فاعلين فيجنبوه النساء . فإن الغناء داعية الزنى .

قال : وأخبرني محمد بن الفضل الأزدي قال : نزل الخطيئة برجل من العرب ، ومعه ابنته مليكة ، فلما جنة الليل سمع غناء . فقال لصاحب المنزل : كف هذا عني ، فقال : وما تكره من ذلك ؟ فقال : إن الغناء رائد من رادة الفجور ، ولا أحب أن تسمعه هذه ، يعنى ابنته ، فإن كففته وإلا خرجت عنك .

ثم ذكر عن خالد بن عبد الرحمن قال : كنا في عسكر سليمان بن عبد الملك . فسمع غناء من الليل فأرسل إليهم بكرة ، فجىء بهم . فقال : إن الفرس ليصهل فتستودق له الرمكة ، وإن الفحل ليهدر فتضجع له الناقة ، وإن التيس لينب فتستحرم له العنز (١) وإن الرجل ليتغنى فتشتاق إليه المرأة . ثم قال : اخصوهم ، فقال عمر بن عبد العزيز : هذه المثلة ، ولا تحل ، فخل سبيلهم قال : فخل سبيلهم .

قال : وأخبرنا الحسين بن عبد الرحمن قال : قال أبو عبيدة معمر بن المثنى : جاور الخطيئة قوما من بني كلب ، فشى ذو الدين (٢) منهم بعضهم إلى بعض وقالوا : يا قوم ، إنكم قد رميتم بداهية . هذا الرجل شاعر ، والشاعر يظن فيحقيق ، ولا يستأني فيتثبت ، ولا يأخذ الفضل فيعفو ، فأتوه وهو في فناء خبائه ، فقالوا : يا أبا مليكة ، إنه قد عظم حقلك علينا بتخطيك القبائل إلينا . وقد أتيناك لنسألك عما تحب فنأتيه ، وعما تكره فنزدجر عنه ، فقال : جنبوني ندى مجلسكم ، ولا تسمعوني أغاني شبيبكم ، فإن الغناء رقية الزنى .

فإذا كان هذا الشاعر المفتون اللسان ، الذي هابت العرب هجاءه خاف عاقبة الغناء وأن تصل رقيته إلى حرمة ، فما الظن بغيره ؟

ولا ريب أن كل غيور يجنب أهله سماع الغناء ، كما يجنبهن أسباب الريب . ومن طرق أهله إلى سماع رقية الزنى فهو أعلم بالإثم الذي يستحقه .

(١) الرمكة - محركة - الفرس تتخذ للنسل . واستودقت : دنت للفحل وأظهرت له حاجتها للسفاد . وهدير البعير : صوت في غير شقشقة من شدة هيجانه ومنه من السفاد . ونب التيس صاح للعنز يطلها ، واستحرمت العنز ، وكل ذات ظلف والكلبة والذئبة : حراما ، بكسر الحاء المهملة ، اشتهت فحلها .
(٢) في نسخة « ذو النهى » .

ومن الأمر المعلوم عند القوم أن المرأة إذا استضعبت (١) على الرجل اجتمع أن يسمعها صوت الغناء فحينئذ تعطى اللبان .

وهذا لأن المرأة سريعة الانفعال للأصوات جدا . فإذا كان الصوت بالغناء ، صار انفعالها من وجهين : من جهة الصوت . ومن جهة معناه . ولهذا قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأنجشة حاديه :

« يَا أَنْجِشَةُ ، رُوَيْدَكَ ، رِفْقًا بِالْقَوَارِيرِ^(٢) » يعنى النساء .

فأما إذا اجتمع إلى هذه الرقية الدف والشبابة ، والرقص بالتخنث والتكسر ، فلو حبلت المرأة من غناء لحبلى من هذا الغناء .

فلعممر الله ، كم من حرة صارت بالغناء من البغايا . وكم من حر أصبح به عبدا للصبيان أو الصبايا . وكم من غيور تبدل به اسما قبيحا بين البرايا . وكم من ذى غنى وثروة أصبح بسببه على الأرض بعد المطارف والحشايا . وكم من معافى تعرض له فأمسى وقد حلت به أنواع البلايا . وكم أهدى للمشغوف به من أشجان وأحزان ، فلم يجد بدا من قبول تلك الهدايا . وكم جرّع من غصة وأزال من نعمة ، وجلب من نقمة وذلك منه من إحدى العطايا . وكم خبا لأهله من آلام منتظرة ، وغموم متوقعة . وهووم مستقبلة :

فَسَلْ ذَا خَيْرَةٍ يُنْبِئِكَ عَنْهُ لَتَعْلَمَ كَمْ خَبَايَا فِي الزَّوَايَا
وَحَاذِرْ إِنْ شَغِفْتَ بِهِ سِهَامًا مُرِيشَةً بِأَهْدَابِ الْمَنَايَا
إِذَا مَا خَالَطَتْ قَلْبًا كَثِيبًا تَمَزَّقَ بَيْنَ أَطْبَاقِ الرَّزَايَا
وَيُصْبِحُ بَعْدَ أَنْ قَدْ كَانَ حُرًّا عَفِيفَ الْفَرَجِ : عَبْدًا لِلصَّبَايَا
وَيُعْطَى مَنْ بِهِ يُغْنَى غِنَاءً وَذَلِكَ مِنْهُ مِنْ شَرِّ الْعَطَايَا

(١) في نسخة « استضعبت » .

(٢) كان أنجشة عبدا أسود ، حسن الصوت يحدو بأمثات المؤمنين .

فصل

وأما تسميته : مُنْبِتُ النِّفَاقِ .

فقال علي بن الجعد : حدثنا محمد بن طلحة عن سعيد بن كعب المروزي عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : « الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع » .

وقال شعبة : حدثنا الحكم عن حماد عن إبراهيم قال : قال عبد الله بن مسعود : الغناء ينبت النفاق في القلب .

وهو صحيح عن ابن مسعود من قوله . وقد روى عن ابن مسعود مرفوعا ، رواه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الملاحى

قال : أخبرنا عصمة بن الفضل حدثنا حرمي بن عمار حدثنا سلام بن مسكين حدثنا شيخ عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الْبَقْلَ » .

وقد تابع حرمي بن عمار عليه بهذا الإسناد والمتن مسلم بن إبراهيم .

قال أبو الحسين بن المنادى في كتاب أحكام الملاحى : حدثنا محمد بن علي بن عبد الله ابن حمدان المعروف بحمدان الوراق ، حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا سلام بن مسكين ، فذكر الحديث . فداره على هذا الشيخ المجهول ، وفي رفعه نظر ، والموقوف أصح .

فإن قيل : فما وجه إنباته للنفاق في القلب من بين سائر المعاصي ؟

قيل : هذا من أدل شيء على فقه الصحابة في أحوال القلوب وأعمالها ، ومعرفتهم بأدويتها وأدوائها ، وأنهم هم أطباء القلوب ، دون المنحرفين عن طريقتهم ، الذين داووا أمراض القلوب بأعظم أدوائها ، فكانوا كالمداوى من السقم بالسم القاتل ، وهكذا والله فعلوا بكثير من الأدوية التي ركبوها أو بأكثرها . فاتفق قلة الأطباء ، وكثرة المرضى ، وحدثت أمراض مزمنة لم تسكن في السلف ، والعدول عن الدواء النافع الذي

ركبه الشارع ، وميل المريض إلى ما يقوى مادة المرض فاشتد البلاء وتفاقم الأمر ، وامتألت الدور والطرق والأسواق من المرضى ، وقام كل جهول يطيب الناس .

فاعلم أن للغناء خواص لها تأثير في صبغ القلب بالنفاق ، ونباته فيه كنبات الزرع بالماء .

فمن خواصه : أنه يلهي القلب ويصدّه عن فهم القرآن وتدبره ، والعمل بما فيه ، فإن القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب أبدا لما بينهما من التضاد ، فإن القرآن ينهى عن اتباع الهوى ويأمر بالعفة ، ومجانبة شهوات النفوس ، وأسباب الغنى ، وينهى عن اتباع خطوات الشيطان ، والغناء يأمر بضد ذلك كله ، ويحسنه ، ويهيج النفوس إلى شهوات الغنى فيثير كامنها ، ويزعج قاطنها ، ويحركها إلى كل قبيح ، ويسوقها (١) إلى وصل كل مليحة ومليح . فهو والخمر رضيعا لبان ، وفي تهبيجهما على القبائح فرسارهان . فإنه صنو الخمر ورضيعه ونائبه وحليفه ، وخديته وصديقه . عقده الشيطان بينهما عقد الإخاء الذى لا يفسخ ، وأحكم بينهما شريعة الوفاء التى لا تنسخ . وهو جاسوس القلب ، وسارق المروءة ، وسوس العقل ، يتغلغل في مسكمان القلوب ، ويطلع على سرائر الأفئدة ، ويدب إلى محل التخيل . فيثير ما فيه من الهوى والشهوة والسخافة والرقاعة والرعوننة والحقاقة . فبينما ترى الرجل وعليه سمة الوقار وبهاء العقل وبهجة الإيمان ووقار الإسلام وحلاوة القرآن ، فإذا استمع الغناء ومال إليه نقص عقله وقل حياؤه وذهبت مروءته وفارقه بهاؤه وتخلّى عنه وقاره . وفرح به شيطانه ، وشكا إلى الله تعالى إيمانه ، وثقل عليه قرآنه ، وقال : يارب لا تجمع بينى وبين قرآن عدوك في صدر واحد . فاستحسن ما كان قبل السماع يستقبحه ، وأبدى من سره ما كان يكتمه ، وانتقل من الوقار والسكينة إلى كثرة الكلام والكذب ، والزهوة والفرقة بالأصابع . فيميل برأسه ، ويمز منكبيه ، ويضرب الأرض برجليه ، ويدق على أم رأسه بيديه ، ويشب وثبات الدباب ، ويدور دوران الحمار حول الدولاب ، ويصفق بيديه تصفيق النسوان ، ويخور من الوجد ولا كخوار الثيران . وتارة يتأوه تأوه الحزين ، وتارة يزق زعقات المجانين ؛ ولقد صدق الخبير به من أهله حيث يقول :

أَتَذَكُّرُ لَيْلَةً وَقَدْ اجْتَمَعْنَا عَلَى طَيْبِ السَّمَاعِ إِلَى الصَّبَاحِ ؟

(١) في نسخة « ويشوقها » .

وَدَارَتْ بَيْنَنَا كَأْسُ الْأَغْنَى فَاسْكُرَتِ النَّفُوسَ بِغَيْرِ رَاحٍ
فَلَمْ تَرَ فِيهِمْ إِلَّا نَشَاوَى سُرُورًا، وَالسُّرُورُ هُنَاكَ صَاحِي
إِذَا نَادَى أَخُو اللَّذَاتِ فِيهِ أَجَابَ اللَّهُوُ : حَيَّ عَلَى السَّمَاكِ
وَلَمْ تَمْلِكْ سِوَى الْمُهْجَاتِ شَيْئًا أَرْقَنَاهَا لِأَلْحَاطِ الْمَلَاكِ

وقال بعض العارفين : السماع يورث النفاق في قوم ، والعناد في قوم ، والكذب في قوم ، والفجور في قوم ، والرعون في قوم .

وأكثر مايورث عشق الصور ، واستحسان الفواحش . ولإدمانه يثقل القرآن على القلب . ويكرهه إلى سماعه بالخاصية ، وإن لم يكن هذا نفاقا فما للنفاق حقيقة .

وسر المسألة : أنه قرآن الشيطان كما سيأتى فلا يجتمع هو وقرآن الرحمن في قلب أبدا . وأيضا فإن أساس النفاق : أن يخالف الظاهر الباطن . وصاحب الغناء بين أمرين : إما أن يتهلك فيكون فاجرا ، أو يظهر النسك فيكون منافقا ؛ فإنه يظهر الرغبة في الله والدار الآخرة وقلبه يغلى بالشهوات ، ومحبة مايكرهه الله ورسوله من أصوات المعازف وآلات اللهو ، وما يدعو إليه الغناء ويهيجه ، فقلبه بذلك معمور ، وهو من محبة مايحبه الله ورسوله وكراهة مايكرهه ففر ، وهذا محض النفاق .

وأیضا فإن الإيمان قول وعمل : قول بالحق ، وعمل بالطاعة . وهذا ينبت على الذكر وتلاوة القرآن . والنفاق قول الباطل وعمل البغى . وهذا ينبت على الغناء .

وأیضا ، فمن علامات النفاق : قلة ذكر الله ، والكسل عند القيام إلى الصلاة ، ونقر الصلاة ، وقل أن تجد مفتونا بالغناء إلا وهذا وصفه .

وأیضا : فإن النفاق مؤسس على الكذب ، والغناء من أكذب الشعر ، فإنه يحسن القبيح ويزينه ويأمر به ، ويقبح الحسن ويزهد فيه ، وذلك عين النفاق . وأيضا . فإن النفاق غش ومكر وخداع ، والغناء مؤسس على ذلك .

وأیضا . فإن المنافق يفسد من حيث يظن أنه يصلح كما أخبر الله سبحانه بذلك عن المنافقين ، وصاحب السماع يفسد قلبه وحاله من حيث يظن أنه يصلحه . والمغنى يدعو القلوب إلى فتنة الشهوات ، والمنافق يدعوها إلى فتنة الشبهات . قال الضحاك : « الغناء مفسدة للقلب ، مسخطة للرب » .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى مؤدب ولده : ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض الملاحى التى بدؤها من الشيطان ، وعاقبتها سخط الرحمن . فإنه بلغنى عن الثقات من أهل العلم : أن صوت المعازف واستماع الأغانى واللهج بها ينبت النفاق فى القلب كما ينبت العشب على الماء .

فالغناء يفسد القلب ، وإذا فسد القلب هاج فيه النفاق .
وبالجملـة فإذا تأمل البصير حال أهل الغناء وحال أهل الذكر والقرآن ، تبين له حذق الصحابة ومعرفتهم بأدواء القلوب وأدويتها ، وبالله التوفيق .

فصل

وأما تسميته قرآن الشيطان .

فأثـور عن التابعين ، وقد روى فى حديث مرفوع .

قال قتادة : لما أهبط إبليس قال : يارب لعنتنى ، فما عملى ؟ قال : السحر . قال فما قرأتى ؟ قال : الشعر . قال : فما كتبتى ؟ قال : الوشم ، قال : فما طعمتى ؟ قال : كل ميتة ، وما لم يذكر اسم الله عليه ، قال : فما شرابى ؟ قال : كل مسكر . قال : فأين مسكنى ؟ قال : الأسواق . قال : فما صوتى ؟ قال : المزامير ، قال : فما مصايدى ؟ قال : النساء .

هذا ، والمعروف فى هذا وقفه . وقد رواه الطبرانى فى معجمه من حديث أبى أمامة مرفوعا إلى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

وقال ابن أبى الدنيا ، فى كتاب مكاييد الشيطان وحيله ، حدثنا أبو بكر التميمى حدثنا ابن أبى مریم حدثنا يحيى بن أيوب قال حدثنا ابن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« إِنَّ إبْلِيسَ لَمَّا أُنْزِلَ إِلَى الْأَرْضِ قَالَ : يَا رَبِّ ، أُنْزِلْتَنِي إِلَى الْأَرْضِ ، وَجَعَلْتَنِي رَجِيئًا ، فَاجْعَلْ لِي بَيْتًا ، قَالَ الْحُتَمُ ، قَالَ : فَاجْعَلْ لِي مَجْلِسًا ، قَالَ : الْأَسْوَاقُ وَجَمَاعِعُ الطَّرِيقَاتِ . قَالَ : فَاجْعَلْ لِي طَمَإً . قَالَ : كُلُّ مَا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ . قَالَ : فَاجْعَلْ لِي شَرَابًا . قَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ . قَالَ : فَاجْعَلْ لِي مُؤَدِّنًا . قَالَ : الْمِزْمَارُ

« لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ »

فلم يبيح لهم طعام الشياطين ، وهو متروك التسمية .
وأما كون المسكر شرابه . فقال تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ
الشَّيْطَانِ ^(١)) .

فهو يشرب من الشراب الذي عمله أولياؤه بأمره ، وشاركهم في عمله . فيشاركهم
في عمله وشربه ، وإثمه وعقوبته .

وأما كون الأسواق مجلسه ففي الحديث الآخر :

« أَنَّهُ يَرُكُزُ رَأْيَتَهُ بِالسُّوقِ » .

ولهذا يحضره اللغو واللغط والصخب والخيانة والغش . وكثير من عمله ، وفي صفة
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الكتب المتقدمة .
« أَنَّهُ لَيْسَ صَخَّابًا بِالْأَسْوَاقِ » .

وأما كون الحمام بيته ، فشاهده كونه غير محل للصلاة ، وفي حديث أبي سعيد :

« الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحِمَامَ » .

ولأنه محل كشف العورات . وهو بيت مؤسس على النار ، وهي مادة الشيطان التي
خلق منها .

وأما كون المزمار مؤذنه ففي غاية المناسبة ، فإن الغناء قرآنه ، والرقص والتصفيق
اللذين هما المكاء والتصديّة صلاته ، فلا بد لهذه الصلاة من مؤذن وإمام ومأموم . فالمؤذن
المزمار ، والإمام المغني ، والمأموم الحاضرون .

وأما كون الكذب حديثه . فهو الكاذب الأمر بالكذب ، المزين له . فكل
كذب يقع في العالم فهو من تعليمه وحديثه .

وأما كون الكهنة رسله ، فلأن المشركين يهرعون إليهم ، ويفزعون إليهم في أمورهم
العظام ويصدقونهم ويتحاكمون إليهم ويرضون بحكمهم ، كما يفعل أتباع الرسل بالرسول

فلأنهم يعتقدون أنهم يعلمون الغيب ، ويخبرون عن المغيبات التي لا يعرفها غيرهم . فهم عند المشركين بهم بمنزلة الرسل . فالكهنة رسل الشيطان حقيقة ، أرسلهم إلى حزبه من المشركين وشبههم بالرسل الصادقين حتى استجاب لهم حزبه ، ومثل رسل الله بهم لينفر عنهم ، ويجعل رسله هم الصادقين العالمين بالغيب . ولما كان بين النوعين أعظم التضاد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ »

فإن الناس قسمان : أتباع الكهنة ، وأتباع رسل الله . فلا يجتمع في العبد أن يكون من هؤلاء وهؤلاء . بل يبعد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقدر قربته من السكاهن . ويكذب الرسول بقدر تصديقه للسكاهن .

وقوله : اجعل لى مصايد . قال : مصايدك النساء . فالنساء أعظم شبكة له ، يصطاد بهن الرجال كما سيأتى إن شاء الله تعالى فى الفصل الذى بعد هذا :
والمقصود أن الغناء المحرم قرآن الشيطان .

ولما أراد عدو الله أن يجمع عليه نفوس المبطلين قرنه بما يزينه من الألحان المطربة وآلات الملاحى والمعازف ، وأن يكون من امرأة جميلة أو صبي جميل ، ليكون ذلك أدعى إلى قبول النفوس لقرآته وتعويضها به عن القرآن المجيد :

فصل

وأما تسميته بالصوت الأحق ، والصوت الفاجر :

فهى تسمية الصادق المصدق ، الذى لا ينطق عن الهوى :

فروى الترمذى من حديث ابن أبى ليلى عن عطاء عن جابر رضى الله عنه قال :

« خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ إِلَى النَّخْلِ ، فَإِذَا ابْنُهُ إِبرَاهِيمُ يُجُودُ بِنَفْسِهِ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ ، ففَاضَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ عبد الرحمن : أَتَبْكِي وَأَنْتَ تَنْهَى النَّاسَ ؟ قَالَ : إِنِّي لَمْ أَكُنْ عَنْ الْبُسْكَاءِ ، وَإِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ : صَوْتٍ عِنْدَ نَعْمَةٍ لَهُوٍ وَلَعِبٍ ، وَمَزَامِيرَ

شَيْطَانٍ ، وَصَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ : خَشْ وَجُوهٍ ، وَشَقَّ جُيُوبٍ ، وَرَنَةً . وَهَذَا هُوَ رَحْمَةٌ ، وَمَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ . لَوْلَا أَنَّهُ أَمَرَهُ حَقٌّ ، وَوَعَدُ صِدْقٌ ، وَأَنْ آخِرَنَا سَيَلْحَقُ أَوْلَنَا لَحَزْنَا عَلَيْكَ حَزْنًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا ، وَإِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ ، تَبْكِي الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ ، وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ » قال الترمذى : هذا حديث حسن .

فانظر إلى هذا النهى المؤكد بتسميته صوت الغناء صوتاً أحق ولم يقتصر على ذلك حتى وصفه بالفجور ، ولم يقتصر على ذلك حتى سماه من مزامير الشيطان ، وقد أقر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أبا بكر الصديق على تسمية الغناء زمور الشيطان في الحديث الصحيح ، كما سيأتى ، فإن لم يستفد التحريم من هذا لم نستفده من نهى أبدا . وقد اختلف في قوله « لا تفعل » وقوله « نهيت عن كذا » أيهما أبلغ في التحريم ؟ . والصواب بلا ريب : أن صيغة « نهيت » أبلغ في التحريم ، لأن « لا تفعل » يحتمل النهى وغيره ، بخلاف الفعل الصريح .

فكيف يستجيز العارف إباحة ما نهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسماه صوتاً أحق فاجراً ، ومزموراً للشيطان ، وجعله والنيابة التي لعن فاعلها أخوين ؟ وأخرج النهى عنهما مخرجا واحدا ، ووصفهما بالحمق والفجور وصفا واحدا . وقال الحسن : صوتان ملعونان : زممار عند نغمة ، ورنة عند مصيبة . وقال أبو بكر الهذلى : قلت للحسن : أكان نساء المهاجرات يصنعن ما يصنع النساء اليوم ؟ قال : لا ، ولكن ههنا خممش وجوه ، وشق جيوب ، ونتف أشعار ، ولطم خدود ، ومزامير شيطان ، صوتان قبيحان فاحشان : عند نغمة إن حدثت ، وعند مصيبة إن نزلت ، ذكر الله المؤمنين فقال :

(وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلِسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ^(١)) .

وجعلتم أنتم في أموالكم حقاً معلوماً للمغنية عند النغمة ، والنائحة عند المصيبة .

(١) المعارج آية ٢٤ ، ٢٥ .

فصل

وأما تسميته صوت الشيطان .

فقد قال تعالى للشيطان وحزبه : (أَذْهَبَ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاءُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا . وَاسْتَفْزَزَ مَنْ اسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ ، وَأَجْلَبَ عَلَيْهِمْ يُخَيِّلِكَ ، وَرَجَّلِكَ ، وَشَارَكُكُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ، وَعِدُّهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ^(١)) .

قال ابن أبي حاتم في تفسيره : حدثنا أبي ، أخبرنا أبو صالح كاتب الليث ، حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس :
(وَاسْتَفْزَزَ مَنْ اسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ) .

قال : كل داع إلى معصية .

ومن المعلوم أن الغناء من أعظم الدواعي إلى المعصية ، ولهذا فسر صوت الشيطان به ، قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، أخبرنا يحيى بن المغيرة ، أخبرنا جرير عن ليث عن مجاهد .

(وَاسْتَفْزَزَ مَنْ اسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ) .

قال : استزل منهم من استطعت . قال : وصوته الغناء ، والباطل .

وبهذا الإسناد إلى جرير عن منصور عن مجاهد قال : صوته هو المزمار .

ثم روى بإسناده عن الحسن البصري قال : صوته هو الدف .

وهذه الإضافة لإضافة تخصيص ، كما أن إضافة الخيل والرجل إليه كذلك ، فكل متكلم بغير طاعة الله ، ومصوت بيراغ أو مزمار ، أو دف حرام ، أو طبل ، فذلك صوت الشيطان . وكل ساع في معصية الله على قدميه فهو من رجله ، وكل راكب في معصية الله فهو من خيالاته . كذلك قال السلف ، كما ذكر ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : رجله كل رجل مشى في معصية الله .

(١) الإسراء آية ٦٣ ، ٦٤

وقال مجاهد : كل رجل يقاتل في غير طاعة الله فهو من رجله .
وقال قتادة : إن له خيلا ورجلا من الجن والإنس .

فصل

وأما تسميته مزبور الشيطان .

ففي الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت : « دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآله وسلم وَعِنْدِي جَارِيتَانِ تَغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثٍ ^(١) ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ
وَجْهَهُ . وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَأَنْتَهَرَنِي . وَقَالَ : مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ : دَعُهُمَا ، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا » .

فلم ينكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أبى بكر تسمية الغناء مزمارة
الشيطان ، وأقرهما لأنهما جاريتان غير مكلفتين تغنيان بغناء الأعراب الذى قيل فى يوم
حرب بعثت من الشجاعة والحرب ، وكان اليوم يوم عيد . فتوسع حزب الشيطان فى ذلك
إلى صوت امرأة جميلة أجنبية ، أو صبي أمرد صوته فتنة ، وصورته فتنة ، يغنى بما
يدعو إلى الزنى والفجور وشرب الخمر ، مع آلات اللهو التى حرمها رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم فى عدة أحاديث ، كما سيأتى مع التصفيق والرقص وتلك الهيئة
المنكرة التى لا يستحلها أحد من أهل الأديان ، فضلا عن أهل العلم والإيمان ، ويحتجون
بغناء جويريتين غير مكلفتين بنشيد الأعراب ونحوه فى الشجاعة ونحوها فى يوم عيد ،
بغير شبابة ولا دف ، ولا رقص ولا تصفيق ، ويدعون المحكم الصريح لهذا المتشابه .
وهذا شأن كل مبطل .

نعم ، نحن لا نحرم ولا نكره مثل ما كان فى بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم على ذلك الوجه ، وإنما نحرم نحن وسائر أهل العلم والإيمان السماع المخالف
لذلك ، وبالله التوفيق .

(١) بعثت : بضم الباء ، حصن كان للأوس . ويوم بعثت كان بين الأوس والخزرج .

فصل

وأما تسميته بالسمود :

فقد قال تعالى : (أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ . وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ . وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ ^(١)) .

قال عكرمة عن ابن عباس « السمود : الغناء في لغة حمير » . يقال : اسمدى لنا ، أى غنى لنا ، وقال أبو زيد :

وَكَانَ الْعَزِيفَ فِيهَا غِنَاءً لِلنَّدَايِ مِنْ شَارِبٍ مَسْمُودٍ

قال أبو عبيدة : المسمود : الذى غنى له ، وقال عكرمة : كانوا إذا سمعوا القرآن تغنوا ، فنزلت هذه الآية .

وهذا لا يناقض ما قيل فى هذه الآية من أن السمود الغفلة والسهو عن الشيء ، قال المبرد : هو الاشتغال عن الشيء بهم أو فرح يتشاغل به ، وأنشد :

رَمَى الْحَدَثَانُ نِسْوَةَ آلِ حَرْبٍ بِمِقْدَارِ سَمْدَنْ لَهُ سُمُودَا

وقال ابن الأنبارى : السامد اللاهى ، والسامد الساهى ، والسامد المتكبر ، والسامد القائم .

وقال ابن عباس فى الآية : وأنتم مستكبرون . وقال الضحاك : أشرون بطرون .

وقال مجاهد : غضاب مبرطمون . وقال غيره : لاهون غافلون معرضون .

فالغناء يجمع هذا كله ويوجبه .

فهذه أربعة عشر اسما سوى اسم الغناء .

فصل

في بيان تحريم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصريح لآلات اللهو والمعازف وسياق الأحاديث في ذلك .

عن عبد الرحمن بن عَظَم قال : حدثني أبو عامر ، أو أبو مالك الأشعري رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول :

« لَيْسَ كُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه البخاري في صحيحه محتجا به ، وعلقه تعليقا مجزوما به فقال « باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه » وقال هشام بن عمار : حدثنا صدقة بن خالد ، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثنا عطية بن قيس الكلبي حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال : حدثني أبو عامر ، أو أبو مالك الأشعري - والله ما كذبتني - أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول :

« لَيْسَ كُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ^(١) وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ ، يَرْوَحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ بِأَيْتِهِمْ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا أَرْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا ، فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَضَعُ الْعِلْمَ ، وَيَمَسِّخُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

ولم يصنع من قدح في صحة هذا الحديث شيئا كابن حزم نصرته لمذهبه الباطل في إباحة الملاهى ، وزعم أنه منقطع لأن البخاري لم يصل سنده به .

وجواب هذا الوهم من وجوه :

أحدها : أن البخاري قد لقي هشام بن عمار وسمع منه ، فإذا قال « قال هشام » فهو بمنزلة قوله « عن هشام » .

الثاني : أنه لو لم يسمع منه فهو لم يستجز الجزم به عنه إلا وقد صح عنه أنه حدث به . وهذا كثيرا ما يكون لكثرة من رواه عنه عن ذلك الشيخ وشهرته . فالبخاري أبعد خلاق الله من التدليس .

(١) الحر ، بكسر الحاء المهملة : الفرج . والمعنى : يستحلون الزنا .

الثالث : أنه أدخله في كتابه المسمى بالصحيح محتجا به ، فلولا صحته عنده لما فعل ذلك .

الرابع : أنه علقه بصيغة الجزم ، دون صيغة التقرض ، فإنه إذا توقف في الحديث أو لم يكن على شرطه يقول « و يروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ويذكر عنه » ، ونحو ذلك : فإذا قال : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » فقد جزم وقطع بإضافته إليه .

الخامس : أنا لو أضربنا عن هذا كله صفحا فالحديث صحيح متصل عند غيره . قال أبو داود في كتاب اللباس : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، حدثنا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثنا عطية بن قيس قال : سمعت عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال : حدثنا أبو عامر أو أبو مالك ، فذكره مختصرا . ورواه أبو بكر الإسماعيلي في كتابه الصحيح مستندا ، فقال : أبو عامر ، ولم يشك .

ووجه الدلالة منه : أن المعازف هي آلات اللهو كلها ، لاختلاف بين أهل اللغة في ذلك . ولو كانت حلالا لما ذمهم على استحلالها ، ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والخز . فإن كان بالخاء والراء المهملتين ، فهو استحلال الفروج الحرام . وإن كان بالحاء والزاي المعجمتين فهو نوع من الحرير ، غير الذي صح عن الصحابة رضي الله عنهم لبسه . إذ الخز نوعان : أحدهما : من حرير . والثاني : من صوف : وقد روى هذا الحديث بالوجهين .

وقال ابن ماجه في سننه : حدثنا عبد الله بن سعيد عن معاوية بن صالح عن حاتم ابن حريث عن ابن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« لَيْشَرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يَسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا ، يُعْرِضُ كُلُّ رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغَنِّيَّاتِ ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ » .

وهذا إسناد صحيح . وقد توعد مستحلي المعازف فيه بأن يخسف الله بهم الأرض ويمسخهم قردة وخنازير ، وإن كان الوعيد على جميع هذه الأفعال ، فلكل واحد قسط في الذم والوعيد .

وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي ، وعمران بن حصين ، وعبد الله بن عمرو ،

وعبد الله بن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي أمامة الباهلي ، وعائشة أم المؤمنين ، وعلى بن أبي طالب ، وأنس بن مالك ، وعبد الرحمن بن سابط ، والغازي بن ربيعة (١) .

ونحن نسوقها لتقر بها عيون أهل القرآن ، وتشجى بها حلق أهل سماع الشيطان .
فأما حديث سهل بن سعد ، فقال ابن أبي الدنيا : أخبرنا الهيثم بن خارجة حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى ؟ قَالَ : إِذَا ظَهَرَتِ الْمَعَازِفُ وَالْقَيْنَاتُ وَاسْتُجِلَّتِ الْخُمَرُ » .

وأما حديث عمران بن حصين . فرواه الترمذي من حديث الأعمش عن هلال بن يساف عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « يكون في أمتي قذف وخسف ومسح ، فقال رجل من المسلمين : متى ذلك يا رسول الله ؟ قال : إذا ظهرت القيان ، والمعازف ، وشربت الخمر » قال الترمذي : هذا حديث غريب .

وأما حديث عبد الله بن عمرو . فروى أحمد في مسنده وأبو داود عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَى أُمَّتِي الْخُمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكَوْبَةَ وَالْعُبَيْرَاءَ (٢) وَكُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

وفي لفظ آخر لأحمد « إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والميزر والكوبة والقنينين »
وأما حديث ابن عباس في المسند أيضا : عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة ، وكل مسكر حرام » والكوبة (٣) الطبل قاله سفيان ، وقيل : البربط . والقنين : هو الطنبور بالحديثة . والقنين : الضرب به ، قاله ابن الأعرابي .

(١) هو الغازي بن ربيعة بن الغاز ، بالغين المعجمة والزاي ، وقد تحذف ياء النسبة ، لأبيه ربيعة ترجمة في الإصابة ، وفي أسد الغابة .

(٢) العبيراء : شراب يتخذ من الخبث من الذرة . وهي أيضا : المزرة بكسر الميم وسكون الزاي . وتسمى السكركة . وتسمى في زمننا هذا : البوظة . وقيل : المزرة يتخذ من الشمير والقمح أيضا .

(٣) في القاموس : الكوبة ، بضم الكاف : النرد ، والشرنج . والطبل الصغير والفهر والبربط .

وأما حديث أبي هريرة رضى الله عنه ، فرواه الترمذى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« إِذَا اتَّخَذَ الْفَيءُ دُولًا ؛ وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا ؛ وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا ؛ وَتُعَلَّمَ الْعِلْمُ لغير الدين ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ؛ وَعَتَقَ أُمَّهُ ، وَأَذْنَى صَدِيقَهُ ؛ وَأَقْصَى أَبَاهُ ؛ وَظَهَرَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَسَادَ الْقَبِيلَةَ فَاسِقُهُمْ ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ ، وَأَكْرَمُ الرَّجُلِ مَخَافَةُ شَرِّهِ ، وَظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَارِيفُ ، وَشُرِبَتِ الْخَمْرُ ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَهَا ، فَلَيْتَ تَقْبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَرَاءً ، وَزَلْزَلَةً وَخَسْفًا وَمَسْخًا ، وَقَدْفًا وَآيَاتٍ تَتَابَعُ كَنْظَامٍ بِأَلٍ قَطِيعَ سِلْكِهِ فَتَتَابَعُ » .

قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

وقال ابن أبي الدنيا : حدثنا عبد الله بن عمر الجشمى : حدثنا سليمان بن سالم أبو داود حدثنا حسان بن أبي سنان ، عن رجل ، عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« يُمَسِّحُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَيْسَ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : بَلَى ، وَيَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ ، وَيَحُجُّونَ . قِيلَ فَمَا بَالُهُمْ ؟ قَالَ : اتَّخَذُوا الْمَعَارِيفَ وَالْذُّفُوفَ وَالْقَيْنَاتِ ، فَبَاتُوا عَلَى شُرْبِهِمْ وَلَهْوِهِمْ ، فَأَصْبَحُوا وَقَدْ مَسَّخُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ » .

وأما حديث أبي أمامة الباهلى ، فهو فى مسند أحمد والترمذى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال :

« يَبِيتُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَكْلِ وَشُرْبٍ ، وَلَهْوٍ وَلَعِبٍ ، ثُمَّ يُصْبِحُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ ، وَيُبْعَثُ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَائِهِمْ رِيحٌ ، فَيَنْسِفُهُمْ كَمَا نَسَفَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاسْتِحْلَالِهِمْ الْخَمْرَ ، وَضَرْبِهِمْ بِالْذُّفُوفِ ، وَاتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتِ » .

فى إسناده فرقد السبخى ، وهو من كبار الصالحين . ولكنه ليس بقوى فى الحديث .

وقال الترمذى : تكلم فيه يحيى بن سعيد وقد روى عنه الناس .

وقال ابن أبي الدنيا : حدثنا عبد الله بن عمر الجشمى : حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا

فرقد السبخى : حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب قال : حدثني عاصم بن عمرو البجلي عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« يَبْيِيتُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى طُعْمٍ ، وَشُرْبٍ وَهَوٍ ، فَيُضْبِحُونَ وَقَدْ مُسَخُوا قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ ، وَلَيُضِيبُهُمْ خُسْفٌ وَقَدْ ذُفَّ حَتَّى يُصْبِحَ النَّاسُ فَيَقُولُونَ : خُسْفَ اللَّيْلَةِ بِدَارِ فَلَانٍ ، خُسْفَ اللَّيْلَةِ بِبَنِي فَلَانٍ ، وَلَيُرْسَلَنَّ عَلَيْهِمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ كَمَا أُرْسِلَتْ عَلَى قَوْمِ لُوطٍ ، عَلَى قَبَائِلَ فِيهَا ، وَعَلَى دُورٍ فِيهَا ، وَلَيُرْسَلَنَّ عَلَيْهِمُ الرِّيحُ الْعَقِيمُ الَّتِي أَهْلَكَتْ عَادًا ، بِشُرْبِهِمُ الْحَمْرَ وَأَكْلِهِمُ الرَّبَا وَاتَّخَذَهُمُ الْقَيْنَاتِ ، وَقَطَّعَهُمُ الرَّحِيمُ » .

وفي مسند أحمد من حديث عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَتَحَقَّ الْمَزَامِيرَ وَالْكِبَارَاتِ ^(١) يَعْني الْبَرَابِطَ ، وَالْمَعَارِفَ وَالْأَوْثَانَ ، الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ » .

قال البخاري : عبيد الله بن زحر ثقة ، وعلي بن يزيد ضعيف ، والقاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن ثقة .

وفي الترمذي ومسنده أحمد بهذا الإسناد بعينه : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« لَا تَبْيَعُوا الْقَيْنَاتِ ، وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ ، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ وَبِمَنْهِنَّ حَرَامٌ » .

وفي مثل هذا نزلت هذه الآية :

(وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ^(٢)) الآية .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها : فقال ابن أبي الدنيا : حدثنا الحسن بن محبوب ، حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ، حدثنا أبو معشر ، عن محمد بن المنكدر ، عن عائشة رضي

(١) في القاموس : الكبير - بالتحريك ، كجمل - الأصم . والعامة تقول : كبار ، كنفاج ، والطول

الجمع : كبار - كجمال - وأكبار . (٢) لقمان آية ٦ .

الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « يكون في أمتي خسف ومسح وقذف ، قالت عائشة : يا رسول الله ، وهم يقولون لا إله إلا الله ؟ فقال : إذا ظهرت القينات ، وظهر الزنى ، وشربت الخمر ، ولبس الحرير ، كان ذا عندنا » . وقال ابن أبي الدنيا أيضا : حدثنا محمد بن ناصح ، حدثنا بقمية بن الوليد عن يزيد ابن عبد الله الجهنى ، حدثني أبو العلاء عن أنس بن مالك أنه دخل على عائشة رضى الله عنها ورجل معه ، فقال لها الرجل « يا أم المؤمنين ، حدثينا عن الزلزلة . فقالت : إذا استباحوا الزنى ، وشربوا الخمر ، وضربوا بالمعازف ، غار الله في سمائه . فقال : تنزلني بهم ، فإن تابوا وفرعوا وإلا هدمتها عليهم ، قال قلت : يا أم المؤمنين ، أعذاب لهم ؟ قالت : بل موعظة ورحمة وبركة للمؤمنين ، ونكال وعذاب وسخط على الكافرين » قال أنس : ما سمعت حديثا بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنا أشد به فرحا مني بهذا الحديث .

وأما حديث عليّ فقال ابن أبي الدنيا أيضا : حدثنا الربيع بن تغلب حدثنا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن علي عن علي رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« إِذَا عَمِلَتْ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ . قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ الْمَغْنَمُ دُولًا ، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا ، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَعَقَّ أُمَّهُ ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ وَجَفَّ أَبَاهُ ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ ، وَأَكْرَمَ الرَّجُلُ خَافَةَ شَرِّهِ ، وَشَرِبَتْ الْخُمُورُ ، وَلَبَسَ الْحَرِيرُ ، وَاتَّخَذَتِ الْقِيَانُ ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَهَا . فَأَيُّزْتَقَبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا سَمَاءً وَخَسْفًا وَمَسْحًا » .

حدثنا عبد الجبار بن عاصم قال : حدثنا أبو طالب قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن التميمي عن عباد بن أبي علي عن علي رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : « تمسخ طائفة من أمتي قردة وطائفة خنازير ، ويخسف بطائفة ، ويرسل على طائفة الريح العقيم ، بأنهم شربوا الخمر ، ولبسوا الحرير واتخذوا القيان ، وضربوا بالدفوف » .

وأما حديث أنس رضى الله عنه . فقال ابن أبي الدنيا : حدثنا أبو عمر وهرون بن عمر القرشى ، حدثنا الخصيب بن كثير عن أبي بكر الهذلى عن قتادة عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ليكونن في هذه الأمة خسف وقذف ومسح ، وذلك إذا شربوا الخمر ، واتخذوا القينات ، وضربوا بالمعازف » .

قال : وأنبأنا أبو إسحاق الأزدي : حدثنا إسماعيل بن أبي أويس : حدثني عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم عن أحد ولد أنس بن مالك ، وعن غيره ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« لَيَبِيَّتَنَّ رِجَالٌ عَلَى أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَعَزْفٍ ، فَيُصْبِحُونَ عَلَى أَرَائِكِهِمْ مَمْسُوحِينَ قَرَدَةً وَخَنَازِيرَ »

وأما حديث عبد الرحمن بن سابط . فقال ابن أبي الدنيا : حدثنا إسحاق بن إسماعيل حدثنا جرير ، عن أبان بن تغلب عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن سابط قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « يكون في أمتي خسف وقذف ومسح ، قالوا : فمتى ذلك يا رسول الله ؟ قال : إذا أظهروا المعازف ، واستحلوا الخمر » .

وأما حديث الغازي بن ربيعة . فقال ابن أبي الدنيا : حدثنا عبد الجبار بن عاصم حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد عن أبي العباس الهمداني عن عمارة بن راشد عن الغازي بن ربيعة — رفع الحديث — قال « ليمسخن قوم وهم على أريكتهم قرودة وخنازير ، بشرهم الخمر ، وضربهم بالبرابط والقيان » .

قال ابن أبي الدنيا : وحدثنا عبد الجبار بن عاصم قال : حدثني المغيرة بن المغيرة عن صالح بن خالد رفع ذلك إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال « ليستحلن ناس من أمتي الحرير والخمر والمعازف ، وليأتين الله على أهل حاضر منهم عظيم بجبل حتى ينبذه عليهم ويمسخ آخرون قرودة وخنازير » .

قال ابن أبي الدنيا : حدثنا هرون بن عبيد الله ، حدثنا يزيد بن هرون ، حدثنا أشرس أبو شيبان الهذلي قال : قلت لفرقد السبعي : أخبرني يا أبا يعقوب من تلك الغرائب التي قرأت في التوراة . فقال : يا أبا شيبان ، والله ما أكذب على ربي ، مرتين أو ثلاثا ، لقد قرأت في التوراة : ليكونن مسخ وخسف وقذف في أمة محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في أهل القبلة ، قال : قلت : يا أبا يعقوب ما أعمالمهم ؟ قال :

باتخاذهم القيمات ، وضربهم بالدفوف ، ولباسهم الحرير والذهب ، ولئن بقيت حتى ترى أعمالا ثلاثة ، فاستيقن واستعد واحذر . قال : قلت : ماهى ؟ قال : إذا تسكافاً الرجال بالرجال ، والنساء بالنساء (١) ، ورغبت العرب فى آنية العجم ، فعند ذلك . قلت له : العرب خاصة ؟ قال : لا ، بل أهل القبلة ، ثم قال : والله ليقذفن رجال من السماء بحجارة يشدخون بها فى طرقهم وقبائلهم كما فعل بقوم لوط . وليمسخن آخرون قردة وخنزير كما فعل بنى إسرائيل . وليخسفن بقوم كما خسف بقارون . وقد تظاهرت الأخبار بوقوع المسخ فى هذه الأمة ، وهو مقيد فى أكثر الأحاديث بأصحاب الغناء وشاربى الخمر ، وفى بعضها مطلق .

قال سالم بن أبى الجعد : لياتين على الناس زمان يجتمعون فيه على باب رجل ينتظرون أن يخرج إليهم فيطلبون إليه حاجة ، فيخرج إليهم وقد مسخ قردا أو خنزيرا . وليرن الرجل على الرجل فى حانوته يبيع فيرجع إليه وقد مسخ قردا أو خنزيرا . وقال أبو هريرة رضى الله عنه : لا تقوم الساعة حتى يمشى الرجلان إلى الأمر يعملانه فيمسخ أحدهما قردا أو خنزيرا . فلا يمنع الذى نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمضى إلى شأنه ذلك حتى يقضى شهوته . وحتى يمشى الرجلان إلى الأمر يعملانه ، فيخسف بأحدهما فلا يمنع الذى نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمشى لشأنه ذلك ، حتى يقضى شهوته منه .

وقال عبد الرحمن بن غنم : سيكون حيان متجاورين ، فيشق بينهما نهر ، فيستقيان منه ، قبسهم واحد ، يقبس بعضهم من بعض ، فيصباحان يوما من الأيام قد خسف بأحدهما والآخر حى .

وقال عبد الرحمن بن غنم أيضا : يوشك أن يقعد اثنان على رحا يطحنان فيمسخ أحدهما والآخر ينظر .

وقال مالك بن دينار : بلغنى أن ريحا تكون فى آخر الزمان وُظلم ، فيفرع الناس إلى علمائهم ، فيجدونهم قد مسخوا .

قال بعض أهل العلم : إذا اتصف القلب بالمسكر والخديعة والفسق ، وانصبغ بذلك

(١) المراد استغناء الرجال باللوطة عن الزواج بالنساء ، واستغناء النساء عن الرجال بالسحاق ، وهذا مخالف لأحكام الدين ؛

صبغاً تاماً صار صاحبه على خلق الحيوان الموصوف بذلك : من القردة ، والخنازير وغيرهما . ثم لا يزال يتزايد ذلك الوصف فيه حتى يبدو على صفحات وجهه بدواً خفياً ثم يقوى ويتزايد حتى يصير ظاهراً على الوجه ، ثم يقوى حتى يقلب الصورة الظاهرة كما قلب الهيئة الباطنة . ومن له فراسة تامة يرى على صور الناس مسخاً من صور الحيوانات التي تخلقوا بأخلاقها في الباطن ، فقلّ أن ترى مختلاً مكاراً مخادعاً ختاراً إلا وعلى وجهه مسخة قرد ، وقلّ أن ترى رافضياً إلا وعلى وجهه مسخة خنزير ، وقلّ أن ترى شرها نهما ، نفسه نفس كلبية إلا وعلى وجهه مسخة كلب ، فالظاهر مرتبط بالباطن أتم ارتباطاً . فإذا استحسنت الصفات المذمومة في النفس قويت على قلب الصورة الظاهرة ، ولهذا خوف النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من سابق الإمام في الصلاة بأن يجعل الله صورته صورة حمار لمشابهته للحمار في الباطن ، فإنه لم يستفد بمسابقة الإمام إلا فساد صلاته وبطلان أجره فإنه لا يسلم قبله ، فهو شبيه بالحمار في البلادة ، وعدم الفطنة .

إذا عرف هذا فأحق الناس بالمسخ هؤلاء الذين ذكروا في هذه الأحاديث فهم أسرع الناس مسخاً قردة وخنازير ، لمشابهتهم لهم في الباطن ، وعقوبات الرب تعالى ، نعوذ بالله منها جارية على وفق حكمته وعدله .

وقد ذكرنا شبه المغنين والمفتونين بالسماع الشيطاني ، ونقضناها نقضاً وإبطالا في كتابنا الكبير في السماع ، وذكرنا الفرق بين ما يحركه سماع الأبيات وما يحركه سماع الآيات ، وذكرنا الشبه التي دخلت على كثير من العباد في حضوره حتى عدوه من القرب ، فمن أحب الوقوف على ذلك فهو مستوفى في ذلك الكتاب ، وإنما أشرنا ههنا إلى نبذة يسيرة في كونه من مكاييد الشيطان ، وبالله التوفيق .

فصل

ومن مكايده التي بلغ فيها مراده : مكيدة التحليل ، الذي لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاعله وشبهه بالتيس المستعار ، وعظم بسببه العار والشنار ، وغير المسلمين به الكفار ، وحصل بسببه من الفساد ما لا يحصىه إلا رب العباد ، واستكرت له التيوس المستعارات ، وضاعت به ذرعا النفوس الأبيات ، ونفرت منه أشد من نفارها من السفاح وقالت : لو كان هذا نساكاً صحيحاً لم يلعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

وآله وسلم من أتى بما شرعه من النكاح . فالنكاح سنته ، وفاعل السنة مقرب غير ملعون والمحلل مع وقوع اللعنة عليه بالتيس المستعار مقرون فقد سماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالتيس المستعار ، وسماه الساف بمسما النار . فلو شاهدت الحرائر المصونات على حوائث المحللين متبدلات ، تنظر المرأة إلى التيس نظر الشاة إلى شفرة الجازر ، وتقول : ياليتنى قبل هذا كنت من أهل المقابر ، حتى إذا تشارطا على ما يجلب اللعنة والمقت ، نهض واستتبعها خلفه للوقت بلا زفاف ولا إعلان ؛ بل بالتخي والكتمان ، فلا جهاز ينقل ، ولا فراش إلى بيت الزوج يحول ، ولا صواحب يهديها إليه ، ولا مصاحبات يجليها عليه ، ولا مهر مقبوض ولا مؤخر ولا نفقة ولا كسوة تقدر ، ولا وليمة ولا نثار ، ولا دف ولا إعلان ولا شعار . والزواج يبذل المهر وهذا التيس يطاء بالأجر ، حتى إذا خلا بها وأرخى الحجاب ، والمطلق والولى واقفان على الباب ، دنا ليظهرها بمائه النجس الحرام ، ويطيبها بلعنة الله ورسوله عليه الصلاة والسلام . حتى إذا قضيا عرس التحليل ، ولم يحصل بينهما المودة والرحمة التي ذكرها الله تعالى في التنزيل . فإنها لا تحصل باللعن الصريح ، ولا بوجبه إلا النكاح الجائز الصحيح . فإن كان قد قبض أجرة ضرابه سلفا وتعجيلا وإلا حبسها حتى تعطيه أجره طويلا : فهل سمعتم زوجا لا يأخذ بالساق حتى يأخذ أجرته بعد الشرط والاتفاق ؟ حتى إذا طهرها وطيها ، وخلصها بزعمه من الحرام وجنبها قال لها : اعترفى بما جرى بيننا ليقع عليك الطلاق ، فيحصل بعد ذلك بينكما الائتنام والاتفاق . فتأتى المصخمة إلى حضرة الشهود فيسألونها : هل كان ذلك ؟ فلا يمكنها الجحود ، فيأخذون منها أو من المطلق أجرا ، وقد أرهاقوها من أمرهما عسرا . هذا ، وكثير من هؤلاء المستأجرين للضراب يحال الأم وابنتها في عقدين ويجمع ماءه في أكثر من أربع وفي رحم أختين . وإذا كان هذا من شأنه وصفته ، فهو حقيق بما رواه عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال :

« لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمُحْلَلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ » .

رواه الحاكم في الصحيح والترمذى وقال : حديث حسن صحيح . قال : والعمل عليه عند أهل العلم ، منهم عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم . وهو قول الفقهاء من التابعين .

ورواه الإمام أحمد في مسنده ، والنسائي في سننه بإسناد صحيح ولفظهما :
« لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْوَائِمَةَ وَالْمُوتِشِمَةَ ، وَالْوَاصِلَةَ
وَالْمُؤْصُولَةَ ، وَالْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ، وَآكَلَ الرَّبَّاءَ وَمُوكِلَهُ » .

وفي مسند الإمام أحمد وسنن النسائي أيضا : عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه قال :

« آكَلُ الرَّبَّاءَ وَمُوكِلَهُ وشَهِدَهُ ، وَكَاتَبَهُ ، إِذَا عَلِمُوا بِهِ ، وَالْوَاصِلَةَ ،
وَالْمُؤْصُولَةَ ، وَلَا وِيَّ الصَّدَقَةِ ، وَالْمُعْتَدِي فِيهَا ، وَالْمُرْتَدُّ عَلَى عَقِبَيْهِ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ .
وَالْمُحَلَّلُ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ : مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي محمد صلى الله تعالى عليه وسلم « أنه
لعن المحلل والمحلل له » رواه الإمام أحمد وأهل السنن كلهم غير النسائي .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
« لعن الله المحلل والمحلل له » رواه الإمام أحمد بإسناد رجاله كلهم ثقات ، وثقهم ابن
معين وغيره .

وقال الترمذي في كتاب العلل : سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن
هذا الحديث ؟ فقال هو حديث حسن ، وعبد الله بن جعفر الخزومي صدوق ثقة ، وعثمان
ابن محمد الأحنسي ثقة .

وقال أبو عبد الله بن ماجه في سننه : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو عامر عن زمعة
ابن صالح عن سلمة بن وهران عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « لعن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له » .

وعن ابن عباس أيضا قال : « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ
الْمُحَلَّلِ ؟ فَقَالَ : لَا ، إِلَّا نِكَاحَ رَغَبَةٍ ، لَا نِكَاحَ دَلْسَةٍ وَلَا اسْتِهْزَاءٍ بِكِتَابِ اللَّهِ ،
ثُمَّ تَذَوُّقُ الْعُسَيْلَةِ » .

• رواه أبو إسحاق الجوزجاني في كتاب المترجم ، قال : أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل بن

أبي حنيفة عن داود بن حصين عن عكرمة عنه . وهؤلاء كلهم ثقات إلا إبراهيم فإن كثيراً من الحفاظ يضعفه والشافعي حسن الرأي فيه ، ويحتج بحديثه .

وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّتَيْسِ الْمُسْتَعَارِ ؟ قَالُوا : بَلَى ؛ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : هُوَ الْمُحَلَّلُ . لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ » .

رواه ابن ماجه بإسناد رجاله كلهم موثقون ، لم يخرج واحد منهم . وعن عمرو بن دينار ، وهو من أعيان التابعين ، أنه سئل عن رجل طلق امرأته ، فجاء رجل من أهل القرية بغير علمه ولا علمها فأخرج شيئاً من ماله فتزوجها ليحلها له . فقال : لا ثم ذكر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن مثل ذلك . « فَقَالَ : لَا حَتَّى يَنْكِحَ مُرْتَبِعًا لِنَفْسِهِ . فَإِذَا قَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ حَتَّى يَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ » .

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف بإسناد جيد . وهذا المرسل قد احتج به من أرسله . فدل على ثبوته عنده ، وقد عمل به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتى . وهو موافق لبقية الأحاديث الموصولة : ومثل هذا حجة باتفاق الأئمة ، وهو الذى قبله نص فى التحليل المنوى ، وكذلك حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن رجلاً قال له : امرأة تزوجتها أحلها لزوجها ، لم يأمرنى ، ولم يعلم ؟ قال : لا ، إلا نكاح رغبة ، إن أعجبتك أمسكتها وإن كرهتها فارقها . وإن كنا لنعد هذا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سفاحاً » ذكره شيخ الإسلام فى إبطال التحليل (١) .

فصل

وأما الآثار عن الصحابة .

فى كتاب المصنف لابن أبى شيبة ، وسنن الأثرم ، والأوسط لابن المنذر ، عن عمر

(١) كتاب « إقامة الدليل على إبطال التحليل » لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية .

عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : لا أوتى بمحل ولا محل له إلا رجمتهما .
ولفظ عبد الرزاق وابن المنذر : لا أوتى بمحل ولا محلة إلا رجمتهما . وهو صحيح
عن عمر .

وقال عبد الرزاق : عن معمر والزهرى عن عبد الملك بن المغيرة قال : سئل ابن
عمر رضى الله عنهما عن تحليل المرأة لزوجها ؟ فقال : ذلك السفاح ، ورواه ابن
أبي شيبه .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا الثورى عبد الله بن شريك العامرى ، قال : سمعت
ابن عمر رضى الله تعالى عنهما سئل عن رجل طلق ابنة عم له ، ثم رغب فيها وندم ،
فأراد أن يتزوجها رجل يحللها له ، فقال ابن عمر رضى الله عنهما : كلاهما زان وإن
مكث عشرين سنة (١) ؛ أو نحو ذلك ، إذا كان الله يعلم أنه يريد أن يحللها له

قال : وأخبرنا معمر عن الثورى عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس
رضى الله عنهما - وسأله رجل - فقال : إن عمى طلق امرأته ثلاثا ؟ فقال : إن عمك
عصى الله فأندمه ، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا ، قال : كيف ترى فى رجل يحللها ؟
قال : من يخادع الله يخدعه .

وعن سليمان بن يسار قال : رفع إلى عثمان رضى الله عنه رجل تزوج امرأة ليحلها
لزوجها ، ففرق بينهما ، وقال : لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة غير دلسة . رواه أبو إسحق
الجوزجاني فى كتاب المترجم ، وذكره ابن المنذر عنه فى كتاب الأوسط .

وفى المذهب لأبى إسحق الشيرازى عن أبى مرزوق التجيبى : أن رجلا أتى عثمان رضى
الله عنه فقال : إن جارى طلق امرأته فى غضبه ولقى شدة ، فأردت أن أحجب نفسى
ومالى ، فأتزوجها ثم أبنى بها ثم أطلقها فترجع إلى زوجها الأول ، فقال له عثمان رضى
الله عنه : لا تنكحها إلا بنكاح رغبة .

وذكر أبو بكر الطرطوشى فى خلافة عن يزيد بن أبى جبيب عن على بن أبى طالب
رضى الله عنه فى المحلل : لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة غير دلسة ولا استهزاء بكتاب

(١) فى نسخة « عشر سنين » .

الله . وعلى رضى الله عنه هو ممن روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أنه لعن المحلل » فقد جعل هذا من التحليل .

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لعن الله المحلل والمحلل له ، وهو ممن روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن المحلل . وقد فسر به بما قصد به التحليل وإن لم تعلم به المرأة . فكيف بما انفقا عليه وتراضيا وتعاقدا على أنه نكاح لعنة لا نكاح رغبة ؟ .

وذكر ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لعن الله المحلل والمحلل له . وروى الجوزجاني بإسناد جيد عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها فقال : لعن الله الحال والمحلل له .

قال شيخ الإسلام : وهذه الآثار عن عمر وعثمان وعلى وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم ، مع أنها انصوص فيما إذا قصد التحليل ولم يظهره ولم يتواطأ عليه ، فهي مبينة أن هذا هو التحليل ، وهو المحلل الملعون على لسان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . فإن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعلم بمراحده ومقصوده لأسما إذا رووا حديثا وفسروه بما يوافق الظاهر . هذا مع أنه لم يعلم أن أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرق بين تحليل وتحليل ، ولا رخص في شيء من أنواعه ، مع أن المطلقة ثلاثا مثل امرأة رفاعة القرظي (١) قد كانت تختلف إليه المدة الطويلة وإلى خلفائه لتعود إلى زوجها ، فيمنعونها من ذلك ، ولو كان التحليل جائزا

(١) تناول ابن القيم مسألة المحلل في كتابه « إعلام الموقعين » ٣ / ٣٤ دار الطباعة المنيرية فما قاله « فهذه المسألة - مسألة المحلل - ما تغيرت الفتوى بها بحسب الأزمنة كما عرفت لما رأته الصحابة ، لأنهم رأوا مفسدة تتابع الناس في إيقاع الثلاث لاتندفع إلا بإمضاءها عليهم . فرأوا مصلحة الإمضاء أقوى من مفسدة الوقوع . ولم يكن باب التحليل الذي لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله مفتوحا بوجه ما ، بل كانوا أشد خلق الله في المنع منه ، وتوعد عمر فاعله بالرجم . وكانوا عالمين بالطلاق المأذون فيه وغيره . وأما في هذه الأزمان التي قد اشتكت الفروج فيها إلى ربها من مفسدة التحليل وقبح ما يرتكبه المحللون بما هو مبدل عمى في عين الدين ، وشجى في حلول المؤمنين من قبائح تشمت أعداء الدين به ، ويمنع كثيرا من يريد الدخول فيه بسببه ، بحيث لا يحيط بتفاصيلها خطاب ولا يحصرها كتاب ، يراها المؤمنون كلهم من أقباح القبائح ويعدونها من أعظم الفضائح . قد قلبت من الدين رسمه ، وغيرت منه اسمه ، وضمخ التيسر المستعار فيها المطلقة بنجاسة التحليل ، وزعم أنه قد طيها للحليل ، فيالله العجب » .

لدها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ذلك فإنها لم تكن تعد من يحللها
لو كان التحليل جائزا .
قال والأدلة الدالة على أن هذه الأحاديث النبوية قصد بها التحليل ، وإن لم يشترط
في العقد ، كثيرة جدا ليس هذا موضع ذكرها ، انتهى .

ذكر الآثار عن التابعين

قال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن قتادة قال : إذا نوى النكاح ، أو المنكح ، أو
المرأة ، أو أحد منهم التحليل فلا يصلح .
أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : المحلل عامدا ، هل عليه عقوبة ؟ قال :
ما علمت وإنى لأرى أن يعاقب . قال : وكلهم إن تمالقوا على ذلك مسيئون ، وإن
أعظموا الصداق .
أخبرنا معمر عن قتادة قال : إن طلقها المحلل فلا يحل لزوجه الأول أن يقربها إذا
كان نكاحه على وجه التحليل .
أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : فطلق المحلل ، فراجعها زوجها ؟ قال :
يفرق بينهما .
أخبرنا معمر عن سمع الحسن يقول ، في رجل تزوج امرأة يحللها ولا يعلمها ؟ فقال
الحسن : اتق الله ، ولا تسكن مسمار نار في حدود الله .
قال ابن المنذر : وقال إبراهيم النخعي : إذا كان نية أحد الثلاثة : الزوج الأول ،
أو الزوج الآخر ، أو المرأة أنه محلل ، فنكاح الآخر باطل ، ولا تحل للأول .
قال : وقال الحسن البصري : إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فقد أفسد .
قال : وقال بكر بن عبد الله المزني في الحال والمحلل له : أولئك كانوا يسمون في
الجاهلية : التيس المستعار .
قال : وقال عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى :
(إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) .
قال : إن ظنا أن نكاحهما على غير دلالة . ورواه ابن أبي حاتم في التفسير عنه .

وقال هشيم : أخبرنا سيار عن الشعبي : أنه سئل عن رجل تزوج امرأة كان زوجها طلقها ثلاثا قبل ذلك : أ يطلقها لترجع إلى زوجها الأول ؟ فقال : لا ، حتى يحدث نفسه أنه يعمر معها وتعمر معه أى تقيم معه ، رواه الجوزجاني .

وروى عن النفيلي ، حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنبة : حدثنا عبد الملك عن عطاء في الرجل يطلق المرأة ، فينطلق الرجل الذي يتحزن له ، فيتزوجها من غير مؤامرة منه ، فقال : إن كان تزوجها ليحلها له لم تحل له ، وإن كان تزوجها يريد إمساكها ، فقد حلت له .

وقال سعيد بن المسيب : في رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها الأول ، ولم يشعر بذلك زوجها الأول ولا المرأة ، قال : إن كان إنما نكحها ليحلها ، فلا يصلح ذلك لهما ولا تحل له . رواه حرب في مسائله .

وعنه أيضا قال : إن الناس يقولون : حتى يجامعها ، وأنا أقول : إذا تزوجها تزوجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالها ، فلا بأس أن يتزوجها الأول . رواه سعيد بن منصور عنه .

فهؤلاء الأئمة الأربعة أركان التابعين . وهم : الحسن ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ابن أبي رباح وإبراهيم النخعي .

وقال أبو الشعثاء جابر بن زيد : في رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها الأول ، وهو لا يعلم ، قال : لا يصلح ذلك ، إذا كان تزوجها ليحلها .

ذكر الآثار عن تابعي التابعين ومن بعدهم

قال ابن المنذر : ومن قال إن ذلك لا يصلح إلا نكاح رغبة ، مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وقال مالك رحمه الله : يفرق بينهما على كل حال ، وتكون الفرقة فسخا بغير طلاق .

وقال سفيان الثوري : إذا تزوجها ، وهو يريد أن يحلها لزوجها ، ثم بدا له أن يمسكها لا يعجبني إلا أن يفارق ويستقبل نكاحا جديدا .

قال أحمد بن حنبل : جيد .

وقال إسحاق : لا يحل له أن يمسكها . لأن الحلال لم تتم له عقدة النكاح .

وكان أبو عبيد يقول بقول الحسن والنخعي .
وقال الجوزجاني : حدثنا إسماعيل بن سعيد قال : سألت أحمد بن حنبل عن الرجل
يتزوج المرأة وفي نفسه أن يحللها لزوجها الأول ولم تعلم المرأة بذلك ؟ فقال : هو محلل
وإذا أراد بذلك الإحلال فهو ملعون .

قال الجوزجاني : وبه قال أيوب .
وقال ابن أبي شيبة : لست أرى أن ترجع بهذا النكاح إلى زوجها الأول
قال الجوزجاني : وأقول : إن الإسلام دين الله الذي اختاره واصطفاه ، وطهره ،
حقيق بالتوقير والصيانة مما لعله يشينه ، وينزه مما أصبح أبناء الملل من أهل الذمة يعيرون به
المسلمين ، على ما تقدم فيه من النهي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولعنه عليه
ثم ساق الأحاديث المرفوعة في ذلك والآثار .

فصل

ومن العجائب معارضة هذه الأحاديث والآثار عن الصحابة بقوله تعالى :
(فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ^(١)) .
والذي أنزلت عليه هذه الآية هو الذي لعن المحلل والمحلل له ، وأصحابه أعلم الناس
بكتاب الله تعالى فلم يجعلوه زوجا وأبطلوا نكاحه ولعنوه .
وأعجب من هذا قول بعضهم : نحن نحتج بكونه سماه محلا فلولا أنه أثبت الحل
لم يكن محلا .

فيقال : هذه من العظام ، فإن هذا يتضمن أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم لعن من فعل السنة التي جاء بها وفعل ما هو جائز صحيح في شريعته ، وإنما سماه محلا
لأنه أحل ما حرم الله ، فاستحق اللعنة . فإن الله سبحانه حرّمها على المطلق حتى تنكح
زوجا غيره . والنكاح اسم في كتاب الله وسنة رسوله للنكاح الذي يتعارفه الناس بينهم
نكاحا ، وهو الذي شرع إعلانه والضرب عليه بالدفوف والوليمة فيه ، وجعل للإيواء
والسكن ، وجعله الله مودة ورحمة ، وجرت العادة فيه بضد ما جرت به في نكاح المحلل ،

(١) البقرة آية ٢٣٠

فإن المحلل لم يدخل على نفقة ولا كسوة ولا سكنى ولا إعطاء مهر ، ولا يحصل به نسب ولا صهر ، ولا قصد المقام مع الزوجة وإنما دخل عارية كالتيس المستعار للضراب ، ولهذا شبهه به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم لعنه ، فعلم أظعا لاشك فيه أنه ليس هو الزوج المذكور في القرآن ، ولأنكاحه هو النكاح المذكور في القرآن ، وقد فطر الله سبحانه قلوب الناس على أن هذا ليس بنكاح ولا المحلل بزواج ، وأن هذا منكر قبيح تعير به المرأة والزواج والحلل والولى ، فكيف يدخل هذا فى النكاح الذى شرعه الله ورسوله وأحبه وأخبر أنه سنته ، ومن رغب عنه فليس منه ؟

وتأمل قوله تعالى : (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا) .

أى فإن طلقها هذا الثانى ، فلا جناح عليها وعلى الأول أن يتراجعا : أى ترجع إليه بعقد جديد ، فأتى بحرف « إن » الدالة على أنه يمكنه أن يطلق وأن يقيم ، والتحليل الذى يفعله هؤلاء لا يتمكن الزوج فيه من الأمرين ، بل يشترطون عليه أنه متى وطئها فهي طالق ، ثم لما علموا أنه قد لا يخبر بوطنها ولا يقبل قولها فى وقوع الطلاق ، انتقلوا إلى أن جعلوا الشرط لإخبار المرأة بأنه دخل بها ، فبمجرد إخبارها بذلك تطلق عليه . والله سبحانه شرع النكاح للوصلة الدائمة وللإستمتاع ، وهذا النكاح جعله أصحابه سببا لانقطاعه ولوقوع الطلاق فيه فإنه متى وطئ كان وطؤه سببا لانقطاع النكاح ، وهذا ضد شرع الله .

وأیضا فإن الله سبحانه جعل نكاح الثانى وطلاقه واسمه كنكاح الأول وطلاقه واسمه . فهذا زوج وهذا زوج . وهذا نكاح ، وهذا نكاح . وكذلك الطلاق . ومعلوم أن نكاح المحلل وطلاقه واسمه لا يشبه نكاح الأول ولا طلاقه ، ولا اسمه كاسمه ، ذاك زوج راغب ، قاصد للنكاح ، باذل للمهر ، ملتزم للنفقة والسكنى والكسوة وغير ذلك من خصائص النكاح . والحلل برىء من ذلك كله ، غير ملتزم لشيء منه .

وإذا كان الله تعالى ورسوله قد حرّم نكاح المتّعة مع أن قصد الزوج الإستمتاع بالمرأة ، وأن يقيم معها زمانا ، وهو ملتزم لحقوق النكاح ، فالحلل الذى ليس له غرض أن يقيم مع المرأة إلا قدر ما ينزّو عليها ، كالتيس المستعار لذلك ثم يفارقها ، أولى بالتحریم .

وسمعت شيخ الإسلام يقول : نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من عشرة أوجه :
أحدها : أن نكاح المتعة كان مشروعاً في أول الإسلام ، ونكاح التحليل لم يُشرع في
زمن من الأزمان .

الثاني : أن الصحابة تمتعوا على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولم يكن
في الصحابة محلل قط .

الثالث : أن نكاح المتعة مختلف فيه بين الصحابة ، فأباحه ابن عباس ، وإن قيل إنه
رجع عنه . وأباحه عبد الله بن مسعود . ففي الصحيحين عنه قال :

« كُنَّا نَفْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَلَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ .
فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصِي؟ فَهَإِنَّا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ .
ثُمَّ قرأ عبد الله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ)^(١) .
وَفَتَوَى ابن عباس بها مشهورة .

قال عروة : قام عبد الله بن الزبير بمكة فقال : إن ناساً أعمى الله قلوبهم ، كما أعمى
أبصارهم ، يفتنون بالمتعة ، يُعرض بعبد الله بن عباس . فناداه ، فقال : إنك لـجلفٌ
جافٌ ، فاعمرى لقد كانت المتعة تُفعل على عهد إمام المتقين ، يريد رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقال له ابن الزبير : فجرب نفسك : فوالله لئن فعلتها
لأرجحنك بأحجارك .

فهذا قول ابن مسعود وابن عباس في المتعة ، وذلك قولهما وروايتهما في نكاح التحليل .
الرابع : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يجيء عنه في لعن المستمتع
والمستمتع بها حرف واحد . وجاء عنه في لعن المحلل والمحلل له وعن الصحابة ما قد تقدم .
الخامس : أن المستمتع له غرض صحيح في المرأة ، ولها غرض أن تقيم معه مدة
النكاح . فغرضه المقصود بالنكاح مدة ، والمحلل لا غرض له سوى أنه مستعاض للضراب
كالتيس . فنكاحه غير مقصود له ولا للمرأة ولا للولي ، وإنما هو كما قال الحسن :
مسمار نار في حدود الله . وهذه التسمية مطابقة للمعنى .

قال شيخ الإسلام : يريد الحسن : أن المسمار هو الذي يثبت الشيء المسمور ،
فكذلك هذا يثبت تلك المرأة لزوجها ، وقد حرمها الله عليه .

السادس : أن المستمتع لم يحتل على تحليل ما حرم الله ، فليس من المخادعين الذين يُخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان ، بل هو ناكح ظاهرا وباطنا ، والمحلل ما كره مخادع متخذ آيات الله هزوا . ولذلك جاء في وعيده ولعنه ما لم يجي في وعيد المستمتع مثله ولا قريب منه .

السابع : أن المستمتع يريد المرأة لنفسه ، وهذا هو سر النكاح ومقصوده ، فيريد بنكاحه حلها له ، ولا يطؤها حراما . والمحلل لا يريد حلها لنفسه ، وإنما يريد حلها لغيره . ولهذا سمي محللا ، فأين من يريد أن يُحلَّ له وطء امرأة يخاف أن يطأها حراما إلى من لا يريد ذلك ، وإنما يريد بنكاحها أن يُحلَّ وطأها لغيره ؟ فهذا ضد شرع الله ودينه ، وضد ما وُضع له النكاح .

الثامن : أن الفطر السليمة والقلوب التي لم يتمكن منها مرض الجهل والتقليد تنفر من التحليل أشد نفار ، وتُعتبر به أعظم تعيير ؛ حتى إن كثيرا من النساء تعير المرأة به أكثر مما تعيرها بالزنا . ونكاح المتعة لا تنفر منه الفطر والعقول ، ولو نفرت منه لم يُبيح في أول الإسلام .

التاسع : أن نكاح المتعة يشبه إجارة الدابة مدة للركوب ، وإجارة الدار مدة للانتفاع والسكنى ، وإجارة العبد للخدمة مدة ، ونحو ذلك مما للبازل فيه غرض صحيح . ولكن لما دخله التوقيت أخرجه عن مقصود النكاح الذي شرع بوصف الدوام والاستمرار . وهذا بخلاف نكاح المحلل ، فإنه لا يشبه شيئا من ذلك ، ولهذا شبهه الصحابة رضى الله عنهم بالسفاح ، وشبهوه باستعارة التيس للضراب .

العاشر : أن الله سبحانه نصب هذه الأسباب كالبيع والإجارة والهبة والنكاح ، مفضية إلى أحكام جعلها مسببات لها ومقتضيات . فجعل البيع سببا للملك الرقبة ، والإجارة سببا للملك المنفعة أو الانتفاع ، والنكاح سببا للملك البضع وحل الوطء . والمحلل مناقض معاكس لشرع الله تعالى ودينه ، فإنه جعل نكاحه سببا لتمليك المطلق البضع وإحلاله له ، ولم يقصد بالنكاح ما شرعه الله له من ملكه هو للبضع وحله له ، ولأله غرض في ذلك ولادخل عليه . وإنما قصد به أمرا آخر لم يشرع له ذلك السبب ولم يجعل طريقا له .

الحادى عشر : أن المحلل من جنس المنافق ، فإن المنافق يظهر أنه مسلم ملتزم لعقد الإسلام ظاهرا وباطنا ، وهو في الباطن غير ملتزم له . وكذلك المحلل يظهر أنه زوج ،

وأنه يريد النكاح ، ويسمى المهر ، ويشهد على رضى المرأة وفى الباطن بخلاف ذلك ، لا يريد أن يكون زوجا ، ولا أن تكون المرأة زوجة له ، ولا يريد بذل الصداق ، ولا القيام بحقوق النكاح . وقد أظهر خلاف ما أبطن وأنه يريد لذلك . والله يعلم والحاضرون والمرأة وهو المطلق أن الأمر كذلك ، وأنه غير زوج على الحقيقة ، ولا هى امرأته على الحقيقة .

الثانى عشر : أن نكاح المحلل لا يشبه نكاح أهل الجاهلية ، ولا نكاح أهل الإسلام ، فكان أهل الجاهلية يتعاطون فى أنكحتهم أمورا منكرا ، ولم يكونوا يرضون نكاح التحليل ولا يفعلونه : ففى صحيح البخارى عن عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها أخبرته : أن النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنحاء : فنكاح منها نكاح الناس اليوم : ينخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها . ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها : أرسلى إلى فلان ، فاستبضعى منه ، فيعزلها زوجها ولا يمسها أبدا ، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة نجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع . ونكاح آخر : يجتمع الرهط مادون العشرة ، فيدخلون على المرأة ، كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومرّ ليل إلى بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم : قد عرفتم الذى كان من أمركم ، وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان ، تسمى من أحببت باسمه ، فيلحق به ولدها ، لا يستطيع أن يمتنع منه . ونكاح رابع : يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة ، لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا . كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما ، فن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم الثقافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون فالتاط به ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك . فلما بعث الله تعالى محمدا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله ، إلا نكاح الناس اليوم .

ومعلوم أن نكاح المحلل ليس من نكاح الناس الذى أشارت إليه عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أقره ولم يهدمه ، ولا كان أهل الجاهلية يرضون به ، فلم يكن من أنكحتهم ، فإن الفطر والأمم تنكره وتعير به .

فصل

وسبب هذا كله معصية الله ورسوله ، وطاعة الشيطان في إيقاع الطلاق على غير الوجه الذى شرعه الله ، والله سبحانه يبغيض الطلاق فى الأصل ، كما روى أبو داود من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ » .

وفى سنن ابن ماجه من حديث أبى موسى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« مَا بَالُ قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ يَقُولُ : قَدْ طَلَّقْتُكَ ، قَدْ رَاجَعْتُكَ ، قَدْ طَلَّقْتُكَ » .

وفى صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ ، فَأَذْنَاهُمْ مَنَزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً ، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ : قَدْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا ، فَيَقُولُ : مَا صَنَعْتُ شَيْئًا . قَالَ : وَيَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ : مَا تَرَ كُنْتُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ ، قَالَ : فَيَذْنِيهِ مِنْهُ ، أَوْ قَالَ فَيَلْتَزِمُهُ ، وَيَقُولُ : نَعَمْ أَنْتَ أَنْتَ » .

فالشيطان وحزبه قد أغروا بإيقاع الطلاق والتفريق بين المرء وزوجه ، وكثيرا ما يندم المطلق ولا يصبر عن امرأته ولا تطاوعه نفسه أن يصبر عنها إلى أن تزوج زواج رغبة تبقى فيه مع الزوج إلى أن يموت عنها أو يفارقها إذا قضى منها وطره ، ولا بد له من المرأة فيهرع إلى التحليل وهو حيلة من عشر حيل نصبوها للناس .

لإحداها : التحيل على عدم وقوع الطلاق ، وهو نوعان : تحيل على عدم وقوعه مع صحة النكاح بالتسريح ، فيأمرونه أن يقول لها : إذا طلقك ، أو إذا وقع عليك طلاق فأنت طالق قبله ثلاثا ، فلا يمكن أن يقع عليها الطلاق بعد هذا ، لا مطلقا ولا مقيدا

عند المسرحين ، فسدوا باب الطلاق وجعلوا المرأة كالغل في عنق الزوج ، لاسبيل له إلى طلاقها أبدا .

الحيلة الثانية : التحيل على عدم وقوع الطلاق ، يكون النكاح فاسدا ، فلا يقع فيه الطلاق ، ويتحيلون لبيان فساد منه وجوه :

منها : أن عدالة الولي شرط في صحته ، فإذا كان في الولي ما يقدر في عدالته فالتنكاح باطل ، فلا يقع فيه الطلاق ، والقوادح كثيرة ، فلا تسكاد تفتش فيمن شئت إلا وجدت فيه قادحا .

ومنها : أن عدالة الشهود شرط ، والشاهد يفسق بجلوسه على مقعد حرير ، أو استناده إلى مسند حرير ، أو جلوسه تحت خرقة حرير ، أو تجمره بمجمرة فضة ونحو ذلك مما لا يكاد يخلو البيت منه وقت العقد ونحو ذلك .

فيا للعجب ! يكون الوطء حلالا ، والنسب لاحقا ، والنكاح صحيحا ، حتى يقع الطلاق ، فحينئذ يطلب وجوه إفساده .

الحيلة الثالثة : التحيل بالمخالعة ، حتى يفعل المحلوف عليه ، فإذا فعله تزوجها بعقد جديد .

الحيلة الرابعة : إذا وقع الفأس في الرأس ، وحنث ولا بد ، اشترى غلاما دون البلوغ وزوجه بها وأمرها أن تمكنه من إيلاج الحشفة هناك ، فإذا فعل وهبها إياه فانفسخ نكاحها بملكه فتعتد وترد إلى المطلق : فإن عجزوا عن ذلك وأعوزهم انتقلوا إلى :

الحيلة الخامسة : وهي استكراء التيس الملعون المستعار لينزو عليها ويحلها بزعمه ، فهذه خمس حيل للخاصة .

وأما جهال العامة فلما رأوا أن المقصود التحيل على ردها إلى المطلق بأي طريق اتفق ، قالوا : المقصود هو الرجوع ، والحيلة مقصودة لغيرها ، وأعيان الحيل ليست مقصودة فاستنبطوا لهم خمس حيل أخرى .

إحداها : أن يأمروا المحلل بأن يطأها برجله ، فيطؤها ، وهي قاعدة أو مضطجعة برجله ثم يخرج ، ورأوا أن الوطء بالرجل أسهل عليهم وأقل مفسدة من الوطء بالآلة ، لأنه إذا كان كلاهما غير مقصود فما كان أقل فسادا كان أقرب إلى المقصود :

الحيلة الثانية : أن تكون حاملا فتلد ذكرا ، وكأنهم قاسوا الذكر الذى شقها خارجا على الذكر الذى يشقها داخلا ، وهذا من جنس قياس التيسر الملعون على الزوج المقصود .

الحيلة الثالثة : أن يصب المحلل عليها دهنا يشربه جسدها ولا يطؤها ، وكأنهم قاسوا تشرب جسدها للدهن وسريانه فيه على شربه للنطفة وسريانها فيه
الحيلة الرابعة : السفر عنها أو سفرها عنه . فإذا قدم ظن أن ذلك كاف عن الزوج ، ولا أدرى من أين ألقى إليهم الشيطان ذلك ، وكأنهم ظنوا أنهم قد اتقوا من الآن ، وأن السفر قطع حكم ما مضى رأسا .

الحيلة الخامسة : أن يجتمعا على عرفات ، فإذا وقف بها على الجبل لم يحتج بعد ذلك إلى زوج آخر عندهم . وقد سئلنا نحن وغيرنا عن ذلك وسمعنا منهم .

فصل

واعلم أن من اتقى الله فى طلاقه ، فطلق كما أمره الله ورسوله ، وشرعه له . أغناه عن ذلك كله ، ولهذا قال تعالى ، بعد أن ذكر حكم الطلاق المشروع :

(وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا^(١))

فلو اتقى الله عامة المطلقين لاستغنوا بتقواه عن الآصار والأغلال ، والمكر والاحتيال . فإن الطلاق الذى شرعه الله سبحانه : أن يطلقها طاهرا من غير جماع ، ويطلقها واحدة ، ثم يدعها حتى تنقضى عدتها ، فإن بدا له أن يمسكها فى العدة أمسكها ، وإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها أمكنه أن يستقبل العقد عليها من غير زوج آخر ، وإن لم يكن له فيها غرض لم يضره أن تزوج غيره . فمن فعل هذا لم يندم ، ولم يحتج إلى حيلة زوج ولا تحايل .

ولهذا سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة ؟ فقال عصيت ربك ، وفارقت امرأتك ، لم تتق الله فيجعل لك مخرجا .

(١) الطلاق آية ٢

وقال سعيد بن جبير : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني طلق امرأتى الفاء . فقال : أما ثلاث فتحرم عليك امرأتك ، وبقيتهن وزر ، اتخذت آيات الله هزوا . وقال مجاهد : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل ، فقال : إنه طلق امرأته ثلاثا . فسكت ، حتى ظننت أنه رادها إليه ، ثم قال : ينطق أحدكم فيركب الأحوقة (١) ، ثم يقول : يا ابن عباس ، يا ابن عباس ، وإن الله تعالى قال : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) .

وإنك لم تتق الله ، فلا أجد لك مخرجا ، عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك ، ذكره أبو داود .

وقد روى النسائي عن محمود بن لبيد قال :

« أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا ، فَقَامَ غَضْبَانَ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ؟ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَقْتُلُهُ ؟ » .

وهذه الآثار موافقة لما دل عليه القرآن ، فإن الله سبحانه إنما شرع الطلاق مرة بعد مرة ولم يشرعه جملة واحدة أصلا . قال تعالى :

(الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ (٢)) .

والمرتان في لغة العرب ، بل وسائر لغات الناس إنما تكون لما يأتي مرة بعد مرة ، فهذا القرآن من أوله إلى آخره ، وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكلام العرب قاطبة شاهد بذلك ، كقوله تعالى :

(سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ (٣)) وقوله : (أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ (٤)) وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (٥)) .

(١) الأحوقة والخافقة : السفينة الشديدة . والطيش .

(٢) البقرة آية ٢٨٨ ، (٤٣) التوبة آية ١٠١ ، (٥) النور آية ٥٨

ثم فسرهما بالأوقات الثلاثة (١) ، وشواهد هذا أكثر من أن نحصى .

ثم قال سبحانه : (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)^(٢) .

فهذه هي المرة الثالثة .

فهذا هو الطلاق الذى شرعه الله سبحانه وتعالى مرة بعد مرة بعد مرة ، فهذا شرعه من حيث العدد .

وأما شرعه من حيث الوقت فشرع الطلاق للعدة . وقد فسرہ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن يطلقها طاهرا من غير جماع . فلم يشرع جمع ثلاث ، ولا تطليقتين ، ولم يشرع الطلاق فى حيض ، ولا فى طهر وطئها فيه . وكان المطلق فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كله وزمن أبى بكر كله ، وصدرنا من خلافة عمر رضى الله عنهما إذا طلق ثلاثا يحسب له واحدة . وفى ذلك حديثان صحيحان أحدهما رواه مسلم فى صحيحه والثانى رواه الإمام أحمد فى مسنده .

فأما حديث مسلم : فرواه من طريق ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

« كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ : طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعَجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ أَنَاةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ » .

وفى صحيحه أيضا عن طاوس : أن أبا الصهباء قال لابن عباس :

« هَاتِ مِنْ هُنَيَّانِكَ : أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبَى بَكْرٍ وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ : قَدْ كَانَ ذَلِكَ . فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعَ النَّاسُ^(٣) فِي الطَّلَاقِ فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ » .

(١) وهى قوله تعالى : (ومن بعد صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ، ومن بعد صلاة العشاء) . (٢) البقرة آية ٢٢٩ .

(٣) التتابع — بالياء المشناة — التسارع والتهافت واللجاجة فى الشر ، وركوب الأمر على خلاف الرشد :

وفي لفظ لأبي داود « أن رجلاً يقال له : أبو الصهباء ، كان كثير السؤال لابن عباس . قال : أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر ، وصدرنا من إمارة عمر رضي الله عنهما ؟ فقال ابن عباس بلى ، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر وصدرنا من إمارة عمر رضي الله عنهما . فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال : أجروهن عليهم » هكذا في هذه الرواية « قبل أن يدخل بها » وبها أخذ إسحاق بن راهويه وخلق من السلف ، جعلوا الثلاث واحدة في غير المدخول بها . وسائر الروايات الصحيحة ليس فيها « قبل الدخول » ولهذا لم يذكر مسلم منها شيئاً .

وهذا الحديث قد رواه عن ابن عباس ثلاثة نفر : طاوس وهو أجل من روى عنه ، وأبو الصهباء العدوى ، وأبو الجوزاء . وحديثه عند الحاكم في المستدرک .

ولفظه « أن أبا الجوزاء أتى ابن عباس فقال : أتعلم أن الثلاث كنّ يرددن على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى واحدة ؟ قال : نعم » قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

ورواية طاوس نفسه عن ابن عباس ليس في شيء منها « قبل الدخول » وإنما حكى ذلك طاوس عن سؤال أبي الصهباء لابن عباس ، فأجابه ابن عباس بما سأله عنه . ولعله إنما بلغه جعل الثلاث واحدة في حق مطلق قبل الدخول . فسأل عن ذلك ابن عباس ، وقال « كانوا يجعلونها واحدة » فقال له ابن عباس « نعم » أي الأمر على ما قلت . وهذا لا مفهوم له ، فإن التقييد في الجواب وقع في مقابلة تقييد السؤال . ومثل هذا لا يعتبر مفهوماً .

نعم ، لو لم يكن السؤال مقيداً بتقييد المسؤل الجواب كان مفهوماً معتبراً . وهذا كما إذا سئل عن فارة وقعت في سمن ، فقال :

« إِذَا وَقَعَتِ الْفَارَةُ فِي السَّمَنِ فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّهُ » .

لم يدل ذلك على تقييد الحكم بالسمن خاصة .

وبالجملة فغير المدخول بها فرد من أفراد النساء ، فذكر النساء مطلقاً في أحد الحديثين وذكر بعض أفرادهن في الحديث الآخر لا تعارض بينهما :

وأما الحديث الآخر فقال أبو داود في سننه : حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبد الرزاق
أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم ، عن عكرمة عن ابن عباس قال :

« طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكَانَةَ وَإِخْوَتَهُ ، أُمُّ رُكَانَةَ ^(١) وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ
مُزَيْنَةَ ، فَبَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : مَا يُغْنِي عَنِّي إِلَّا
كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ ، لِشَعْرَةٍ أَخَذْتُهَا مِنْ رَأْسِهَا ^(٢) ، فَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَأَخَذَتْ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَبِيَّةً ، فَدَعَا بِرُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ لِحُلَسَائِهِ
أَتَرُونَ فَلَانًا يُشَبِّهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟ مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ ، وَفَلَانًا يُشَبِّهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟
قَالُوا نَعَمْ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : طَلَّقَهَا ، فَفَعَلَ ، فَقَالَ : رَاجِعِ
امْرَأَتَكَ أُمُّ رُكَانَةَ ، فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : قَدْ عَلِمْتُ ،
رَاجِعِيهَا ، وَتَلَا : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا
الْعِدَّةَ ^(٣)) الْآيَةَ .

فأمره أن يراجعها وقد طلقها ثلاثاً ، وتلا الآية التي هي وما بعدها صريحة في كون
الطلاق الذي شرعه الله لعباده هو الطلاق الذي يكون للعدة ، فإذا شارفت انقضاءها ،
فإذا أن يمسخها بمعروف أو يفارقها بمعروف ، وأنه سبحانه شرعه على وجه التوسعة
والتييسير ، فلعن المطلق أن يندم ، فيكون له سبيل إلى الرجعة ، وهو قوله تعالى :

(لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ^(٤)) .

فأمره بالمراجعة ، وتلاوة الآية كاف في الاستدلال على ما كان عليه الحال .
فإن قيل : فهذا الحديث فيه مجهول ، وهو بعض بني أبي رافع ، والمجهول لا تقوم
به حجة .

(١) يعني أن عبد يزيد هو أبو ركانة وإخوة ركانة . فإخوته بالجر عطف على ركانة :

(٢) تريد بذلك أنه عنين ، أو لا يتنص حجبها .

(٣، ٤) الطلاق آية ١

فالجواب من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن الإمام أحمد قد قال في المسند : حدثنا سعد بن إبراهيم : حدثنا أبي عن محمد بن إسحق قال : حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : « طلق ركانة بن عبد يزيد - أخو المطلب - امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا ، فسأله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : كيف طلقتهما ؟ قال : طلقتهما ثلاثا ، قال : في مجلس واحد ؟ قال : نعم ، قال : فإنما تلك واحدة ، فارجعها إن شئت . قال : فارجعها » قال « وكان ابن عباس يرى أن الطلاق عند كل طهر » .

ورواه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في مختاراته التي هي أصح من صحيح الحاكم .

فهذا موافق للأول ، وكلاهما موافق للحديث طاوس ، وأبي الصهباء ، وأبي الجوزاء عن ابن عباس . وطاوس وعكرمة أعلم أصحاب ابن عباس . فإن عكرمة كان مولا مصاحبا له وكان يقيده على العلم . وكان طاوس خاصا عنده يجتمع به كثيرا ويدخل عليه مع الخاصة . وكان طاوس وعكرمة ينتميان بأن الثلاث واحدة ، وكذلك ابن إسحق لما صح عنه هذا الحديث أفق بموجبه ، وكان يقول :

« جَهْلَ السُّنَّةِ فَيُرَدُّ إِلَيْهَا » .

فروا هذا الحديث أفقوا به وعملوا به .

وعن ابن عباس فيه روايتان . إحداهما : موافقة عمر رضى الله عنه تأديبا وتعزيرا للمطلقين . والثانية : الإفتاء بموجبه .

وروى حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ، وحسبك بهذا السند صحة وجلالة « إذا قال : أنت طالق ثلاثا بفهم واحد ، فهي واحدة » ذكره أبو داود في السنن .

الوجه الثاني : أن هذا المجهول هو من التابعين ، من أبناء مولى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . ولم يكن الكذب مشهورا فيهم ، والقصة معروفة محفوظة ، وقد تابعه عاينها داود بن الحصين ، وهذا يدل على أنه حفظها .

الوجه الثالث : أن روايته لم يعتمد عليها وحدها ، فقد ذكرنا رواية داود بن الحصين

وحديث أبي الصهباء . فذهب أن وجود روايته وعدمها سواء ، ففي حديث داود كفاية ، وقد زالت تهمة تدليس ابن إسحق بقوله « حدثني » وقد احتج الأئمة بهذا السند بعينه في حديث تقدير العرايا بخمسة أوسق أو دونها ، وأخذوا به (١) وعملوا بموجبه ، مع مخالفة عمومات الأحاديث الصحيحة في منع بيع الرطب بالتمر له (٢) :

فالقول بهذه الأحاديث موافق لظاهر القرآن ، ولأقوال الصحابة ، وللقياس ومصالح بنى آدم .

أما ظاهر القرآن : فإن الله سبحانه شرع الرجعة في كل طلاق ، إلا طلاق غير المدخول بها ، والمطلقة طليقة ثلاثة بعد الأولتين ، وليس في القرآن طلاق بائن قط إلا في هذين الموضعين . وأحدهما بائن غير محرم . والثاني بائن محرم . وقال تعالى :

(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) .

والمرتان ما كان مرة بعد مرة كما تقدم .

وأما القياس ، فإن الله سبحانه قال :

(وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ

(١) وهو ما رواه البخاري : في باب بيع الثمر على رموس النخل بالذهب والفضة : حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال : سمعت مالسا ، وسأله عبيد الله بن الربيع ، حدثك داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق ، أو دون خمسة أوسق ؟ قال : نعم . » واختلف أهل الحديث ، هل يشترط أن يقول الشيخ : نعم أم لا ؟ والصحيح : أن سكوته ينزل منزلة إقراره ، إذا كان عارفا ، ولم يمنعه مانع . وإذا قال : نعم فهو أولى بلا نزاع . وقد روى البخاري في باب تفسير العرايا : وقال ابن إسحاق في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « كانت العرايا : أن يمرى الرجل الرجل في ماله النخلة والنخلتين » .

(٢) قال البخاري «باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر ، وبيع الزبيب بالكرم ، وبيع العرايا : قال أنس : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقنة ثم روى بسنده إلى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تبيعوا الثمر حتى يبلو صلاحه . ولا تبيعوا الثمر بالتمر » قال سالم أخبرني عبيد الله بن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « رخص بعد ذلك في بيع العرايا بالرطب ، أو بالتمر » ولم يرخص في غيره . ثم روى بسنده إلى ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة : والمزابنة : بيع الثمر بالتمر كيلا ، وبيع الكرم بالزبيب كيلا »

أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ^(١)) ثُمَّ قَالَ : (وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ^(٢)) .

فلو قال : أشهد بالله أربع شهادات لني صادق ، أو قالت : أشهد بالله أربع شهادات إنه كاذب ، كانت شهادة واحدة ولم تكن أربعاً . فكيف يكون قوله أنت طالق ثلاثاً ثلاث تطليقات ؟ وأي قياس أصبح من هذا ؟ وهكذا كل ما يعتد فيه العدد من الإقرار ونحوه ، ولهذا لو قال المقر بالزنى : لاني أقر بالزنى أربع مرات ، كان ذلك مرة واحدة ، وقد قال الصحابة لماعز^(٣) : « إن أقررت أربعاً ربحك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » فلو قال : أقر به أربع مرات ، كانت مرة واحدة . فهكذا الطلاق سواء .

فهذا القياس وتلك الآثار ؛ وذلك ظاهر القرآن .

وأما أقوال الصحابة : فيكفي كون ذلك على عهد الصديق ومعه جميع الصحابة لم يختلف عليه منهم أحد ، ولا حكي في زمانه القولان ، حتى قال بعض أهل العلم : إن ذلك إجماع قديم ، وإنما حدث الخلاف في زمن عمر رضي الله عنه واستمر الخلاف في المسألة إلى وقتنا هذا كما سنذكره .

قالوا : فقد صح بلا شك أنهم كانوا في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وأبي بكر مدة خلافته كلها ، وصدر من خلافة عمر رضي الله عنهما يوقعون على من طلق ثلاثاً واحدة .

قالوا : فنحن أحق بدعوى الإجماع منكم ، لأنه لا يعرف في عهد الصديق أحد رد ذلك ولا مخالفه ، فإن كان إجماع فهو من جانبنا أظهر ممن يدعيه من نصف خلافة عمر رضي الله عنه وهلم جرا ، فإنه لم يزل الاختلاف فيها قائماً ، وذكره أهل العلم في مصنفاتهم قديماً وحديثاً .

فمن ذكر الخلاف في ذلك : داود وأصحابه ، واختاروا أن الثلاث واحدة .

ومن حكي الخلاف : الطحاوي في كتابه « اختلاف العلماء » وفي كتاب « تهذيب

(٢٠١) النور آية ٨٠٦ .

(٣) هو ماعز بن مالك الأسلمي ، اعترف بالزنى عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجبه .

الآثار» وأبو بسكز الرازي (١) في كتاب أحكام القرآن . وحكاها ابن المنذر وحكاها ابن جرير ، وحكاها المؤرج في تفسيره ، وحكى حجة القولين ثم قال : وهي مسألة خلاف بين العلماء . وحكاها محمد بن نصر المروزي واختار القول بالثلاث : أنها واحدة في حق البكر ، ثلاث في حق المدخول بها . وحكاها من المتأخرين المازري في كتاب المَعْلَم ، وحكاها عن محمد بن مقاتل من أصحاب أبي حنيفة ، وهو من أجل أصحابهم من الطبقة الثالثة من أصحاب أبي حنيفة ، فهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة . وحكاها التلمساني في شرح التفريع في مذهب مالك قولاً في مذهبه بل رواية عن مالك . وحكاها غيره قولاً في المذهب ، فهو أحد القولين في مذهب مالك وأبي حنيفة ، وحكاها شيخ الإسلام عن بعض أصحاب أحمد وهو اختياره . وأسوأ أحواله أن يكون كبعض أصحاب الوجوه في مذهبه كالقاضي وأبي الخطاب . وهو أجل من ذلك ، فهو قول في مذهب أحمد بلاشك . وأما التابعون فقال ابن المنذر : كان سعيد بن جبير وطاوس وأبو الشعثاء وعطاء وعمر بن دينار يقولون : من طلق البكر ثلاثاً فهي واحدة . قال : واختلف في هذا الباب عن الحسن ، فروى عنه أنه ثلاث . وذكر قتادة وحديد ويونس عنه : أنه رجع عن قوله بعد ذلك ، وقال : واحدة بائنة .

وقال محمد بن نصر في كتاب اختلاف العلماء : أجمع أهل العلم أن الرجل إذا طلق امرأته تطليقة ولم يدخل بها أنها بانت منه وليس عليها عدة . واختلفوا في غير المدخول بها إذا طلقها الزوج ثلاثاً بلفظ واحد ، فقال الأوزاعي ومالك وأهل المدينة : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . وروى عن ابن عباس وغير واحد من التابعين أنهم قالوا : إذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهي واحدة . وأكثر أهل الحديث على القول الأول . قال : وكان إسحق يقول : طلاق الثلاث للبكر واحدة . وتأول حديث طاوس عن ابن عباس :

« كَانَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُجْعَلُ وَاحِدَةً » عَلَى هَذَا .

(١) هو أحمد بن علي الجصاص المتوفى سنة سبعين وثلاثمائة . قال الخطيب . هو إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته ، وكان مشهوراً بالزهد اهـ . قال في تفسير قوله تعالى (الطلاق مرتان) بعد أن ذكر معناها ، وأنها خبر للأمر وأنه لا وجوب .

قلت : هذا تأويل لإسحق ، وأما أبو داود فجعله منسوخا ، فقال في كتاب السنن :
باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، ثم ساق حديث ابن عباس رضى الله عنهما
« أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعها وإن طلقها ثلاثا ، ثم نسيخ ذلك
بقوله تعالى :

(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) .

ثم ذكر في أثناء الباب حديث أبي الصهباء ، وكأنه اعتقد أن حكمه كان ثابتا لما كان
الرجل يراجع امرأته كلما طلقها . وهذا وهم ، لوجهين :
أحدهما : أن المنسوخ هو ثبوت الرجعة بعد الطلاق ولو بلغ ما بلغ ، كما كان في
أول الإسلام .

الثاني : أن النسخ لا يثبت بعد موت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ،
وكون الثلاث واحدة قد عمل به في خلافة الصديق كلها وأول خلافة عمر رضى الله عنه ،
فمن المستحيل أن ينسخ بعد ذلك .

وأما ابن المنذر فقال : لم يكن ذلك عن علم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولا
عن أمره ، قال : وغير جائز أن يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم شيئا ثم يفتى بخلافه ، فلما لم يحز ذلك دل فتيا ابن عباس رضى الله عنه على أن
ذلك لم يكن عن علم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا عن أمره . إذ لو كان ذلك
عن علم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما استحل ابن عباس أن يفتى بخلافه ، أو
يكون ذلك منسوخا ، استدلالا بفتيا ابن عباس ، وهذا المسلك ضعيف جدا . لوجه :
أحدها : أن حديث عكرمة عن ابن عباس في رد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
امرأة ركانة عليه بعد الطلاق الثلاث يبطل هذا التأويل رأسا .

الثاني : أن هذا لو كان صحيحا لقال ابن عباس لأبي الصهباء : ما أدرى ، أبلغ ذلك
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أو لم يبلغه ؟ فلما أقره على ذلك كان لإقراره
دليلا على أنه مما بلغه .

الثالث : أنه لو كان ذلك صحيحا لم يقل عمر « إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت
لهم فيه أناة » بل كان الواجب أن يبين له أن السنة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم في خلاف ذلك ، وأن هذا العمل من الناس خلاف دين الإسلام ، وشرع

محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولا يقول « فلو أنا أمضينا عليهم » فإن هذا إنما يكون إمضاء من الله تعالى ورسوله لا من عمر .

الرابع : أنه من الممتنع أو المستحيل أن يكون خيار الخلق يطلقون في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعهد خليفته من بعده ، ويراجعون على خلاف دينه فيطلقون طلاقاً محرماً ، ويراجعون رجعة محرمة ، ولا يعلمون بذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وهو بين أظهرهم .

ثم حديث ابن عباس الذى رواه أحمد يرد ذلك ، ثم ترده فتوى ابن عباس فى إحدى الروايتين عنه ، وهى ثابتة عنه بأصح الإسناد كما أن الرواية الأخرى ثابتة عنه .

وكيف يستمر جهل خيار الأمة بالطلاق والرجعة مدة حياته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومدة حياة الصديق كلها ، وشطراً من خلافة عمر رضى الله عنه ، ثم يظهر لهم بعد ذلك الطلاق والرجعة الجائزان ؟

وكيف يصح قول عمر رضى الله عنه « إن الناس قد استعجلوا فى شىء كانت لهم فيه أناة » ؟ وكيف يصح قوله « فلو أنا أمضينا عليهم ؟ » فهذا المسلك كما ترى .

وأما الإمام أحمد فإنما رده بفتوى ابن عباس بخلافه وهو راوى الحديثين .

قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس « كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وأبى بكر ، وعمر رضى الله عنهما : طلاق الثلاث واحدة » بأى شىء تدفعه ؟ قال : برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه .

وكذلك نقل عنه ابن منصور .

وهذا المسلك إنما يجىء على إحدى الروايتين : أن الصحابى إذا عمل بخلاف الحديث لم يحتج به واتبع عمل الصحابى . والمشهور عنه : أن العبرة بما رواه الصحابى لا بقوله إذا خالف الحديث ، ولهذا أخذ برواية ابن عباس فى حديث بريرة ، وأن بيع الأمة لا يكون طلاقاً لها ، لأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خيرها (١) ولو انفسخ

(١) أى خبر بريرة ، حين اشتريتها عائشة رضى الله عنها وأعتقها ، وجعلت ولدها لها . روى البخارى فى باب خيار الأمة تحت العبد ، من أبواب الطلاق — عن ابن عباس « أن زوج بريرة كان عبداً =

النكاح يبيعهما لم يخبرها ، مع أن مذهب ابن عباس : أن بيع الأمة طلاقها ، واحتج بظاهر القرآن ، وهو قوله تعالى :

(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ).

فأباح وطء مملوكته المزوجة ، ولو كان النكاح باقيا لم يفسخ ، لم يبح له وطأها . والجمهور وأحمد معهم خالفوه في ذلك وقالوا : لا يكون بيعها طلاقا . واحتجوا بحديث بريرة وتركوا رأيه لروايته ، فإن روايته معصومة ورأيه غير معصوم .

والمشهور من مذهب الشافعي أن الأخذ بروايته دون رأيه ، والمشهور من مذهب أبي حنيفة عكس ذلك ، وعن أحمد روايتان .

فهذا المسلك في رد الحديث لا يقوى .

وسلك آخرون في رد الحديث مسلكا آخر .

فقالوا : هو حديث مضطرب لا يصح ، ولذلك أعرض عنه البخاري ، وترجم في صحيحه على خلافه ، فقال « باب فيمن جوز الطلاق الثلاث في كلمة ، لقوله تعالى :

(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ).

ثم ذكر حديث اللعان وفيه :

« فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلُهُ وَسَلَّمَ » .

ولم يغير عليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وهو لا يقر على باطل .

قالوا : ووجه اضطرابه : أنه تارة يروى عن طاوس عن ابن عباس ، وتارة عن

طاوس عن أبي الصهباء عن ابن عباس ، وتارة عن أبي الجوزاء عن ابن عباس ، فهذا اضطرابه من جهة السند .

وأما المتن : فإن أبا الصهباء تارة يقول « ألم تعلم أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا

— أسود يقال له مغيث ، كأنى أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على خديته . فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس : يا عباس ، ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن يفض بريرة مغيثا ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو راجعته ؟ قالت : يا رسول الله ، أنا مرنى ؟ قال : إنما أنا أشفع . قالت : فلا حاجة لي فيه .

قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة ؟ » وتارة يقول « ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وأبي بكر ، وصدرنا من خلافة عمر واحدة ؟ » فهذا يخالف اللفظ الآخر .

وهذا المسلك من أضعف المسالك : ورد الحديث به ضرب من التعنت ولا يعرف أحد من الحفاظ قدح في هذا الحديث ولا ضعفه . والإمام أحمد لما قيل له : بأى شيء ترده ؟ قال : برواية الناس عن ابن عباس خلافة . ولم يرده بتضعيف ولا قدح في صحته . وكيف يتهماً القدح في صحته ورواته كلهم أئمة حفاظ ؟ حدث به عبد الرزاق وغيره عن ابن جريج بصيغة الإخبار . وحدث به كذلك ابن جريج عن ابن طاوس . وحدث به ابن طاوس عن أبيه ، وهذا إسناد لامطعن فيه لطاعن . وطاوس من أنخص أصحاب ابن عباس ، ومذهبه : أن الثلاث واحدة . وقد رواه حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس ، فلم ينفرد به عبد الرزاق ، ولا ابن جريج ، ولا عبد الله ابن طاوس . فالحديث من أصح الأحاديث . وترك رواية البخارى له لا يوهنه ، وله حكم أمثاله من الأحاديث الصحيحة التي تركها البخارى لثلاث يطول كتابه . فإنه سماه : الجامع المختصر الصحيح ، ومثل هذا العذر لا يقبله من له حظ من العلم .

وأما رواية من رواه عن أبي الجوزاء ، فإن كانت محفوظة فهي مما يزيد الحديث قوة ، وإن لم تكن محفوظة وهو الظاهر فهي وهم في السكتية ، انتقل فيها عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة عن أبي الصهباء ، إلى أبي الجوزاء ، فإنه كان سىء الحفظ ، والحفاظ قالوا : « أبو الصهباء » وهذا لا يوهن الحديث وهذه الطريق عند الحاكم في المستدرک .

وأما رواية من رواه مقيدا « قبل الدخول » فإنه تقدم أنها لاتناقض رواية الآخرين على أنها عند أبي داود عن أيوب عن غير واحد ، ورواية الإطلاق عن معمر عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه ، فإن تعارضا فهذه الرواية أولى ، وإن لم يتعارضها فالأمر واضح .

وحديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صريح في كون الثلاث واحدة في حق المدخول بها . وعامة ما يقدر في حديث أبي الصهباء : أن قوله « قبل الدخول » زيادة من ثقة ، فيكون الأخذ بها أولى .

وحينئذ فيدل أحد حديثي ابن عباس على أن هذا الحكم ثابت في حق البكر ، وحديثه الآخر على أنه ثابت في حكم الثيب أيضا ، فأحد الحديثين يقوى الآخر ويشهد بصحته ، وبالله التوفيق .

وقد رده آخرون بمسلك أضعف من هذا كله :

فقالوا : هذا حديث لم يروه عن رسول الله إلا ابن عباس وحده ، ولا عن ابن عباس إلا طاوس وحده .

قالوا : فأين أكابر الصحابة وحفاظهم عن رواية مثل هذا الأمر العظيم الذي الحاجة إليه شديدة جدا ؟ فكيف خفي هذا على جميع الصحابة وعرفه ابن عباس وحده ؟ وخفي على أصحاب ابن عباس كلهم وعلمه طاوس وحده ؟

وهذا أفسد من جميع ما تقدم ، ولا ترد أحاديث الصحابة وأحاديث الأئمة الثقات بمثل هذا . فكم من حديث تفرد به واحد من الصحابة ، لم يروه غيره ، وقبلته الأئمة كلهم ، فلم يرده أحد منهم ؟ وكم من حديث تفرد به من هو دون طاوس بكثير ولم يرده أحد من الأئمة ؟ ولا نعلم أحدا من أهل العلم قديما ولا حديثا قال : إن الحديث إذا لم يروه إلا صحابي واحد لم يقبل . وإنما يحكى عن أهل البدع ومن تبعهم في ذلك أقوال لا يعرف لها قائل من الفقهاء .

قد تفرد الزهري بنحو ستين سنة لم يروها غيره وعملت بها الأمة ولم يردوها بتفرده . هذا ، مع أن عكرمة روى عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث ركائفة ، وهو موافق لحديث طاوس عنه ، فإن قدح في عكرمة أبطل وتناقض ، فإن الناس احتجوا بعكرمة وصحح أئمة الحفاظ حديثه ولم يلتفتوا إلى قدح من قدح فيه .

فإن قيل : فهذا هو الحديث الشاذ وأقل أحواله أن يتوقف فيه ولا يجزم بصحته عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

قيل : ليس هذا هو الشاذ وإنما الشذوذ أن يخالف الثقات فيما روه فيشذ عنهم بروايته . فأما إذا روى الثقة حديثا منفردا به ، لم يرو الثقات خلافه ، فإن ذلك لا يسمى شاذ . وإن اصطلاح على تسميته شاذ بهذا المعنى لم يكن هذا الاصطلاح موجبا لرده ولا مسوغا له .

قال الشافعي رحمه الله : وليس الشاذ أن ينفرد الثقة برواية الحديث ، بل الشاذ أن يروى خلاف ما رواه الثقات « قاله في مناظرته لبعض من رد الحديث بتفرد الراوى به .

ثم إن هذا القول لا يمكن أحدا من أهل العلم ولا من الأئمة ولا من أتباعهم طرده ولو طردوه لبطل كثير من أقوالهم وفتاويهم .

والعجب أن الرادين لهذا الحديث يمثل هذا الكلام قد بنوا كثيرا من مذاهبهم على أحاديث ضعيفة انفرد بها رواها ، لا تعرف عن سواهم ، وذلك أشهر وأكثر من أن يعد .

ولما رأى بعضهم ضعف هذه المسالك وأنها لا تجدى شيئا استروح إلى تأويله فقال : معنى الحديث : أن الناس كانوا يطلقون على عهد رسول الله ، وأبي بكر ، وعمر واحدة ولا يوقعون الثلاث . فلما كان في أثناء خلافة عمر رضى الله عنه أوقعوا الثلاث ، وأكثروا من ذلك . فأفضاه عليهم عمر رضى الله عنه ، كما أوقعوه . فقوله « كانت الثلاث على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام واحدة » أى فى حق التذليل ، وإيقاع المطلقين لا فى حكم الشرع .

قال هذا القائل : وهذا من أقوى ما يجاب به ، وبه يزول كل إشكال .

ولعمرك الله لو سكنت هذا كان خيرا له وأستر . فإن هذا المسلك من أضعف ما قيل فى الحديث وسياقه يبين بطلانه بيانا ظاهرا لا إشكال فيه . وكأن قائله أحب الترويج على قوم ضعفاء العلم ، مخلفين إلى حضيض التقليد ، فروج عليهم مثل هذا . وهذا القائل كأنه لم يتأمل ألفاظ الحديث ولم يعن بطرقه . فقد ذكرنا من بعض ألفاظه قول أبى الصهباء لابن عباس « أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وأبى بكر رضى الله عنه ، وصدرنا من إمارة عمر رضى الله عنه ؟ » فأقر ابن عباس بذلك ؛ وقال « نعم » .

وأیضا فقول هذا المتأول : إنهم كانوا يطلقون على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واحدة ؛ فقد نقضه هو بعينه وأبطله حيث احتج على وقوع الثلاث بحديث الملاعن (١) ، وحديث محمود بن لبيد « أن رجلا طلق امرأته على عهد رسول الله

(١) هو حديث عويم بن أشقر العجلاني الذي أنزل الله فيه وفي امرأته آيات اللعان ، فتلاعنا .

ثم قال عويم بن أشقر صلى الله عليه وسلم « كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها . فطلقها عويم ثلاثا قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم » وقال ابن القيم فى زاد المعاد (٤ / ١٠٦) : وأما قوله : =

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاثا ، فغضب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال :
أيلعب بكتاب الله ، وأنا بين أظهركم ؟ » ثم زاد هذا القائل في الحديث زيادة من عنده
فقال « وأمضاه عايه ، ولم يرده » .

وهذه اللفظة موضوعة لاتروى في شيء من طرق هذا الحديث البتة ، وليست في
شيء من كتب الحديث . وإنما هي من كيس هذا القائل ، حملة عليها فرط التقليد .
ومحمود بن لبيد لم يذكر ما جرى بعد ذلك من إمضاء أو رد إلى واحدة .

والمقصود : أن هذا القائل تناقض وتأول الحديث تأويلا يعلم بطلانه من سياقه .
ومن بعض ألفاظه « أن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله وأبي بكر وصدرا من
خلافة عمر يرد إلى الواحدة » وهذا موافق للفظ الآخر « كان إذا طلق امرأته ثلاثا جعلوها
واحدة » وجميع ألفاظه متفقة على هذا المعنى ، يفسر بعضها بعضا .
فجعل هذا وأمثاله المحكم متشابها ، والواضح مشكلا .

وكيف يصنع بقوله « فلو أمضيناه عليهم » ؟ فإن هذا يدل على أنه رأى من عمر
رضى الله عنه رأى أن يمضيه عليهم 'تتايهم فيه ، وسد هم على أنفسهم ما وسعه الله
عليهم ، وجمعهم ما فرقه وتطليقهم على غير الوجه الذى شرعه وتعليقهم حدوده .
ومن كمال علمه رضى الله عنه أنه علم أن الله سبحانه وتعالى لم يجعل المخرج إلا لمن اتقاه
وراعى حدوده . وهؤلاء لم يتقوه فى الطلاق ولا راعوا حدوده ، فلا يستحقون المخرج
الذى ضمنه لمن اتقاه .

ولو كان الثلاث تقع ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وهو
دينه الذى بعثه الله تعالى به ، لم يصف عمر رضى الله عنه إمضاءه إلى نفسه ، ولا كان
يصح هذا القول منه . وهو بمنزلة أن يقول فى الزنى وقتل النفس وقذف المحصنات :
لو حرمناه عليهم ، فجرمه عليهم . وبمنزلة أن يقول فى وجوب الظهر والعصر ،
ووجوب صوم شهر رمضان ، والغسل من الجنابة : لو فرضناه عليهم ، ففرضه عليهم .

« كذبت عايها إن أمسكتها » فهذا لا يدل على أن إمساكها بعد اللعان مأذون فيه شرعا ، بل هو باذر إلى
غراقها . وإن كان الأمر صائرا إلى ما يادر إليه ، وأما طلاقها ثلاثا فما زاد الفرقة الواقعة إلا تأكيدا . فإنها
حرمت عليه تحريما مؤبدا فالطلاق تأكيد لهذا التحريم وكأنه قال : لا تحل لي بعد هذا . وأما إنفاذ الطلاق
عليه فتقرير لموجبه من التحريم . فإنها إذا لم تحل له بعد اللعان أبدا كان الطلاق الثلاث تأكيدا للتحريم
الواقع باللعان اهـ .

فدعوى هذه التأويلات المستكرهة التي كلما نظر فيها طالب العلم ازداد بصيرة في المسألة وقوى جانبها عنده . فإنه يرى أن الحديث لا يرد بمثل هذه الأشياء .

وقد سلك أبو عبد الرحمن النسائي في سننه في الحديث مسلكا آخر ، وقوى جانبها عنده فقال : باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة ، ثم ساقه فقال : حدثنا أبو داود : حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء جاء إلى ابن عباس رضى الله عنهما فقال « يا ابن عباس ، ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وصدرنا من خلافة عمر ترد إلى الواحدة ؟ قال : نعم » وأنت إذا طابقت بين هذه الترجمة ، وبين لفظ الحديث وجدتها لا يدل عليها ولا يشعر بها بوجه من الوجوه ، بل الترجمة لون والحديث لون آخر . وكأنه لما أشكل عليه لفظ الحديث حمله على ما إذا قاله لغير المدخول بها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، طلقت واحدة ومعلوم أن هذا الحكم لم يزل ولا يزال كذلك ، ولا يتقيد ذلك بزمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر ، وصدرنا من خلافة عمر رضى الله عنه ، ثم يتغير في خلافة عمر رضى الله عنه ، ويمضى الثلاث بعد ذلك على المطلق . فالحدث لا يندفع بمثل هذا ألبة .

وسلك آخرون في الحديث مسلكا آخر وقالوا : هذا حديث يخالف أصول الشرع فلا يلتفت إليه .

قالوا : لأن الله سبحانه ملأ الزوج ثلاث تطليقات وجعل إيقاعها إليه . فإن قلنا بقول الشافعي ومن وافقه : أن جمع الثلاث جائز ، فقد فعل ما أبيح له فيصح . وإن قلنا : جمع الثلاث حرام ، وهو طلاق بدعي^١ ، فالشارع إنما ملكه تفريق الثلاث فسحة له ، فإذا جمعها فقد جمع ما فُسح له في تفريقه ، فلزمه حكمه كما لو فرقه .

قالوا : وهذا كما أنه يملك تفريق المطلقات وجمعهن فكذلك يملك تفريق الطلاق وجمعه ، فهذا قياس الأصول فلا يبطله بخبر الواحد .

قال الآخرون : هذا القياس لا يصلح أن يثبت به هذا الحكم لو لم يعارض بنص ، فضلا عن أن يقدم على النص ، وهو قياس مخالف لأصول الشرع ولغة العرب وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعمل الصحابة في عهد الصديق .

فأما مخالفته لأصول الشرع ، فإن الله سبحانه إنما ملك المطلق بعد الدخول طلاقا

يملك فيه الرجعة ويكون مخيراً فيه بين الإمساك بالمعروف ، وبين التسريح بالإحسان مالم يكن بعوض أو يستوفى فيه العدد . والقرآن قد بين ذلك كله . فبين أن الطلاق قبل الدخول تبين به المرأة ، ولا عدة عليها . وبين أن المفتدية تملك نفسها ولا رجعة لزوجها عليها . وبين أن المطلقة المطلقة المسبوقة بطلقتين قبلها تبين منه وتحرم عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . وبين أن ما عدا ذلك من الطلاق فللزواج فيه الرجعة ، وهو مخير بين الإمساك بالمعروف والتسريح بإحسان .

وهذا كتاب الله عز وجل قد تضمن هذه الأنواع الأربعة وأحكامها ، وجعل سبحانه وتعالى أحكامها من لوازمها التي لا تنفك عنها . فلا يجوز أن تتغير أحكامها البتة ، فكما لا يجوز في الطلاق قبل الدخول أن تثبت فيه الرجعة وتجب به العدة ، ولا في الطلقة المسبوقة بطلقتين أن يثبت فيها الرجعة ، وأن تباح بغير زوج وإصابة ، ولا في طلاق الفدية أن تثبت فيه الرجعة . فكذلك لا يجوز في النوع الآخر من الطلاق أن يتغير حكمه فيقع على وجه لا تثبت فيه الرجعة ، فإنه يخالف لحكم الله تعالى الذي حكم به فيه . وهذا صفة لازمة له فلا يكون على خلافها البتة .

ومن تأمل القرآن وجده لا يحتمل غير ذلك . فما شرع الله سبحانه الطلاق إلا وشرع فيه الرجعة ، إلا الطلاق قبل الدخول ، وطلاق الخلع ، والطلقة الثالثة . فبيننا وبينكم كتاب الله ، فإن كان فيه شيء غير هذا فأوجدونا إياه .

ومما يوضح ذلك : أن جمهور الفقهاء من الطوائف الثلاثة احتجوا على الشافعي في تجويزه جمع الثلاث بالقرآن وقالوا : ما شرع الله سبحانه جمع الطلاق الثلاث ، وما شرع الطلاق بعد الدخول بغير عوض إلا شرع فيه الرجعة مالم يستوف العدد .

واحتجوا عليه بقوله تعالى :

(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) .

قالوا : ولا يعقل في لغة من لغات الأمم المرتان إلا مرة بعد مرة .

فعارضهم بعض أصحابه بقوله تعالى :

(وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَّلْ صَالِحًا نُوفِيَهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ^(١))

وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ ^(١) » .
فأجابهم الآخرون بأن المرتين والمرات يراد بها الأفعال تارة ، والأعيان تارة .
وأكثر ما تستعمل في الأفعال . وأما الأعيان فكقوله في الحديث :

« انشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ » .
أى شقتين وفلقتين . ولما خفي هذا على من لم يحيط به علما زعم أن الانشقاق وقع مرة
بعد مرة في زمانين . وهذا مما يعلم أهل الحديث ومن له خبرة بأحوال الرسول صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم وسيرته أنه غلط وأنه لم يقع الانشقاق إلا مرة واحدة ، ولكن
هذا وأمثله فهموا من قوله « مرتين » المرة الزمانية .
إذا عرف هذا فقه له :

(نُؤْتِيهِمَا أَجْرَهُمَا مَرَّتَيْنِ) وقوله « يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ » .

أى ضعفين فيؤتون أجرهم مضاعفا . وهذا يمكن اجتماع المرتين منه في زمان واحد .
وأما المرتان من الفعل فمحال اجتماعهما في زمن واحد ، فإنهما مثلان ، واجتماع المثلين
محال . وهو نظير اجتماع حرفين في آن واحد من متكلم واحد ، وهذا مستحيل قطعا
فيستحيل أن يكون مرتا الطلاق في إيقاع واحد .

ولهذا جعل مالك وجمهور العلماء من رمى الجمار بسبع حصيات جملة أنه غير مؤد
للاوجب عليه ، وإنما يحتسب له رمى حصاة واحدة ، فهي رمية لاسبع رميات .
وانفقوا كلهم على أنه لو قال في اللعان : أشهد بالله أربع شهادات أنى صادق ،
كانت شهادة واحدة . وفي الحديث الصحيح :

« مَنْ قَالَ فِي يَوْمٍ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ
مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

فلو قال : سبحان الله وبحمده مائة مرة ، هذا اللفظ ، لم يستحق الثواب المذكور
وكانت تسبيحة واحدة .

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ثلاثة يؤتون أجرهم
مرتين : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي ، ورجل مملوك أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل أدب جاريته
فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها » .

وكذلك قوله « تُسَبِّحُونَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُحَمِّدُونَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُسَكِّبُونَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ » .

لو قال : سبحان الله ثلاثا وثلاثين ، لم يكن مسبحا هذا العدد حتى يأتي به واحدة بعد واحدة .

ونظائر ذلك في الكتاب والسنة أكثر من أن نذكر .

فقالوا : فقوله تعالى : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) .

إما أن يكون خبرا في معنى الأمر ، أى إذا طلقتم فطلقوا مرتين . وإما أن يكون خبرا عن حكمه الشرعى الدينى ، أى الطلاق الذى شرعته لكم ، وشرعت فيه الرجعة : مرتان .

وعلى التقديرين : إنما يكون ذلك مرة بعد مرة ، فلا يكون موقعا للطلاق الذى شرع إلا إذا طلق مرة بعد مرة ، ولا يكون موقعا للمشروع بقوله : أنت طالق ثلاثا ، ولا مرتين ، قالوا : ويوضح ذلك أنه حصر الطلاق المشروع في مرتين ، فلو شرع جمع الطلاق في دفعة واحدة لم يكن الحصر صحيحا ، ولم يكن الطلاق كله مرتان بل كان منه مرتان ومنه مرة واحدة تجمعه . وهذا خلاف ظاهر القرآن ، وأنه لا طلاق للمدخل بها إلا مرتان . وتبقى الثالثة المحرمة بعد ذلك .

قالوا : ويدل عليه أن الطلاق اسم محلى باللام ، وليست للعهد بل للعموم ، فالمراد بالآية : كل الطلاق مرتان . والمرة الثالثة التى تحرمها عليه ، وتسقط رجعته . وهذا صريح في أن الطلاق المشروع هو المتفرق ، لأن المرات لانكسور إلا متفرقة كما تقدم . قالوا : ويدل عليه قوله تعالى :

(فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ^(١)) .

فهذا حكم كل طلاق شرعه الله ، إلا الطلقة المسبوقه بطلقتين قبلها ، فإنه لا يبقى بعدها إمساك .

قالوا : ويدل عليه قوله تعالى :

(١) البقرة آية ٢٢٩ .

(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ^(١)).

و « إذا » من أدوات العموم ، كأنه قال : أى طلاق وقع منكم فى أى وقت فحكمه هذا ، إلا أنه أخرج من هذا العموم الطلقة المسبوقه باثنتين فبقى ماعداها داخلا فى لفظ الآية نصا أو ظاهرا .

قالوا : ويدل عليه أيضا قوله تعالى :

(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ^(٢)).

فهذا عام فى كل طلاق غير الثالثة المسبوقه باثنتين ، فالقرآن يقتضى أن ترجع إلى زوجها إذا أراد فى كل طلاق ماعدا الثالثة .

قالوا : ويدل عايه أيضا قوله تعالى :

(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ^(٣)).

ووجه الاستدلال بالآية من وجوه :

أحدها : أنه سبحانه وتعالى إنما شرع أن تطلق لعدتها ، أى لاستقبال عدتها . فتطلق طلاقا يعقبه شروعها فى العدة ، ولهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما لما طلق امرأته فى حيضها أن يراجعها ، وتلا هذه الآية تفسيرا للمراد بها ، وأن المراد بها الطلاق فى قبل العدة . وكذلك كان يقرؤها عبد الله بن عمر ، ولهذا قال كل من قال بتحريم جمع الثلاث : إنه لا يجوز له أن يردف الطلقة بأخرى

في ذلك الطهر ، لأنه غير مطلق للعدة . فإن العدة قد استقبلت من حين الطلقة الأولى فلا تكون الثانية للعدة .

ثم قال الإمام أحمد في ظاهر مذهبه ومن وافقه : إذا أراد أن يطلقها ثانية طلقها بعد عقد أو رجعة لأن العدة تنقطع بذلك : فإذا طلقها بعد ذلك أخرى طلقها للعدة .

وقال في رواية أخرى عنه : له أن يطلقها الثانية في الطهر الثاني ، ويطلقها الثالثة في الطهر ، وهو قول أبي حنيفة فيكون مطلقا للعدة أيضا لأنها تبتني على مامضى . والصحيح هو الأول ، وأنه ليس له أن يردف الطلاق قبل الرجعة والعقد ، لأن الطلاق الثاني لم يكن لاستقبال العدة ، بل هو طلاق لغير العدة ، فلا يكون مأذونا فيه . فإن العدة إنما تحسب من الطلقة الأولى ، لأنها طلاق العدة بخلاف الثانية والثالثة .

ومن جعله مشروعا قال : هو الطلاق لتمام العدة ، والطلاق لتمامها كالطلاق لاستقبالها : وكلاهما طلاق للعدة .

وأصحاب القول الأول يقولون : المراد بالطلاق للعدة الطلاق لاستقبالها كما في القراءة الأخرى التي تفسر القراءة المشهورة — فطلقوهن في قبيل عدتهن .

قالوا : فإذا لم يشرع إرداف الطلاق للطلاق قبل الرجعة أو العقد فإن لا يشرع جمعه معه أولى وأخرى ، فإن إرداف الطلاق أسهل من جمعه ولهذا يسوغ الإرداف في الأطهار من لا يجوز الجمع في الطهر الواحد .

وقد احتج عبد الله بن عباس على تحريم جمع الثلاث بهذه الآية .

قال مجاهد : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثا ، فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه . ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ، ثم يقول : يا ابن عباس ، وإن الله عز وجل قال :

(وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) .

فما أجدر لك مخرجا ، عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك ، وإن الله عز وجل قال :

(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ) .

وهذا حديث صحيح .

ففهم ابن عباس من الآية أن جمع الثلاث محرم ، وهذا فهم من دعا له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« أَنْ يَقْتَرِفَهُ اللَّهُ فِي الدِّينِ ، وَيُعَلِّمَهُ التَّائِيلَ » .

وهو من أحسن الفهوم كما تقرر .

الوجه الثاني من الاستدلال بالآية : قوله تعالى :

(لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ) .

وهذا إنما هو في الطلاق الرجعي . فأما البائن فلا سكنى لها ولا نفقة لسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصحيحة التي لامطعن في صحتها ، الصريحة التي لا شبهة في دلالتها . فدل على أن هذا حكم كل طلاق شرعه الله تعالى مالم يسبقه طلقتان قبله ، ولهذا قال الجمهور : إنه لا يشرع له . ولا يملك إبانته بطلقة واحدة بدون العوض .

وأبو حنيفة قال : لا يملك ذلك لأن الرجعة حقه وقد أسقطها .

والجمهور يقولون : ثبوت الرجعة وإن كان حقا له فلها عليه حقوق الزوجية ، فلا يملك إسقاطها إلا بمخالعة أو باستيفاء العدد كما دل عليه القرآن .

الوجه الثالث : أنه قال :

(وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ^(١)) .

فإذا طلقها ثلاثا جملة واحدة فقد تعدى حدود الله فيكون ظالما .

الوجه الرابع : أنه سبحانه قال :

(لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) .

وقد فهم أعلم الأمة بالقرآن وهم الصحابة أن الأمر ههنا هو الرجعة . قالوا « وأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟ » .

الوجه الخامس : قوله تعالى :

(فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ^(٢)) .

(١) الطلاق آية ١ (٢) البقرة آية ٢٣٠ .

فهذا حكم كل طلاق شرعه الله إلا أن يسبق بطلقتين قبله ، وقد احتج ابن عباس على تحريم جمع الثلاث بقوله تعالى :

(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلٍ عِدَّتِهِنَّ) .

كما تقدم وهذا حق ، فإن الآية إذا دلت على منع إرداف الطلاق الطلاق في طهر أو أطهار قبل رجعة أو عقد كما تقدم لأنه يكون مطلقاً في غير قبل العدة ، فلأن تدل على تحريم الجمع أولى وأحرى .

فالوا : والله سبحانه شرع الطلاق على أيسر الوجوه وأرفقها بالزوج والزوجة لئلا يتسارع العبد في وقوعه ومفارقة حبيبته . وقد وقت للعدة أجلاً لاستدراك الفارط بالرجعة فلم يبيح له أن يطلق المرأة في حال حيضها ، لأنه وقت نفقته عنها ، وعدم قدرته على استمتاعه بها ولا عقيب جماعها لأنه قد قضى غرضه منها وربما فترت رغبته فيها وزهد في إمساكها لقضاء وطره . فإذا طلقها في هاتين الحالتين ربما يندم بعد هذا مع ما في الطلاق في الحيض من تطويل العدة ، وعقيب الجماع من طلاق من لعلها (١) . قد اشتمل رحمها على ولد منه فلا يريد فراقها . فأما إذا حاضت ثم طهرت فنفسه تنوق إليها لطول عهده بجماعها فلا يقدم على طلاقها في هذه الحال إلا لحاجته إليه . فلم يبيح له الشارع أن يطلقها إلا في هذه الحال أو في حال استبانة حملها ، لأن إقدامه أيضاً على طلاقها في هذه الحال دليل على حاجته إلى الطلاق .

وقد أكد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا بمنعه لعبد الله بن عمر أن يطلق في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلق فيها ، بل أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن بدا له أن يطلقها فليطلقها . وفي ذلك عدة حكم :

منها : أن الطهر المتصل بالحيضة هو وهي في حكم القرء الواحد ، فإذا طلقها في ذلك الطهر فسكانه طلقها في الحيضة لاتصاله بها وكونه معها كالشيء الواحد .

الثانية : أنه لو أذن له في طلاقها في ذلك الطهر فيصير كأنه راجع لأجل الطلاق ، وهذا ضد مقصود الرجعة . فإن الله تعالى إنما شرع الرجعة للإمساك ولم شعث النكاح (٢)

(١) في نسخة « وعقيب الجماع من لعلها لأنه ربما قد اشتمل » .

(٢) في نسخة « ولمنفعة النكاح » .

وعود الفراش ، فلا يكون لأجل الطلاق فيكون كأنه راجع ليطلق ، وإنما شرعت الرجعة ليمسك وبهذا بعينه أبطلنا نكاح المحلل ، فإن الله سبحانه وتعالى شرع النكاح للإمسك والمعاشرة ، والمحلل تزوج ليطلق فهو مضاد لله تعالى في شرعه ودينه .

الثالثة : أنه إذا صبر عليها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر زال ما في نفسه من الغضب الحامل له على الطلاق ، وربما صلحت الحال بينهما ، وأقلعت عما يدعوه إلى طلاقها ، فيسكون تطويل هذه المدة رحمة به وبها . وإذا كان الشارع ملتفتا إلى مثل هذه الرحمة والشفقة على الزوج وشرع الطلاق على هذا الوجه الذي هو أبعد شيء عن الندم ، فكيف يليق بشرعه أن يشرع لإبانتها وتحريمها عليه بكلمة واحدة يجمع فيها مآشره متفرقا بحيث لا يكون له سبيل إليها ؟ وكيف يجتمع في حكمة الشارع وحكمه هذا وهذا ؟ .

فهذه الوجوه ونحوها ممن بين بها الجمهور أن جمع الثلاث غير مشروع هي بعينها تبين عدم الوقوع وأنه إنما يقع المشروع وحده وهي الواحدة .

قالوا : فتبين أنا بأصول الشرع وقواعده أسعد منكم ، وأن قياس الأصول وقواعد الشرع من بجانبنا ، وقد تأيدت بالسنة الصحيحة التي ذكرناها .

وقولكم : إن المطلق ثلاثا قد جمع ما فسح له في تفريقه : هو إلى أن يكون حجة عليكم أقرب ، فإنه إنما أذن له فيه وماسكه متفرقا لا مجموعا ، فإذا جمع ما أمر بتفريقه فقد تعدى حدود الله وخالف مآشره ، ولهذا قال من قال من السلف : « رجل أخطأ السنة ، فيرد إليها » فهذا أحسن من كلامكم وأبين وأقرب إلى الشرع والمصلحة .

ثم هذا ينتقض عليكم بسائر ما ماسكه الله تعالى العبد وأذن فيه متفرقا فأراد أن يجمعه كرمى الجمار الذي إنما شرع له مفرقا ، واللعان الذي شرع كذلك ، وأيمان القسامة التي شرعت كذلك . ونظير قياسكم هذا : أن له أن يؤخر البصاوات كلها ويصلبها في وقت واحد ، لأنه جمع ما أمر بتفريقه . على أن هذا قد فهمه كثير من العوام ، يؤخرون صلاة اليوم إلى الليل ويصلون الجميع في وقت واحد ويحتجون بمثل هذه الحجة بعينها ، ولو سكتكم عن نصرة المسألة بمثل ذلك لكان أقوى لها .

فصل

فامسروح بعضهم إلى مسلك آخر غير هذه المسالك لما تبين له فسادها .
فقال : هذا حديث واحد والأحاديث الكثيرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دالة على خلافه ، وذكروا أحاديث .

منها : مافى الصحيحين عن فاطمة بنت قيس :

« أَنَّ أَبَا حَفْصٍ بِنَ الْمُغِيرَةِ طَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ ، وَهُوَ غَائِبٌ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ ، فَبَجَّاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ » .

وقد جاء تفسير هذه « ألبتة » فى الحديث الآخر الصحيح أنه طلقها ثلاثا ، فلم يجعل لها النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة . فقد أجاز عليه الثلاث ، وأسقط بذلك نفقتها وسكنائها .

وفى المسند « أن هذه الثلاث كانت جميعا » فروى من حديث الشعبي :

« أَنَّ فَاطِمَةَ خَاصَمَتْ أَخَا زَوْجِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَخْرَجَهَا مِنَ الدَّارِ ، وَمَنْعَهَا النَّفَقَةَ . فَقَالَ : مَا لَكَ وَلَا بِنْتَ قَيْسٍ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَخِي طَلَّقَهَا ثَلَاثًا جَمِيعًا » وذكر الحديث .

ومنها مافى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها :

« أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا . فَتَزَوَّجَتْ ، فَطُلِّقَتْ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ ؟ قَالَ : لَا ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ » .

ووجه الدليل : أنه لم يستفصل ، هل طلقها ثلاثا مجموعة أو متفرقة ؟ ولو اختلف الحال لوجب الاستفصال .

ومنها : ما اعتمد عليه الشافعي في قصة الملاعة :

« أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجَلَانِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيْقُنُهُ فَنَقَتُوهُ ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ ، فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا . قَالَ سَهْلٌ ^(١) فَيَلَاَعَنَا ، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ تَلَاُعِهِمَا قَالَ عُوَيْمِرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمْسَكْتُمَا ، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةُ الْمُتَلَاعَيْنِ « متفق على صحته .

قال الشافعي : فقد أقره رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الطلاق ثلاثا ولو كان حراما لما أقره عليه .

ومنها : ما رواه النسائي عن محمود بن لبيد قال « أخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فقام غضبان ، ثم قال : أيلعب بكتاب الله . وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟ » ولم يقل : إنه لم يقع عليه إلا واحدة ، بل الظاهر أنه أجازها عليه ، إذ لو كانت زوجته ولم يقع عليه إلا واحدة لبين له ذلك ، لأنه إنما طلقها ثلاثا يعتقد لزومها ، فلو لم يلزمه لقال له : هي زوجتك بعد ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

ومنها : ما رواه أبو داود وابن ماجه عن ركانة « أنه طلق امرأته ألبتة . فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال : ما أردت ؟ قال : واحدة . قال : الله ما أردت بها إلا واحدة ؟ قال : الله ما أردت بها إلا واحدة » ورواه الترمذي وفيه « فقال : يا رسول الله ، إني طلقت امرأتى ألبتة ، فقال : ما أردت بها ؟ فقلت : واحدة قال : والله ؟ قلت : والله ، قال : فهو ما أردت » قال أبو داود : وهذا أصح من حديث ابن جريج « أن ركانة طلق امرأته ثلاثا » وقال ابن ماجه : سمعت أبا الحسن

(١) هو سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه راوى الحديث .

على بن محمد الطنافسى يقول : ما أشرف هذا الحديث (١) ، قال أبو عبد الله بن ماجه : « أبو عبيد » تركه ناجية ، وأحمد جبن عنه .

ووجه الدلالة : أنه حلفه « ما أراد بها إلا واحدة » وهذا يدل على أنه لو أراد بها أكثر من واحدة لألزمه ذلك ، ولو كانت واحدة مطلقا لم يفترق الحال بين أن يريد واحدة أو أكثر ، وإذا كان هذا في الكناية ، فكيف بالطلاق الصريح إذا صرح فيه بالثلاث ؟ .

ومنها : مارواه الدارقطنى من حديث حماد بن زيد : حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال : سمعت أنس بن مالك يقول : سمعت معاذ بن جبل يقول : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول :

« يَا مُعَاذُ ، مَنْ طَلَّقَ لِلْبَيْعَةِ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَلْزَمَهُ بِدَعَتِهِ » .

ومنها : مارواه الدارقطنى من حديث إبراهيم بن عبيد الله بن عباد بن الصامت عن أبيه عن جده قال :

« طَلَّقَ بَعْضُ آبَائِ امْرَأَتِهِ الْبَيْتَةَ ، فَأَنْطَلَقَ بَنُوهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَانَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا ، فَهَلْ لَهُ مِنْ مَخْرَجٍ ؟ فَقَالَ : إِنَّ أَبَاكُمْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ فَيَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ، بَأَنْتَ مِنْهُ بِثَلَاثٍ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ ، وَتِسْمَانَةٍ وَسَبْعَةٍ وَتِسْعُونَ إِنْهُمْ فِي عُنُقِهِ » .

ومنها : مارواه الدارقطنى أيضا من حديث زاذان عن علي رضى الله عنه قال : « سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا طَلَّقَ الْبَيْتَةَ فَغَضِبَ وَقَالَ : اتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا ، أَوْ دِينَ اللَّهِ هُزُوعًا وَلَعِبًا ؟ مَنْ طَلَّقَ الْبَيْتَةَ أَلْزَمَهُ ثَلَاثًا ، لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » .

ومنها : مارواه الدارقطنى من حديث الحسن البصرى قال : حدثنا عبد الله بن عمر « أنه طلق امرأته وهى حائض ، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخرين عند القرعين ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقال : يا ابن عمر ، ما هكذا

(١) قوله : ما أشرف هذا الحديث : بيان لملو إسناده وعظيم فائدته .

أمرك الله تعالى . إنك قد أخطأت السنة ، والسنة أن تستقبل الطهر ، فتطلق عند ذلك أو أمسك . فقلت : يا رسول الله أرأيت لو طلقها ثلاثا ، أكان يحل لي أن أراجعها ؟ قال : لا . كانت تبين منك ، وتكون معصية » .

ومنها : مارواه أبو داود والنسائي عن حماد بن زيد قال « قلت لأبيوب : هل علمت أحدا قال في « أمرك بيدك » إنها ثلاث غير الحسن ؟ قال : لا . ثم قال : اللهم غفرا إلا ما حدثني قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « ثلاث » . فلقيت كثيرا ، فسألته فلم يعرفه ، فرجعت إلى قتادة فأخبرته . فقال : نسي . ورواه الترمذي وقال : لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد . وحسبك بسليمان بن حرب ، وحماد بن زيد ، ثقتين ثبتين .

ومنها : مارواه البيهقي من حديث سويد بن غفلة عن الحسن أنه طلق عائشة الخثعمية ثلاثا . ثم قال : لولا أني سمعت جدى — أو حدثني أبي أنه سمع جدى — يقول :
« أَتَيْمًا رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا عِنْدَ الْأَقْرَاءِ ، أَوْ ثَلَاثًا مُبْهَمَةً لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ لَرَأَجَعْتُهَا » .

رواه من حديث محمد بن حميد : حدثنا سلمة بن الفضل عن عمر بن أبي قيس عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد ، وهذا مرفوع .

قالوا : فهذه الأحاديث أكثر وأشهر ، وعامتها أصح من حديث أبي الصهباء ، وحديث ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس . فيجب تقديمها عليه ولا سيما على قاعدة الإمام أحمد ، فإنه يقدم الأحاديث المتعددة على الحديث الفرد عند التعارض ، وإن كان الحديث الفرد متأخرا . كما قدم في إحدى الروايتين أجاديث تحريم الأوعية على حديث بريدة لسكونها كثيرة متعددة ، وحديث بريدة في إباحتها فرد وهو متأخر ، فإنه قال .

« كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَأَشْرَبُوا فِيمَا بَدَا لَكُمْ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » .

مع أنه حديث صحيح . رواه مسلم ، ولا يعرف له علة .

فصل

قال الآخرون : هذه الأحاديث التي ذكرتموها ولم تدعوا بعدها شيئا ، هي بين أحاديث صحيحة لا مطعن فيها ولا حجة فيها . وبين أحاديث صريحة الدلالة ولكنها باطلة أو ضعيفة ، لا يصح شيء منها .

ونحن نذكر ما فيها ليتبين الصواب ويذول الإشكال .

أما حديث فاطمة بنت قيس فمن أصبح الأحاديث مع أن أكثر المنازعين لنا في هذه المسألة قد خالفوه ولم يأخذوا به . فأوجبوا للمبتوتة النفقة والسكنى ولم يلتفتوا إلى هذا الحديث ولا عملوا به ، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه . وأما الشافعي ومالك فأوجبوا لها السكنى . والحديث قد صرح فيه بأنه لا نفقة لها ولا سكنى فخالفوه ولم يعملوا به . فإن كان الحديث صحيحا فهو حجة عليكم ، وإن لم يكن محفوظا ، بل هو غلط كما قال بعض المتقدمين فليس حجة علينا في جمع الثلاث . فأما أن يكون حجة لكم على منازعتكم وليس حجة لهم عليكم فبعيد من الإنصاف والعدل .

هذا مع أنا ننزل عن هذا المقام ونقول : الاحتجاج بهذا الحديث فيه نوع سهو من المحتج به . ولو تأمل طرق الحديث وكيف وقعت القصة لم يحتج به . فإن الثلاث المذكورة فيه لم تكن مجموعة ، وإنما كان قد طلقها تطليقتين من قبل ذلك ثم طلقها آخر الثلاث ، هكذا جاء مصرحا به في الصحيح .

فروى مسلم في صحيحه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة « أنا أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب رضى الله عنه إلى اليمن ، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها ، وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة ، فقالا لها : والله مالك نفقة إلا أن تكوني حاملا . فأنت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« فَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَهُمَا فَقَالَ : لَا نَفَقَةَ لَكَ » وساق الحديث ^(١) بطوله .

(١) تمام الحديث « فاستأذنته في الانتقال . فأذن لها . فقالت : أين يارسول الله ؟ فقال : إلى ابن أم مكتوم . وكان أعمى ، تضع ثيابها عنده ولا يراها . فلما مضت عندها أنكحها أسامة بن زيد . فأرسل إليها =

فهذا المفسر يبين ذلك المجمل ، وهو قوله « طلقها ثلاثا » .

وقال الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس : أنها أخبرته « أنها كانت تحت أبي حفص بن المغيرة ، وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات » وساق الحديث ، ذكره أبو داود ثم قال : وكذلك رواه صالح بن كيسان ، وابن جريج وشعيب بن أبي حمزة ، كلهم عن الزهري . ثم ساق من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله قال :

« أَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى فَاطِمَةَ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصِ ابْنِ الْمَغِيرَةِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَعْضِ الْيَمَنِ ، فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُهَا فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيْقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا » .

وذكر الحديث بتمامه ، والواسطة بين مروان وبينها هو قبيصة بن ذؤيب . كذلك ذكره أبو داود في طريق أخرى .

فهذا بيان حديث فاطمة بنت قيس .

قالوا : ونحن أخذنا به جميعه ولم نخالف شيئا منه إذ كان صحيحا صريحا لا مطعن فيه ولا معارض له . فمن خالفه فهو محتاج إلى الاعتذار .
وقد جاء هذا الحديث بخمسة ألفاظ « طلقها ثلاثا » و « طلقها ألبتة » و « طلقها آخر ثلاث تطليقات » و « أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها » و « طلقها ثلاثا جميعا » ، هذه جملة ألفاظ الحديث ، وبالله التوفيق .

= مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث ، فحدثته به ، فقال مروان : لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة . سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها ، فتألت فاطمة ، حين بلغها قول مروان : فيبني وبينكم القرآن . قال الله عز وجل (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قالت : هذا لمن كانت له مراجعة فأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟ فكيف تقولون : لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا ؟ فعلام تحبسونها ؟ » ورواه أحمد وأبو داود والنسائي . وفيه عندهم « فتألت فاطمة بنت قيس حين بلغها ذلك : يبني وبينكم كتاب الله . قال الله (فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم ، لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن — حتى قال — لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) فأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟ » .

فأما اللفظ الخامس وهو قوله « طلقها ثلاثا جميعا » فهذا أولا من حديث مجالد عن الشعبي . ولم يقل ذلك عن الشعبي غيره مع كثرة من روى هذه القصة عن الشعبي . فتفرد مجالد على ضعفه من بينهم بقوله « ثلاثا جميعا » وعلى تقدير صحته فالمراد به : أنه اجتمع لها التطليقات الثلاث ؛ لا أنها وقعت بكلمة واحدة ، فإذا طلقها آخر ثلاث صح أن يقال طلقها ثلاثا جميعا . فإن هذه اللفظة يراد بها تأكيد العدد وهو الأغلب عليها ، لا الاجتماع في الآن الواحد لقوله تعالى :

(وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا^(١)) .

فالمراد حصول الإيمان من الجميع لا إيمانهم كلهم في آن واحد ، سابقهم ولاحقهم .

فصل

وكذلك ما ذكروه من حديث عائشة رضى الله عنها :

« أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :

أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ ؟ فَقَالَ : لَا » الحديث .

هو حق يجب المصير إليه لكن ليس فيه أنه طلقها ثلاثا بضم واحد ، فلا تدخلوا فيه ما ليس فيه .

وقولكم : « ولم يستفصل » جوابه : أن الحال قد كان عندهم معلوما ، وأن الثلاث إنما تكون ثلاثا ، واحدة بعد واحدة ، وهذا مقتضى اللغة والقرآن والشرع والعرف كما بينا . فخرج الكلام على المفهوم المتعارف من لغة القوم .

فصل

وأما ما اعتمد عليه الشافعى من طلاق الملاعن ثلاثا بحضرة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم ينكره ، فلا دليل فيه . لأن الملاعنة يحرم عليه إمساكها وقد حرمت

(١) يونس آية ٩٩ .

بحريما مؤبدا ، فما زاد الطلاق الثلاث هذا التحريم الذى هو مقصود اللعان إلا تأكيدها وقوة ، وهذا جواب شيخنا رحمه الله .

وقال ابن المنذر ، وقد ذكر الأدلة على تحريم جمع الطلاق الثلاث ، وأنه بدعة ثم قال : وأما ما اعتل به من رأى أن مطلق الثلاث فى مرة واحدة مطلق للسنة بحديث العجلانى . فإنما أوقع الطلاق عنده على أجنبية ، علم الزوج الذى طلق ذلك أو لم يعلم . لأن قائله يوقع الفرقة بالتلعان الرجل قبل أن تلتعن المرأة ، فغير جائز أن يحتج بمثل هذه الحجة من يرى أن الفرقة تقع بالتلعان الزوج وحده ، انتهى .

وحينئذ فنقول : إما أن تقع الفرقة بالتلعان الزوج وحده كما يقوله الشافعى ، أو بالتلعانها كما يقوله أحمد ، أو يقف على تفريق الحاكم . فإن وقعت بالتلعان أو التلعانها فالطلاق الذى وقع منه لغو لم يفد شيئا ألبيته ، بل هو طلاق فى أجنبية . وإن وقفت الفرقة على تفريق الحاكم فهو يفرق بينهما تفريقا يحرمها عليه تحريما مؤبدا . فالطلاق الثلاث أكد هذا التحريم الذى هو موجب اللعان ومقصود الشارع . فكيف يلحق به طلاق الملاعنة وبينهما أعظم فرق ؟ .

فصل

وأما حديث محمود بن لبيد فى قصة المطلق ثلاثا ، فالاحتجاج به على الجواز من باب قلب الحقائق ، والاحتجاج بأعظم ما يدل على التحريم لا على الإباحة . والاستدلال به على الوقوع من باب التكهن والخرص ، والزيادة فى الحديث ما ليس فيه ، ولا يدل عليه بشيء من وجوه الدلالات ألبيته ، ولكن المقلد لا يبالي بنصرة تقليده بما اتفق له ، وكيف يظن برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه أجاز عمل من استهزأ بكتاب الله وصححه واعتبره فى شرعه وحكمه ونفذه ؟ وقد جعله مستهزئا بكتاب الله تعالى ؟ وهذا صريح فى أن الله سبحانه وتعالى لم يشرع جمع الثلاث ولا جعله فى أحكامه .

فصل

وأما حديث ركانة « أنه طلق امرأته ألبتة ، وأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استحلقه ما أراد بها إلا واحدة » فحديث لا يصح .

قال أبو الفرح بن الجوزى فى كتاب العلل له : قال أحمد : حديث ركانة ليس بشىء .

وقال الخلال فى كتاب العلل عن الأثرم : قلت لأبى عبد الله : حديث ركانة فى « ألبتة » فضعه وقال « ذاك جعله بنيتة » .

وقال شيخنا : الأئمة الكبار العارفون بعلل الحديث كالإمام أحمد ، والبخارى ، وأبى عبيد ، وغيرهم ضعفوا حديث ركانة « ألبتة » وكذلك أبو محمد بن حزم وقالوا : إن رواته قوم مجاهيل ، لا تعرف عدالتهم وضبطهم ، قال : وقال الإمام أحمد : حديث ركانة أنه طلق امرأته ألبتة لا يثبت . وقال أيضا : حديث ركانة فى ألبتة ليس بشىء ، لأن ابن إسحق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس « أن ركانة طلق امرأته ثلاثا » وأهل المدينة يسمون من طلق ثلاثا ، طلق ألبتة .

فإن قيل : فقد قال أبو داود : حديث « ألبتة » أصح من حديث ابن جريج « أن ركانة طلق امرأته ثلاثا » لأنهم أهل بيته وهم أعلم به ، يعنى وهم الذين رووا حديث « ألبتة » .

فقد قال شيخنا فى الجواب : أبو داود إنما رجح حديث « ألبتة » على حديث ابن جريج لأنه روى حديث ابن جريج من طريق فيها مجهول فقال : حدثنا أحمد ابن صالح حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى بعض ولد أبى رافع عن عكرمة عن ابن عباس قال : « طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة ثلاثا » الحديث ، ولم يرو الحديث الذى رواه أحمد فى مسنده عن إبراهيم بن سعد : حدثنى أبى عن محمد بن إسحق حدثنا داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « طلق ركانة ابن عبد يزيد امرأته ثلاثا فى مجلس واحد » فلهذا رجح أبو داود حديث « ألبتة » على

حديث ابن جريج . ولم يتعرض لهذا الحديث ، ولا رواه في سننه (١) ولا ريب أنه أصبح من الحديثين . وحديث ابن جريج شاهد له وعاضد ، فإذا انضم حديث أبي الصهباء إلى حديث ابن إسحق إلى حديث ابن جريج ، مع اختلاف فخرجهما وتعدد طرقها ، أفادت العلم بأنها أقوى من حديث « ألبتة » بلا شك ، ولا يمكن من شم روائح الحديث ولو على بعد أن يرتاب في ذلك . فكيف يقدم الحديث الضعيف الذي ضعفه الأئمة ورواته مجاهيل على هذه الأحاديث ؟

فصل

وأما حديث معاذ بن جبل ، فلقد وهت مسألة يحتج فيها بمثل هذا الحديث الباطل . والدارقطني إنما رواه للمعرفة ، وهو أجل من أن يحتج به . وفي إسناده : إسماعيل ابن أمية الذارع ، يرويه عن حماد . قال الدارقطني بعد روايته : إسماعيل بن أمية ضعيف متروك الحديث .

فصل

وأما حديث عبادة بن الصامت الذي رواه الدارقطني . فقد قال عقيب إخرجه : رواه مجهولون وضعفاء ، إلا شيخنا وابن عبد الباقي .

فصل

وأما حديث زاذان عن علي رضي الله عنه . فيرويه إسماعيل بن أمية القرشي . قال الدارقطني : إسماعيل بن أمية هذا كوفي ضعيف الحديث . قلت : وفي إسناده مجاهيل وضعفاء .

(١) حديث ركانة رواه أبو داود في باب نسخ المراجعة بما. التلطيفات الثلاث بالسند الذي ذكره هنا ابن القيم : حدثنا أحمد بن صالح البخ ثم قال أبو داود : وحديث نافع بن عجيور وعبد الله بن ركانة عن أبيه من جده « أن ركانة طلق امرأته ألبتة فردها إليه النبي صلى الله عليه وسلم » أصبح ، لأنهم ولد الرجل ، وأهله أعلم به « أن ركانة إنما طلق امرأته ألبتة . فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة » .

فصل

وأما حديث الحسن عن ابن عمر فهو أمثل هذه الأحاديث الضعاف . قال الدارقطني :
حلمثنا علي بن محمد بن عبيد الخافظ : حدثنا محمد بن شاذان الجوهري : حدثنا
يعلى بن منصور : حدثنا شعيب بن رزيق : أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال :
حدثنا عبد الله بن عمر ، فذكره . وشعيب وثقه الدارقطني . وقال أبو الفتح الأزدی
فيه لين . وقال البيهقي ، وقدرى هذا الحديث : وهذه الزيادات انفرد بها شعيب وقد تكلموا
فيه ، انتهى .

ولاريب أن الثقات الأئمة رووا حديث ابن عمر هذا ، فلم يأت أحد منهم
بما أتى به شعيب ألبتة ، ولهذا لم يرو حديثه هذا أحد من أصحاب الصحيح ولا السنن .

فصل

وأما حديث كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة فقد أنكره كثير لما
سئل عنه ، ومثل هذا بعيد أن ينسى . وقد أعل البيهقي هذا الحديث ، وقال : كثير لم
يثبت من معرفته ما يوجب الاحتجاج به ، قال : وقول العامة بخلاف روايته وقد ضعفه
عبد الحق في أحكامه ، وابن حزم في كتابه .

فصل

وأما حديث سويد بن غفلة عن الحسن فمن رواية محمد بن حميد الرازي . قال
أبو زرعة الرازي : كذاب ، وقال صالح جزرة : ما رأيت أحذق بالكذب منه ومن رواه
سلمة بن الفضل . قال أبو حاتم : منكر الحديث ، وإن كان رواه شتي ، فقد ضعفه
إسحاق بن راهويه وغيره .

فصل

فلما رأى آخرون ضعف هذه المسالك استروحوا إلى مسلك آخر ، وظنوا أنهم قد استروحوا به من كلفة التأويل ومشقته .

فقالوا : الإجماع قد انعقد على لزوم الثلاث ، وهو أكبر من خبر الواحد كما قال الشافعي رحمه الله : الإجماع أكبر من الخبر المنفرد . وذلك أن الخبر يجوز الخطأ والوهم على راويه بخلاف الإجماع فإنه معصوم .

قالوا : ونحن نسوق عن الصحابة والتابعين ما يبين ذلك .

فثبت في صحيح مسلم أن عمر رضى الله عنه أنه ضى عليهم الثلاث ووافقهم الصحابة .

قال سعيد بن منصور : حدثنا سفيان عن شقيق سمع أنسا يقول : قال عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ، قال : هي ثلاث ، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وكان إذا أتى به أوجعه .

وروى البيهقي من حديث ابن أبي ليلى عن علي رضى الله عنه فيمن طلق ثلاثا قبل الدخول ، قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

وروى حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي : لا تحل له حتى تنكح غيره .

وروى أبو نعيم عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن بعض أصحابه قال : جاء رجل إلى علي رضى الله عنه . فقال : طلقت امرأتى ألفا ؟ فقال : ثلاث تحرمها عليك ، واقسم سأرها بين نسائك .

وقال علقمة بن قيس : أتى رجل ابن مسعود رضى الله عنه ، فقال : إن رجلا طلق امرأته البارحة مائة ؟ قال : قلتها مرة واحدة ؟ قال : نعم . قال : تريد أن تبين منك امرأتك ؟ قال : نعم ، قال : هو كما قلت . وأتاه رجل ، فقال : إنه طلق امرأته البارحة عدد النجوم ، فقال له مثل ذلك ، ثم قال : قد بين الله سبحانه أمر الطلاق . فمن طلق كما أمره الله تعالى فقد بين له . ومن لبس جعلنا عليه لبسه . والله لا تلبسون إلا على أنفسكم ، وتتحمله عنكم ؟ هو كما تقولون .

وروى مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس البسكي قال : طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي . فذهبت معه أسأل له ، فسأل أبا هريرة وابن عباس عن ذلك . فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيره . قال : إنما كان طلاق إياها واحدة . فقال ابن عباس : إنك قد أرسلت من يدك ما كان لك من فضل .

وفي الموطأ أيضا في هذه القصة : أن ابن البكير سأل عنها ابن الزبير . فقال : إن هذا لأمر مالنا فيه قول ، اذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة ، فإني تركتهما عند عائشة فأسألهما ثم أئتنا فأخبرنا . فذهب فأسألهما فقال ابن عباس لأبي هريرة : أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة . فقال أبو هريرة : الواحد تبينها ، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره . وقال ابن عباس مثل ذلك .

فهذه عائشة لم تنكر عليهما ولا ابن الزبير .

وفي الموطأ أيضا : عن النعمان بن أبي عياش عن عطاء بن يسار قال « جاء رجل يستفتي عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسه . قال عطاء : فقلت : إنما طلاق البكر واحدة . فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاص : إنما أنت قاص . الواحدة تبينها ، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره » .

وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

وروى البيهقي من حديث معاذ بن معاذ : حدثنا شعبة عن طارق بن عبد الرحمن : سمعت قيس بن أبي عاصم قال : سألت رجل المغيرة وأنا شاهد عن رجل طلق امرأته مائة ، فقال : ثلاثة تحرم ، وسبع وتسعون فضل » .

وروى البيهقي عن سويد بن غفلة قال : كانت عائشة الخثعمية عند الحسن ، فلما قتل على رضي الله عنه قالت : لتهلك الخلافة يا أمير المؤمنين ، فقال : بقتل على تظهرين السماتة ؟ اذهبي فأنت طالق : يعني ثلاثا ، فتلفعت بشياها حتى قضت عدتها ، فبعث إليها ببقية بقيت لها من صداقها وعشرة آلاف صدقة ، فقالت لما جاءها الرسول : متاع قليل من حبيب مفارق . فلما بلغه قولها بكى ، وقال : لولا أني سمعت جدى ، أو حدثني أبي أنه سمع جدى يقول : أيما رجل طلق امرأته ثلاثا عند الأقراء ، أو ثلاثة مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره : لراجعتهما .

وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن علي رضي الله عنه أنه قال في الحرام ، والبتة ، والباطن ، والحلية ، والبرية : ثلاثا ، ثلاثا . قال شعبة : فلقيت عطاء فقلت : من حدثك عن هذا ؟ قال أبو البختري قال أحمد : وأنا أهاجها ، لا أجيب فيها لأنه يروى عن عامة الناس أنها ثلاث : علي ، وزيد ، وابن عمر ، وعامة التابعين .

وأما ابن عباس فروى عنه مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعطاء بن أبي رباح ، وعمرو ابن دينار ، ومالك بن الحارث ، ومحمد بن إياس بن البكير ، ومعاوية بن أبي عياش وغيرهم : أنه ألزم الثلاث من أوقعها جملة .

قال الإمام أحمد وقد سأله الأثرم : بأي شيء تردّ حديث ابن عباس « كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما طلاق الثلاث واحدة » - بأي شيء تدفعه ؟ قال « برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه » ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس أنها ثلاث ، وإلى هذا نذهب :

وذكر البيهقي أن رجلا أتى عمران بن حصين وهو في المسجد فقال : رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس ، فقال : أثم بربه ، وحرمت عليه امرأته . فانطلق الرجل فذكر ذلك لأبي موسى ، يريد بذلك عيبه ، فقال : ألا ترى أن عمران قال كذا وكذا ؟ فقال أبو موسى : أكثر الله فينا مثل أبي نجييد .

قالوا : فهذا عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله ابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وعمران بن حصين ، والمغيرة بن شعبة ، والحسن بن علي رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

وأما التابعون فأكثر من أن يذكروا والإجماع يثبت بدون هذا ، ولهذا حكاه غير واحد ، منهم أبو بكر بن العربي ، وأبو بكر الرازي ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، فإنه قال في رواية الأثرم وذكر قول من قال : إذا خالف السنة يردّ إلى السنة ، إنه ليس بشيء . وقال : هذا مذهب الرافضة . وظاهر هذا أن القول بالوقوع لإجماع أهل السنة .

قال الآخرون : قد عرفتم ما في دعوى الإجماع الذي لم يعلم فيه مخالف : أنه راجع إلى عدم العلم لا إلى العلم بانتفاء المخالف ، وعدم العلم ليس بعلم حتى يحتج به ويقدم على النصوص الثابتة ، هذا إذا لم يعلم مخالف ، فكيف إذا علم المخالف ؟ وحينئذ فتكون

المسألة مسألة نزاع يجب ردها إلى الله تعالى ورسوله ، ومن أبى ذلك فهو إما جاهل مقلد وإما متعصب صاحب هوى ، عاص لله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، متعرض للحقوق الوعيد به . فإن الله تعالى يقول :

(فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ^(١)) الآية .

فإذا ثبت أن المسألة مسألة نزاع وجب قطعاً ردها إلى كتاب الله وسنة رسوله ، وهذه المسألة مسألة نزاع بلا نزاع بين أهل العلم الذين هم أهلها . والنزاع فيها من عهد الصحابة إلى وقتنا هذا ، وبيان هذا من وجوه :

أحدها : مارواه أبو داود وغيره من حديث حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما : إذا قال أنت طالق ثلاثاً بفهم واحد ، فهي واحدة وهذا الإسناد على شرط البخاري .

وقال عبد الرزاق . أخبرنا معمر عن أيوب قال : دخل الحكم بن عيينة على الزهري بمكة وأنا معهم فسألوه عن البكر تطلق ثلاثاً ؟ فقال : سئل عن ذلك ابن عباس وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمرو فكلهم قالوا : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، قال : فيخرج الحكم وأنا معه فأتى طاوساً وهو في المسجد فأكب عليه فسأله عن قول ابن عباس فيها ، وأخبره بقول الزهري ، قال : فرأيت طاوساً رفع يديه تعجباً من ذلك وقال : والله ما كان ابن عباس يجعلها إلا واحدة .

أخبرنا ابن جريج قال : وأخبرني حسن بن مسلم عن ابن شهاب أن ابن عباس قال : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ولم يجمع كن ثلاثاً ، قال : فأخبرت طاوساً فقال : أشهد ما كان ابن عباس يراهن إلا واحدة .

فقوله « إذا طلق ثلاثاً ولم يجمع كن ثلاثاً » أى إذا كن متفرقات ، فدل على أنه إذا جمعهن كانت واحدة . وهذا هو الذي حلف عليه طاوس : أن ابن عباس كان يجعله واحدة .

ونحن لانشكل أن ابن عباس صح عنه خلاف ذلك، وأنها ثلاث، فهما روايتان ثابتتان عن ابن عباس بلا شك .

الوجه الثاني : أن هذا مذهب طاوس ، قال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى طلاقا ماخالف وجه الطلاق ووجه العدة ؛ وأنه كان يقول : يطلقها واحدة ، ثم يدعها حتى تنقضى عدتها .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا إسماعيل بن عاية عن ليث عن طاوس وعطاء أنهما قالوا : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فهي واحدة .

الوجه الثالث : أنه قول عطاء بن أبي رباح . قال ابن أبي شيبة : حدثنا محمد بن بشر : حدثنا إسماعيل عن قتادة عن طاوس وعطاء وجابر بن زيد أنهم قالوا : إذا طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها فهي واحدة .

الوجه الرابع : أنه قول جابر بن زيد كما تقدم .

الوجه الخامس : أن هذا مذهب محمد بن إسحق عن داود بن الحصين ، حكاه عنه الإمام أحمد في رواية الأثرم ولفظه : حدثنا سعيد بن إبراهيم عن أبيه عن ابن إسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس : أن ركانة طلق امرأته ثلاثا ، فجعلها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واحدة . قال أبو عبد الله : وكان هذا مذهب ابن إسحق يقول : خالف السنة فيرد إلى السنة .

الوجه السادس : أنه مذهب إسحق بن راهويه في البكر . قال محمد بن نصر المروزي في كتاب «اختلاف العلماء» له : وكان إسحق يقول : طلاق الثلاث للبكر واحدة . وتأول حديث طاوس عن ابن عباس «كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر يجعل واحدة» : على هذا : قال : فإن قال لها ولم يدخل بها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق . فإن سفيان ، وأصحاب الرأي والشافعي ، وأحمد ، وأبا عبيد ، قالوا : بانث منه بالأولى ، وليست الثنتان بشيء . لأن غير المدخول بها تبين بواحدة ، ولا عدة عليها . وقال مالك وربيعة ، وأهل المدينة والأوزاعي ، وابن أبي ليلى : إذا قال لها ثلاث مرات أنت طالق ، نسقا متتابعة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره . فإن هو سكت بين التلطيقين ، بانث بالأولى ولم تلحقها الثانية .

فصار في وقوع الثلاث بغير المدخول بها ثلاثة مذاهب للصحابه والتابعين ومن بعدهم .

أحدها : أنها واحدة سواء قلها بلفظ واحد ، أو بثلاثة ألفاظ .

والثاني : أنها ثلاث سواء أوقع الثلاث بلفظ واحد ، أو بثلاثة ألفاظ .

والثالث : أنه إن أوقعها بلفظ واحد فهي ثلاث . وإن أوقعها بثلاثة ألفاظ فهي واحدة .

الوجه السابع : أن هذا مذهب عمرو بن دينار في الطلاق قبل الدخول . قال ابن المنذر في كتابه الأوسط : وكان سعيد بن جبير ، وطاوس ، وأبو الشعثاء ، وعطاء ، وعمرو ابن دينار يقولون : من طلق البكر ثلاثا فهي واحدة .

الوجه الثامن : أنه مذهب سعيد بن جبير ، كما حكاه ابن المنذر وغيره عنه ، وحكاها الشعلبي عن سعيد بن المسيب وهو غلط عليه ، إنما هو مذهب سعيد بن جبير .

الوجه التاسع : أنه مذهب الحسن البصري الذي استقر عليه . قال ابن المنذر : واختلف في هذا الباب عن الحسن . فروى عنه كما روينا عن أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وذكر قتادة وحيد ويونس عنه : أنه رجع عن قوله بعد ذلك فقال : واحدة بائنة .

وهذا الذي ذكره ابن المنذر رواه عبد الرزاق في المصنف فقال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : سألت الحسن عن الرجل يطلق البكر ثلاثا ، فقال الحسن : وما بعد الثلاث؟ فقلت صدقت ، وما بعد الثلاث ؟ فأفتى الحسن بذلك زمنا ، ثم رجع ، فقال : واحد تبينها ويخطها ، قاله حياته (١) .

الوجه العاشر : أنه مذهب عطاء بن يسار ، قال عبد الرزاق : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير عن يعمر بن أبي عياش قال : سألت رجل عطاء بن يسار عن الرجل يطلق البكر ثلاثا ، فقال إنما طلاق البكر واحدة ، فقال له عبد الله بن عمرو بن العاص : أنت قاص ، الواحدة تبينها ، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره : فذكر عطاء مذهبه ، وعبد الله بن عمرو مذهبه .

(١) في المطبوعة « ويخطها مقالة جنابة » .

الوجه الحادى عشر : أنه مذهب خلاص بن عمرو ، حكاه بشر بن الوليد عن أبي يوسف عنه .

الوجه الثانى عشر : أنه مذهب مقاتل الرازى ، حكاه عنه المازرى فى كتابه « المعلم بفوائد مسلم » قال الخطيب : حدث عن عبد الله بن المبارك ، وعباد بن العوام ، ووكيع بن الجراح وأبى عاصم النبيل ، روى عنه الإمام أحمد والبخارى فى صحيحه ، وكان ثقة .

الوجه الثالث عشر : أنه إحدى الروايتين عن مالك ، حكاه عنه جماعة من المالكية منهم التلمسانى صاحب شرح الخلاف ، وعزاها إلى ابن أبى زيد أنه حكاه رواية عن مالك ، وحكاها غيره قولاً فى مذهب مالك وجعله شاذاً .

الوجه الرابع عشر : أن ابن مغيث المالكي حكاه فى كتاب « الوثائق » وهو مشهور عند المالكية ، عن بضعة عشر فقيها من فقهاء طليطلة المفتين على مذهب مالك ، هكذا قال ، واحتج لهم بأن قوله : أنت طالق ثلاثاً : كذب ، لأنه لم يطلق ثلاثاً ، ولم يطلق إلا واحدة . كما لو قال : حلفت ثلاثاً كانت يمينا واحدة ، ثم ذكر حججهم من الحديث .

الوجه الخامس عشر : أن أبا الحسن على بن عبد الله بن إبراهيم اللخمي المشطى ، صاحب كتاب الوثائق الكبير الذى لم يصنف فى الوثائق مثله حكى الخلاف فيها عن السلف والخلف حتى عن المالكية أنفسهم ، فقال :

وأما من قال : أنت طالق ثلاثاً ، فقد بانث منه ، قال « ألبتة » أو لم يقل . قال : وقال بعض المؤثقيين ، يريد المصنفين فى الوثائق : اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق ، كم يلزمه من الطلاق ؟ فالجمهور من العلماء على أنه يلزمه الثلاث ، وبه القضاء ، وعليه الفتوى ، وهو الحق الذى لا شك فيه ، قال : وقال بعض السلف : يلزمه من ذلك طلقة واحدة ، وتابعهم على ذلك قوم من الخلف من المفتين بالأندلس . قال : واحتجوا على ذلك بحجج كثيرة وأحاديث مسطورة أضربنا عنها واقتصرنا على الصحيح منها . فمنها : ما رواه داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس « أن ركائة طلق زوجته عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاثاً فى مجلس واحد ، فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : إنما هى واحدة ، فإن شئت فذعهما ، وإن

شئت فارتجعها » ، ثم ذكر حديث أبي الصهباء ، وذكر بعض تأويلاته التي ذكرناها .
الوجه السادس عشر : أن أبا جعفر الطحاوي حكى القولين في كتابه « تهذيب الآثار »
فقال : باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا معا ، ثم ذكر حديث أبي الصهباء ثم قال : فذهب
قوم إلى أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا معا فقد وقعت عليها واحدة إذا كانت في وقت
سنة ، وذلك أن تكون طاهرا في غير جاع ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا :
لما كان الله عز وجل إنما أمر عباده أن يطلقوا لوقت على صفة فطلقوا على غير ما أمرهم
به لم يقع طلاقهم . ألا ترى لو أن رجلا أمر رجلا أن يطلق امرأته في وقت فطلقها
في غيره ، أو أمره أن يطلقها على شريطة فطلقها على غير تلك الشريطة أن طلاقه لا يقع ؟
إذ كان قد خالف ما أمر به .

ثم ذكر حجج الآخرين والجواب عن حجج هؤلاء على عادة أهل العلم والدين
في إنصاف مخالفينهم والبحث معهم ، ولم يسلك طريق جاهل ظالم متعدي يترك على ركبتيه ،
ويفجر عينيه ويصول بمنصبه لا بعلمه ، وبسوء قصده لا بحسن فهمه ، ويقول : القول
بهذه المسألة كفر يوجب ضرب العنق ، ليهت خصمه ويمنعه عن بسط لسانه والجرى
معه في ميدانه ، والله تعالى عند لسان كل قائل ، وهو له يوم الرقوف بين يديه عما
قاله سائل .

الوجه السابع عشر : أن شيخنا حكى عن جده أبي البركات : أنه كان يفتي بذلك
أحيانا سرا ، وقال في بعض مصنفاته : هذا قول بعض أصحاب مالك ، وأبي حنيفة ،
وأحمد .

قلت : أما المالكية فقد حكينا الخلاف عنهم ، وأما بعض أصحاب أبي حنيفة فإنه
محمد بن مقاتل من الطبقة الثانية من أصحاب أبي حنيفة ، وأما بعض أصحاب أحمد ،
فإن كان أراد إفتاء جده بذلك أحيانا ، وإلا فلم أقف على نقل لأحد منهم .
الوجه الثامن عشر : قال أبو الحسن النسفي (١) في وثائقه وقد ذكر الخلاف في المسألة ،
ثم قال : ومن بعض حججهم أيضا في ذلك : أن الله سبحانه وتعالى أمر بتفريق الطلاق
بقوله تعالى :

(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) .

(١) في نسخة « الواسطي » .

وإذا جمع الإنسان ذلك في كلمة كان ، واحدة وكان مازاد عليها لغوا ، كما جعل مالك رحمه الله رمى السبع الجمرات في مرة واحدة جمرة واحدة ، وبنى عليها أن الطلاق عندهم مثله ، قال : وممن نصر هذا القول من أهل الفتيا بالأندلس : أصبغ بن الحباب ، ومحمد بن بقي ، ومحمد بن عبد السلام الحشني ، وابن زنباع مع غيرهم من نظرائهم ، هذا لفظه .

الوجه التاسع عشر : أن أبا الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي القرطبي صاحب كتاب « مفيد الأحكام فيما يعرض لهم من النوازل والأحكام » ذكر الخلاف بين السلف والخلف في هذه المسألة حتى ذكر الخلاف فيها في مذهب مالك نفسه . وذكر من كان يفتي بها من المالكية . والكتاب مشهور معروف عند أصحاب مالك ، كثير الفوائد جدا ، ونحن نذكر نصه فيه بلفظه ، فنذكر ما ذكره عن ابن مغيث ، ثم نتبعه كلامه ، ليعلم أن النقل بذلك معلوم متداول بين أهل العلم ، وأن من قصر في العلم باعه وطال في الجهل والظلم ذراعه ، يبادر إلى الجهل والتكفير والعقوبة جهلا منه وظلما ويحق له ، وهو الدعي في العلم وليس منه أقرب رحما .

قال ابن هشام : قال ابن مغيث : الطلاق ينقسم على ضربين : طلاق السنة ، وطلاق البدعة . فطلاق السنة : هو الواقع على الوجه الذي ندب الشرع إليه . وطلاق البدعة : نقيضه ، وهو أن يطلقها في حيض أو نفاس ، أو ثلاثا في كلمة واحدة ، فإن فعل لزمه الطلاق .

ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق ، كم يلزمه من الطلاق .

فقال علي بن أبي طالب ، وابن مسعود : يلزمه طليقة واحدة ، وقاله ابن عباس . وقال : قوله « ثلاثا » لا معنى له : لأنه لم يطلق ثلاث مرات ، وإنما يجوز قوله في « ثلاث » إذا كان مخبرا عما مضى فيقول طليقت ثلاثا ، يخبر عن ثلاثة أفعال كانت منه في ثلاثة أوقات كرجل قال : قرأت أمس سورة كذا ثلاث مرات ، فذلك يصح . ولو قرأها مرة واحدة ، فقال : قرأتها ثلاث مرات ، لكان كاذبا . وكذلك لو حلف بالله تعالى ثلاثا يردد الحلف ، كانت ثلاثة أيمان ، ولو قال : أحلف بالله ثلاثا ، لم يكن حلف إلا بيمين واحدة . فإطلاق مثله . ومثله قال الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما ، روينا ذلك كله عن ابن وضاح . وبه قال من شيوخ قرطبة ابن زنباع

شيخ هادي ، ومحمد بن بقي بن مخلد ، ومحمد بن عبد السلام الخشني فقيه عصره ، وأصبغ بن الحباب ، وجماعة سواهم من فقهاء قرطبة .

وكان من حجة ابن عباس : أن الله تعالى فرق في كتابه لفظ الطلاق ، فقال :

(الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَأَمَّا الْكُفْرُ الَّذِي يَبْدَأُ بِهِ الْبَشَرُ فَأُولَئِكَ يَرْجِعُونَ) .

يريد أكثر الطلاق الذي يمكن بعده الإمساك بالمعروف وهو الرجعة في العدة ، ومعنى قوله :

(أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ) .

يريد تركها بلا ارتجاع حتى تنقضي عدتها ، وفي ذلك إحسان إليه وإليها إن وقع ندم منهما ؛ قال الله تعالى :

(لَا تَنْدِرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) .

يريد الندم على الفرقة والرغبة في المراجعة ، وموقع الثلاث غير محسن ، لأنه ترك المندوحة التي وسع الله تعالى بها ونبه عليها ، فذكر الله سبحانه وتعالى لفظ الطلاق مفرقا . فدل على أنه إذا جمع أنه لفظ واحد فتدبره .

وقد يخرج من غير مامسألة من الديانة ما يدل على ذلك .

من ذلك : قول الرجل : مالي صدقة في المساكين : أن الثلث من ذلك يجزيه .

هذا كله لفظ صاحب الكتاب بحروفه .

أفترى الجاهل . الظالم المعتدى يجعل هؤلاء كلهم كفارا مباحة دماؤهم ؟ سبحانه ! هذا بهتان عظيم ، بل هؤلاء من أكابر أهل العلم والدين ، وذنبهم عند أهل العمى ، أهل التقليد : كونهم لم يرضوا لأنفسهم بما رضى به المقلدون ، فردوا ما تنازع فيه المسلمون إلى الله ورسوله .

* وَتِلْكَ شَكَاةُ ظَاهِرٍ عَنْكَ عَارُهَا *

الوجه العشرون : أن هذا مذهب أهل الظاهر : داود ، وأصحابه . وذنبهم عند كثير من الناس أخذهم بكتاب ربهم وسنة نبيهم ، ونبتهم القياس وراء ظهورهم ، فلم يعيئوا به شيئا ، وخالفهم أبو محمد بن حزم في ذلك ، فأباح جمع الثلاث وأوقعها . فهذه عشرون وجهاً في إثبات النزاع في هذه المسألة بحسب بضاعتنا المزجاة من الكتب ، وإلا فالذي لم نقف عليه من ذلك كثير .

وقد حكى ابن وضاح وابن مغيث ذلك عن علي وابن مسعود والزبير وعبد الرحمن ابن عوف وابن عباس . ولعله إحدى الروايتين عنهم ، وإلا فقد صرح بلا شك عن ابن مسعود وعلي وابن عباس : الإلزام بالثلاث لمن أوقعها جملة ، وصرح عن ابن عباس أنه جعلها واحدة . ولم نقف على نقل صحيح عن غيرهم من الصحابة بذلك ، فلذلك لم نعد ما حكى عنهم في الوجوه المبينة للنزاع ، وإنما نعد ما وقفنا عليه في مواضعه ونعزوه إليها ، وبالله التوفيق .

فإن قيل : فقد ذكرتم أعذار الأئمة الملزمين بالثلاث عن تلك الأحاديث المخالفة لقولهم ، فما عذركم أنتم عن أمير المؤمنين ، وثاني الخلفاء الراشدين المحدث الملهم ، الذي أمرنا باتباع سنته والافتداء به ؟ أفقتظنون به أنه كان يرى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وخليفته من بعده والصحابة في عهده يجعلون الثلاث واحدة ؟ مع أنه أيسر على الأمة وأسهل ، وأبعد من الحرج ، ثم يعمد إلى مخالفة ذلك برأيه ويلزم الأمة بالثلاث من قبل نفسه ، فيضيق عليهم ما وسعه الله تعالى ويعسر ما سمله ويسد ما فتحه ويخرج ما فسحه ، ثم يتابعه على ذلك أكابر الصحابة ، ويوافقونه ولا يخالفونه ؟ ! ثم هب أنهم خافوا منه في حياته ، وكلا ، فإنه كان أتقى لله سبحانه وتعالى من ذلك . وكان إذا بينت له المرأة ما خفى عليه من الحق رجع إليه . وكان الصحابة أتقى لله تعالى وأعلم به أن يأخذهم لومة لائم في الحق ، وأن يمسكوا عنه خوفا من عمر رضى الله عنه . فقد دار الأمر بين القدح في عمر رضى الله عنه والصحابة معه ، وبين رد تلك الأحاديث إما لضعفها وإما لنسخها وخفى علينا الناسخ ، وإما بتأويلها وحملها على محمل يصح . ولا ريب أن هذا أولى لتوفية حق الصحابة الذين هم أعلم بالله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من جميع من بعدهم ؟

قيل : لعمر الله ، إن هذا لسؤال يورد أمثاله أهل العلم ، وإنه ليجتاح إلى جواب شاف كاف ، فنقول :

الناس هنا طائفتان : طائفة اعتذرت عن هذه الأحاديث لأجل عمر ومن وافقه . وطائفة اعتذرت عن عمر رضى الله عنه ولم ترد الأحاديث .

فقالوا : الأحكام نوعان : نوع لا يتغير عن حالة واحدة فهو عليها . لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ، ولا اجتهد الأئمة ، كوجوب الواجبات ، وتحريم المحرمات ، والحدود

المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك ، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتihad يخالف ما وضع عليه .

والنوع الثاني : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا ، كتمديد التعزيرات وأجناسها وصفاتها . فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة ، فشرع التعزير بالقتل للمدمن الخمر في المرة الرابعة (١)

وعزم على التعزير بتحريق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة لولا ما منعه من تعدى العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية (٢) .

وعزر بحرمان النصيب المستحق من السلب (٣) .

وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله (٤) .

(١) عن معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في شارب الخمر — « إذا شرب فأجلدوه » ، ثم إذا شرب فأجلدوه ، ثم إذا شرب فأجلدوه ، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه » .

(٢) عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « والذى نفسى بيده » ، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم أمر رجلا فيؤم بالناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم » رواه البخارى ومسلم . ولأحد عن أبي هريرة « أولا ما في البيوت من النساء والذرية أقمّت صلاة العشاء وأمرت فتياي يحرقون ما في البيوت بالنار » .

(٣) عن عوف بن مالك الأشجعي قال « خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقى مددى — يعنى رجلا من الذين جاءوا يمدون الجيش ويساعدونه — من أهل اليمن ، ليس معه غير سيفه . فنحر رجل من المسلمين جزورا ، فسأله المددى طائفة من جلده فأعطاه إياه ، فأتخذه كهيئة الدرق . ومضينا فلقينا جوع الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر ، عليه سرج مذهب . فجعل الروم يفرى بالمسلمين : فقدم له المددى خلف ضخرة . فر به الرومى فعرق فرسه ، فخر وعلاء فقتله وحاز فرسه وسلاحه . فاما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ السلب . قال عوف : فأقيته ، فقلت : يا خالد ، أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ، قال : بلى ، واسكنى استكثرت . قلت : لتردنه عليه أو لأعرقنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأبى أن يرده عليه . قال عوف : فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقصصت عليه قصة المددى وما فعل خالد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا خالد ، ما حملك على ما صنعت ؟ قال : يا رسول الله استكثرت . فقال رسول الله : يا خالد رد عليه ما أخذت منه . قال عوف : فقلت له : دونك يا خالد . ألم أف لك ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وما ذاك ؟ قال : فأخبرته . فغضب رسول الله ، وقال : يا خالد لا ترد عليه . هل أنتم تاركوا لى أمرائى ، لكم صفوة أمرهم ، وعليهم كدره » رواه مسلم وأبو داود .

(٤) عن هز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « في كل إبل =

وعزر بالعقوبات المالية في عدة مواضع .

وعزر من مثل بعبدته بإخراجه عنه وإعتاقه عليه (١) .

وعزر بتضعيف الغرم على سارق مالا قطع فيه ، وكاتم الضالة (٢) .

وعزر بالمعجر ومنع قربان النساء (٣) .

ولم يعرف أنه عزز بدرة ، ولا حبس ، ولا سوط ، وإنما حبس في تهمة ، ليتين حال المتهم (٤) .

وكذلك أصحابه تنوعوا في التعزيرات بعده .

فكان عمر رضى الله عنه يحلق الرأس وينفى ويضرب ، ويحرق حوانيت الخمارين والقرية التي تباع فيها الخمر (٥) ، وحرق قصر سعد بالكوفة لما احتجب فيه عن الرعية . وكان له رضى الله تعالى عنه في التعزير اجتهاد وافقه عليه الصحابة لكمال نصحه

== سائمة في كل أربعين ابنة ليون ، لا تفرق إبلها عن حسابها . من أعطاها مؤتجرا فله أجرها . ومن منعها فإنها آخذوها وشطر إبله مزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى . لا يحل لآل محمد منها شيء . »

(١) عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن زنباعا أبا روح وجد غلاما له مع جارية ، فجذع أنفه وجبه . فأقى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : من فعل هذا بك ؟ قال : زنباع . فلعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما حلك على هذا ؟ فقال : كان من أمره كذا وكذا . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : اذهب فأنت حر » رواه أحمد ورواه أبو داود .

(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق . فقال : من أصاب منه بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبئة فلا شيء عليه . ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة » رواه النسائي وأبو داود . وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ضالة الإبل المسكتومة : غرامتها ومثلها معها » ومعنى المسكتومة : التي كتمها واجدها فلم يعرفها ، ولم يشهد عليها .

(٣) في قصة الثلاثة الذين خلفوا عن رسول الله في غزوة تبوك . وهم كعب بن مالك ومرارة بن ريبة العامري ، وهلال بن أمية الوراق في حديثهم الطويل وتوبة الله عليهم . وفيهم نزل قوله تعالى (وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم) رواه البخاري عن كعب ومسلم .

(٤) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة » رواه أبو داود والنسائي والترمذي . وقال : حسن وزاد في حديث الترمذي والنسائي « ثم خل عنه » .

(٥) انظر الأموال لأبي عبيد (ص ١٠٢ وما بعدها) وفيه عن ابن عمر أن عمر حرق بيت رجل من ثقيف وجد به شرايبا . وكان يقال له رويشد ، فقال له : أنت فويست .

ووفور علمه وحسن اختياره للأمة ، وحدثت أسباب اقتضت تعزيره لهم بما يردعهم .
لم يكن مثلها على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، أو كانت ، ولكن
زاد الناس عليها وتتابعوا فيها .

فمن ذلك : أنهم لما زادوا في شرب الخمر وتتابعوا فيه ، وكان قليلا على عهد
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، جعله عمر رضى الله عنه ثمانين ونفى فيه .

ومن ذلك : اتخاذ دِرَّة يضرب بها من يستحق الضرب .

ومن ذلك : اتخاذ دارا للسجن .

ومن ذلك : ضربه لنوائح حتى بدا شعرها .

وهذا باب واسع اشبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير
بالتعزيرات التابعة للمصالح وجودا وعدما .

ومن ذلك : أنه رضى الله عنه لما رأى الناس قد أكثروا من الطلاق الثلاث ، ورأى
أنهم لا ينتهون عنه إلا بعقوبة ، فرأى إلزامهم بها عقوبة لهم ، ليكفوا عنها .

وذلك إما من التعزير العارض الذى يفعل عند الحاجة ، كما كان يضرب في الخمر
ثمانين ويحلق فيها الرأس ، وينفى عن الوطن ، وكما منع النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم الثلاثة الذين خلفوا عنه عن الاجتماع بنسائهم ، فهذا له وجه .

وإما ظنا أن جعل الثلاث واحدة كان مشروعا بشرط وقد زال ، كما ذهب إلى ذلك
في متعة الحج ، إماما مطلقا ، وإماما متعة الفسخ (١) . فهذا وجه آخر .

وإما لقيام مانع قام في زمنه منع من جعل الثلاث واحدة كما قام عنده مانع من بيع
أمهات الأولاد (٢) ، ومانع من أخذ الجزية من نصارى بنى تغلب وغير ذلك . فهذا
وجه ثالث :

فإن الحكم ينتسب لانتفاء شروطه : أو وجود مانعه . والإلزام بالفرقة فسخا

(١) متعة الحج قسمان : إحداهما : أن يحرم من الميقات بالعمرة في أشهر الحج ، ثم إذا أتى فسكها تحلل
وأحرم بالحج يوم التروية من منزله بمكة . والثانية : أن يحرم بالحج من الميقات ثم يدخل مكة فيطوف
ويسعى ثم يفسخ نية الحج ويتحلل جاعلا للعمرة ، ثم يحرم بالحج .

(٢) روى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال « بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأبي بكر . فلما كان عمرنا فأنهينا » .

أو طلاقاً لمن لم يقيم بالواجب مما يسوغ فيه الاجتهاد ، لكن تارة يكون حقاً للمرأة ، كما في العنة والإيلاء والعجز عن النفقة والغيبة الطويلة عند من يرى ذلك . وتارة يكون حقاً للزوج ، كالعيوب المانعة له من استيفاء المعقود عليه أو كماله . وتارة يكون حقاً لله تعالى كما في تفريق الحكمين بين الزوجين عند من يجعلهما وكيلين ، وهو الصواب وكما في وقوع الطلاق بالمولى إذا لم ينفى في مدة التربص عند كثير من السلف والخلف ، وكما قال بعض السلف ووافقهم عليه بعض أصحاب أحمد رحمه الله : إنهما إذا تطاوعا على الإتيان في الدبر فرق بينهما .

وقريب من ذلك : أن الأب الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق لما يراه من مصلحة الولد فعليه أن يطيعه ، كما قاله أحمد رحمه الله وغيره .

واحتجوا بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم :

« أَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ يُطِيعَ أَبَاهُ ، كَمَا أَمَرَهُ بِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ » .

فالإلزام إما من الشارع ، وإما من الإمام بالفرقة إذا لم يقيم الزوج بالواجب : هو من موارد الاجتهاد .

وأصل هذا : أن الله سبحانه وتعالى لما كان يبغض الطلاق لما فيه من كسر الزوجة وموافقة رضى عدوه إبليس حيث يفرح بذلك ، ويلتزم من يسكون على يديه من أولاده ويدنيه منه ، ومفارقة طاعة بالنسكاح الذى هو واجب أو مستحب ، وتعريض كل من الزوجين للفجور والمعصية ، وغير ذلك من مفسدات الطلاق . وكان مع ذلك قد يحتاج إليه الزوج أو الزوجة وتكون المصلحة فيه ، شرعه على وجه تحصل به المصلحة وتندفع به المفسدة ، وحرمه على غير ذلك الوجه . فشرعه على أحسن الوجوه وأقربها لمصلحة الزوج والزوجة .

فشرع له أن يطلقها طاهراً من غير جماع طليقة واحدة ، ثم يدعها حتى تنقضى عدتها ، فإن زال الشر بينهما وحصلت الموافقة ، كان له سبيل إلى لمّ الشعث وإعادة الفراش ، كما كان ، وإلا تركها حتى انقضت عدتها ، فإن تبعها نفسه كان له سبيل إلى خطبتها ، وتجديد العقد عليها برضاها ، وإن لم تتبعها نفسه تركها فنكحت من شاءت .

وجعل العدة ثلاثة قروء ليطول زمن المهلة والاختيار .

فهذا هو الذى شرعه وأذن فيه .

ولم يأذن في إبانيتها بعد الدخول إلا بالتراضى بالفسخ والافتداء ، فإذا طلقها مرة بعد مرة بقي له طلقة واحدة . فإذا طلقها الثالثة حرمها عليه عقوبة له ، ولم يحل له أن ينكحها حتى تنكح زوجها غيره ويدخل بها ثم يفارقها بموت أو طلاق .

فإذا علم أن حبيبه يصير إلى غيره فيحظى به دونه أمسك عن الطلاق .

فلما رأى أمير المؤمنين أن الله سبحانه عاقب المطلق ثلاثاً بأن حال بينه وبين زوجته وحرمها عليه حتى تنكح زوجها غيره ، علم أن ذلك لسكراهته الطلاق المحرم وبغضه له . فوافق أمير المؤمنين في عقوبته لمن طلق ثلاثاً جميعاً بأن ألزمه بها وأمضاها عليه .

فإن قيل : فكان أسهل من ذلك أن يمنع الناس من إيقاع الثلاث ، ويحرمه عليهم ويعاقب بالضرب والتأديب من فعله ، لئلا يقع المحذور الذي يترتب عليه .

قيل : نعم لعمر الله ، قد كان يمكنه ذلك ولذلك ندم عليه في آخر أيامه ، وود أنه كان فعله .

قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في مسند عمر : أخبرنا أبو يعلى : حدثنا صالح بن مالك : حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ما ندمت على شيء ندامتي على ثلاث : أن لا أكون حرمت الطلاق ، وعلى أن لا أكون أنكحت الموالى ، وعلى أن لا أكون قتلت النوائح .

ومن المعلوم أنه رضي الله عنه لم يكن مراده تحريم الطلاق الرجعي ، الذي أباحه الله تعالى وعلم بالضرورة من دين رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جوازه . ولا الطلاق المحرم الذي أجمع المسلمون على تحريمه كالطلاق في الحيض ، وفي الطهر المجامع فيه . ولا الطلاق قبل الدخول الذي قال الله تعالى فيه :

(لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ^(١)) .

هذا كله من أبين المحال أن يكون عمر رضي الله عنه أراد : فتعين قطعاً أنه أراد تحريم إيقاع الثلاث ، فعلم أنه إنما كان أوقعها لاعتقاده جواز ذلك ، ولذلك قال : إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيته عليهم ؟ وهذا كالصریح

تقوى أنه غير حرام عنده ، وإنما أمضاه لأن المطلق كانت له فسحة من الله تعالى في التفريق فرغب عما فسحه الله تعالى له إلى الشدة والتغليظ . فأمضاه عمر رضى الله عنه عليه ، فلما تبين له بأخرة ما فيه من الشر والفساد ندم على أن لا يكون حرم عليهم إيقاع الثلاث ومنعهم منه . وهذا هو مذهب الأكثرين : مالك ، وأحمد ، وأبي حنيفة رحمهم الله .

فرأى عمر رضى الله عنه أن المفسدة تندفع بإلزامهم به . فلما تبين له أن المفسدة لم تندفع بذلك وما زاد الأمر إلا شدة ، أنحر أن الأولى كان عدوله إلى تحريم الثلاث الذى يدفع المفسدة من أصلها . واندفاع هذه المفسدة بما كان عليه الأمر في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر ، وأول خلافة عمر رضى الله عنهما أولى من ذلك كله . ولا يندفع الشر والفساد بغيره ألبتة ولا يصلح الناس سواه ، ولهذا لما رغب عنه كثير من الناس احتاجوا إلى أحد أمرين لا بد لهم منهما : إما الدخول فيما لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاعله وتابع عليه اللعنة ، وإما التزام الآصار والأغلال ورؤية حبيبتة حسرة .

والذى شرعه الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ودلت عليه السنة الصحيحة الصريحة يخلص من هذا وهذا . ولكن تأبى حكمة الله تعالى أن يفتح لظالمين المتعدين لحدوده ، الراغبين عن تقواه وطاعته أبواب الفرج واليسر والسهولة . فإن الله سبحانه وتعالى إنما جعل ذلك لمن اتقاه والتزم طاعته وطاعة رسوله ، كما قال تعالى في السورة التى بين فيها الطلاق وأحكامه وحدوده وما شرعه لعباده :

(وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا^(١)) وقال فيها (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا^(٢)) وقال فيها (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا^(٣)) .

فمن طلق على غير تقوى الله كان حقيقا أن لا يجعل الله له مخرجا وأن لا يجعل له من أمره يسرا .

وقد أشار إلى هذا بعينه الصحابة حيث قال ابن عباس ، وابن مسعود ، لمن طلق ثلاثا جميعا : إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا .

وقال شعبة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته

مائة ؟ فقال : عصيت ربك : وبانت منك امرأتك ، إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا
(وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) .

وقال الأعمش : عن مالك بن الحارث عن ابن عباس : أن رجلا أتاه فقال : إن
عمى طلق امرأته ثلاثا ، فقال : إن عمك عصى الله فلم يجعل له مخرجا ، فأندمه الله تعالى ،
وأطاع الشيطان فقال : أفلا يحللها له رجل ؟ فقال من يخادع الله يخدعه .
والله تعالى قد جرت سنته في خلقه بأن يحرم الطسات شرعا وقدرًا على من ظلم
وتعدى حدوده وعصى أمره ، وأن ييسر للعسرى من بخل بما أمره به فلم ينعله ، واستغنى
عن طاعته باتباع شهواته وهواه ، كما أنه سبحانه ييسر لليسرى من أعطى واتقى وصدق
بالحسنى .

فهذا نهاية لإقدام الناس في باب الطلاق .

يبقى أن يقال : فإذا خفى على أكثر الناس حكم الطلاق ، ولم يفرقوا بين الحلال
والحرام منه جهلا ، وأوقعوا الطلاق المحرم يظنونهم جائزا ، هل يستحقون العقوبة بالإلزام
به ، لكونهم لم يتعلموا دينهم الذى أمرهم الله تعالى به وأعرضوا عنه ولم يسألوا أهل العلم
كيف يطلقون ؟ وماذا أبيع لهم من الطلاق ؟ وماذا يحرم عليهم منه ؟ أم يقال لا يستحقون
العقوبة ، لأن الله سبحانه لا يعاقب شرعا ولا قدرا إلا بعد قيام الحجة ومخالفة أمره ،
كما قال تعالى :

(وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا^(١)) .

وأجمع الناس على أن الحدود لا تجب إلا على عالم بالتحريم متعمد لارتكاب
أسبابها ، والتعزيرات ملحقمة بالحدود .

فهذا موضع نظر واجتهاد ، وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ » .

فن طلق على غير ماشرعه الله تعالى وأباحه جاهلا ، ثم علم به فندم وتاب ، فهو
حقيق بأن لا يعاقب وأن يفتى بالمخرج الذى جعله الله تعالى لمن اتقاه ، ويجعل له من
أمره يسر

(١) الإبراء آية ١٤

والمقصود : أن الناس لا بد لهم في باب الطلاق من أحد ثلاثة أبواب يدخلون منها أحدها : باب العلم والاعتدال الذي بعث الله تعالى به رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وشرعه للأمة رحمة بهم وإحسانا إليهم .

والثاني : باب الآصار والأغلال ، الذي فيه من العسر والشدة والمشقة ما فيه .

والثالث : باب المسكر والاحتيال الذي فيه من الخداع والتحيل والتلاعب بمحدود الله تعالى ، واتخاذ آياته هزوا ما فيه ، ولكل باب من المطلقين وغيرهم جزء مقسوم .

فصل

ومن مكايده التي كاد بها الإسلام وأهله : الخيل والمسكر والخداع الذي يتضمن تحليل ما حرم الله ، وإسقاط ما فرضه ، ومضادته في أمره ونهيه ، وهي من الرأي الباطل الذي اتفق السلف على ذمه .

فإن الرأي رأيان : رأى يوافق النصوص وتشهد له بالصحة والاعتبار ، وهو الذي اعتبره السلف ، وعملوا به .

ورأى يخالف النصوص وتشهد له بالإبطال والإهدار ، فهو الذي ذموه وأنكروه . وكذلك الخيل نوعان : نوع يتوصل به إلى فعل ما أمر الله تعالى به ، وترك ما نهى عنه والتخلص من الحرام ، وتخليص الحق من الظالم المانع له ، وتخليص المظلوم من يده الظالم الباغي ، فهذا النوع محمود يثاب فاعله ومعلمه .

ونوع يتضمن إسقاط الواجبات ، وتحليل المحرمات ، وقلب المظلوم ظلما ، والظالم مظلوما ، والحق باطلا والباطل حقا ، فهذا النوع الذي اتفق السلف على ذمه ، وصاحوا بأهله من أقطار الأرض .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : لا يجوز شيء من الخيل في إبطال حق مسلم .

وقال الميعوني : قلت لأبي عبد الله : من حلف على يمين ثم احتال لإبطالها ، فهل تجوز تلك الحيلة ؟ قال : نحن لا نرى الحيلة إلا بما يجوز . قلت : أليس حيلتنا فيها أن نتبع ما قالوا ، وإذا وجدنا لهم قولاً في شيء اتبعناه ؟ قال : بلى هكذا هو . قلت : أوليس هذا منا نحن حيلة ؟ قال : نعم .

فبين الإمام أحمد أن من اتبع ما شرعه الله له وجاء عن السلف في معاني الأسماء التي علقت بها الأحكام ليس بمحتال الخيل المذمومة . وإن سميت حيلة فليس الكلام فيها . وغرض الإمام أحمد بهذا : الفرق بين سلوك الطريق المشروعة التي شرعت لحصول مقصود الشارع ، وبين الطريق التي تسلك لإبطال مقصوده .

فهذا هو سر الفرق بين النوعين ، وكلامنا الآن في النوع الثاني . قال شيخنا (١) : فالدليل على تحريم هذا النوع وإبطاله من وجوه : الوجه الأول : قوله سبحانه وتعالى :

(وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ . يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يُخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ^(٢)) وقال تعالى : (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ^(٣)) .

وقال في أهل العهد :

(وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ^(٤)) .

فأخبر سبحانه وتعالى أن هؤلاء الخادعين مخدوعون ، ولا يشعرون أن الله تعالى خادع من خدعه ، وأنه يكفى الخدوع شر من خدعه .

والخداعة : هي الاحتيال والمراوغة بإظهار الخير مع إبطان خلافه ، ليحصل مقصود الخادع . وهذا موافق لاشتقاق اللفظ في اللغة . فإنهم يقولون : طريق خيدع ، إذا كان مخالفاً للقصد لا يشعر به ولا يفتن له ، ويقال للسراب الخيدع ، لأنه يغر من يراه ، وضرب خديع ، أى مراوغ . كما قالوا : أخدع من ضب ، ومنه : « الحرب خدعة^(٥) » وسوق خادعة ، أى متلونة ، وأصله : الإخفاء والستر . ومنه سميت الخزانة مخدعا .

فلما كان القائل « آمنت » مظهرا لهذه الكلمة ، غير مريد حقيقتها المرعية المطلوبة شرعا ، بل مريد لحسكها وثمرتها فقط مخادعا ، كان المتكلم بلفظ « بعث » و« اشتريت »

(١) هو شيخ الإسلام ابن تيمية . في كتابه « إقامة الدليل على إبطال التحليل » وقد لخص منه ابن القيم ما أورده هنا .

(٢) البقرة آية ٩٤ ، (٣) النساء آية ١٢٤ ، (٤) الأنفال آية ٦٢ .

(٥) مثلثة الخاء ، وكهزة ، وروى بهن جميعا .

و«طلقت» و«نسكت» و«خالعت» و«آجرت»، و«ساقيت» و«أوصيت» غير مرید لحقائقها الشرعية المطلوبة منها شرعا ، بل مرید لأمر أخرى غير ما شرعت له ، أو ضد ما شرعت له مخادعا . ذلك مخادع في أصل الإيمان ، وهذا مخادع في أعماله وشرائعه .

قال شيخنا : وهذا ضرب من النفاق في آيات الله تعالى وحدوده ، كما أن الأول نفاق في أصل الدين .

يؤيد ذلك : ما رواه سعيد بن منصور عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما « أنه جاءه رجل فقال : إن عمى طلق امرأته ثلاثا ، أيجلها له رجل ؟ فقال : من يخادع الله يخدعه » .

وعن أنس بن مالك : أنه سئل عن العينة ، يعنى بيع الحرية ؟ فقال : إن الله تعالى لا يخدع ، هذا ما حرم الله تعالى ورسوله . رواه أبو جعفر محمد بن سليمان الحافظ المعروف بمطّين في كتاب البيوع له .

وعن ابن عباس : أنه سئل عن العينة ، يعنى بيع الحرية ، فقال : إن الله لا يخدع ، هذا مما حرم الله تعالى ورسوله ، رواه الحافظ أبو محمد النخشي .

فسمى الصحابة من أظهر عقد التبائع ومقصوده به الربا خداعا لله ، وهم المرجوع إليهم في هذا الشأن والمعول عليهم في فهم القرآن . وقد تقدم عن عثمان ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهما أنهما قالا في المطلقة ثلاثا : لا يجلها إلا نكاح رغبة ، لا نكاح دلسة . قال أهل اللغة : المدالسة : المخادعة .

وقال أيوب السخيتاني في المحتالين : يخادعون الله كما يخادعون الصبيان ، فلو أتوا الأمر عيانا كان أهون على .

وقال شريك بن عبد الله القاضي في كتاب الحيل : هو كتاب المخادعة

وكذلك المعاهدون إذا أظهروا للرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنهم يريدون سلمه ، وهم يقصدون بذلك المكر به من حيث لا يشعرون . فيظهرون له أمانا ويبطنون له خلافة . كما أن الخلل والمرابي يظهران النكاح والبيع المقصودين ، ومقصود هذا الطلاق بعد استفراش المرأة ، ومقصود الآخر ما تواطأ عليه قبل إظهار العقد ، من بيع الألف الحالة بالألف والمائتين إلى أجل ، فمخالفة ما يدل عليه العقد شرعا أو عرفا خديعة .

قال : وتلخيص ذلك أن مخادعة الله تعالى حرام ، والحيل مخادعة لله

بيان الأول : أن الله تعالى ذم المنافقين بالمخادعة وأخبر أنه خادعهم ، وخدعه للعبد عقوبة تستلزم فعله للمحرم .

وبيان الثاني : أن ابن عباس وأنسا وغيرهما من الصحابة والتابعين أفتوا أن التحليل ونحوه من الحيل مخادعة لله تعالى ، وهم أعلم بكتاب الله تعالى .
الثاني : أن المخادعة لإظهار شيء من الخير وإبطان خلافه كما تقدم .

الثالث : أن المنافق لما أظهر الإسلام ، ومراده غيره ، سمي مخادعا لله تعالى ، وكذلك المرابي . فإن النفاق والرأي من باب واحد . فإذا كان هذا الذي أظهر قولاً غير معتقد ولا يريد لما يفهم منه ، وهذا الذي أظهر فعلاً غير معتقد ولا يريد لما شرع له مخادعا . فالمحتال لا يخرج عن أحد القسمين : إما لإظهار فعل لغير مقصوده الذي شرع له ، أو لإظهار قول لغير مقصوده الذي شرع له . وإذا كان مشاركاً لهما في المعنى الذي سميا به مخادعين وجب أن يشركهما في اسم الخداع ، وعلم أن الخداع اسم لعموم الحيل لا لخصوص هذا النفاق .

الوجه الثاني : أن الله تعالى ذم المستهزين بآياته ، والمتكلم بالأقوال التي جعل الشارع لها حقائق ومقاصد مثل كلمة الإيمان ، وكلمة الله تعالى التي يستحل بها الفروج ، ومثل العهود والمواثيق التي بين المتعاقدين وهو لا يريد بها حقائقها المقومة لها ، ولا مقاصدها التي جعلت هذه الألفاظ محصلة لها ، بل يريد أن يراجع المرأة ليضرها ويسئ عشرتها ولا حاجة له في نكاحها ، أو ينكحها ليحلها لمطلقها ، لا ليتخذها زوجاً ، أو يخلعها ليلبسها ، أو يبيع يبيعاً جائزاً ومقصوده به ما حرمه الله تعالى ورسوله ، فهو ممن اتخذ آيات الله تعالى هزواً . يوضحه :

الوجه الثالث : ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه . قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ما بال أقوام يلعبون بحُدود الله ، ويستهزئون بآياته ؟ طلقتك ، راجعتك ، طلقتك ، راجعتك ؟ » فجعل المتكلم بهذه العقود غير يريد لحقائقها وما شرعت له مستهزئاً بآيات الله تعالى ، متلاعباً بحُدوده . ورواه ابن بطة بإسناد جيد ، ولفظة « خلعتك ، راجعتك ، خلعتك ، راجعتك » .

الوجه الرابع : ما رواه النسائي عن محمود بن لبيد « أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً ، على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقال : أيلعب بكتاب الله وأنا

بين أظهركم ؟ » الحديث ، وقد تقدم : فجعله لاعبا بكتاب الله ، مع قصده الطلاق ، لكنه خالف وجه الطلاق وأراد غير ما أراد الله تعالى به ، فإن الله سبحانه وتعالى أراد أن يطلق طلاقا يملك فيه رد المرأة إذا شاء ، فطلق هو طلاقا لا يملك فيه ردها .

وأیضا فإن المرتين والمرات في لغة القرآن والسنة ، بل ولغة العرب ، بل ولغات سائر الأمم : لما كان مرة بعد مرة ، فإذا جمع المرتين والمرات في مرة واحدة فقد تعدى حدود الله تعالى وما دل عليه كتابه ، فكيف إذا أراد باللفظ الذي رتب عليه الشارع حكما ضد ما قصده الشارع ؟ .

الوجه الخامس : أن الله سبحانه أخبر عن أهل الجنة الذين بلاهم مما بلاهم به في سورة ن (١) وهم قوم كان للمساكين حق في أموالهم ، إذا جندوا نهارا ، بأن يلتقط المساكين ما يتساقط من الثمر ، فأرادوا أن يجدوا (٢) ليلا ليسقط ذلك الحق ، ولئلا يأتيهم مسكين ، وأنه عاقبهم بأنه أرسل على جنهم طائفا وهم نائمون فأصبحت كالصرير . وذلك لما تحيلوا على إسقاط نصيب المساكين بأن يصرموها مصبحين قبل مجيء المساكين ، فكان في ذلك عبرة لكل محتال على إسقاط حق من حقوق الله تعالى أو حقوق عباده .

الوجه السادس : أن الله تعالى (٣) أخبر عن أهل السبت من اليهود بمسخهم قردة لما احتالوا على إباحة ما حرمه الله تعالى عليهم من الصيد بأن نصبوا الشباك يوم الجمعة ، فلما وقع فيها الصيد أخذوه يوم الأحد . قال بعض الأئمة : ففي هذا زجر عظيم لمن يتعاطى الخيل على المناهي الشرعية ممن يتلبس بعلم الفقه وهو غير فقيه إذ فقيهه من يخشى الله تعالى بحفظ حدوده وتعظيم حرمانه والوقوف عندها ، ليس المتحيل على

(١) وقصتهم في سورة (ن والقلم وما يسطرون آية ١٧ — ٣٣) .

(٢) الجداد — بفتح الجيم وكسرهما — صرام النخل . وهو قطع ثمرها .

(٣) قال تعالى في سورة البقرة (٤٢ — ٦٥) ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت (الآية) . وقال في سورة النساء آية ٤٣ (يا أيها الذين آمنوا أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أديبارها أو نلغنها كما لغنا أصحاب السبت وكان أمر الله مفعولا) . وفيها أيضا آية ١٥٤ (وقلنا لهم لا تعدوا في السبت) وقال في سورة الأعراف من آية ١٦٣ — ١٦٧ (واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت) إلى قوله (إن ربك لسريع العقاب وإنه لغفور رحيم) . وقال في سورة النحل آية ١٢٤ (إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه) الآية .

إباحة محارمه وإسقاط فرائضه . ومعلوم أنهم لم يستحلوا ذلك تكذيباً لموسى عليه السلام وكفراً بالتوراة ، وإنما هو استحلال تأويل واحتيال ، ظاهره ظاهر الانتقاء ، وباطنه باطن الاعتداء ، ولهذا والله أعلم مسخوا قردة ، لأن صورة القرود فيها شبه من صورة الإنسان وفي بعض ما يذكر من أوصافه شبه منه ، وهو مخالف له في الحد والحقيقة . فلما مسخ أولئك المعتدون دين الله تعالى بحيث لم يتمسكوا إلا بما يشبه الدين في بعض ظاهره دون حقيقته ، مسخهم الله تعالى قردة ، يشبهونهم في بعض ظواهرهم دون الحقيقة جزاء وفاقاً ، يوضحه :

الوجه السابع : أن بني إسرائيل كانوا أكلوا الربا وأموال الناس بالباطل كما قصه الله تعالى في كتابه (١) ، وذلك أعظم من أكل الصيد الحرام في يوم بعينه ، ولذلك كان الربا والظلم حراماً في شريعتنا ، والصيد يوم السبت غير محرم فيها . ثم إن أكلة الربا وأموال الناس بالباطل لم يعاقبوا بالمسخ كما عوقب به مستحلو الحرام بالحيلة وإن كانوا عوقبوا بنجس آخر كعقوبات أمثالهم من العصاة . فيشبهه والله أعلم أن هؤلاء لما كانوا أعظم جرماً إذ هم بمنزلة المنافقين ولا يعترفون بالذنب ، بل قد فسدت عقيدتهم وأعمالهم كانت عقوبتهم أغلظ من عقوبة غيرهم ، فإن من أكل الربا والصيد الحرام علماً بأنه حرام فقد اقترن بمعصيته اعترافه بالتحريم ، وهو إيمان بالله تعالى وآياته . وبترتب على ذلك من خشية الله تعالى ورجاء مغفرته وإمكان التوبة ما قد يفضي به إلى خير ورحمة . ومن أكله مستحلاً له بنوع احتيال تأول فيه ، فهو مصر على الحرام ، وقد اقترن به اعتقاده الفاسد في حل الحرام ، وذلك قد يفضي به إلى شر طويل .

وقد جاء ذكر المسخ في عدة أحاديث قد تقدم بعضها في هذا الكتاب (٢) كقوله في حديث أبي مالك الأشعري ، الذي رواه البخاري في صحيحه :

« وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

وقوله في حديث أنس « لَيَبْدِيَنَّ رِجَالٌ عَلَى أَكْلِ وَشُرْبٍ وَعَزْفٍ ، فَيُصْبِحُونَ عَلَى أَرَائِكِهِمْ مَمْسُوحِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ » .

(١) قال تعالى في سورة النساء آية ١٦٠ ، ١٦١ (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ويصلهم عن سبيل الله كثيراً وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل) — الآية .

(٢) انظر فصل الغناء .

وفي حديث أبي أمامة أيضاً « يَبَيْتُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى طَعْمٍ وَشَرْبٍ وَلَهْوٍ
فَيُضْبِحُونَ وَقَدْ مُسِّخُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ » .

وفي حديث عمران بن حصين « يَكُونُ فِي أُمَّتِي قَذْفٌ وَمَسْخٌ وَخَسْفٌ » .
وكذلك في حديث سهل بن سعد ، وكذلك في حديث علي بن أبي طالب ، وقوله :
« فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء ، وخسفا ، ومسحا » .

وفي حديثه الآخر « يمسح طائفة من أمتي قردة وطائفة خنازير » .
وفي حديث أنس رضي الله عنه « ليكون في هذه الأمة خسف وقذف ومسح » .
وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه « يمسح قوم من هذه الأمة في آخر الزمان
قردة وخنازير : قالوا : يا رسول الله ، أليس يشهدون أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا
رسول الله ؟ قال : بلى ، ويصومون ، ويصلون ، ويحجون . قالوا : فما بالهم ؟ قال :
اتخذوا المعازف والدفوف ، والقيينات ، فباتوا على شربهم ولهوهم . فأصبحوا وقد
مسحوا قردة وخنازير » .

وفي حديث جبير بن نفير : ليبتلين آخر هذه الأمة بالرجف . فإن تابوا تاب الله
عليهم ، وإن عادوا عاد الله تعالى عليهم بالرجف ، والقذف ، والمسح ، والصواعق :
وقال سالم بن أبي الجعد : ليأتين على الناس زمان يجتمعون فيه على باب رجل ،
ينظرون أن يخرج إليهم ، فيطلبون إليه الحاجة ، فيخرج إليهم وقد مسح قردا
أو خنزيرا ، وليمرن الرجل على الرجل في حانوته يبيع ، فيرجع إليه وقد مسح قردا
أو خنزيرا .

وقال أبو هريرة : لا تقوم الساعة حتى يمشى الرجلان إلى الأمر يعملانه ، فيمسح
أحدهما قردا أو خنزيرا . فلا يمنع الذي نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمضي إلى شأنه ذلك
حتى يقضى شهوته ، وحتى يمشى الرجلان إلى الأمر يعملانه ، فيخسف بأحدهما ، فلا
يمنع الذي نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمضي لشأنه ذلك ، حتى يقضى شهوته منه .

وقال عبد الرحمن بن غنم : « يُوشِكُ أَنْ يَقْعَدَ اثْنَانِ عَلَى ثِفَالِ رَحَى ^(١) يَطْحَنَانِ ،
فَيَمْسَحُ أَحَدُهُمَا وَالْآخَرُ يَنْظُرُ » .

(١) ثفال الرحي : ما يفرش تحته لتوق به من الأرض .

وقال مالك بن دينار : بلغني أن رجلاً تكون في آخر الزمان ، وظلم ، فيفزع الناس إلى علمائهم ، فيجدونهم قد مسخهم الله .

وقد ساق هذه الأحاديث والآثار وغيرها بأسانيدنا ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الملاحى . فالمسخ على صورة القردة والخنزير واقع في هذه الأمة ولا بد وهو في طائفتين : علماء السوء الكاذبين على الله ورسوله ، الذين قلبوا دين الله تعالى وشرعه . فقلب الله تعالى صورهم كما قلبوا دينه . والمجاهرين المنتهكين بالفسق والمحارم . ومن لم يمسح منهم في الدنيا مسخ في قبره أو يوم القيامة .

وقد جاء في حديثٍ والله أعلم بحالِهِ « يُحْشَرُ أَكَلَةُ الرَّبِّاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صَوْرِ الْخَنَازِيرِ وَالْكِلَابِ مِنْ أَجْلِ حَيْلَتِهِمْ عَلَى الرَّبِّاءِ كَمَا مُسِخَ أَصْحَابُ دَاوُدَ لِأَحْتِيَالِهِمْ عَلَى أَخْذِ الْحِيتَانِ يَوْمَ السَّبْتِ » .

وبكل حال فالمسخ لأجل الاستحلال بالاحتياال قد جاء في أحاديث كثيرة . قال شيخنا : وإنما ذلك إذا استحلوا هذه المحرمات بالتأويلات الفاسدة . فإنهم لو استحلوها مع اعتقاد أن الرسول حرمها كانوا كفاراً ولم يكونوا من أمته . ولو كانوا معترفين بأنها حرام لأوشك أن لا يعاقبوا بالمسخ ، كسائر الذين يفعلون هذه المعاصي ، مع اعترافهم بأنها معصية ، ولما قيل فيهم : يستحلون . فإن المستحل للشئ هو الذى يفعله معتقدا حله . فيشبه أن يكون استحللهم للخمر ، يعنى أنهم يسمونها بغير اسمها ، كما جاء في الحديث . فيشربون الأنبذة المحرمة ، ولا يسمونها خمر . واستحللهم المعازف باعتقادهم أن آلات اللهو مجرد سمع صوت فيه لذة . وهذا لا يحرم كأصوات الطيور ، واستحلل الحرير وسائر أنواعه باعتقادهم أنه حلال في بعض الصور كحال الجرب وحال الحسكة . فيقيسون عليه سائر الأحوال ويقولون : لا فرق بين حال وحال . وهذه التأويلات ونحوها واقعة في الطوائف الثلاثة الذين قال فيهم عبد الله بن المبارك رحمه الله :

وَهَلْ أَفْسَدَ الدِّينَ إِلَّا الْمُلُوْ كُ وَأَخْبَارُ سُوءٍ وَرُهْبَانُهَا^(١) ؟

(١) وقد ذكر قبل هذا البيت :

رَأَيْتَ الذُّنُوبَ تَمِيتَ الْقُلُوْبَ بَ وَقَدْ يُوْرِثُ الدَّلَّ إِدْمَانَهَا
وَتَرَكْتُ الذُّنُوبَ حَيَاةَ الْقُلُوْبِ بَ وَخَيْرَ لِنَفْسِكَ عَصِيَانَهَا

ومعلوم أنها لا تغني عن أصحابها من الله شيئا بعد أن بلغ الرسول وبين تحريم هذه الأشياء بيانا قاطعا للعذر مقيما للحجة . والحديث الذي رواه أبو داود بإسناد صحيح من حديث عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « ليشربن ناس من أمتي الخمر ، يسعونها بغير اسمها ، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والقينات ، يخسف الله تعالى بهم الأرض ، ويجعل منهم القردة والخنازير » .

الوجه الثامن : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى » الحديث .

وهو أصل في إبطال الحيل وبه احتج البخاري على ذلك . فإن من أراد أن يعامل رجلا معاملة يعطيه فيها ألفا بألف وخمسمائة إلى أجل فأقرضه تسعمائة ، وباعه ثوبا بستمائة يساوي مائة ، إنما نوى بإقراض التسعمائة تحصيل الربح الزائد . وإنما نوى بالستمائة التي أظهر أنها ثمن الثوب الربا . والله يعلم ذلك من جذر قلبه وهو يعلمه ، ومن عامله يعلمه ، ومن اطلع على حقيقة الحال يعلمه ، فليس له من عمله إلا ما نواه وقصده حقيقة من إعطاء الألف حالة ، وأخذ الألف والخمسمائة مؤجلة ، وجعل صورة القرض وصورة البيع محلا لهذا المحرم .

الوجه التاسع : ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةً خِيَارٍ . وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ » .

رواه أحمد وأهل السنن ، وحسنه الترمذي .

وقد استدل به الإمام أحمد ، وقال : فيه إبطال الحيل .

ووجه ذلك : أن الشارع أثبت الخيار إلى حين التفرق الذي يفعله المتعاقدان بداعية طباعهما . فحرم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يقصد المفارق منع الآخر من الاستقالة وهي طلب الفسخ ، سواء كان العقد جائزا أو لازما ، لأنه قصد بالتفرق غير ما جعل التفرق في العرف له . فإنه قصد به إبطال حق أخيه من الخيار . ولم يوضع التفرق لذلك ، وإنما جعل التفرق لذهاب كل منهما في حاجته ومصلحته .

الوجه العاشر : ماروى محمد بن عمرو عن أبي مسلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« لَا تَزْنِكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ ، وَتَسْتَحِلُّوا مُحَارِمَ اللَّهِ بِأَذْنِ الْحَيْلِ » .

رواه أبو عبد الله بن بطة : حدثنا أحمد بن محمد بن سلام حدثنا الحسن بن الصباح الزعفراني حدثنا يزيد بن هارون حدثنا محمد بن عمرو ، وهذا إسناد جيد يصح مثله الترمذى .

وهو نص فى تحريم استحلال محارم الله تعالى بالحيل . وإنما ذكر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أذن الحيل تنبيها على أن مثل هذا المحرم العظيم الذى قد توعده الله تعالى عليه بمحاربة من لم ينته عنه .

فمن أسهل الحيل على من أراد فعله : أن يعطيه مثلا ألفا إلا درهما باسم القرض ، ويبيعه خرقة تساوى درهما بخمسمائة .

وكذلك المطلق ثلاثا : من أسهل الأشياء عليه أن يعطى بعض السفهاء عشرة دراهم مثلا . ويستعيره لينزو على مطلقة فتطيب له ، بخلاف الطريق الشرعى . فإنه يصعب معه عودها حالالا إذ من الممكن أن لا يطلق بل أن يموت المطلق أولا قبله .

ثم إنه صلى الله عليه وآله وسلم نهانا عن التشبه باليهود ، وقد كانوا احتالوا فى الاصطياد يوم السبت ، بأن حفروا خنادق يوم الجمعة تقع فيها الحيتان يوم السبت ثم يأخذونها يوم الأحد ، وهذا عند المحتالين جائز . لأن فعل الاصطياد لم يوجد يوم السبت ، وهو عند الفقهاء حرام لأن المقصود هو الكف عما ينال به الصيد بطريق التسبب أو المباشرة .

ومن احتياهم : أن الله سبحانه وتعالى لما حرم عليهم الشحوم ، تأولوا أن المراد نفس إدخاله الفم ، وأن الشحم هو الجامد دون المذاب ، فجملوه فباعوه وأكلوا ثمنه ، وقالوا : ما أكلنا الشحم ، ولم ينظروا فى أن الله تعالى إذا حرم الانتفاع بشىء فلا فرق بين الانتفاع بعينه أو ببذله ، إذ البذل يسد مسده . فلا فرق بين حال جامده وودكه ، فلو كان ثمنه حالالا لم يكن فى تحريمه كثير أمر ، وهذا هو :

الوجه الحادى عشر : وهو ماروى ابن عباس قال :

« بَلَغَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا . فَقَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا ، أَلَمْ يَعْلَمْ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا « متفق عليه .

قال الخطابي : « جملوها » معناه : أذابوها حتى تصير ودكا فيزول عنها اسم الشحم يقال : جمات الشحم ، وأجملته ، واجتملته . والجميل : الشحم المذاب .

وعن جابر بن عبد الله : أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ ، وَالْخَنزِيرِ ، وَالْأَصْنَامِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : لَا ، هُوَ حَرَامٌ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا فَأَكَلُوا مِنْهُ » رواه البخاري وأضله متفق عليه .

قال الإمام أحمد ، في رواية صالح ، وأبي الحارث في أصحاب الحيل : عمدوا إلى السنن ، فاحتالوا في نقضها ، فالشيء الذي قيل إنه حرام احتالوا فيه حتى أحلوه . ثم احتج بهذا الحديث ، وحديث : « لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ » .

قال الخطابي عند ذكر حديث الشحوم : نفى هذا الحديث بطلان كل حيلة يحتال بها المتوصل إلى المحرم ، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئاته وتبديل اسمه ، وقد مثلت حيلة أصحاب الشحوم بمن قيل له : لا تقرب مال اليتيم ، فباعه وأخذ ثمنه فأكله وقال : لم آكل نفس مال اليتيم . أو اشترى شيئاً في ذمته ونقده وقال : هذا قد ملكته وصار عوضه ديناً في ذمتي ، فإنما أكلت ما هو ملكي ظاهراً وباطناً .

ولولا أن الله سبحانه رحم هذه الأمة بأن نبيها نبهم على ما لعنت به اليهود ، وكان السابقون منها فقهاء أتقياء ، علموا مقصود الشارع ، فاستقرت الشريعة بتحريم المحرمات : من الميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها وإن تبدلت صورها ، وبتحريم أثمانها ، لطرق الشيطان لأهل الحيل ما طرق لهم في الأثمان ونحوها : إذ البابان باب واحد على ما لا يخفى .

الوجه الثاني عشر : أن باب الحيل المحرمة مداره على تسمية الشيء بغير اسمه ، على تغيير صورته مع بقاء حقيقته ، فمداره على تغيير الاسم مع بقاء المسمى ، وتغيير الصورة مع بقاء الحقيقة . فإن المحلل مثلا غير اسم التحليل إلى اسم النكاح ، واسم المحلل إلى الزوج ، وغير مسمى التحليل بأن جعل صورته صورة النكاح ، والحقيقة حقيقة التحليل . ومعلوم قطعا أن لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ذلك إنما هو لما فيه من الفساد العظيم الذى اللعنة من بعض عقوبته ، وهذا الفساد لم يزل بتغيير الاسم والصورة مع بقاء الحقيقة ؛ ولا بتقديم الشرط من صلب العقد إلى ما قبله . فإن المفسدة تابعة للحقيقة ، لا للاسم ولا لمجرد الصورة .

وكذلك المفسدة العظيمة التى اشتمل عليها الربا لا تزول بتغيير اسمه من الربا إلى المعاملة ولا بتغيير صورته من صورة إلى صورة ، والحقيقة معلومة متفق عليها بينهما قبل العقد يعلمها من قلوبهما عالم السرائر فقد اتفقا على حتمية الربا الصريح قبل العقد ، ثم غير اسمه إلى المعاملة ، وصورته إلى التبايع الذى لا قصد لهما فيه ألبتة وإنما هو حيلة ومكر ومخادعة لله تعالى ولرسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

وأى فرق بين هذا وبين ما فعلته اليهود من استحلال ما حرم الله عليهم من الشحوم بتغيير اسمه وصورته ؟ فإنهم أذابوه حتى صار ودكا وباعوه وأكلوا ثمنه وقالوا : إنما أكلنا الثمن ، لا المثلث ، فلم نأكل شحما .

وكذلك من استحلال الخمر باسم النبيذ كما فى حديث أبى مالك الأشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال « ليشربن ناس من أمتى الخمر ، يسمونها بغير اسمها ، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات ، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير » .

ولما أتى هؤلاء من حيث استحلولوا المحرمات بما ظنوه من انتفاء الاسم ، ولم يلتفتوا إلى وجود المعنى المحرم وثبوته ، وهذا بعينه هو شبهة اليهود فى استحلال بيع الشحم بعد جملة ، واستحلال أخذ الحيتان يوم الأحد بما أوقعوها به يوم السبت فى الحفائر والشباك من فعلهم يوم الجمعة ، وقالوا : ليس هذا صيد يوم السبت ، ولا استباحة لنفس الشحم بل الذى يستحل الشراب المسكر ، زاعما أنه ليس خمرا مع علمه أن معناه معنى الخمر ومقصوده مقصوده وعمله عمله أفسد تأويلا . فإن الخمر اسم لكل شراب مسكر كما

دلت عليه النصوص الصحيحة الصريحة ، وقد جاء هذا الحديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من وجوه أخرى .

منها : مارواه النسائي عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها » وإسناده صحيح .

ومنها : مارواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت يرفعه « يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها » ورواه الإمام أحمد ، ولفظة « ليستحلن طائفة من أمتي الخمر » .
ومنها : مارواه ابن ماجه أيضا من حديث أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها » .

فهؤلاء إنما شربوا الخمر استحلالا لما ظنوا أن المحرم مجرد ما وقع عليه اللفظ ، وأن ذلك اللفظ لا يتناول ما استحلوه . وكذلك شبهتهم في استحلال الحرير والمعازف ، فإن الحرير أبيح للنساء وأبيح للضرورة ، وفي الحرب . وقد قال تعالى :
(قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ^(١)) .

والمعازف قد أبيح بعضها في العرس ونحوه ، وأبيح الخداء ، وأبيح بعض أنواع الغناء . وهذه الشبهة أقوى بكثير من شبه أصحاب الخيل . فإذا كان من عقوبة هؤلاء : أن يمسح بعضهم قردة وخنازير ، فما الظن بعقوبة من جرمهم أعظم ، وفعلهم أقبح ؟ فالقوم الذين يخسف بهم ويمسخون ، إنما فعل ذلك بهم من جهة التأويل الفاسد الذي استحلوا به المحارم بطريق الحيلة ، وأعرضوا عن مقصود الشارع وحكمته في تحريم هذه الأشياء . ولذلك مسخوا قردة وخنازير كما مسخ أصحاب السبت بما تأولوا من التأويل الفاسد الذي استحلوا به المحارم ، وخسف ببعضهم كما خسف بقارون ، لأن في الخمر والحرير والمعازف من الكبر والخيل ما في الزينة التي خرج فيها قارون على قومه ، فلما مسخوا دين الله تعالى مسخهم الله ، ولما تكبروا عن الحق أذلم الله تعالى ، فلما جمعوا بين الأمرين جمع الله لهم بين هاتين العقوبتين ، وما هي من الظالمين ببعيد . وقد جاء ذكر المسخ والخسف في عدة أحاديث تقدم ذكر بعضها :

فصل

وقد أخبر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن طائفة من أمة تستحل الربا باسم البيع كما أخبر عن استحلالهم الخمر باسم آخر .

فروى ابن بطة بإسناده عن الأوزاعي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« يَا أَيُّهَا النَّاسُ زَمَانٌ يَسْتَحِلُّونَ الرَّبَّاءَ بِالْبَيْعِ » .

يعنى العينة ، وهذا وإن كان مرسلًا فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق ، وله من المسندات ما يشهد له ، وهى الأحاديث الدالة على تحريم العينة . فإنه من المعلوم أن العينة عند مستحلها إنما يسميها بيعا ، وفى هذا الحديث بيان أنها ربا لا بيع ، فإن الأمة لم يستحل أحد منها الربا الصريح ، وإنما استحل باسم البيع وصورته ، فصوروه بصورة البيع وأعاروه لفظه .

ومن المعلوم أن الربا لم يحرم لمجرد صورته ولفظه ، وإنما حرم لحقيقته ومعناه ومقصوده ، وتلك الحقيقة والمعنى والمقصود قائمة فى الخيل الربوية كقيامها فى صريحه سواء ، والمتعاقدان يعلمان ذلك من أنفسهما ويعلمه من شاهد حالهما ، والله يعلم أن قصدهما نفس الربا ، وإنما توسلا إليه بعقد غير مقصود وسمياه باسم مستعار غير اسمه ، ومعلوم أن هذا لا يدفع التحريم ولا يرفع المفسدة التى حرم الربا لأجلها ، بل يزيدا قوة وتأكيذا من وجوه عديدة .

منها : أنه يقدم على المطالبة الغريم المحتاج بقوة لا يقدم بمثلها المربى صريحا ، لأنه واثق بصورة العقد واسمه .

ومنها : اعتقاده أن ذلك تجارة حاضرة مدارة . والنفوس أرغب شئ فى التجارة ، فهو فى ذلك بمنزلة من أحب امرأة حبا شديدا ويمنعه من وصلها كونها محرمة عليه . فاحتال إلى أن أوقع بينه وبينها صورة عقد لا حقيقة له ، يأمن به من بشاعة الحرام وشناعته ، فصار يأتينا آمنا . وهما يعلمان فى الباطن أنها ليست زوجته ، وإنما أظهرها صورة عقد يتوصلان بها إلى الغرض .

ومن المعلوم أن هذا يزيد المفسدة التى حرم الحكيم الخبير لأجلها الربا والزنى قوة

فإن الله سبحانه وتعالى حرم الربا لما فيه من ضرر المحتاج ، وتعريضه للفقر الدائم . والدين اللّازم الذى لا ينفك عنه . وتولد ذلك وزيادته إلى غاية تجتاحه وتسلبه متاعه وأثاثه كما هو الواقع فى الواقع .

فالربا أخو القمار الذى يجعل المقمور سلبيا حزينا محسورا .

فمن تمام حكمة الشريعة السكاملة المنتظمة لمصالح العباد تحريمه ، وتحريم الذريعة الموصلة إليه ، كما حرم التفرق فى الصرف قبل القبض ، وأن يبيعه درهما بدرهم إلى أجل ، وإن لم يكن هناك زيادة ، فكيف يظن بالشارع مع كمال حكمته أن يبيح التحيل والمكر على حصول هذه المفسدة ، ووقوعها زائدة متضاعفة بأكل المحتال فيها مال المحتاج أضعافا مضاعفة ؟ ولو سلك مثل هذا بعض الأطباء مع المرضى لأهلكهم . فإن ما جرم الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من المحرمات إنما هو حمية لحفظ صحة القلب ، وقوة الإيمان ، كما أن ما يمنع منه الطبيب مما يضر المريض حمية له ، فإذا احتال المريض أو الطبيب على تناول ذلك المؤذى بتغيير صورته ، مع بقاء حقيقته وطبعه ، أو تغيير اسمه مع بقاء مسماه ، ازداد المريض يتناوله مرضا إلى مرضه ، وتراعى به إلى الهلاك ، ولم ينفعه تغيير صورته ولا تبدل اسمه .

وأنت إذا تأملت الحيل المتضمنة لتحليل ما حرم الله سبحانه وتعالى ، وإسقاط ما أوجب وحل ما عقد وجدت الأمر فيها كذلك ، ووجدت المفسدة الناشئة منها أعظم من المفسدة الناشئة من المحرمات الباقية على صورها وأسمائها ، والوجدان شاهد بذلك .

فإن الله سبحانه إنما حرم هذه المحرمات وغيرها لما اشتملت عليه من المفاصد المضرة بالدنيا والدين ، ولم يحرمها لأجل أسمائها وصورها . ومعلوم أن تلك المفاصد تابعة لحقائقها ، لا تزول بتبدل أسمائها وتغير صورتها ، ولو زالت تلك المفاصد بتغير الصورة والأسماء لما لعن الله سبحانه اليهود على تغيير صورة الشحم واسمه بإذايته حتى استحدث اسم الدك وصورته ثم أكاوا ثمنه وقالوا لم نأكله . وكذلك تغيير صورة الصيد يوم السبت بالصيد يوم الأحد .

فتغيير صور المحرمات وأسمائها مع بقاء مقاصدها وحفائقيها زيادة فى المفسدة التى حرمت لأجلها ، مع تضمينه لمخادعة الله تعالى ورسوله ، ونسبة السكر والخداع والغش والافاق إلى شرعه ودينه ، وأنه يحرم الشيء لمفسدة ويبيح لأعضائها .

ولهذا قال أيوب السخيتاني : يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان ، لو أتوا الأمر على وجهه كان أهون .

وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا حَرَامَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحَيْلِ » .

وقال بشر بن السرى وهو من شيوخ الإمام أحمد : نظرت فى العلم ، فإذا هو الحديث والرأى ، فوجدت فى الحديث ذكر النبيين والمرسلين ، وذكر الموت ، وذكر ربوبية الرب تعالى وجلاله وعظمته ، وذكر الجنة والنار ، والحلال والحرام ، والحث على صلة الأرحام وجماع الخير . ونظرت فى الرأى فإذا فيه المسكر والخديعة ، والتشاح ، واستقصاء الحق والممارسة فى الدين ، واستعمال الحيل ، والبعث على قطيعة الأرحام ، والتجرؤ على الحرام .

وقال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل ، وذكر أصحاب الحيل فقال : يحتالون لنتقض سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

والرأى الذى اشتقت منه الحيل المتضمنة لإسقاط ما أوجب الله تعالى وإباحة ما حرم الله هو الذى اتفق السلف على ذمه وعيبه .

فروى حرب عن الشعبي قال : قال ابن مسعود رضى الله عنه : إياكم وأرأيت ، أرأيت ، فلنما هلك من كان قبلكم بأرأيت أرأيت ، ولا تقيسوا شيئاً بشيء فتزل قدم بعد ثبوتها .

وعن الشعبي عن مسروق قال : قال عبد الله : ليس من عام إلا والذى بعده شر منه ، لا أقول أمير خير من أمير ، ولا عام أخصب من عام ، ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم ، فينهدم الإسلام وينثلم .

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : إياكم وأصحاب الرأى ، فإنهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، وتفلت منهم أن يعوها ، واستحبوا حين سئلوا أن يقولوا : لا نعلم . فعارضوا السنن برأيهم ، فإياكم وإياهم .

وقال أحمد فى رواية إسماعيل بن سعيد : لا يجوز شيء من الحيل .

وفى رواية صالح ابنه : الحيل لا تراها .

وقال في رواية الأثرم ، وذكر حديث عبد الله بن عمر في حديث :
 « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ وَلَا يَحِلُّ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ »
 قال فيه إبطال الحيل .

وقال في رواية أبي الحرث : هذه الحيل التي وضعها هؤلاء ، احتالوا في الشيء الذي قيل لهم : إنه حرام ، فاحتالوا فيه حتى أجلوه ، وقد قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم ، فأذابوها وأكلوا أثمانها » فإنما أذابوها حتى أزالوا عنها اسم الشحوم . وقد لعن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له .

وقال في رواية ابنه صالح : ينقضون الأيمان بالحيل ، وقد قال الله تعالى :
 (وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ^(١)) ، وَقَالَ تَعَالَى : (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ ^(٢)) .
 وقال في رواية أبي طالب في التحيل لإسقاط العدة « سبحان الله ، ما أعجب هذا !
 أبطلوا كتاب الله والسنة ، جعل الله على الحرائر العدة من الحمل ، فليس من امرأة تطلق ، أو يموت زوجها ، إلا تعتد من أجل الحمل ، ففرج يوطأ ، ثم يعتقها على المكان . فيزوجها فيطؤها ، فإن كانت حاملا ، كيف يصنع ؟ يطؤها رجل اليوم ، ويطؤها الآخر غدا ؟ هذا نقض لكتاب الله والسنة ، قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحْمِضَ » فلا يدرى هي حامل أم لا ؟ سبحان الله ما أسمع هذا !! .

وقال في رواية جبيش بن سندی في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها من يومه ويتزوجها :

أيطؤها من يومه ؟ فقال : كيف يطؤها هذا من يومه ، وقد وطئها ذاك بالأمس ؟ وغضب وقال : هذا أخبث قول .

وقال في رواية الميموني : إذا حلف على شيء ثم احتال بهيمة ، فصار إليه ، فقد صار إلى ذلك بعينه .

وقال في رواية الميموني ، فيمن حلف على يمين ، ثم احتال لإبطالها : هل يجوز؟ قال : نحن لا نرى الحيلة إلا بما يجوز. فقال له الميموني : أليس حيلتنا فيها أن نتبع ما قالوا؟ فإذا وجدنا لهم فيها قولاً اتبعناه؟ قال : بلى هكذا هو . قلت : أو ليس هذا منا نحن حيلة؟ قال : نعم ، فقلت : إنهم يقولون في رجل حلف على امرأته ، وهي على درجة : إن سعدت أو نزلت فأنت طالق . قالوا : تحمل حملاً ولا تنزل . فقال : هذا الحنث بعينه ، ليس هذا حيلة ، هذا هو الحنث :

وذكر لأحمد : أن امرأة كانت تريد أن تفارق زوجها ، فبأى عليها ، فقال لها بعض أرباب الحيل : لو ارتددت عن الإسلام بنت منه ، ففعلت ، فغضب أحمد رحمه الله وقال : من أفتى بهذا أو علمه أو رضى به فهو كافر .

وكذلك قال عبد الله بن المبارك ثم قال : ما أرى الشيطان يحسن مثل هذا حتى جاء هؤلاء فتعلمه منهم .

وقال يزيد بن هارون : أفتى أصحاب الحيل بشيء لو أفتى به اليهود والنصارى كان قبيحاً . أفتوا رجلاً حلف أن لا يطلق امرأته بوجه من الوجوه فبذلت له مالا كثيراً في طلاقها ، فأفتوه بأن يُقبِلَ أمها أو يباشرها .

وذكرت الحيلة عند شريك ، فقال : من يخادع الله يخدعه .

وقال النضر بن شميل : في كتاب الحيل ثلاثمائة وعشرون مسألة كلها كفر .

وقال حفص بن غياث : ينبغي أن يكتب عليه : كتاب الفجور .

وقال عبد الله بن المبارك في قصة بنت أبي روح حيث أمرت بالارتداد في أيام أبي غسان فارتدت ففرق بينهما وأودعت السجن : فقال ابن المبارك وهو غضبان : من أمر بهذا فهو كافر ، ومن كان هذا الكتاب عنده ، أو في بيته ليأمر به فهو كافر ، وإن هويه ولم يأمر به فهو كافر .

وقال أيوب السخيتاني : ويل لهم ، من يخدعون؟ يعني أصحاب الحيل .

وقال بعض أصحاب الحيل : ماتنقمون منا إلا أنا عمدنا إلى أشياء كانت عليكم حراماً فاحتلنا فيها حتى صارت حلالاً .

وقال زاذان . قال على رضى الله عنه ، يعني وقد رأى مبادئ الحيل : إني أراكم تحلون أشياء قد حرمها الله ، وتحرمون أشياء قد حلها الله .

قلت : ومن تأمل الشريعة ورزق فيها فقه نفس رآها قد أبطلت على أصحاب الحيل مقاصدهم وقابلتهم بنقيضها ، وسدت عليهم الطرق التي فتحوها للتحيل الباطل .
فن ذلك : أن الشارع منع التحيل على الميراث بقتل مورثه ميراثه ؛ ونقله إلى غيره دونه لما احتال عليه بالباطل .

ومن ذلك : بطلان وصية الموصى له بمال إذا قتل الموصى .

ومن ذلك : بطلان تدبير المدبّر إذا قتل سيده ليعجل العتق .

ومن ذلك : تحريم المنسكوحة في عدتها على الزوج ، تحريماً مؤبداً ، عند عمر ابن الخطاب ، ومالك ، وإحدى الروایتين عن أحمد ، لما احتال على وطئها بصورة العقد المحرم .

ومن ذلك : ما لو احتال المريض على منع امرأته من الميراث بطلاقها ، فلإنها ترثه مادامت في العدة ، عند طائفة ، وعند آخرين : ترثه وإن انقضت عدتها ، ما لم تزوج ، وعند طائفة : ترث وإن تزوجت .

ومن ذلك : بطلان إقرار المريض لو ارثه بمال لأنه يتخذ حيلة على الوصية له .

ونظائر ذلك كثيرة :

فالاحتال بالباطل معامل بنقيض قصده شرعاً وقدرًا .

وقد شاهد الناس عياناً من عاش بالمسكر مات بالفقر .

ولهذا عاقب الله سبحانه وتعالى من احتال على إسقاط نصيب المساكين وقت الجداد بحرمانهم الثمرة كلها .

وعاقب من احتال على الصيد المحرم بأن مسخهم قردة وخنازير .

وعاقب من احتال على أكل أموال الناس بالربا بأن يحق ماله . كما قال تعالى :

(يَحِقُّ لِلَّهِ الرَّبُّا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ^(١)) .

فلا بد أن يحق مال المرابي ولو بلغ ما بلغ .

وأصل هذا : أن الله سبحانه جعل عقوبات أصحاب الجرائم بضد مقاصدوا له بتلك الجرائم ، فجعل عقوبة الكاذب إهدار كلامه ورده عليه .

وجعل عقوبة الغال^١ من الغنيمة^٢ لما قصد تكثير ماله بالغلول : حرمانه سهمه ، وإحراق متاعه .

وجعل عقوبة من اصطاد في الحرم أو الإحرام : تحريم أكل مصادده ، وتغريمه نظيره .

وجعل عقوبة من تكبر عن قبول الحق والانقياد له : أن ألزمه من الذل والصغار بحسب ما تكبر عنه من الحق .

وجعل عقوبة من استكبر عن عبوديته وطاعته : أن صيره عبدا لأهل عبوديته وطاعته .

وجعل عقوبة من أخاف السبيل وقطع الطريق : أن تقطع أطرافه ، وتقطع عليه الطرق كلها بالنفي من الأرض ، فلا يسير فيها إلا خائفا .

وجعل عقوبة من التذ بدنه كله وروحه بالوطء الحرام : إيلام بدنه وروحه بالجلد والرجم فيصل الألم إلى حيث وصلت اللذة .

وشرع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عقوبة من اطلع في بيت غيره : أن تقلع عينه بعود ونحوه ، إفسادا للعضو الذي خان به ، وأولجه بيته بغير إذنه ، واطلع به على حرمة .

وعاقب كل خائن بأنه يفضل كيدته ويبطله ولا يهديه لمقصوده وإن نال بعضه ، فالذى ناله سبب لزيادة عقوبته وخيبته :

(وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ^(١)) .

وعاقب من حرص على الولاية ، والإمارة والقضاء ، بأن شرع منعه وحرمانه ما حرص عليه كما قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« إِنَّا لَا نُؤَلِّيْ عَمَلَنَا هَذَا مَنْ سَأَلَهُ » .

ولهذا عاقب أبا البشر آدم عليه السلام : بأن أخرجه من الجنة لما عصاه بالأكل من الشجرة ليخلد فيها ، فكانت عقوبته إخراجها منها ، ضد ما أمله .

وعاقب من اتخذ معه إلها آخر ، ينتصر به ، ويتعزز به : بأن جعله عليه ضدا يذل به ، ويخذل به . كما قال تعالى :

(وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا^(١)) وقال تعالى (وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لَعَلَّهُمْ يَنْصَرُونَ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُنْدٌ مُخَضَّرُونَ^(٢)) وقال تعالى (لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَخْذُولًا^(٣)) .

ضد ما أمله المشرک من اتخاذ الإله من النصر والمدح .

وعاقب الناس إذا بنحسوا السكيل والميزان بجور السلطان عليهم ، يأخذ من أموالهم أضعاف ما يبغض به بعضهم بعضا .

وعاقبهم إذا منعوا الزكاة والصدقة ترفيها لأموالهم بحبس الغيث عنهم ، فيمحق بذلك أموالهم ، ويستوى غنيهم وفقيرهم في الحاجة .

وعاقبهم إذا أعرضوا عن كتابه وسنة نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وطلبوا الهدى من غيره : بأن يضلهم ، ويسد عليهم أبواب الهدى كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث على رضى الله عنه الذى رواه الترمذى وغيره ، وذكر القرآن :

« مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ » .

فإن المعرض عن القرآن إما أن يعرض عنه كبرا ، فيجزأه أن يقصمه الله ، أو طلبا للهدى من غيره فيجزأه أن يضلله الله .

وهذا باب واسع جدا عظيم النفع . فمن تدبره يجده متضمنا لمعاقبة الرب سبحانه من خرج عن طاعته ، بأن يعكس عليه مقصوده شرعا وتديرا ، دنيا وأخرى . وقد اطردت سنته الكونية سبحانه في عبادته ، بأن من مكر بالباطل مكر به ، ومن احتال احتيل عليه ، ومن خادع غيره خدع . قال الله تعالى :

(١) مريم آية ٨١ ، ٨٢ (٢) يس آية ٧٤ ، ٧٥ (٣) الإسراء آية ٢٢

(إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ^(١)) وقال تعالى (وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ ^(٢)).

فلا تجدد ما كرا إلا وهو ممكور به ، ولا تخادعا إلا وهو مخدوع ، ولا محتالا إلا وهو محتال عليه .

فصل

وإذا تدبرت الشريعة وجدتها قد أتت بسد الذرائع إلى المحرمات ، وذلك عكس باب الحيل الموصلة إليها ^(٣) . فالحيل وسائل وأبواب إلى المحرمات ، وسد الذرائع عكس

(١) النساء آية ١٤٢ (٢) فاطر آية ٤٣

٣٨) كتب ابن القيم في كتابه « إسلام الموقعين » ١١٩/٣/٣ بابا طويلا في سد الذرائع فمما جاء فيه « فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تمضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه وتثبيتا له ومنعا أن يقرب حواه : ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم ، وإغراء للنفوس به وحكمته تعالى وعلمه بأن ذلك كل الإباء ، بل سياسة ملوك الدنيا تأتي ذلك . فإن أحدهم إذا منع جنده أروعته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضا ، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده . وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه ، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه ، فإلظن بهذه الشريعة السكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال . ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها . »

« والذريعة ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء . ولا بد من تحرر هذا الموضع قبل تقريره ليزول الالتباس فيه . فنقول : الفعل أو القول المفضي إلى المفسد قسمان : أحدهما : أن يكون وضعه للإفشاء إليها كشراب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر ، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية ، والزنا المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفرائض ونحو ذلك . فهذه أفعال وأقوال وضعت مقضية لهذه المفسدات ، وليس لها ظاهر غيرها .

والثاني : أن تكون موضوعة للإفشاء إلى أمر جائز أو مستحب ، فيتخذ وسيلة إلى المحرم : إما بقصده أو بغير قصد منه . فالأول كن يعمد النكاح قاصدا به التحليل ، أو يعقد البيع قاصدا به الربا ، أو يخالف قاصدا به الحنث ونحو ذلك .

والثاني كن يصلّي تطوفا بغير سبب في أوقات النهي ، أو يسب أرباب المشركين بين أظهرهم ، أو يصلّي بين يدي القبر لله ونحو ذلك . »

ذلك . فبين البابين أعظم تناقض ، والشارع حرم الذرائع ، وإن لم يقصد بها المحرم ، لإفضائها إليه . فكيف إذا قصد بها المحرم نفسه ؟

فنهى الله تعالى عن سب آلهة المشركين ، لكونه ذريعة إلى أن يسبوا الله سبحانه وتعالى عدوا وكفرا ، على وجه المقابلة (١) .

وأخبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن :

« مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالَّذِي . قَالُوا : وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالَّذِي ؟
قَالَ : نَعَمْ ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ . وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ » .

ولما جاءت صفة رضى الله تعالى عنها تزوره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وهو معتكف قام معها ليوصلها إلى بيتها فرآهما رجلا من الأنصار فقال :

« عَلَى رِسَالِكُمَا ، إِنَّهَا صَفِيَّةٌ بِنْتُ حُجَيٍّ . فَقَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ .
فَقَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ . وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ
فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا » .

فسد الذريعة إلى ظنهما السوء بإعلامهما أنها صفة .

وأمسك صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن قتل المنافقين مع ما فيه من المصلحة ، لكونه ذريعة إلى التنفير وقول الناس :

« إِنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ » .

وحرم القطرة من الخمر وإن لم تحصل بها مفسدة الكثير ، لكون قليلها ذريعة إلى شرب كثيرها .

وحرم إمساكها للتخلييل وجعلها نجسة ، لئلا تفضى مقاربتها بوجه من الوجوه إلى شربها .

ونهى عن الخليطين وعن شرب العصير والنبيد بعد ثلاث ؛ وعن الانتباز في الأوعية التي لا يعلم بتخمير النبيد فيها حسا للمادة وسدا للذريعة .

(١) قال تعالى في سورة الأنعام آية ١٠٨ - ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم - الآية .

وحرم الخلوة بالمرأة الأجنبية والسفر بها والنظر إليها لغير حاجة ، حسبا للمادة
وسدا للذريعة .

ومنع النساء إذا خرجن إلى المسجد من الطيب والبخور .
ومنعهن من التسبيح في الصلاة لثابتة تنوب ، بل جعل لهن التصفيق .
ومنع المعتدة من الوفاة ؛ من الزينة والطيب والحلي .
ومنع الرجل من التصريح بخطبتها في العدة وإن كان إنما يعقد النكاح بعد
انقضائها .

ونهى المرأة أن تصف لزوجها امرأة غيرها حتى كأنه ينظر إليها .
ونهى عن بناء المساجد على القبور ولعن فاعله .
ونهى عن تعلية القبور وتشريفها وأمر بتسويتها .
ونهى عن البناء عليها وتخصيصها والكتابة عليها والصلاة إليها وعندها ، وإيقاد
المصابيح عليها . كل ذلك سدا للذريعة اتخاذها أوثانا . وهذا كله حرام على من قصده
ومن لم يقصده ، بل على من قصده خلافة ، سدا للذريعة .
ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، لكون هذين الوقتين وقت
سجود الكفار للشمس . ففي الصلاة نوع تشبه بهم في الظاهر . وذلك ذريعة إلى الموافقة
والمشابهة في الباطن ، وكذلك النهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر وإن لم يحضر
وقت سجود الكفار للشمس مبالغة في هذا المقصود ، وحماية لجانب التوحيد ، وسدا
للذريعة الشرك بكل ممكن .

ومنع من التفرق في الصرف قبل التقابض ، وكذلك الربوى إذا بيع ربوى آخر ،
من غير جنسه ، سدا للذريعة النساء ، الذي هو صلب الربا ومعظمه ، بل من منع بيع
الدرهم بالدرهمين نقدا سدا للذريعة ربا النساء ، كما علل صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
بذلك في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه (١) ، وهذا أحسن العلل في تحريم
ربا الفضل .

(١) روى مسلم عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل
ولا تشفروا بعضها على بعض . ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل : ولا تشفروا بعضها على بعض . ولا
تبيعوا منها غائبا بمتاع » وروى عن عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تبيعوا الدينار
بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين » .

وحرم الجمع بين السلف والبيع ، لما فيه من الذريعة إلى الربح في السلف ، بأخذ أكثر مما أعطى ، والتوسل إلى ذلك بالبيع أو الإجارة كما هو الواقع .

ومنع البائع أن يشتري السلعة من مشتريها بأقل مما اشتراها به ، وهى مسألة العينة وإن لم يقصد الربا ، لكونه وسيلة ظاهرة واقعة إلى بيع خمسة عشر نسيئة بعشرة نقدا .

وحرم جمع الشرطين في البيع ، لكونه وسيلة إلى ذلك ، وهو منطبق على مسألة العينة .

ومنع من القرض الذى يجر النفع وجعله ربا .

ومنع المقرض من قبول هدية المقرض ، ما لم يكن بينهما عادة جارية بذلك قبل القرض . ففي سنن ابن ماجه عن يحيى بن أبى إسحاق الهنأى . قال : سألت أنس بن مالك : الرجل منا يقرض أخاه المال ، فيهدى إليه ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى إِلَيْهِ ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَرَهُ كَبْنَهَا ، وَلَا يَقْبَلَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ » .

وروى البخارى فى تاريخه عن يزيد بن أبى يحيى الهنأى عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذْ هَدِيَّةً » .

وفى صحيح البخارى عن أبى بردة عن أبى موسى قال :

« قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَقَالَ لِي : إِنَّكَ بِأَرْضِ الرَّبَا فِيهَا فَاشْ ، فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدِ إِلَيْكَ حِمْلَ تَبْنٍ ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ ، فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبَا » .

وروى سعيد بن منصور فى سننه هذا المعنى عن أبى بن كعب .

وجاء عن ابن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمرو نحوه .

وكل ذلك سدا للذريعة أخذ الزيادة فى القرض الذى موجه رد المثل .

ونهى عن بيع الكالى بالكالى ، وهو الدين المؤخر بالدين المؤخر ، لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة ، فلو كان الدينان حالين لم يمتنع ، لأنهما يسقطان جميعا من ذمتيهما ، وفى الصورة المنهى عنها ذريعة إلى تضاعف الدين فى ذمة كل واحد منهما فى مقابلة تأجيله وهذه مفسدة ربا النساء بعينها .

ونهى الله سبحانه وتعالى النساء أن (يَضْرِبْنَ بَأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ)^(١) .

فلما كان الضرب بالرجل ذريعة إلى ظهور صوت الخلخال الذى هو ذريعة إلى ميل الرجال إليهن نهاهن عنه .

وأمر الله سبحانه الرجال والنساء بغض أبصارهم لما كان النظر ذريعة إلى الميل والمحبة التى هى ذريعة إلى موقعة المحظور .

وحرم التجارة فى الخمر وإن كان إنما يبيعها من كافر يستحل شربها ، فإن التجارة فيها ذريعة إلى اقتنائها وشربها ، ولهذا لما نزلت الآيات فى تحريم الربا قرأها عليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وقرن بها تحريم التجارة فى الخمر ، فإن الربا ذريعة إلى إفساد الأموال . والخمر ذريعة إلى إفساد العقول . فجمع بين تحريم التجارة فى هذا وهذا .

ونهى عن استقبال رمضان بيوم أو يومين ، لئلا يتخذ ذريعة إلى الزيادة فى الصوم الواجب كما فعل أهل الكتاب .

ونهى عن التشبه بأهل الكتاب وغيرهم من الكفار فى مواضع كثيرة ، لأن المشابهة الظاهرة ذريعة إلى الموافقة الباطنة فإنه إذا أشبه الهدى الهدى أشبه القلب القلب . وقد قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« خَالَفَ هَدْيُنَا هَدْيَ الْكَفَّارِ » .

وفى المسند مرفوعا :

« مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » .

وحرم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها ، لكونه ذريعة إلى قطيعة الرحم . وبهذه العلة بعينها علل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال :
« إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ » .

وأمر بالتسوية بين الأولاد في العطية ، وأخبر أن تخصيص بعضهم بها جور لا يصلح ، ولا تنبغي الشهادة عليه . وأمر فاعله برده ووعظه وأمره بتقوى الله تعالى ، وأمره بالعدل ، لكون ذلك ذريعة ظاهرة قريبة جدا إلى وقوع العداوة بين الأولاد وقطيعة الرحم بينهم ، كما هو المشاهد عيانا . فلو لم تأت السنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها بالمنع منه ، لكان القياس وأصول الشريعة وما تضمنته من المصالح ودرء المفاسد يقتضى تحريمه .

ومنع من نكاح الأمة ، لكونه ذريعة ظاهرة إلى استرقاق ولده ثم جوز وطأها بملك اليمين لزوال هذه المفسدة .

ومنع من تجاوز أربع زوجات لكونه ذريعة ظاهرة إلى الجور وعدم العدل بينهم ، وقصر الرجال على الأربع ، فسحة لهم في التخلص من الزنى ، وإن وقع منهم بعض الجور فاحتماله أقل مفسدة من مفسدة الزنى .

ومنع من عقد النكاح في حال العدة وحال الإحرام ، وإن تأخر الدخول إلى ما بعد انقضائها وحصول الحل ؛ لكون العقد ذريعة إلى الوطء ، والنفوس لا تصبر غالبا مع قوة الداعى .

وشروط في النكاح شروطا زائدة على مجرد العقد ، فقطع عنه شبه بعض أنواع السفاح به كاشتراط إعلانه ، إما بالشهادة أو بترك الكتمان أو بهما . واشتراط الولى ، ومنع المرأة أن تليه . وندب إلى إظهاره ، حتى استحب فيه الدف ، والصوت ، والوليمة وأوجب فيه المهر .

ومنع هبة المرأة لنفسها لغير النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

وسر ذلك : أن في ضد ذلك والإخلال به ذريعة إلى وقوع السفاح بصورة النكاح . كما في الأثر :

« إِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا » .

فإنه لا تشاء زانية تقول : زوجتك نفسى بكذا سرا من وليها ، بغير شهود ولا إعلان

ولا وليمة ولا دف ولا صوت إلا فعلت . ومعلوم قطعاً أن مفسدة الزنى لا تنتفى بقولها :
أنكحتك نفسى ، أو زوجتك نفسى . أو أبحثك منى كذا وكذا . فلو انتفت مفسدة
الزنى بذلك لكان هذا من أيسر الأمور عليها وعلى الرجل .

فعظم الشارع أمر هذا العقد (١) . وسد الذريعة إلى مشابهته الزنى بكل طريق . ثم
أكد ذلك بأن جعل له حريماً من العدة يزيد على مقدار الاستبراء ، وأثبت له أحكاماً
من المصاهرة وحرمتها ، ومن التوارث . ولهذا كان الراجح في الدليل : أن الزنى لا يثبت
حرمة المصاهرة كما لا يثبت التوارث والنفقة وحقوق الزوجية . ولا يثبت به النسب ،
ولا العدة على الصحيح . وإنما تستبرأ بحیضة ليعلم براءة رحمها ، ولا يقع فيه طلاق ،
ولا ظهار ، ولا إيلاء . ولا يثبت المحرمية بينه وبين أمها وابنتها . فلا يثبت حرمة المصاهرة
ولا تحريمها . فإن الشارع جعل وصلة الصهر فيه مـسع وصلة النسب . وجمع بينهما
في قوله :

(فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا) (٢) .

فإذا انتفت وصلة النسب فيه انتفت وصلة الصهر .
وكنا ننصر القول بالتحريم ثم رأينا الرجوع إلى عدم التحريم أولى لاقتضاء الدليل له
وليس المقصود استيفاء أدلة المسألة من الجانبين ، وإنما الغرض التنبيه على أن من
قواعد الشرع العظيمة قاعدة سد الذرائع .

ومن ذلك : نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن تقام الحدود في دار
الحرب . وأن تقطع الأيدي في الغزو (٣) ، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى لحاق الحدود
بالكفار .

ومن ذلك : أن المسلم إذا احتاج إلى الزوج بدار الحرب ، وخاف على نفسه الزنا
عزل عن امرأته ، نص عليه أحمد ، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن ينشأ ولده كافراً .
ومن ذلك : أن الصحابة اتفقوا على قتل الجماعة الكثيرة بالواحد ، وإن كان

(١) في نسخة « والشارع أبطل هذا العقد » .

(٢) الفرقان آية ٢٤ .

(٣) روى أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي عن عمر بن أرطاة « أنه وجد رجلاً يسرق في الغزو فجلبده

ولم يقطع يده . وقال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القطع في الغزو » .

القصاص يقتضى المساواة ، لئلا يتخذ ذريعة إلى إهدار الدماء ، وتعاون الجماعة على قتل المعصوم .

ومن ذلك : أن السكران لو قتل اقتص منه ، وإن كان في هذه الحالة لا قصد له .
لئلا يتخذ السكر ذريعة إلى قتل المعصوم وسقوط القصاص .

ومن ذلك : نهى سبحانه رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الجهر بالقرآن بحضرة العدو ، لما كان ذريعة إلى سبهم للقرآن ومن أنزله .

ومن ذلك : أنه سبحانه نهى الصحابة أن يقولوا للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
(رَاعِنَا^(١)) .

مع قصدهم المعنى الصحيح ، وهو المراجعة ، لئلا يتخذ اليهود هذه اللفظة ذريعة إلى السب ، ولئلا يتشبهوا بهم ، ولئلا يخاطب بلفظ يحتمل معنى فاسدا .

ومن ذلك : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كره الصلاة إلى ما قد عبد من دون الله ، وأحب لمن صلى إلى عمود أو عود أو شجرة ، أن يجعله على أحد حاجبيه ، ولا يصمد له صمدا سدا للذريعة التشبه بالسجود لغير الله تعالى .

ومن ذلك : أنه أمر المؤمنين أن يصلوا جلوسا إذا صلى إمامهم جالسا ؛ سدا للذريعة التشبه بفارس والروم في قيامهم على ملوكهم وهم قعود .

ومن ذلك : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منع الرجل من أخذ نظير حقه بصورة الخيانة ممن خانته وجحد حقه ، وإن كان إنما يأخذ حقه أو دونه ، فقال لمن سأله : عن ذلك :

« أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أُتِّمَمَتْكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » .

لأن ذلك ذريعة إلى إساءة الظن به ونسبته إلى الخيانة . ولا يمكنه أن يحتج عن نفسه ، ويقيم عذره ، مع أن ذلك أيضا ذريعة إلى أن لا يقتصر على قدر الحق وصفته ، فإن النفوس لا تقتصر في الاستيفاء غالبا على قدر الحق .

ومن ذلك : أن سلط الشريك على انتزاع الشقص المشفوع من يد المشتري سدا للذريعة المفسدة الناشئة من الشركة والمخالطة بحسب الإمكان . وقبل البيع ليس أحدهما

أولى بانتزاع نصيب شريكه من الآخر. فإذا رغب عنه وعرضه للبيع كان شريكه أحق به لما فيه من إزالة الضرر عنه، وعدم تضرره هو. فإنه يأخذه بالثمن الذي يأخذه به الأجنبي، ولهذا كان الحق: أنه لا يحل الاحتياال لإسقاط الشفعة، ولا تسقط بالاحتياال. فإن الاحتياال على إسقاطها يعود على الحكمة التي شرعت لها بالنقض والإبطال.

ومن ذلك: أنه لا يقبل شهادة العدو، ولا الظنين في تهمة أو قرابة. ولا الشريك فيما هو شريك فيه، ولا الوصى فيما هو وصى فيه، ولا الولد على ضرة أمه، ولا يحكم القاضي بعلمه. كل ذلك سدا لذريعة التهمة والغرض الفاسد.

ومن ذلك: أن السنة مضت بكراهة لإفراد رجب بالصوم، وإفراد يوم الجمعة، لئلا يتخذ ذريعة إلى الابتداع في الدين بتخصيص زمان لم يخصه الشارع بالعبادة.

ومن ذلك: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر بقطع الشجرة التي كانت تحتمل البيعة وأمر بإخفاء قبر دانيال، سدا لذريعة الشرك والفتنة. ونهى عن تعمد الصلاة في الأمكنة التي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينزل بها في سفره وقال «أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد؟ من أدركته الصلاة فيه فليصل، وإلا فلا»

ومن ذلك: جمع عثمان بن عفان رضى الله عنه الأمة على حرف واحد من الأحرف السبعة، لئلا يسكون اختلافهم فيها ذريعة إلى اختلافهم في القرآن. ووافقه على ذلك الصحابة رضى الله عنهم.

ومن ذلك: أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر الذي أرسل معه بهديه إذا عطب شيء منه دون المحل أن ينحره، ويصبيغ نعله الذي قلده به بدمه، ويخلى بينه وبين المساكين، ونهاه أن يأكل منه هو أو أحد من أهل رفقته، قالوا: لأنه لو جاز له أن يأكل منه، أو أحد من رفقته قبل بلوغ المحل لحادته نفسه (١) إلى أن يقصر في علفه وحفظه حتى يشارف العطب فينحره. فسد الشارع الذريعة ومنعه ورفقته من الأكل منه.

ومن ذلك: نهيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الذرائع التي توجب الاختلاف

(١) في نسخة «لأنه لو كان له أن يأكل منه أو أحد من رفقته قبل بلوغ المحل فرما دعتة نفسه».

والتفرق والعداوة والبعضاء ، كخطبة الرجل على خطبة أخيه ، وسومه على سومه ،
وبيعه على بيعه ، وسؤال المرأة طلاق ضررتها ، وقال :
« إِذَا بُوِيعَ خَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا » .

سدا لذريعة الفتنة والفرقة .

ونهى عن قتال الأمراء والخروج على الأئمة وإن ظلموا وجاروا ما أقاموا الصلاة
سدا لذريعة الفساد العظيم ، والشر الكبير بقتالهم كما هو الواقع ، فإنه حصل بسبب
قتالهم والخروج عليهم من الشرور أضعاف أضعاف ما هم عليه ، والأئمة في بقايا تلك
الشرور إلى الآن .

ومن ذلك : أن الشروط المضروبة على أهل الذمة تضمنت تمييزهم عن المسلمين
في اللباس والشعور والمراكب والمجالس ، لئلا تفضى مشابهمتهم للمسلمين في ذلك إلى
معاملتهم معاملة المسلمين في الإكرام والاحترام ففي إلزامهم بتمييزهم عنهم سدا لهذه
الذريعة .

ومن ذلك : منعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من بيع القلادة التي فيها خرز
وذهب بذهب (١) ، لئلا يتخذ ذريعة إلى بيع الذهب بالذهب متفاضلا ، إذا ضم إلى
أحدهما خرز أو نحوه .

ولولم يكن في هذا الباب إلا أن الله سبحانه وتعالى أوجب إقامة الحدود ، سدا
للذريعة إلى الجرائم إذا لم يكن عليها وازع طبيعي ، وجعل مقادير عقوباتها وأجناسها
وصفاتها بحسب مفاسدها في نفسها وقوة الداعي إليها وتقاضى الطباع لها .
وبالجملة ، فالمحرمات قسمان : مفاسد ، وذرائع موصلة إليها ، مطلوبة الإعدام ،
كما أن المفاسد مطلوبة الإعدام .

والقربات نوعان : مصالح للعباد ، وذرائع موصلة إليها .

ففتح باب الذرائع في النوع الأول كسد باب الذرائع في النوع الثاني ، وكلاهما مناقض
لما جاءت به الشريعة ، فبين باب الحيل وياب سد الذرائع أعظم تناقض .

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي وصححه عن فضالة بن عبيد أنه قال « اشتريت قلادة يوم خيبر
ياثني عشر دينارا ، فيها ذهب وخرز . ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا . فذكرت ذلك لذي
صل الله عليه وسلم . فقال : لا تباع حتى تفصل » .

وكيف يظن بهذه الشريعة العظيمة الكاملة التي جاءت بدفع المفاسد وسد أبوابها وطرقها أن تجوز فتح باب الحيل ، وطرق المكر على إسقاط واجباتها ، واستباحة محرّماتها . والتذرع إلى حصول المفاسد التي قصدت دفعها .

وإذا كان الشيء الذي قد يكون ذريعة إلى الفعل المحرم إما بأن يقصد به ذلك المحرم ، أو بأن لا يقصد به ، وإنما يقصد به المباح نفسه ، لكن قد يكون ذريعة إلى المحرم ، يجرمه الشارع بحسب الإمكان ، ما لم يعارض ذلك مصلحة راجحة تقتضي حله ، فالتذرع إلى المحرمات بالاحتياط عليها أولى أن يكون حراما ، وأولى بالإبطال والإهدار إذا عرف قصد فاعله ، وأولى أن لا يعان فاعله عليه ، وأن يعامل بنقيض قصده ، وأن يبطل عليه كيده ومكره .

وهذا بحمد الله تعالى بين لمن له فقه وفهم في الشرع ومقاصده .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وتجوز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة ؛ فإن الشارع يسد الطريق إلى ذلك المحرم بكل ممكن ، والاحتال يتوسل إليه بكل ممكن ، ولهذا اعتبر الشارع في البيع والصرف والنكاح وغيرها ، شروطا سد ببعضها التذرع إلى الربا والزنا ، وكمل بها مقصود العقود ، ولم يمكن الاحتال الخروج منها في الظاهر . ومن يريد الاحتياط على ما منع الشارع منه فيأتي بها مع حيلة أخرى توصله زعمه إلى نفس ذلك الشيء الذي سد الشارع الذريعة إليه ، لم يبق لتلك الشروط التي أتى بها فائدة ولا حقيقة ، بل تبقى بمنزلة العبث واللعب ، وتطويل الطريق إلى المقصود من غير فائدة .

قال : واعتبر هذا بالشفعة ، فإن الشارع أباح انتزاع الشقص من مشتريه ، والشارع لا يخرج الملك عن مالكه بقيمة أو غيرها ، إلا لمصلحة راجحة ، وكانت المصلحة ههنا تكميل العقار للشريك فإنه بذلك يزول ضرر المشاركة والمقاسمة ، وليس في هذا التكميل ضرر على البائع ، لأن مقصوده من الثمن يحصل بأخذه من المشتري ، شريكا كان أو أجنبيا ، فالاحتال لإسقاطها يناقض لمقصود الشارع ، مضاد له في حكمه . فالشارع يقول : لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، والاحتال يقول : لك أن تحيل على منع الشريك من الأخذ بأنواع من الحيل ، التي ظاهرها مكر وخداع ، وباطنها منع الشريك مما أباحه له الشارع وممكنه منه ، وتفويت نفس مقصود الشارع . والمصيبة الكبرى : إظهار الاحتال أنه إنما فعل ما أذن له الشارع في

فعله ، وأنه مكنه من الخداع والمكر ، والتحيل على إسقاط حق الشريك ، وهذا بين لمن تأمله .

قال : والمقصود : بيان تحريم الخيل ، وأن صاحبها متعرض لسخط الله تعالى ، وأليم عقابه . ويترتب على ذلك أن ينقض على صاحبها مقصوده منها بحسب الإمكان ، وذلك في كل حيلة بحسبها . فلا يخلو الاحتيال : إما أن يكون من واحد أو اثنين فأكثر ، فإن كان من اثنين فأكثر ، فإن كان عقد بيع تواطأ عليه تحيلاً على الربا ، كما في العينة حكم بفساد العقد ، ويرد إلى الأول رأس ماله ، كما قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها ، وكان بمنزلة المقبوض بعقد ربا ، لا يخل الانتفاع به ، بل يجب رده إن كان باقيا ، وبدله إن كان تالفاً ، وكذلك إن جمعا بين بيع وقرض ، أو إجارة وقرض ، أو مضاربة ، أو شركة أو مساقاة ، أو مزارعة ، وقرض ، حكم بفسادهما ، فيجب أن يرد عليه بدل ماله الذي جعله قرضاً ، والعقد الآخر فاسد ، حكمه حكم العقود الفاسدة ، وكذلك إن كان نكاحاً تواطأ عليه كان حكمه حكم الأنكحة الفاسدة . وكذلك إن تواطأ على هبة أو بيع لإسقاط الزكاة ، أو على هبة لتصبح نكاح فاسد ، أو وقف فاسد ، مثل أن تريد موقعة مملوكها فتهب لرجل فيزوجها به ، فإذا قضت وطرها منه استوهبته من الرجل فوهبها إياه ، فانفسخ النكاح ، فهذا البيع والهبة فاسدان في جميع الأحكام . وإن كان الاحتيال من واحد ، فإن كانت الحيلة يستقل بها لم يحصل بها غرضه . فإن كانت عقداً كان فاسداً ، مثل أن يهب لابنه هبة يريد أن يرجع فيها لئلا يجب عليه الزكاة . فإن وجود هذه الهبة كعدمها ، ليست هبة في شيء من الأحكام ، لكن إن ظهر المقصود ترتب الحكم عليه ظاهراً وباطناً وإلا كانت فاسدة في الباطن فقط .

وإن كانت حيلة لا يستقل بها ، مثل أن ينوى التحليل ، ولا يظهره للزوجة ، أو يرتجع المرأة لإضرارها بها ، أو يهب ماله لإضراراً للورثة ونحو ذلك ، كانت هذه العقود بالنسبة إليه وإلى من علم غرضه باطلة ، فلا يخل له وطء المرأة ولا يرثها لو ماتت . وإذا علم الموهوب له ، أو الموصى له غرضه باطلاً : لم يحصل له الملك في الباطن . فلا يخل له الانتفاع به بل يجب رده إلى مستحقه . وأما بالنسبة إلى العاقد الآخر الذي لم يعلم فإنه صحيح يفيد مقصود العقود الصحيحة ، ولهذا نظائر كثيرة في الشريعة .

وإن كانت الحيلة له وعليه كطلاق المريض ، صح الطلاق من جهة أنه أزال ملكه . ولم يصح من جهة أنه يمنع الإرث . فإنه إنما منع من قطع الإرث ، لا من إزالة ملك البضع .

وإن كانت الحيلة فعلا يفضى إلى غرض له مثل أن يسافر في الصيف ليتأخر عنه الصوم إلى الشتاء ، لم يحصل غرضه بل يجب عليه الصوم في هذا السفر .

قلت : ونظير هذا ما قالت المالكية : إنه لا يستبيح رخصة المسح على الخفين إذا لبسهما لنفس المسح ، فلو مسح لذلك لم يجزه ، وعليه إعادة الصلاة أبدا . وإنما تثبت الرخصة في حق من لبسهما لحاجة ، كالبرد والركوب ونحوهما . فيمسح عليهما لمشقة النزاع .

وخالفهم باقي الفقهاء في ذلك ، والمنع جار على أصول من راعى المقاصد . قال شيخنا : وإن كان يفضى إلى سقوط حق غيره مثل أن يطأ امرأة أبيه أو ابنته ، لينفسخ نكاحه ، أو مثل أن تباشر المرأة ابن زوجها ، أو أباه عند من يرى ذلك موجبا للتحريم ، فهذه الحيل بمنزلة الإتلاف للملك بقتل أو غصب لا يمكن إبطالها ، لأن حرمة المرأة بهذا السبب حق الله تعالى يترتب عليه فسخ النكاح ضمنا . والأفعال الموجبة للتحريم لا يعتبر لها العقل فضلا عن القصد . وهذا بمنزلة أن يحتال على نجاسة مائع فلان تنجيس المائعات بالخلاطة ، وتحريم المصاهرة بالمباشرة ، أحكام تثبت بأمر حسية فلا ترفع الأحكام مع وجود تلك الأسباب :

قلت : هذا كان قول الشيخ أولا ثم رجع إلى أن تحريم المصاهرة لا يثبت بالمباشرة المحرمة . وحينئذ فصورة ذلك : أن ترضع ابنته الكبيرة أو أمتة امرأته الصغيرة . لينفسخ نكاحها . فإن فسخ النكاح ههنا لا يتوقف على العقل ولا على القصد ، بل لو كانت المرضعة مجنونة يثبت التحريم ، فهو بمنزلة أن يلقي في مائه ما ينجسه .

قال : وإن كانت الحيلة فعلا يفضى إلى تحايل له أو لغيره مثل أن يقتل رجلا ليتزوج امرأته ، أو زوجها غيره . فههنا تحل المرأة لغير من قصد تزويجها به . فإنها بالنسبة إليه كمن مات عنها زوجها ، أو قتل بحق أو في سبيل الله . وأما بالنسبة إلى من قصد بالقتل أن يتزوج المرأة إما بمواطأة منها أو بدونها ، فهذا يشبه من بعض الوجوه ماله خلل الخمر بنقلها من موضع إلى موضع ، من غير أن يطرح فيها شيئا . والصحيح أنها

لا تطهر ، وإن كانت تطهر إذا تخللت بفعل الله تعالى . وكذلك هذا الرجل لو مات بدون هذا القصد حلت المرأة ، فإذا قتله لهذا القصد أمكن أن يقال تحريم عليه مع حلها لغيره : ويشبه هذا : الحلال إذا صاد الصيد وذبحه لحرام ، فإنه يحرم على ذلك المحرم ويحل للحلال .

ومما يؤيد هذا : أن القاتل يمنع الإرث ، ولا يمنعه غيره من الورثة . لكن لما كان مال الرجل تتطلع إليه نفوس الورثة كان القتل مما يقصد به المال ، بخلاف الزوجة فإن ذلك لا يكاد يقصد ، فإن التفت الرجل إلى امرأة غيره بالنسبة إلى التفت الورثة إلى مال المورث قليل . وكونه يقتله ليتزوجها ، فهذا أقل . فلذلك لم يشرع أن من قتل رجلا حرمت عليه امرأته ، كما شرع أن من قتل مورثا منع ميراثه ، فإذا قتله ليتزوج بها فقد وجدت الحكمة فيه فيعاقب بتقيض قصده .

وأكثر ما يقال في رد هذا : أن الأفعال المحرمة لحق الله تعالى لا تفيد الحل ، كذبح الصيد ، وتخليل الخمر ، والتذكية في غير المحل . أما المحرم لحق الآدمي ، كذبح المغصوب ، فإنه يفيد الحل . أو يقال : إن الفعل المشروع لثبوت الحكم يشترط فيه وقوعه على الوجه المشروع كالزكاة والقتل لم يشرع لحل المرأة ، وإنما انقضاء النكاح بانقضاء الأجل ، فحصل الحل ضمنا وتبعاً .

ويمكن أن يقال في جواب هذا : إن قتل الآدمي حرام لحق الله تعالى وحق الآدمي . ولهذا لا يستباح بالإباحة ، بخلاف ذبح المغصوب ، فإنه حرم لحض حق الآدمي . ولهذا لو أباحه حل ، فالحرم هناك إنما هو تفويت المالية على المالك لا إزهاق الروح . وقد اختلف في الذبح بآلة مغصوبة ، وفيه عن أحمد روايتان .

واختلف العلماء في ذبح المغصوب ، وقد نص أحمد على أنه ذكي . وفيه حديث رافع بن خديج في ذبح الغنم المنهوبة (١) ، والحديث الآخر في المرأة التي أضافت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فذبحت له شاة أخذتها بدون إذن أهلها ، فقال :

(١) عن رافع بن خديج رضى الله عنه أنهم كانوا في غزوة وأنه « تقدم سرعان من الناس ، فتمتعجوا فأصابوا من الغنائم ورسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الناس فنصبوا القدور . فر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدور . فأمر بها فأكفنت » الحديث .

« أَطْعِمُوهَا الْأَسَارَى ^(١) » .

وفى هذا دليل على أن المذبوح بدون إذن أهله يمنع من أكله المذبوح له دون غيره ، كالصيد إذا ذبحه الحلال لحرام ، حرم على الحرام دون الحلال .
وقد نقل صالح عن أبيه فيمن سرق شاة فذبحها : لا يحل أكلها ، يعنى له ، قلت لأبي : فإن ردها على صاحبها ؟ قال : تؤكل .
فهذه الرواية قد يؤخذ منها أنها حرام على الذابح مطلقاً ؛ لأن أحمد لو قصد التحريم من جهة أن المالك لم يأذن له في الأكل ، لم يخص الذابح بالتحريم .
فهذا القول الذى دل عليه الحديث فى الحقيقة حجة لتحريم مثل هذه المرأة على القاتل ليتزوجها دون غيره بطريق الأولى .
هذا كله كلام شيخنا .

وبعد ، فالتحريم مطرد على قواعد أحمد ، ومالك ، من وجوه متعددة :
منها : مقابلة الفاعل بنقيض قصده كطلاق الفار ، وقاتل مورثه ، وقاتل الموصى ، والمدير إذا قتل سيده .

ومنها : سد الذرائع .

ومنها : تحريم الخيل .

ومنها تحليل الخمر كما ذكره شيخنا ، والله تعالى أعلم .

قال : فتلخص أن الخيل نوعان : أقوال ، وأفعال .

فالأقوال : يشترط لثبوت أحكامها العقل ، ويعتبر فيها القصد ، وتكون صحيحة تارة ، وفاسدة أخرى .

ثم ما ثبت حكمه ، منه ما يمكن فسخه ورفع بعد وقوعه ، كالبيع والنكاح . ومنه ما لا يمكن فيه ذلك كالعتق والطلاق .

(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود والدارقطني عن عاصم بن كليب أن رجلاً من الأنصار أخبره . قال : « خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم . فلما رجع استقبله داعى امرأة فجاء وجى بالطعام . فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا . فنظر أبائنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فمه ، ثم قال : أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها . فقالت المرأة : يا رسول الله ، إنى أرسلت إلى البقيع يشتري لى شاة فلم أجد . فأرسلت إلى جارلى قد اشتري شاة : أن أرسل بها إلى بئسها فلم يوجد . فأرسلت إلى امرأته . فأرسلت إلى بها ، فقال صلى الله عليه وسلم : أطعميه الأسارى » .

فهذا الضرب إذا قصد به الاحتيال على فعل محرم ، أو إسقاط واجب أمكن إبطاله ،
إما من جميع الوجوه ، وإما من الوجه الذى يبطل مقصود المحتاك ، بحيث لا يترتب عليه
الحكم المحتمل على حصوله ، كما حكم به الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فى طلاق الفار .
وأما الأفعال : فإن اقتضت الرخصة للمحتمل لم تحصل كالسفر للقصر والفطر .
وإن اقتضت تحريماً على الغير فإنه قد يقع وتكون بمنزلة إتلاف النفس والمال . وإن
اقتضت حلا عاماً إما بنفسها أو بواسطة زوال الملك ، فهذه مسألة القتل وذبح الصيد
للحلال ، وذبح المغصوب للغاصب .

وبالجملة : فإذا قصد بالفعل استباحة محرم لم يحل له ، وإن قصد إزالة ملك الغير
ليحل له فالأقيس أن لا يحل له أيضاً وإن حل لغيره .

وقد دخل فى القسم الأول احتيال المرأة على فسخ النكاح بالردة ، فهى لا تمشى
غالباً إلا عند من يقول : الفرقة تنجز بنفس الردة ، أو يقول : بأنها لا تقتل ، فالواجب
فى مثل هذه الحيلة : أن لا يفسخ بها النكاح ، وإذا علم الحاكم أنها ارتدت لذلك لم يفرق
بينهما . وتكون مرتدة من حيث العقوبة والقتل ، غير مرتدة من حيث فساد النكاح ،
حتى لو توفيت أو قتلت قبل الرجوع استحق ميراثها ، لكن لا يجوز له وطؤها فى حالة
الردة ، فإن الزوجة قد يحرم وطؤها بأسباب من جهتها كما لو أحرمت ، لكن لو ثبت
أنها ارتدت ثم قالت : إنما ارتدت لفسخ النكاح ، لم يقبل هذا ، فإنه قد يجعل ذريعة
إلى عود نكاح كل مرتدة ، بأن تلقن أنها إنما ارتدت للفسخ ، ولأنها متهمة فى ذلك ،
ولأن الأصل أنها مرتدة فى جميع الأحكام .

فصل

وقد استدلل البخارى فى صحيحه على بطلان الخيل بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
« لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ » ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ .
فإن هذا النهى يعم ما قبل الحول وما بعده .

واحتج بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى الطاعون :

« إِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ » .

وهذا من دقة فقهه رحمه الله ، فإنه إذا كان قد نهى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الفرار من قدر الله تعالى إذا نزل بالعبد ، رضا بقضاء الله تعالى وتسليما لحكمه ، فكيف بالفرار من أمره ودينه إذا نزل بالعبد ؟ .

واحتج بأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ » .

فدل على أن الشيء الذي هو في نفسه غير محرم إذا قصد به أمر محرم صار محرما . واحتج أحمد رحمه الله على بطلان الحيل وتحريمها بلعنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للمحلل ، وبقوله « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ، فتستحلوا محارم الله تعالى بأدنى الحيل » .

واحتج على تحريم الحيل لإسقاط الشفعة بقوله « فلا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه » .

واحتج ابن عباس وبعده أيوب السخيتاني ، وغيره من السلف : بأن الحيل مخدعة لله تعالى . وقد قال الله تعالى :

(يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ)^(١) .

قال ابن عباس : ومن يخادع الله يخدعه .

ولا ريب أن من تدبر القرآن والسنة ، ومقاصد الشارع جزم بتحريم الحيل وبطلانها فإن القرآن دل على أن المقاصد والنيات معتبرة في التصرف والعبادات ، كما هي معتبرة في القربات والعبادات ، فيجعل الفعل حلالا أو حراما ، وصحيحا أو فاسدا ، وصحيحا من وجه ، فاسدا من وجه ، كما أن القصد والنية في العبادات تجعلها كذلك .

وشواهد هذه القاعدة كثيرة جدا في الكتاب والسنة .

فمنها : قوله تعالى في آية الرجعة :

(وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا)^(٢) .

وذلك نص في أن الرجعة إنما تثبت لمن قصد الإصلاح دون الضرر ، فإذا قصد الضرر لم يملكه الله تعالى الرجعة .

(١) البقرة آية ٩ . (٢) البقرة آية ٢٣١

ومنها : قوله تعالى في آية الخلع :

(وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ^(١)).

وهذا دليل على أن الخلع المأذون فيه إنما هو إذا خاف الزوجان أن لا يقيما حدود الله ، وأن النكاح الثاني إنما يباح إذا ظنا أن يقيما حدود الله ، فإنه شرط في الخلع عدم خوف إقامة حدوده ، وشرط في العود ظن إقامة حدوده .

ومنها : قوله تعالى في آية الفرائض :

(مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ^(٢)).

فإنه سبحانه وتعالى إنما قدم على الميراث وصية من لم يضار الورثة ، فإذا كانت الوصية وصية ضرار كانت حراما ، وكان للورثة إبطالها ، وحرّم على الموصى له أخذ ذلك بدون رضا الورثة ، وأكّد سبحانه وتعالى ذلك بقوله :

(تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا) .

وتأمل كيف ذكر سبحانه وتعالى الضرار في هذه الآية دون التي قبلها . لأن الأولى تضمنت ميراث العمودين ، والثانية تضمنت ميراث الأطراف : من الزوجين ، والإخوة . والعادة أن الميت قد يضار زوجته وإخوته ، ولا يكاد يضار والديه وولده .

والضرار نوعان : جنف ، وإثم . فإنه قد يقصد الضرار ، وهو الإثم ، وقد يضار من غير قصد ، وهو الجنف ، فن أوصى بزيادة على الثلث فهو مضار ، قصد أولم يقصد ، فللوارث رد هذه الوصية . وإن أوصى بالثلث فما دون ولم يعلم أنه قصد الضرار وجب إمضاؤها . فإن علم الموصى له أن الموصى إنما أوصى ضرارا لم يحل له الأخذ ، ولو اعترف الموصى أنه إنما أوصى ضرارا لم تجز إعانته على إمضاء هذه الوصية :

وقد جوز سبحانه وتعالى إبطال وصية الجنف والإثم ، وأن يصلح الوصى أو غيره بن الورثة والموصى له فقال تعالى :

(فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ^(٣)) .

(١) البقرة آية ٢٢٩ (٢) النساء آية ١٢ (٣) البقرة آية ١٨١

وكذلك إذا ظهر للحاكم أو الوصى الجنف أو الإثم في الوقف ومصرفه أو بعض شروطه فأبطل ذلك كان مصلحا لا مفسدا . وليس له أن يعين الواقف على إمضاء الجنف والإثم ، ولا يصحح هذا الشرط ولا يحكم به ، فإن الشارع قد رده وأبطله . فليس له أن يصحح ما رده الشارع وحرمه ، فإن ذلك مضادة له ومناقضة .

ومن ذلك : قوله تعالى :

(وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ ^(١)) .

فهذا دليل على أنه إذا عضلها لتفتدى نفسها منه وهو ظالم لها بذلك لم يحل له أخذ ما بذلته له ولا يملكه بذلك .

ومن ذلك قوله تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ ^(٢)) .

فحرم سبحانه وتعالى أن يأخذ منها شيئا مما آتاها إذا كان قد توسل إليه بالعَضْل . ومن ذلك : أن جداد النخل عمل مباح أى وقت شاء صاحبه لكن لما قصد به أصحابه في الليل حرمان الفقراء عاقبهم الله تعالى بإهلاكه . ثم قال :

(وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ^(٣)) .

ثم جاءت السنة بكراهة الجداد بالليل ، لكونه ذريعة إلى هذه المفسدة . ونص عليه غير واحد من الأئمة كأحمد بن حنبل وغيره .

فصل

قال أصحاب الحيل : قد أسمعتمونا على بطلان الحيل وتحريمها ما فيه كفاية . فاسمعوا الآن على جوازها واستحبابها مانقِم به عذرنا :

قال الله سبحانه وتعالى (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ؟ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَسْكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً قَتَلْتُمْ حُرًّا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ، إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ، فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفُو عَنْهُمْ) (٢) .

وجه الاستدلال : أنه سبحانه وتعالى إنما عذرهم بتخلفهم وعجزهم إذ لم يستطيعوا حيلة يتخلصون بها من المقام بين أظهر الكفار ، وهو حرام . فعلم أن الحيلة التي تخلص من الحرام مستحبة مأذون فيها . وعامة الحيل التي تنسكرونها علينا هي من هذا الباب . فإنها حيل تخلص من الحرام ، ولهذا سمى بعض من صنف في ذلك كتابه « المخرج الحرام والتخلص من الآثام » واعتبر هذا بحيلة العينة ، فإنها تخلص من الربا المحرم . وكذلك الجمع بين الإجارة والمساقاة يخلص من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وهو حرام .

وكذلك خلع اليمين يخلص من وقوع الطلاق الذي هو حرام أو مكروه ، أو من موقعة المرأة بعد الحنث وهو حرام . وكذلك هبة الرجل ماله قبل الحول لولده أو امرأته ، يخلصه من إثم منع الزكاة ، كما يتخلص من إثم المنع بإخراجها ، فهما طريقتان للتخلص . فالحيل تخلص من الحرج وتخلص من الإثم . والله تعالى قد نفى الحرج عنا وعن ديننا ، وندبنا إلى التخلص منه ومن الآثام ، فنأفضل الأشياء معرفة ما يخلصنا من هذا وهذا وتعليمه ، وفتح طريقه .

ألا ترى أن الرجل إذا حلف بالطلاق ليقتلن أباه ، أو ليشربن الخمر ، أو ليزنبن بامرأة ونحو ذلك . كانت الحيلة تخليصه من مفسدة فعل ذلك ، ومن مفسدة خراب بيته ، ومفارقة أهله . فإن من لا يرى الحيلة ليس له عنده مخرج إلا بوقوع الطلاق ، فإذا علم أنه يقع به الطلاق فزال ، فعل المحلوف عليه ، فأى شيء أفضل من تخليصه من هذا وهذا ؟

وكذلك من وقع عليه الطلاق الثلاث ولا صبر له عن امرأته ، ويرى انصالحها بغيره أشد من موته ، فاحتلنا له بأن زوجناها بعيد فوطئها ، ثم وهبناه منها فانفسخ نكاحه ، وحلت لزوجها المطلق بعد انقضاء عدتها .

قالوا : وقد قال الله تعالى لنبيه أيوب عليه السلام ، وقد حلف ليجلدن امرأته مائة (وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ ^(١)) .

قال سعيد عن قتادة : كانت امرأته قد عرضت له بأمر ، وأرادها إبليس على شيء فقال لها : لو تكلمت بكذا وكذا ؟ وإنما حملها عليها الجوع . فحلف نبي الله لأن يشافه الله تعالى ليجلدنها مائة جلدة ، قال : فأمر بأصل فيه تسعة وتسعون قضيبا ، والأصل تسكلة المائة ، فيضربها به ضربة واحدة . فأبر الله تعالى نبيه . وخفف عن أمته . وقال عبد الرحمن بن جبير : لقيها إبليس فقال لها : والله لو تكلم صاحبك بكلمة واحدة لكشف عنه كل ضرر ، وارجع إليه ماله وولده ، فأخبرت أيوب فقال : ويلك ، ذاك عدو الله ، وإنما مثلك مثل المرأة الزانية ، إذا جاءها صديقها بشيء قبلته وأدخلته . وإن لم يأتها بشيء طردته وأغلقت بابها عنه . لما أعطانا الله تعالى المال والولد آمنا به ، وإذا قبض الذي له منا نكفر به . إن أقامني الله تعالى من مرضى لأجلدتك مائة . فأفتاه الله بما أخبر به : أن يأخذ ضغثا ، وهو الحزمة من الشيء ، مثل الشها ريخ الرطبة والعيدان ونحوها ، مما هو قائم على ساق ، فيضربها ضربة واحدة .

وهذا تعليم منه سبحانه لعباده التخلص من الآثام ، والمخرج من الحرج بأيسر شيء وهذا أصلنا في باب الخيل ، فإننا قسنا على هذا وجعلناه أصلا .

قالوا : وقد أرشد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى التخلص من صريح الربا بأن يبيع التمر بدراهم ، ثم يشتري بتلك الدراهم تمرا . وروى أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال :

« جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِتَمَرٍ بَرْنِيٍّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مِنْ أَيْنَ هَذَا ؟ قَالَ : كَانَ عِنْدَنَا تَمَرٌ رَدِيٌّ ، فَبِيعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

تعالى عليه وآله وسلم عند ذلك : أَوْهَ عَيْنُ الرَّبَّاءِ ، لَا تَفْعَلْ وَلَسَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ « متفق عليه .

وفي لفظ آخر : « بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ اشْتَرِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا » .
والجمع والجنيب نوعان من التمر .

وفي لفظ لمسلم : « بَعَهُ بِسِلْعَةٍ ، ثُمَّ ابْتَغِ بِسِلْعَتِكَ أُمَّةَ التَّمْرِ شِدَّتَ » .

فقد أمره أن يبيع التمر بالدراهم أو السلعة ، ثم يبتاع بها تمرا . وهذا ضرب من الحيلة . ولم يفرق بين بيعه ممن يشتري منه التمر ، أو من غيره . وقد جاء قوله تعالى :

(إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُ وَنَهَا بَيْنَكُمْ ^(١)) .

وهذا إرشاد إلى حيلة العينة وما يشبهها . فإن السلعة تدور بين المتعاقدين ، للتخلص من الربا .

قالوا : وقد دلت السنة على أنه يجوز للإنسان أن يتخلص من القول الذي يَأْتُمُّ بِهِ أو يخاف بالمعاريض ، وهي حيلة في الأقوال ، كما أن تلك حيلة في الأعمال .

فروى قيس بن الربيع عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إن في معاريض الكلام ما يغني الرجل عن الكذب

وقال الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما : ما يسرني بمعاريض الكلام حمر النعم .

وقال الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، وكانت من المهاجرات الأول :

« لَمْ أَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِنَّهُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَالرَّجُلُ يَكْذِبُ لَأَمْرَاتِهِ ، وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ » .

ومعنى الكذب في ذلك هو المعاريض لا صريح الكذب .

وقال منصور : كان لهم كلام يدرءون به عن أنفسهم العقوبة والبلايا ، وقد لقي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طليعة للمشركين ، وهو في نفر من أصحابه فقال المشركون :

« يَمَنُّ أَنْتُمْ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ : نَحْنُ مِنْ مَاءٍ . فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا : أَحْيَاءُ الْيَمَنِ كَثِيرٌ ، أَعْلَمُهُمْ مِنْهُمْ ، وَانْصَرَفُوا » .
وأراد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقوله « نحن من ماء » قوله تعالى :
(خَلَقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ^(١)) .

ولما وطئ عبد الله بن رواحة جاريته أبصرته امرأته فأخذت السكين وجاءته فوجدته قد قضى حاجته . فقالت : لو رأيتك حيث كنت لوجأت بها في عنقك . فقال ما فعلت ؟ فقالت : إن كنت صادقاً فاقرأ القرآن . فقال :

شَهِدْتُ بِأَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ مَثْوَى الْكَافِرِينَ
وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ طَافٍ وَفَوْقَ الْعَرْشِ رَبُّ الْعَالَمِينَ
وَنَحْمِلُهُ مَلَائِكَةٌ شِدَادٌ مَلَائِكَةُ الْإِلَهِ مُسَوِّمِينَ

فقالت : آمنت بكتاب الله وكذبت بصرى . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فضحك حتى بدت نواجذه .
قال ابن عبد البر : ثبت ذلك عن عبد الله بن رواحة (٢) .

ويذكر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : عجبت لمن يعرف المعارض ، كيف يكذب ؟ .

ودعى أبو هريرة رضى الله عنه إلى طعام فقال : « إني صائم ثم رأوه يأكل . فقالوا : ألم تقل : إني صائم . فقال : ألم يقل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ » .

(١) الطارق آية ٦ .

(٢) رواه ابن عبد البر في الاستيعاب . وقال : رويناه من وجوه صحاح . وفيه : أنها كانت

لا تحفظ القرآن .

وكان محمد بن سيرين إذا اقتضاه غريم ولا شيء معه ، قال : أعطيك في أحد اليومين إن شاء الله تعالى . فيظن أنه أراد يومه والذي يليه ، وإنما أراد يوم الدنيا والآخرة .

وذكر الأعمش عن إبراهيم أنه قال له رجل : إن فلانا أمرني أن آتي مكان كذا وكذا وأنا لا أقدر على ذلك المكان ، فكيف الحيلة ؟ فقال له : قل : والله ما أبصر إلا ما سدني غيري ، يعني إلا ما أبصرك ربك .

وقال حماد عن إبراهيم في رجل أخذه رجل ، فقال : إن لي معك حقاً . فقال : لا . فقال : احلف بالمشي إلى بيت الله ، فقال : احلف بالمشي إلى بيت الله واعن مسجد حيك .

وذكر هشام بن حسان عن ابن سيرين أن رجلاً كان يصيب بالعين ، فرأى بغلة شريح فأراد أن يعينها ففطن له شريح . فقال : إنها إذا ربضت لم تقم حتى تقام . فقال الرجل : أف أف . وسلمت بغلته . وإنما أراد : أن الله سبحانه وتعالى هو الذي يقيمها .

وقال الأعمش عن إبراهيم : إنه سئل عن الرجل يبلغه عن الرجل الشيء يقول فيه : فيسأله عنه ، فقال : قل : والله إن الله ليعلم ما من ذلك من شيء ، يعني «ها» : الذي .

وقال عقبة بن المغيرة : كنا نأتي إبراهيم وهو خائف من الحجاج فكنا إذا خرجنا من عنده يقول : إن سئلتكم عنى وحلفتكم ، فاحلفوا بالله ما تدرؤن أين أنا . ولا لنا به علم ، ولا في أى موضع هو . واعنوا أنكم لا تدرؤن أى موضع أنا فيه قائم أو قاعد ، وقد صدقتم . وجاءه رجل فقال : إني اعترضت على دابة فنفتت فأخذت غيرها ، ويريدون أن يحلفوني أنها الدابة التي اعترضت عليها ؟ فقال : اركبها واعترض عليها على بطنك راكباً . ثم احلف أنها الدابة التي اعترضت عليها .

وقال أبو عوانة عن أبي مسكين : كنت عند إبراهيم ، وامرأته تعاتبه في جارية له ، ويبيده مروحة ، فقال : أشهدكم أنها لها ، فلما خرجنا قال : علام شهدتم ؟ قلنا : شهدنا أنك جعلت الجارية لها . قال : أما رأيتموني أشير إلى المروحة ؟ إنما قلت لكم : اشهدوا أنها لها ، وأنا أعنى المروحة .

وقال محمد بن الحسن عن عمر بن ذر عن الشعبي : من جلف على يمين لا يستثنى ، فالبر والإثم فيها على علمه . قلت : ما تقول في الخيل ؟ قال : لا بأس بالخيل فيما يحل

ويجوز ، وإنما الحيل شيء يتخلص به الرجل من الحرام ، ويخرج به إلى الحلال . فما كان من هذا ونحوه ، فلا بأس به ، وإنما نكره من ذلك أن يحتال الرجل في حق لرجل حتى يبطله ، أو يحتال في باطل حتى يموهه ، أو يحتال في شيء حتى يدخل فيه شبهة ، وأما ما كان على السبيل الذي قلنا فلا بأس بذلك .

وكان حماد رحمه الله إذا جاءه من لا يريد الاجتماع به وضع يده على ضرسه ثم قال :
ضرسى ، ضرسى .

ووجه الرشيد إلى شريك رجلا ليحضره ، فسأله شريك أن ينصرف ويدافع بمحضوره ، ففعل . فحبسه الرشيد ، ثم أرسل إليه رسولا آخر فأحضره ؛ وسأله عن تخلفه لما جاءه رسوله . فحلف له بالآيمان المغلظة أنه مارأى الرسول في اليوم الذي أرسله فيه ، وعنى بذلك الرسول الثاني ، فصدقه ، وأمر بإطلاق الرجل .

وأحضر الثوري إلى مجلس المهدي فأراد أن يقوم فنح ، فحلف بالله أنه يعود ، فترك نعله وخرج ثم رجع فلبسها ولم يعد ، فقال المهدي : ألم يحلف أنه يعود ؟ فقالوا : إنه عاد فأخذ نعله .

قالوا : وليس مذهب من مذاهب الأئمة المتبوعين إلا وقد تضمن كثيرا من مسائل الحيل .

فأبعد الناس عن القول بها مالك ، وأحمد ، وقد سئل أحمد عن المروزي وهو عنده ، ولم يرد أن يخرج إلى السائل ، فوضع أحمد إصبعه في كفه ، وقال : ليس المروزي ههنا . وماذا يصنع المروزي ههنا ؟ ! .

وقد سئل أحمد عن رجل حلف بالطلاق ليطأن امرأته في نهار رمضان ، فقال : يسافر بها ويطؤها في السفر .

وقال صاحب المستوعب : وجدت بخط شيخنا أبي حكيم : حكى أن رجلا سأل أحمد عن رجل حلف أن لا يفطر في رمضان ؟ فقال له : اذهب إلى بشر بن الوليد ، فاسأله ثم ائتني فأخبرني ، فذهب فسأله ، فقال له بشر : إذا أفطر أهلك فاقعد معهم ولا تفطر ، فإذا كان وقت السحر ، فكل ، واحتج بقول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ » فاستحسنه أحمد .

قالوا : وقد علم الله سبحانه نبيه يوسف عليه السلام الحيلة التي توصل بها إلى أخذ أخيه ، بإظهار أنه سارق ووضع الصواع في رحله ، ولم يكن كذلك حقيقة . لكن أظهر ذلك توصلا إلى أخذ أخيه وجعله عنده . وأخبر الله سبحانه أن ذلك كيد ، كاده سبحانه ليوسف ، ليأخذ أخاه ، ثم أخبر سبحانه وتعالى أن ذلك من العلم الذي رفع به درجات من يشاء ، وأن الناس متفاوتون فيه . ففوق كل ذي علم عليم .

فصل

قال منكر والحيل

الحيل ثلاثة أنواع :

نوع هو قرينة وطاعة ، وهو من أفضل الأعمال عند الله تعالى .
ونوع هو جائز مباح ، لا جرح على فاعله ، ولا على تاركه ، وترجح فعله على تركه أو عكس ذلك تابع لمصلحته .
ونوع هو محرم ومخادعة لله تعالى ورسوله ، متضمن لإسقاط ما أوجبه ، وإبطال ما شرعه ، وتحليل ما حرمه . وإنكار السلف والأئمة ، وأهل الحديث إنما هو لهذا النوع .
فإن الحيلة لا تدم مطلقا ، ولا تحمد مطلقا ، ولفظها لا يشعر بمدح ولا ذم ، وإن غلب في العرف إطلاقها على ما يكون من الطرق الخفية إلى حصول الغرض ، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة .
وأخص من هذا : تخصيصها بما يدم من ذلك ، وهذا هو الغالب على عرف الفقهاء المنكرين للحيل ، فإن أهل العرف لهم تصرف في تخصيص الألفاظ العامة ببعض موضوعاتها وتقييد مطلقها ببعض أنواعه .
فإن الحياة فعلة ، من الحول ، وهو التصرف من حال إلى حال ، وهي من ذوات الواو ، وأصلها « حولة » فسكنت الواو وانكسر ما قبلها ، فقلبت ياء ، كميزان ، وميقات ، وميعاد .

قال في المحكم : الحَوْلُ ، والحَيْلُ ، والحِوَالُ ، والحَوَالَةُ ، والحِيلَةُ ، والحَوِيلُ ، والمحَالَةُ ، والمحَال ، والاحتِيَال ، والتَّحَوُّلُ ، والتَّحْيِيلُ : كل ذلك :

الحذق ، وجودة النظر ، والقدرة على وجه التصرف . قال : والحول والحيل ، والحيلات : جمع حيلة ، ورجل حوكل ، وحوكلة ، وحول ، وحوالة ، وحوالى ، وحوالى ، وحولول ، وحوالى : شديد الاحتيال . وما أحوله وأحيله ، وهو أحول منك ، وأحيل ، انتهى .

فالحيلة : فعلة من الحول ، وهو التحول من حال إلى حال ، وكل من حاول أمرا يريد فعله أو الخلاص منه ، فما يحاوله به حيلة يتوصل بها إليه .

فالحيلة : معتبرة بالأمر المختار بها عليه إطلاقا ومنعا ومصلحة ومفسدة وطاعة ومعصية . فإن كان المقصود أمرا حسنا كانت الحيلة حسنة . وإن كان قبيحا كانت الحيلة قبيحة . وإن كان طاعة وقربة كانت الحيلة عليه كذلك . وإن كانت معصية وفسوقا كانت الحيلة عليه كذلك .

ولما قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ ، فَتَسْتَحِيلُوا نَحَارِمَ اللَّهِ تَعَالَى بِأَذَى

الْحِيلِ » .

صارت في عرف الفقهاء إذا أطلقت : يقصد بها الحيل التي تستحل بها المحارم كحيل اليهود . وكل حيلة تتضمن إسقاط حق لله تعالى أو لآدمي ، فهي مما يستحل بها المحارم . ونظير ذلك : لفظ الخداع ، فإنه ينقسم إلى محمود ومذموم ، فإن كان بحق فهو محمود ، وإن كان بباطل فهو مذموم .

ومن النوع المذموم : قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « الحرب خدعة » وقوله في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره :

« كُلُّ الْكَذِبِ يُكْتَبُ عَلَى ابْنِ آدَمَ ، إِلَّا ثَلَاثَ خِصَالٍ : رَجُلٌ كَذَبَ عَلَى امْرَأَتِهِ لِيَرْضِيَهَا ، وَرَجُلٌ كَذَبَ بَيْنَ اثْنَيْنِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمَا ، وَرَجُلٌ كَذَبَ فِي خِدْعَةِ حَرْبٍ » .

ومن النوع المذموم قوله في حديث عياض بن جبار ، الذي رواه مسلم في صحيحه :

« أَهْلُ الدَّارِ خَمْسَةٌ ، ذَكَرَ مِنْهُمْ رَجُلًا لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمَسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ » .

وقوله تعالى : (يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ^(١)) وقوله تعالى : (وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ^(٢)) .

ومن النوع المحمود : خدع كعب بن الأشرف وأبي رافع ، عند وئى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، حتى قتلا ، وقتل خالد بن سفيان الهذلي^(٣) :

ومن أحسن ذلك : خديعة معبد بن أبي معبد الخزاعي لأبي سفيان وعسكر المشركين حين هموا بالرجوع ليستأصلوا المسلمين ، وردهم من فورهم^(٤) .

ومن ذلك : خديعة نعيم بن مسعود الأشجعي ليهود بني قريظة ، ولكفار قريش والأحزاب ، حتى ألقى الخائف بينهم ، وكان سبب تفرقهم ورجوعهم : ونظائر ذلك كثيرة .

(١) البقرة آية ٩ (٢) الأنفال آية ٦٢ .

(٣) روى الإمام أحمد وأبو داود (ج ١ ص ٤٨٥ دون المعبود) عن عبد الله بن أنيس . قال « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي — وكان نحو عرفة وعرفات — فقال : اذهب فاقتله . قال : فرأيتني وحضرت صلاة العصر ، فقلت : إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أؤخر الصلاة ، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماء نحوه ، فلما دفوت منه قال لي : من أنت ؟ قلت : رجل من العرب ، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل ، فجتئت في ذلك . قال : إني لفي ذاك ، فشيت معه ساعة ، حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد » ورواية الإمام أحمد أبسط من هذه . وانظر البداية والنهاية (ج ٤ ص ١٤٠) .

(٤) قال ابن إسحق عن معبد بن أبي معبد الخزاعي قال : كانت خزاعة مسلمهم وكافرهم عيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بتهامة ، صفتهم معه ، لا يخفون عنه شيئا كان بها . ومعبد يومئذ مشرك ، مر برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مقيم بجمراء الأسد . فقال : يا محمد ، أما والله لقد عز علينا ما أصابك في أصحابك ، ووددنا لو أن الله عافاك فيهم . ثم خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمراء الأسد حتى لقي أبا سفيان بن حرب ومن معه بالروحاء وقد أجمعوا الرجعة إلى رسول الله وأصحابه . وقالوا : أصبنا حد أصحابه وقادتهم وأشرافهم — يعني في أحد — ثم نرجع قبل أن نستأصلهم ؟ لنسكرون على بقيتهم فلنفرغ منهم . فلما رأى أبو سفيان معبدا قال : ما وراءك يا معبد ؟ قال : محمد قد خرج في أصحابه يطلبكم في جمع لم أر مثله قط يتحرقون عليكم تحرقا . قد اجتمع معه من كان يخاف عنه في يومكم ، وندموا على ما صنعوا فيهم من الحق عليكم شيء لم أر مثله قط . قال : وذلك ما تقول ؟ قال : والله ما أراك ترتحل حتى ترى نواصي الخيل . قال : فوالله لقد أجمعنا الكرة عليهم لنستأصل شأقتهم . قال : فإني أنهارك من ذلك . قال : ففني ذلك أبا سفيان ومن معه عن الرجوع إلى قتال رسول الله والمسلمين انظر البداية (ج ٤ ص ٤٨ - ٥٠) .

وكذلك المكر ، ينقسم إلى محمود ومذموم : فإن حقيقته إظهار أمر وإخفاء خلافه ليتوصل به إلى مراده .

فمن الم محمود : مكره تعالى بأهل المكر ، مقابلة لهم بفعلهم ، وجزاء لهم بجنس عملهم .

قال تعالى : (وَيَمَكُرُونَ وَيَمَكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ^(١)) وقال تعالى : (وَمَكْرُؤًا مَكَرًا وَمَكْرُؤًا مَكَرًا وَمَكْرُؤًا مَكَرًا وَمَكْرُؤًا مَكَرًا) ^(٢) .

وكذلك الكيد ينقسم إلى نوعين . قال تعالى :

(وَأُنَبِّئُ لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ^(٣)) وقال تعالى : (كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ^(٤)) وقال تعالى (إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا وَأَكِيدُ كَيْدًا ^(٥))

فصل

إذا عرف ذلك فلا إشكال أنه يجوز للإنسان أن يظهر قولاً أو فعلاً ، مقصوده به مقصود صالح وإن كان ظاهره خلاف ما قصد به إذا كانت فيه مصلحة دينية ، مثل دفع الظلم عن نفسه أو غيره ، أو لإبطال حيلة محرمة .

وإنما المحرم : أن يقصد بالعقود الشرعية غير ما شرعها الله تعالى ورسوله له : فيصير مخادعاً لله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، كائناً لدينه ، ماكراً بشرعه ، فإن مقصوده حصول الشيء الذي حرمه الله تعالى ورسوله بتلك الحيلة ، وإسقاط الذي أوجبه بتلك الحيلة .

وهذا ضد الذي قبله . فإن ذلك مقصوده التوصل إلى إظهار دين الله تعالى . ودفع معصيته ، وإبطال الظلم وإزالة المنكر . فهذا لون ، وذاك لون آخر .

ومثال ذلك : التأويل في اليمين ، فإنه نوعان : نوع لا ينفعه ، ولا يخلصه من الإثم

(١) الأنفال آية ٣٠ (٢) النمل آية ٥٠ (٣) الأعراف آية ١٣٨

(٤) يوسف آية ٧٦ (٥) الطارق آية ١٥ ، ١٦ :

وذلك إذا كان الحق عليه فجحده ، ثم حلف على إنكاره متأولا ، فإن تأويله لا يسقط عنه إثم اليمين الغموس ، والنية للمستحلف في ذلك باتفاق المسلمين ، بل لو تأول من غير حاجة لم ينفعه ذلك عند الأكثرين .

وأما المظلوم المحتاج فإنه ينفعه تأويله ، ويخلصه من الإثم ، وتكون اليمين على نيته . فإذا استحلفه ظالم بأيمان البيعة ، أو أيمان المسلمين . فتأول الأيمان بجمع يمين ، وهي اليد ، أو حلفه بأن كل امرأة له طالق ؛ فتأول أنها طالق من وثاق ، أو طالق عند الولادة أو طالق من غيرى ونحو ذلك .

أو استحلفه بأن كل مملوك له حر أو عتيق ، فتأول أنه عتيق أو كريم ، من قولهم : فرس عتيق (١) .

أو استحلفه بأن تكون امرأته عليه كظهر أمه ، فتأول ظهر أمه بمركوبها ، فإن ضيق عليه وألزمه أن يقول : إنه مظاهر من امرأته ، تأول بأنه قد ظاهر بين ثوبين ، أو جبتين من عند امرأته .

وإن استحلفه بالحرام ، تأول أن الحرام الذي حرمه الله تعالى عليه يلزمه تحريمه ، فإن ضيق عليه بأن يلزمه أن يقول : الحرام يلزمني من زوجتي ، أو أن تكون على حراما ، قيد ذلك بنية : إذا أحرمت ، أو صامت ، أو قامت إلى الصلاة ، ونحو ذلك . وإن استحلفه بأن كل ماله ، أو كل ما يملكه صدقة ، تأول بأنه صدقة من الله سبحانه وتعالى عليه .

وإن قال له : قل : وإن جميع ما أملكه : من دار وعقار وضيعة وقف على المساكين ، تأول الفعل المضارع بما يملكه في المستقبل ، بعد كذا وكذا سنة . فإن ضيق عليه ، وقال قل : جميع ما هو جار في ملكي الآن ، نوى إضافة الملك إلى الآن ، لا إلى نفسه ، والآن لا يملك شيئا ، فإن قال : مما هو في ملكي في هذا الوقت يكون وقفا ، أخرج معنى لفظ الوقف عن المعهود إلى معنى آخر ، والعرب تسمى سوار العاج وقفا .

وإن استحلفه بالمشي إلى بيت الله ، نوى مسجدا من مساجد المسلمين . فإن قال قل : على الحج إلى بيت الله ، نوى بالحج القصد إلى المسجد . فإن قال :

(١) العتيق : الأصيل الكريم .

إلى البيت العتيق ، نوى المسجد القديم ، فإن قال : البيت الحرام ، نوى الحرام هدمه واتخاذ داراً أو حماماً ونحو ذلك .

وإن استحلفه بالأمانة ، نوى بها الوديعة ، أو اللقطة ، ونحو ذلك .

وإن استحلفه بصوم سنة ، نوى بالصوم الإمساك عن كلام يمكنه الإمساك عنه سنة أو دائماً .

هذا كله في المحلوف به .

وأما المحلوف عليه ، فيجوز هذا المجزئ .

فإذا استحلفه : مارأيت فلاناً ، نوى ما ضربت رثمه . أو ما كلمته ، نوى ما جرحتة . أو ما عاشرته ولا خالطته ، نوى بالمعاشرة والمخالطة معاشرة الزوجة والسرية . أو ما بايعته ولا شاربته ، نوى بذلك ما بايعته ببيعة اليمين ، ولا شاربته من المشاركة ، وهي اللجاج أو الغضب ، تقول : شري ، على مثال علم ، إذا لجج أو استشاط غضباً .

وإن استحلفه لص أنه لا يدل عليه ، ولا يعلم به ولا يخبر به أحداً ، نوى أنه لا يفعل ذلك مادام معه . وإن ضيق عليه وقال : ما عاش ، أو ما بقى ، أو مادام في هذه البلدة ، نوى قطع الظرف عما قبله ، وأن لا يكون متعلقاً به ، أو نوى بما : الذي ، أى لا أدل عليك الذي عاش أو بقى بعد أخذك .

وإن استحلفه أن لا يوطأ زوجته نوى ووطأها برجله .

وإن استحلفه أن لا يتزوج فلانة ، نوى أن لا يتزوجها نكاحاً فاسداً :

وكذلك إذا استحلفه أن لا يبيع كذا ، أو لا يشتريه ، أو لا يؤجره ، ونحو ذلك . وكذلك إذا استحلفه أن لا يدخل هذه الدار أو البلد أو الحلة ، قيد الدخول بنوع

معين بالنية .

وكذلك لو استحلفه : أنك لا تعلم أين فلان ؟ نوى مكانه الخاص من داره ، أو بلده أو سوقه .

ولو استحلفه : أنه ليس عنده في داره ، نوى أنه ليس عنده إذا خرج من الدار .

فإن ضيق عليه ، وقال : الآن ، نوى أنه ليس حاضراً معه الآن ، وقد بر وصدق :

وإن استحلفه ليس لي به علم ، نوى أنه ليس لي علم بسرّه وما ينطوى عليه ، وما

يضمّره ، أو ليس لي علم به على جهة التفصيل ، فإن هذا لا يعلمه إلا الله سبحانه وحده .

فصل

وللمظلوم المستحلف مخرجان يتخلص بهما : مخرج بالتأويل حال الجلف : فإن فاته
فله مخرج يتخلص به بعده إن أمكنه ، كما إذا استحلفه قطاع الطريق أو اللصوص أن
لا يخبر بهم أحدا . فالحيلة في ذلك أن يجمع الوالى المتهمين ، ثم يسأله عن واحد واحد ،
فيبرى البرىء ، ويسكت عن المتهم ، وهذا المخرج أضييق من الأول .
فإذا استحلفه ظالم أن لا يشكو غريمه ، ولا يطالبه بحقه ، فيحلف ولم يتأول أحال
عليه بذلك الحق من يطالبه به ، ولم يحنث في يمينه .
وإذا استحلفه ظالم أن يبيعه شيئا ، فله أن يملكه زوجته أو ولده ، فإذا باعه بعد
ذلك كان قد بر في يمينه ، ويمنع من تسليمه من مَلَكَه إياه .

تم الجزء الأول

ويليه الجزء الثانى

وأوله : فصل : وللهيل التى يتخلص بها من مكر غيره والغدر به أمثلة

فهرس

الجزء الأول من « إغاثة اللفان »

الموضوع	الصفحة
تقديم	٣
مقدمة المؤلف	٨
الباب الأول	١٣
فى انقسام القلوب إلى صحيح ، وسقيم ، وميت	١٣
القلب السليم	١٣
القلب الميت	١٥
القلب المريض	١٥
الباب الثانى	٢٠
فى ذكر حقيقة مرض القلب	٢٠
فصل فى أسباب ومشخصات مرض البدن والقلب	٢٢
الباب الثالث	٢٥
فى انقسام أدوية أمراض القلب إلى قسمين : طبيعية ، وشرعية	٢٥
الباب الرابع	٢٧
فى أن حياة القلب وإشراقه مادة كل خير فيه ، وموته وظلمته مادة كل شر فيه	٢٧
ما جاء فى القرآن الكريم من الأمثلة المائية والنارية أوحيه وعباده	٢٨
الباب الخامس	٣٢
فى أن حياة القلب وصحته لا تحصل إلا بأن يكون مدركا للحق ، مریدا له ، مؤثرا له على غيره	٣٢

- ٣٥ الباب السادس
في أنه لاسعادة للقلب ، ولا لذة ، ولا نعيم ، ولا صلاح إلا بأن يكون الله
هو إلهه ، وفاطره وحده . وهو معبوده وغاية مطلوبه ، وأحب إليه من كل ماسواه
- ٤٣ فصل في أن لذة النظر إلى وجه الله يوم القيامة تابعة للتلذذ بمعرفته ومحبته
في الدنيا
- ٤٨ كتاب الحسن البصري إلى عمر بن عبد العزيز
- ٥٥ خاتمة لهذا الباب
- ٥٦ الباب السابع
- ٥٦ في أن القرآن متضمن لأدوية القاب ، وعلاجه من جميع أمراضه
- ٥٧ كلام للفخر الرازي في الحيرة والشك
- ٥٩ الباب الثامن
- ٥٩ في زكاة القلب
- ٦٠ فوائد غرض البصر
- ٦٧ الباب التاسع
- ٦٧ في طهارة القلب من أدرانته وأنجاسه
- ٧٤ فصل فيما في الشرك والزنا واللواط من الخبث
- ٧٨ نجاسة الذنوب والمعاصي
- ٨٠ معنى قوله تعالى — الزاني لا ينكح إلا زانية — الآية
- ٨٢ المشرك ينتقم على الموحد تجريده للتوحيد
- ٨٣ الباب العاشر
- ٨٣ في علامات مرض القلب وصحته
- ٨٤ المراد بلزوم الجماعة لزوم الحق واتباعه
- ٨٥ قول للحسن البصري عن السنة بين الغالي والخافي
- ٨٥ معنى السواد الأعظم في قوله صلى الله عليه وسلم « إذا اختلف الناس فعليكم
بالسواد الأعظم »
- ٨٦ علامات صحة القلب
- ٩٠ الباب الحادي عشر
- ٩٠ في علاج مرض القاب من استيلاء النفس عليه

الموضوع	الصفحة
استعاذة النبي صلى الله عليه وسلم من شرور النفس وسيئات الأعمال	٩٠
النفس المطمئنة	٩٢
النفس اللوامة	٩٣
محاسبة العبد لنفسه	٩٥
محاسبة النفس نوعان	٩٧
محاسبة النفس بعد العمل	٩٨
معنى قوله تعالى — ثم لتسألن يومئذ عن النعيم —	١٠٠
في محاسبة النفس عدة مصالح	١٠١
ماروى عن السلف في محاسبتهم أنفسهم	١٠٣
فوائد محاسبة النفس	١٠٤
من أنفع ما للقلب النظر في حق الله على العباد	١٠٥
من فوائد نظر العبد في حق الله عليه	١٠٦
الباب الثانى عشر	١٠٧
في علاج مرض القلب بالشيطان	١٠٧
تحذير الرب تعالى من الشيطان	١٠٧
الاستعاذة من الشيطان عند قراءة القرآن	١٠٨
ابنة الجون التى استعاذت من النبي صلى الله عليه وسلم حين تزوجها فألحقها بأهلها	١٠٩
القرآن مادة الهدى والعلم والخير فى القلب	١١٠
أسباب الاستعاذة من الشيطان قبل قراءة القرآن	١١٠
القرآن أرشد إلى دفع العدوين بأسهل الطرق	١١٦
معنى قوله تعالى — إنما سلطانه على الذين يتولونه —	١١٩
الباب الثالث عشر	١٢١
في مكاييد الشيطان التى يكيد بها ابن آدم	١٢١
معنى قوله تعالى — فبما أغويتنى لأقعدن لهم صراطك المستقيم — إلى قوله — شاكرين —	١٢١
معنى قواه تعالى — وقيضنا لهم قرناء فزينا لهم ما بين أيديهم وما خلفهم —	١٢٢
كيف يضل الشيطان الناس ؟	١٢٢

الصفحة	الموضوع
١٢٧	معنى قوله تعالى — الشيطان يعدكم الفقر ... — الخ
١٢٨	من كيد الشيطان للإنسان أنه يورده الموارد التي يخيل إليه أن فيها منفعتها
١٢٨	معنى قوله تعالى — وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم — إلى قوله — شديد العقاب —
١٣٠	من كيد عدو الله أنه يخوف المؤمنين من جنده وأوليائه فلا يجاهدونهم
١٣٠	من مكايده أنه يسحر العقل
١٣١	كيد الشيطان لآدم عليه السلام
١٣١	الوسوسة حديث النفس والصوت الخفى
١٣٦	ومن كيده العجيب أنه يشام النفس حتى يعلم أى القوتين تغلب عليها ؟
١٣٦	الشيطان يدعو إما إلى التفريط ، وإما إلى التقصير
١٣٨	من حيله ومكايده : الكلام الباطل
١٣٩	من كيده بهم وتحيله على إخراجهم من العلم والدين : أن ألقى على ألسنتهم أن كلام الله ورسوله ظواهر لفظية لا تفيد اليقين
١٣٩	ومن كيده ما ألقاه إلى جهال المتصوفة من الشطح
١٤٠	ومن أنواع مكايده : أن يدعو العبد إلى أنواع من الآثام والفجور
١٤٠	ومن مكايده : أنه يأمر أن تلقى المساكين وذوى الحاجات بوجه عبوس حتى لا يطمعوا فيك
١٤١	ومن مكايده أنه يأمر بإعزاز نفسك حيث يكون رضى الرب تعالى في إذلالها
١٤١	ومن كيده وخداعه : أنه يأمر الرجل بانقطاعه في مسجد أو رباط
١٤٢	ومن كيده : أنه يغرى الناس بتقبيل يده
١٤٢	ومن كيده : أنه يحسن إلى أرباب الزهد العمل بهواجسهم دون تحكيم أمر الشارع
١٤٥	ومن كيده : أمرهم بلزوم زى واحد
١٤٥	الصلاة على السجادة
١٤٦	ومن كيده : الوسواس الذى كادهم به في أمر الطهارة
١٤٨	اعتذار أصحاب الوسواس
١٤٨	قول أهل الاقتصاد والاتباع
١٥٠	النهي عن الغلو ، وتعدى الحدود
١٥٢	قول الشيخ أبى محمد المقدسى في كتاب « ذم الوسواس »
١٥٣	طائفة الموسوسين قد تحقق منهم طاعة الشيطان

الموضوع	الصفحة
١٥٣ حكايات عن بعض الموسوسين	
١٥٦ الفصل الأول	
١٥٦ في النية في الطهارة والصلاة	
١٥٦ تعريف النية	
١٥٧ ما يفعله الموسوسون في الصلاة	
١٥٨ بلع الموسوسين	
١٥٨ أصناف الوسواس التي تفسد الصلاة	
١٥٩ الإسراف في ماء الوضوء والغسل	
١٥٩ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسراف في الوضوء	
١٦١ اقتصاص الصحابة والتابعين في ماء الوضوء	
١٦٢ الوسواس في انتقاض الطهارة لا يلتفت إليه	
١٦٣ ما يفعله الموسوسون بعد البول	
١٦٥ ماسهل فيه المبعوث بالحنيفية السمحة فشدد فيه هؤلاء	
١٦٦ الخلف والحذاء إذا أصابت النجاسة أسفله أجزأ ذلك به بالأرض مطلقا ، وجازت الصلاة فيه	
١٦٧ كيف يتطهر ذيل المرأة إذا أصابته النجاسة ؟	
١٦٨ سنة النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة حيث كان وفي أي مكان اتفق ، سوى المقبرة والحمام وأعطان الإبل	
١٦٩ كان الصحابة والتابعون يأتون المساجد حفاة في الطين وغيره	
١٧٠ كيفية الطهارة من المذي	
١٧١ إجماع المسلمين على ما سئله لهم النبي صلى الله عليه وسلم من جواز الاستنجار بالأحجار في زمن الشتاء	
١٧٢ إباحة صيد الكلب	
١٧٢ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو حامل أمامة بنت ابنته زينب	
١٧٣ كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس الملابس التي نسيها المشركون ويصلي فيها	
١٧٤ كان الصحابة والتابعون يتوضئون من الحياض والأواني المكشوفة	
١٧٥ الصلاة مع يسير الدم	
١٧٧ كان النبي صلى الله عليه وسلم يجيب من دعاه فيأكل من طعامه	

الموضوع	الصفحة
١٧٨ تحذير النبي صلى الله عليه وسلم للمتنتهين	
١٧٩ كان الصحابة أقل الأمة تكلفاً	
١٨٠ الوسوسة في مخارج الحروف ، والتنطع فيها	
١٨٢ فصل : في الجواب عما احتج به أهل الوسواس	
١٨٤ وأما من حلف بالطلاق أن في هذه اللوزة حبتين ونحو ذلك فإن النكاح ثابت	
١٨٦ من طلق واحدة من نسائه ثم أنسيها ، أو طلق واحدة مبهمه ولم يعينها	
١٩٠ من حلف على يمين ثم نسيها	
١٩١ من حلف ليفعلن كذا ولم يعين وقتاً	
١٩١ تعليق الطلاق بوقت يحىء لا محالة ، ورأى الفقهاء في ذلك	
١٩٤ اختلاف الفقهاء حول ما أفتى به الحسن وإبراهيم النخعي ، ومالك عن شك في وضوئه	
١٩٥ تطهير الثياب ورأى الفقهاء فيها	
١٩٦ اشتباه الأواني من باب الوسواس	
١٩٧ إذا اشتبهت عليه القبلة	
١٩٧ من ترك صلاة من يوم لا يعلم عينها	
١٩٨ من شك في صلاته	
١٩٩ احتجاج الموسوسين بأقوال ابن عمر وأبي هريرة	
٢٠١ قول الموسوسين إن الوسواس خير مما عليه أهل التفريط	
٢٠١ الفتنة بالقبور	
٢٠٥ النهى عن اتخاذ القبور مساجد	
٢٠٧ فتنة الشرك بالصلاة في القبور	
٢٠٩ ومن ذلك اتخاذها عيداً	
٢١١ رأى ابن تيمية في القبور	
٢١٢ مفسد اتخاذ القبور أعياداً	
٢١٣ ما يفعله الغلاة والمتطرفون عند القبور	
٢١٤ النهى عن إيقاد السرج عند القبور ، والأسر بتسويتها بالأرض	
٢١٧ ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم عند زيارة القبور	
٢١٨ النهى عن الدعاء أمام القبور	

الموضوع	الصفحة
٢٢١ النهى عن الشفاعة بأصحاب القبور	
٢٢٦ ومن أعظم مكايده ما نصبه للناس من الأنصاب والأزلام	
٢٢٦ تعريف الأنصاب	
٢٢٨ وجوب هدم المساجد المبنية على القبور	
قوله تعالى - واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى -	
٢٣٢ القلوب إذا اشتغلت بالبدع أعرضت عن السنن	
٢٣٣ ما الذى أوقع عباد القبور فى الافتتان بها ؟	
٢٣٥ يكره أن يدعو الله تعالى إلا به	
٢٣٦ فصل : فى الفرق بين زيارة الموحدين للقبور ، وزيارة المشركين	
٢٣٨ الشفاعة لمن له ملك السموات والأرض	
٢٣٩ كيف عبدت الأصنام ؟	
٢٤٢ سماع المكاء والتصدية والغناء بالآلات المحرمة	
٢٤٣ مقطوعات لبعض الشعراء فى ذم مايفعله الدراويش فى حلقات الأذكار من الغناء والرقص	
٢٤٥ نهى الققهاء عن الغناء	
٢٤٨ رأى الإمام أحمد فى الغناء	
٢٤٨ سماع الغناء من المرأة الأجنبية أو الأمر من أعظم المحرمات	
٢٤٩ قصائد لبعض الشعراء فى ذم أحوال الدراويش المخالفة للدين	
٢٥٦ ما جاء فى الشرع من أسماء السماع الشيطاني المضاد للسمع الرحاني	
٢٥٧ الاسم الأول : اللهو ، ولهو الحديث	
٢٦٠ الاسم الثانى والثالث : الزور ، واللغو	
٢٦١ الاسم الرابع : الباطل	
٢٦٢ المكاء والتصدية	
٢٦٣ تسميته رقية الزنى	
٢٦٦ تسميته منبت النفاق	
٢٦٩ تسميته قرآن الشيطان	
٢٧٢ تسميته بالصوت الأحق ، والصوت الفاجر	
٢٧٤ تسميته صوت الشيطان	

- ٢٧٥ تسميته مزموور الشيطان
٢٧٦ تسميته بالسمود
٢٧٧ تحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم لآلات اللهو والمعازف ، وسباق الأحاديث في ذلك :
٢٨٤ تظاهر الأخبار بوقوع المسخ في هذه الأمة
٢٨٥ مكينة التحليل ، وما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم عن المحلل والمحلل له
٢٨٩ آراء الصحابة في المحلل والمحلل له
٢٩١ ذكر الآثار عن التابعين في المحلل والمحلل له
٢٩٢ ذكر الآثار عن تابعي التابعين ومن بعدهم
٢٩٣ من العجب معارضة هذه الأحاديث والآثار عن الصحابة بقوله تعالى — فإن طلقها فلا تحل له — الآية
٢٩٤ نكاح المتعة خير من نكاح التحليل
٢٩٦ المحلل من جنس المنافق
٢٩٧ نكاح المحلل لا يشبه نكاح أهل الجاهلية ، ولا نكاح أهل الإسلام
٢٩٨ قول النبي صلى الله عليه وسلم : أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق
٢٩٨ حيل التحليل
٣٠٠ وجوب تقوى الله في الطلاق
٣٠١ قول الله تعالى — الطلاق مرتان —
٣٠٢ كيف كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟
٣٠٤ قصة عبد يزيد أبو ركانة
٣٢٤ جمع الثلاث في الطلاق غير مشروع
٣٢٥ احتجاج المخالفين ، ورد ابن القيم عليهم
٣٢٧ الطلاق البدعي
٣٢٩ طعن المخالفين في بعض ما روى من أحاديث الطلاق
٣٣١ ما روى عن عائشة رضي الله عنها
٣٣١ طلاق الملاعن ثلاثا بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٣٢ حديث محمود بن لبيد في قصة المطلق ثلاثا
٣٣٣ حديث ركانة أنه طلق امرأته ألبنة

الصفحة	الموضوع
٣٣٤	حديث معاذ بن جبل
٣٣٤	حديث عبادة بن الصامت ، وزاذان
٣٣٥	حديث الحسن عن ابن عمر ، وكثير مولى ابن سمرة ، وسويد بن غفلة
٣٣٦	قول المخالفين إن الإجماع قد انعقد على لزوم الثلاث
٣٣٧	طلاق البكر
٣٣٩	آراء الفقهاء في الطلاق
٣٤٦	الأحكام نوعان : نوع لا يتغير ، ونوع يتغير
٣٥٣	الحدود لا تجب إلا على عالم بالتحريم ، متعمد لارتكاب أسبابها
٣٥٤	ومن مكايده : الحيل والمكر والخداع
٣٥٤	الحيل نوعان
٣٥٤	الحيل المذمومة
٣٥٥	المخادعة
٣٥٦	الحيل في المعاملات وبطلانها
٣٦١	النهي عن استحلال المحرمات بالحيل الباطلة
٣٦٧	قول النبي صلى الله عليه وسلم « يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع »
٣٦٧	أنواع الحيل الربوية ، وإظهار بطلانها
٣٦٩	قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا تركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل »
٣٦٩	قول بشر بن السري في العلم
٣٦٩	قول ابن مسعود : إياكم وأرأيت
٣٦٩	قول عمر بن الخطاب : إياكم وأصحاب الرأي
٣٧٠	حديث البيهقي بالخيار ، وما فيه من إبطال الحيل
٣٧٠	قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا توطأ حامل حتى تضع ... الحديث
٣٧١	رأى الإمام أحمد فيمن ارتدت عن الإسلام لتفارق زوجها
٣٧١	رأى الفقهاء في أصحاب الحيل
٣٧١	بعض أنواع الحيل المذمومة
٣٧١	عقاب الله لأصحاب الحيل
٣٧٥	الشريعة أتت بسد الذرائع

الصفحة	الموضوع
٣٧٩	النهي عن التشبه بأهل الكتاب
٣٨٠	قول النبي صلى الله عليه وسلم : إن الزانية هي التي تزوج نفسها
٣٨٢	كرهه الصلاة إلى ما قد عبد من دون الله
٣٨٢	أمر المؤمنين أن يصلوا جلوسا إذا صلى إمامهم جالسا
٣٨٣	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الذرائع التي توجب الخلاف
٣٨٤	المحرمات قسبان : مفاسد ، وذرائع موصلة إليها
٣٨٥	قول ابن تيمية في الحيل
٣٨٧	قول المالكية في المسح على الخفين
٣٨٧	إن كانت الحيلة فعلا يفضي إلى تحليل له أو لغيره
٣٨٨	الأفعال المحرمة لحق الله تعالى لانفيذ الحل
٣٨٨	اختلاف العلماء في ذبح المغصوب
٣٩٠	بطلان الحيل بقوله صلى الله عليه وسلم « لا يجمع بين متفرق ... » الحديث
٣٩٢	الضرار نوعان : جنف وإثم
٣٩٢	إبطال وصية الجنف والإثم
٣٩٣	رد أصحاب الحيل
٣٩٦	جواز المعارض في الكلام
٣٩٧	قصة عبد الله بن رواحة مع جاريته ، وما قاله لامرأته من الشعر
٣٩٧	ما جاء عن السلف من المعارض
٤٠٠	رد منكري الحيل
٤٠٢	الخداع نوعان : محمود ، ومذموم
٤٠٣	التأويل في اليمين نوعان
٤٠٦	للمظلوم المستحلف مخرجان يتخلص بهما